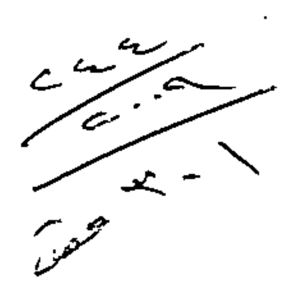
جامعة الجزائر

معهد العلوم القانونية والادارية



السلطة الدولية ودورها فى استكشاف واستغلال موارد المنطقة



رسالة لنيل درجة الماجستير فى القانون الدولي والعلاقات الدولية

اعداد الطالب

حمادو الهاشمي

تحت اشراف الأستاذ الدكتور

دحماني ميلود

لجنة المناقشة

الدكتور ________________ رئيسا

الدكتور ________________ مقررا

الدكتور ________________ عضوا

الدكتور ________________ عضوا

السنة الجامعية 1986 / 1987

بســـــم اللـــــه الرحـــمـــن الرحيـــــم

"" وهـو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكـــرون "".

الآيـــة (14) من ســورة النحـــل

المقدمـــــــة

اذا كانت الصراعات بين الدول حول استغلال البحار في شوءون الملاحة والصيد هي التي دفعت منذ ثلاث قرون الى ظهور القانون الدولي الحديث ،فان الحقيقة توءكد أن تجدد الصراعات بين الدول في العشرية الأخيرة بشأن اعادة النظر في النظام القانوني للبحار والمحيطات يمثل صورة من صور أزمة القانون الدولي التقليدي .

ان ثورة الدول النامية والاختلافات البينة بينها وبين الدول الصناعية تعني احدى صور الثورة على النظام القانوني الدولي الذي استأثرت بوضعه الدول الاستعماريـــة .[1]

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام أنه بعد أن كان الاهتمام البشري بالبحار والمحيطات يتحدد باعتبارها طريقا للمواصلات ،أو حاجزا للدفاع العسكري أو مصدرا للغذاء السمكي ،أصبح أيضا مصدرا للامداد بالطاقة والثروات المعدنية المختلفة ،لا سيما بعد التقدم العلمي والتكنولوجـي الكبير في فنون الاستكشاف والاستغلال .[2]

ومن هنا كان طبيعيا أن يوجه التنظيم الدولي اهتماما خاصـــا لاعادة النظر في اتفاقيات جنيف الخاصة بهذا النظام القانوني المبرمـــة عام 1958 ،والتي تم التوقيع عليها قبل استقلال عدد كبير من الـــدول النامية ،ولم يتم التصديق عليها من بعض الدول التي وقعتهـــا .

وقد برز هذا الاهتمام بوجه خاص اعتبارا من 18 أوت 1967 حين طلب السيد ((arvid pardo)) - مندوب مالطا الدائم لدى الأمـــم المتحدة - أن يدرج في جدول أعمال الدورة (22) للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوعا بعنوان"" دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار فيما وراء حدود الولايـــة الوطنية الحالية للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردهما لمصلحـــة

---

1 - مفيد شهاب - تقرير أعمال الدورة (3) لموءتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (31) لسنة 1975- ص- 228 .

2 - أسامة محمد كامل عمارة - النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية - الشركة المتحدة للنشـــر والتوزيع - القاهرة - 1980 - ص 2 .

الانسانية"" .[1]

ان الدعوة الى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار لم تنشأ من فراغ ولم تكن وليدة الصدفة،[2] واذا كانت الجهود المعاصرة يؤرخ لها عادة منذ مبادرة السيد / ((arvid pardo)) فان هذه الأخيرة لم تكن لتجد لها الصدى الكافي لولا بروز الدعوة الى اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدلا ،على اعتبار أن قواعد القانون الدولي التقليدي كانت تعبر في جملتها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى على وجه العموم دون أن ينفسح المجال أمام الدول النامية للاسهام في اقرارها أو التعبير عن وجهة نظرها ازاءها وخاصة فيما يتعلق بمدى توافق تلك القواعد مع مصالحها وخاصة الاقتصادية .

والواقع أن تطلع المجتمع الدولي الى موارد البحار قد أخذ شكلا عمليا حاسما بالتصريحين[3] الصادرين عن الرئيس الأمريكي ((هاري ترومان)) سنة 1945 أولهما يتعلق بحقوق الدول الساحلية على امتدادها القاري ،والثاني بحقوق الصيد .

ولعل هذين النظامين القانونيين كانا استجابة عملية لحاجة الدول الى وضع نظام يكفل حماية ثرواتها ومواردها الحية وغير الحية من النفاذ .

كما أن الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتراف للدول بسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية قد شجع الدول على المطالبة بوضع نظام قانوني يحقق هذا الهدف .[4]

واذا كانت عدم المساواة - ليس فقط على المستوى الواقعي وانما أيضا على المستوى القانوني - قد أدت الى منح امتيازات للدول المتقدمة وجعلت لها درجة على ما دونها من الدول الأخرى ،الا أن الذي يهمنا هنا هو معرفة كيف يسعى القانون الدولي المعاصر - أو على الأقل كيف يراد منه أن يسعى - نحو تعويض الدول النامية تقنيا عن حالة التخلف على نحو

---

1 - ابراهيم محمد العناني - النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الاقليمية - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (29) لسنة 1973 - ص 193 .

2 - صلاح الدين عامر - القانون الدولي الجديد للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 - ص 16 .

3 - محمد طلعت الغنيمي - قانون السلام - منشأة المعارف - الاسكندرية 1982 - ص 858 .

4 - انظر القرار 3281 (29) بتاريخ 12 ديسمبر 1974 ،وعلى الخصوص المادة (2) منه .

يتيح لها التخفيف من الآثار السيئة لتخلفها في المجال التقني والحصول بالتالي على بعض الحقوق الاقتصادية التي يمكن أن تدفع بها الى التنمية .

ولعل في مفهوم التراث المشترك للانسانية ما يصلح مثالا للاتجاه الحديث في القانون الدولي نحو القيام بدور تعويضي للدول النامية والاحتفاظ لها بنصيب من الموارد الاقتصادية التي كانت من قبل متاحة فحسب لمن يستطيع أن يحصل عليها بما توافر لديه - دون الآخرين - من وسائل فنية من غير أن ينازعه في ذلك منازع .

واذا كان مفهوم التراث المشترك للانسانية بالمعنى الذي أرساه القانون الدولي المعاصر لا يهدف أساسا الى تقسيم موارد المنطقة بين مختلف الدول وانما في تنمية وترشيد استغلال تلك الموارد كأصل عام ، وهو في هذا وذاك يهم كل الدول ، الا أن أهمية هذه الفكرة تفوق - في حيويتها والحاحها - ما لهذه الفكرة من أهمية بالنسبة للدول المصنعة .[1]

وهذه الحقيقة نجد لها صدى فيما جاء في اعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة عام 1970 بموجب القرار 2749 .

ولا يخفى أن عملية الاكتشاف واستغلال موارد المنطقة التي تعتبر بمثابة التراث المشترك للانسانية تعتمد على مدى كفاءة الوسائل التقنية المهيأة لهذه الأغراض ، وهي وسائل لا تتوافر - على قدم المساواة - لكافة الدول .

ان ترك استكشاف واستغلال موارد المنطقة دون تدخل من جانب القانون الدولي لوضع تنظيم له يظهر خطره من ناحيتين ،

- ان الاندفاع نحو استغلال المعادن والمواد الأولية الموجودة في قاع البحار وما تحت القاع قد يؤدي الى الاضرار باقتصاد الدول المنتجة لمثل هذه الموارد ، خاصة وأن أغلبها من الدول النامية التي تعتمد على ذلك في الحصول على دخلها القومي أو على الجزء الأكبر منه .

- ان ترك أمر استكشاف واستغلال موارد قاع البحار وما تحت القاع لمنطق الأفكار التقليدية للقانون الدولي يعني أن قاع البحر العالي يجوز أن يكون محل ملكية خاصة للدول لأنه يمكن ادخال هذه المناطق في الحيازة

---

1 - محمد السعيد الدقاق - نحو قانون دولي للتنمية - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ((34)) لسنة 1978 - ص 70 ، 71 .

المادية لدولة معينة ،على اعتبار أن قاع أعالي البحار وطبقات الأرض الواقعة تحته مالا مباحا يحق لأي دولة أن تستولي على جزء منه لتستغله في شوءونها الخاصة وتستأثر به دون غيرها بشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل للملاحة الدولية [1] .

والنتيجة الطبيعية لمثل هذه الأفكار هو الاستئثار الواقعي للدول المصنعة - بما تحوزه من وسائل تقنية ذات كفاءة عالية - بموارد المنطقة ،وهذا بالضبط ما أرادت الدول النامية تلافيه ومن ثم سعت نحو دفع القانون الدولي المعاصر الى ارساء مبادئ دولية جديدة تضمن ادارة هذه الموارد وتوزيعها بصورة منتظمة عادلة لصالح الانسانية جمعاء .

ان عملية تدويل المنطقة ومواردها يتطلب انشاء هيئة دولية لادارة المنطقة ومواردها ،وتعتبر مسألة اقامة هيئة دولية والمسائل المرتبطة بها وخاصة النظام القانوني لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة ومدى قدرة هذا الجهاز على حماية مصالح الانسانية ككل هي المشكلة القانونية الرئيسية التي أتعرض لها في هذه الرسالة .

وقد حرصت منذ البداية على التعرض لمرتفي القانون المطبق المتمثل في اتفاقية جنيف لعام 1958 ،الى جانب موقف القانون الواجب التطبيق المتمثل في توصيات وقرارات الموءتمر الثالث للبحار بدوراته المتعاقبة منذ الدورة الأولى - نيويورك من 1973/12/3 الى 1973/12/24 - الى الدورة الحادية عشرة - نيويورك من 3/8/ الى 1982/4/30 - وصولا الى التوقيع على النص النهائي للاتفاقية وذلك بتاريخ 1982/12/10 .

وتتمة لهذا البحث أجد من الضروري التعرض لعناصر أساسية واجبة التعريف وذلك قبل التطرق لصلب الرسالة وهي على التوالي ،

- التعريف بالمنطقة

- التعريف بموارد المنطقة ،ويعتبر هو القضية التالية في الأهمية ،حيث أتعرض لتعريفهما في هذه المقدمة .

أولا ،تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود

---

1 - محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص 911 .

الولاية الوطنيـــة .[1]

ثانيا ،تعني الموارد جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازيـة في موقعـها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته بما فـــي ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن . ويشار الى الموارد عندما يتـم استخراجها من المنطقة باسم المعادن .[2]

وتعتبر مسألة استكشاف واستغلال موارد المنطقة وادارتها لمصلحة الانسانية من أحدث وأعقد المشاكل التي طرحت أمام هيئة الأمم المتحدة . الى جانب اعتبارها أحد المجالات الحديثة في قانون البحار .

واذ أتصدى بالدراسة للسلطة الدولية ودورها في مجال الاستكشـــــاف والاستغلال قبل أن تخرج الى الوجود ،ومن قبل أن توضع قواعد ا جزاءاتها وحتى قبل أن تضع اللجنة التحضيرية تقريرها بشأن الترتيبات العمليـــة المتعلقة بانشائها ،فاني أكتفي بايراد أهم الأحكام العامة التي تضع اطارا يتيح التعرف على الدور الحقيقي لهذا الجهاز الدولي المستحدث فـي اطار نظام الأمم المتحدة ،وأن تعطينا صورة دقيقة عن كيفية سير هـــــذا الجهاز ،وان كانت تعوزها التفصيلات التي يستكمل البنيان بها وهو الأمر الذي لا يتأتى قبل ...ء الممارسة وسريان الحياة في ذلك الكيان المجرد .

ولهذا البحث أهمية كبرى من عدة نواحـــي ،

- الناحية الفقهيـة : تظهر الأهمية الفقهية لهذه الدراسة من تعدد دورات المؤتمر الثالث للبحار والتي بلغت أحد عشر دورة على مدار عشر سنوات . وعلى الرغم من توصل المؤتمر الى وضع اتفاقية جديدة للبحار الا أننا نجد اليوم أن هناك عددا من الدول المصنعة غير راضية على النظام الذي تم اعتماده بالنسبة للمنطقة . وترى دول مثل الولايات المتحدة الأمريكيـــة أن الاتفاقية تتضمن بعض الأحكام التعسفية خاصة وأن البلدان الناميـــة غير قادرة ... الشروع في استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها ،فـــلا يجب اذن في نظرها منع الدول المصنعة والشركات التابعة لها والقادرة على القيام بتلك الأنشطة من التمتع بالحرية اللازمة في هذا المجال .

---

1 - انظر المادة (1) الفقرة ((1)) من الاتفاقية الجديدة للبحار .
U N .DOC.A/CONF.62/22 . 7 OCTOBER 1982.

2 - انظر المادة ((133)) من الاتفاقية - المرجع السابق .

واعتمدت في هذا البحث المنهج التاريخي والموضوعي، فقد استعنت بالمنهج التاريخي لابراز التطور القانوني الذي عرفته المنطقة، وتناولت حسب التسلسل التاريخي أهم التطورات التي مرت بفكرة انشاء جهاز دولي يحكم المنطقة وينظم عملية استكشاف واستغلال مواردها سواء في اطار الهيئات العلمية أو في اطار الأمم المتحدة .

واعتمدت على المنهج الموضوعي ذلك أني كنت بحاجة الى الاستعانة بالنصوص القانونية التي تفيد دراستي، كما اعتمدت على رأي الفقه فيما يتعلق ببعض جوانب البحث .

وقد قسمت هذه الرسالة الى خمسة فصول :

الفصل الأول، ويتناول بالدراسة والتحليل النظام القانوني الدولي التقليدي للمنطقة، يعالج المبحث الأول منه قاع البحر والمحيط في القانون الدولي العرفي . أما المبحث الثاني فيعالج قاع البحر والمحيط في اتفاقيات جنيف لعام 1958 .

وخصصت الفصل الثاني للنظام القانوني الجديد للمنطقة، يعالج المبحث الأول منه الخلفية التاريخية والسياسية والاقتصادية لمفهوم التراث المشترك للانسانية، أما المبحث الثاني فيعالج مفهوم التراث المشترك وتكريسه القانوني .

الفصل الثالث، ويتناول الاطار القانوني لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة يعالج المبحث الأول منه نظام الاستغلال المتوازي، أما المبحث الثاني فيعالج وضعية الاستثمارات الرائدة، ويعالج المبحث الثالث المحاولات المختلفة للوصول الى موارد المنطقة .

وخصصت الفصل الرابع للاطار التنظيمي لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة يعالج المبحث الأول منه الأصول التاريخية لفكرة الجهاز الدولي، أما المبحث الثاني فيعالج الهيكل التنظيمي للجهاز الدولي، أما المبحث الثالث فيعالج الطبيعة القانونية للسلطة الدولية .

وأفردت الفصل الخامس لحدود الوظائف والسلطات المخولة للسلطة، يعالج المبحث الأول منه الوظيفة التنظيمية والرقابية، ويعالج المبحث الثاني وظيفة ضبط وترشيد الأنشطة، كما يعالج المبحث الثالث مسألة نقل

التكنولوجيا ،أما المبحث الرابع فيعالج البحث العلمي البحري .

واستخلصت ما توصلت اليه مؤكدا حاجة المجتمع الدولي الى التعاون للنهوض بالمنطقة الدولية وتنمية مواردها لصالح الانسانيــة .

وبعد فاني أرجو أن تكون هذه الرسالة شمعة تنير دربا سبقني اليه أساتذة ورواد كان لهم فضل السبق ،وأرجو الله أن يكون لي فيــه أجر المجتهدين فان أصبت فلي أجران وان أخطأت فحسبي أني أردت وجه البحث والمعرفــة .

بعد هذا لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان لأستاذي الفاضل د حماني ميلود الذي كان له الأثر الأكبر في اعداد هذه الرسالة بالرغم مــن مشاغله الكثيرة وظروفه الاجتماعية الصعبــة . كما أقدم خالص شكري وعميق تقديري لكل من علمني حرفــا في معهد الحقوق فأنا له مدين ما حييت.

الفصـــل الأول

النظام القانوني الدولي التقليدي لقاع البحر والمحيط وباطن تربتـــه

اذا كانت الجماعة الدولية الى عهد غير بعيد لم تتفق على تحديـــد المقصود بقاع البحر والمحيط وتنظيم استخدامه واستغلال موارده الحية وغير الحية فان الفقهاء قد انقسموا بدورهم واختلفوا في الرأي حول الفترة الحقيقية التي يرجع اليها الاهتمام بقاع البحر والمحيط . فمن الفقهاء من يرى أن البحث في هذا الموضوع يرجع الى قبل نصف قرن تقريبا عندما دعا ((cecil hurst)) قراء الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي أن ينظروا معه في مسألة لمن يكون قاع البحر ، ومنهم من يرى أن البحث في هذا الموضوع نشأ بعد اعلان الرئيس الأمريكي ((هاري ترومان)) في 28 سبتمبر 1945 . ويذهب البعض الآخر الى أن الموضوع لم يجتذب الاهتمام الا في سنة 1958 عندما عقـــد مؤتمر جنيف لقانون البحر تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة .[1]

وأيا ما كان الأمر سنحاول التعرف على النظام القانوني لقاع البحـــر والمحيط والتربة تحته في النظام القانوني التقليدي - ان وجد - ونعنـــي بالنظام التقليدي - العرفي أو الاتفاقي - الوضع الذي كان سائدا قبل تصريح مندوب مالطا الدائم السيد ((arvid pardo)) عام 1967 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اعتبر قيعان البحار والمحيطات ((تراثا مشتركا للانسانية)) وما تلاه من تطورات قانونية على مستوى الأمـــم المتحدة .

وسنعالج هذا الموضوع من خلال المبحثيـــن التالييـــن :

المبحث الأول : قاع البحر والمحيط في القانون الدولي العرفي .

المبحث الثاني : قاع البحر والمحيط في اتفاقيات جنيف 1958 .

---

1 - مصطفى الحفناوي - قانون البحار الدولي في زمن السلم - الجزء الأول - مكتبة الأنجلو مصرية - القاهرة - 1962 ص 419 ، 420 .

المبحث الأول

قاع البحر والمحيط في القانون الدولي العرفي

اذا كانت اتفاقيات جنيف لعام 1958 قد ميزت بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات ، قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الاقليمي والذي كان يأخذ حكم اقليم الدولة البري فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية عليه مع التسليم ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة عليه نظرا لطبيعته الخاصة كحق المرور البريء والقواعد الخاصة بالسفن الأجنبية ، وقسم ثاني وهو أعالي البحار تم لتسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه فكيف كان ينظر الى قاع البحر وباطن تربته في القانون الدولي العرفي ؟

هذا ما سنحاول بحثه والتعرف عليه من خلال المطلبين المواليين :

المطلب الأول : قاع البحر والمحيط قبل اعلان ترومان 1945 .

المطلب الثاني : قاع البحر والمحيط بعد اعلان ترومان 1945 .

المطلب الأول

قاع البحر والمحيط قبل اعلان ترومان 1945

يقصد بقاع البحر التربة التي تسفل مياه البحر مباشرة أي سطح القاعدة الأرضية للبحر، ويطلق الاصطلاح الأجنبي على قاع البحر عدة تسميات أكثرها ذيوعا هي ((le fond de la mer - sea - bed))، أما ما تحت القاع فهو الطبقات الأرضية التي تسفل سطح القاعدة الأرضية للبحر أي ما يلي القاع مباشرة من تربة، ولذا فان التسمية الأجنبية لها توضح علاقاتها بالقاع اذ يطلق ((le trefond — subsoil)).[1]

وموضوع قاع البحر على جانب كبير من الأهمية فقبل اعلان الرئيس الأمريكي ((هاري ترومان)) في 28 سبتمبر 1945 كان الاهتمام بالمركز القانوني لقاع البحر والمحيط وباطن تربته ((subsoil)) محدودا ببعض القضايا الاقليمية وكذلك قضايا المصايد الدائمة ((الاسفنج، والمحار، وصدف الأسماك)) خارج دائرة المياه الاقليمية . أما بخصوص استخراج المعادن فقد كان هناك اتفاق عام على أن مثل هذا الاستغلال لباطن الأرض مسموح به طالما أنه لا يشكل تدخلا بالملاحة السطحية أو صيد الأسماك.[2]

ويمكن القول بأن محاولات مد ولاية الدولة الساحلية على أجزاء من المناطق المغمورة بمياه البحار ترجع الى زمن بعيد جدا، وقد كان قاع البحر يعتبر في القانون الروماني القديم من المساحات القابلة للتملك بوضع اليد أو بالاستيلاء ((occupation)) . [illegible] كانت الفكرة العامة الأكثر [illegible] لدى الفقهاء في القرن السابع عشر هي أن قاع البحر وما تحت القاع فيما وراء الحد المقبول أو المتعارف عليه للمياه الاقليمية أمام الدول الساحلية في ذلك الوقت - وقد كان هذا الحد هو حتى مسافة ثلاثة أميال بحرية مقاسة من شاطيء الدولة الساحلية - هو جزء ومساحة لا مالك لها ((res nullius)) وعلى هذا يصبح هذا الجزء قابلا للتملك بوضع اليد الفعلي على ألا يتعارض ذلك مع حقوق الملاحة الدولية في مناطق أعالي

---

1 - محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة منشأة المعارف - الاسكندرية - 1976 - ص 253 .

2 - ROBERT GREAMER - title to the sea-bed prospects for the future harvard international law journal vol(9) 1968 .pp. 212.213.

نقلا عن / يوسف محمد عطاري - النظام القانوني لاستغلال ثروات قاع البحر الدولي خارج حدود الولاية الاقليمية - مجلة النفط والتنمية - العدد ((9)) السنة الثالثة - جوان 1978 - ص 58 .

البحار حيث أن حرية الملاحة الدولية هي أحد المبادىء الرئيسية والمستقرة في فقه القانون الدولي . وكانت احدى مظاهر وضع اليد الفعلي الظاهرة هي القيام باستغلال المصايد الثابتة على قاع البحر في هذه المناطق ، ومع هذا فان هذه النقطة لم تخل من خلاف في الآراء . فقد رأى البعض التفرقة بين قاع البحر الذي اعتبره ملكا للجميع ((res communis)) ومن ثم لا تستطيع أي دولة أو أي هيئة احتكارية استغلاله أو قصر منافعه لها وبين ما تحت القاع الذي اعتبر أنه مما لا مالك له ((res nullius)) أي أنه يمكن احتكار منافعه بوضع اليد الفعلي [1] .

ونلاحظ أن الدول لم تكن تترك مناسبة الا وتطالب بحقوقها على قاع البحر وما تحت القاع للاستفادة من الموارد الطبيعية الموجودة فيه ومع هذا فانها كانت في نفس الوقت تراعي عدم تعارض هذه المطالب مع حقوق حرية الملاحة الدولية . وقد كان هذا النظام يلاقي قبولا بين معظم الدول بل انه كان محلا لبعض الاتفاقيات ومثال ذلك ما حدث بشأن مصايد اللؤلؤ أمام شواطىء سيلان الى مسافة ((20 ميل)) بحري وكذلك في الخليج العربي وأيضا مصايد الاسفنج أمام السواحل التونسية [2] .

وفي عام 1858 أصدر البرلمان البريطاني قانونا خاصا بالبحث عن المعادن تحت مياه البحار أمام شواطىء ((cornwell)) وكذلك أمام الساحل الشمالي الشرقي لأنجلترا خاصة وذلك للبحث عن الفحم في هذه المناطق المغمورة ودون التقيد بحد الثلاثة أميال المحددة للبحر الاقليمي الأنجليزي وعلى هذا فقد سمح القانون باجراء هذا البحث الى ما بعد حدود المياه الاقليمية الأنجليزية [3] .

أثارت المصايد المستديمة في مجال القانون الدولي مشكلات معقدة واذا كان من المبادىء التي لا ينازع فيها أن للدولة الساحلية مطلق

---

1 - LORD SHAWCROSS - the law of the continental shelf with special reference to the north sea . two discourses to the 20 th. international geographic congress . london 1964 . geographical publications limited .1964. P 35

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - الامتداد القاري - دار النهضة العربية - القاهرة - 1978 م - 20 ، 21 .

2 - نبيل أحمد حلمي - نفس المرجع - ص 21 .

3 - HURST CECIL .J B - whose is the bed of the sea - british yearbook of international law vol(4) 1923 - P 23 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق ص2 .

الحرية في التقنين الخاص بالمصايد التي تقع في مياهها الداخلية أو في بحرها الاقليمي باعتبارها تتمتع بحق السيادة وحق الملكية على هذا الجزء فان الوضع يختلف بالنسبة لجزء من أعالي البحار وقد جرى العرف الدولي على أن الدول الساحلية لها أن تتملك الثروة المائية الكائنة في هذا الجزء الذي لا يخضع لسيادتها ، ولكن هذا التملك يتعارض مع مبدأ من المبادئ المستقرة دوليا ألا وهو مبدأ حرية أعالي البحار.[1] وقد اجتهد الفقهاء في خلق مبررات قانونية لتصرفات الدولة الساحلية في هذا الخصوص وانتهوا الى النظريات الآتيـــة :

1 - نظرية الاحتلال الفعلي أو وضع اليد الفعلي

يرى أصحاب هذه النظرية أن قاع البحر كاليابسة تماما يقبل لأن يكون محلا للحيازة ووضع اليد ، ومظهر هذه الحيازة المصايد المستديمة التي تثبتها الدولة في قاع البحر . ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه الفرنسي ((fauchille)) . وقد سبقه بهذا الرأي ((vattel)) الذي تكلم عن المصايد المستديمة الخاصة باللؤلؤ في بحر ((behring)) وفي سيلان واعتبرها قابلة للتملك . ويقول ((oliver de ferron)) أن ((vattel)) كان يعني أن التملك ينصب على أجزاء المصايد التي تكون مثبتة في البحر الاقليمي أي المعتاد كابلات مثلا . ومن الفقهاء الانجليز الذين اعتنقوا هذه النظرية ((hall)) و ((sir cecil hurs.)) و ((kelsen))

اعتبروا أن قاع البحر وما تحت الثرى من أعالي البحار في بعض الحالات ممكن أن يكون محلا لحيازة فعلية تشكل حق ملكية بالمعنى الصحيح وقد ذكر هذا الأخير أنه كلما ظهر أن المحار واللآلئ والاسفنج أو غير ذلك مما تعد له المصايد المستديمة خارج نطاق الثلاثة أميال بحرية قابل للحيازة ، وهذه الحيازة تستمر استنادا الى سيادة الدولة التي يحاذي بحرها الاقليمي هذا الامتداد ويترتب على ذلك تقرير حق ملكية لهذه على الجزء من قاع البحر الذي تثبت فيه تلك المصايد وبالتالي تنفرد الدولة بتملك انتاج المصايد المستديمة لأن هذا الانتاج ان هو الا ثروة موجودة في قاع البحر الذي تحتله وتحوزه تلك الدولة الساحلية . ويستتبع هذه الملكية التي تستند الى السيادة حق الدولة في أن تصدر تشريعات في نطاق هذه الملكية وبقصد المحافظة على ثروة مملوكة لها ولا ينبغي التردد في أي وقت في الاعتراف بالقوة الملزمة للقوانين التي توضع في هذا الخصوص لحماية المصايد المستديمة خارج حدود الثلاثة أميال بحريـــة .[2]

1 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 397 ، 398 .

2 - HURST CECIL - op;cit. P 34 ET 51 .

وهذه الأفكار ان دلت على شيء فانما تدل على تذبذب الفقهاء الأنجليز ففي حين يتغنى هؤلاء بحرية البحار ويسعون للنزول بسعة البحر الاقليمي الى ثلاثة أميال بحرية كي يطلقوا يد انجلترا في الصيد في أعالي البحار نراهم يلجؤون للاحتيال لتبرير احتكار بلادهم لانتاج المصايد المستديمة التي تثبت في أعالي البحار . ويذهبون الى حد القول أنها تتمتع بالسيادة والملكية على قاع جزء يقع في نظرهم خارج البحر الاقليمي أي في أعالي البحار وهذا يناقض مذهبهم الخاص بحرية أعالي البحار وأنها حق شائع بين الناس كافة .[1] ومؤدى هذه النظرية أن قاع أعالي البحار كالشيء الذي لا مالك له بالتعبير اللاتيني ((res nullius)) وبالأنجليزية ((no man's land)) وهذا يتنافى مع وصفهم أعالي البحار بأنها ((res communius ommunum)) . ومن الذين شايعوا ((westlake)) من شراح القانون الدولي المعاصرين ((guggenheim)) و ((sibert)) و ((oppenheim)) و ((goldie)) و ((kelsen)) ، ويقول هذا الأخير بصريح اللفظ ((ان احتلال قاع البحر وما تحت هذا القاع مسلم به في القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة لليابسة)) .[2]

وظاهر أن هذا النظر يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار ولكن أصحاب هذا الرأي لا يعدمون حيلة في الرد على هذا الاعتراض فيقول ((guggenheim)) "" ان قاع البحر وما تحت القاع قابلان للتملك بما لا يتعارض مع مبدأ حرية الملاحة"" .[3] ويقول الأستاذ / ((P - francois)) "" ان قاع البحر وما تحت في أعالي البحار يمكن أن يكونا محل حيازة تنفرد بهما الدولة في نظر القانون الدولي بشرط ألا يتعارض مباشرتها لهذا الحق مع حرية البحار".

ولكن فقهاء آخرين ومن بينهم الكاتب اليوناني ((papandriou)) يرون أن التعارض مع حرية الملاحة في أعالي البحار قائم حتما وأن أصحاب النظرية المشار اليها يدورون في حلقة مفرغة ولم يضعوا ضابطا سليما يعين الحد الذي تكون فيه ملكية هذا الجزء من القاع وما تحت الثرى في أعالي البحار غير متعارضة مع مبدأ الملاحة الحرة فيها .[4]

هذا ويمكن أن تتخذ هذه النظرية سندا لأمور أخرى لا يقبلها مبدأ الملاحة الحرة في أعالي البحار فما دام هناك رأي يبيح تملك القاع وما تحته في جزء

---

1 - مصطفى الحفناوي . المرجع السابق - ص 399 .

2 - مصطفى الحفناوي - نفس المرجع والصفحة .

3 - GUGGENHEIM P - traite de droit international public- geneve 1954.
نقلا عن / مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 399 .

4 - PAPANDRIOU ALEXANDRE - la situation juridique des pecheries sedentaires en haute mer - these - athenes - 1958.

من أعالي البحار بالنسبة للمصايد المستديمة فقياسا على ذلك يجوز أن يعترف بهذا التملك لأغراض أخرى في أعالي البحار كانشاء محطات للرادار أو انشاء الجزر الصناعية أو الجزر العائمة التي تستخدم في أغراض عسكرية أو يعترف للدولة بأن تثبت في جزء من أعالي البحار أجهزة صناعية لصنع مستخرجات كيماوية مثلا تستخلص من مياه البحر أو من قاع البحر. فهذه النظرية تفتح الباب لتملك يتسع شيئا فشيئا بالنسبة لأجزاء تنتزع من أعالي البحار وتكون الغلبة في هذا المضمار للدول الكبيرة بما لها من امكانيات مالية وفنية .[1]

2 ـ نظرية التملك بوضع اليد أو الاكتساب بمضي المدة

ومؤدى هذه النظرية التي نادى بها فقهاء آخرون هو أن الاستعمال الطويل المستمر لقاع البحر في جزء من أعالي البحار بمعرفة الدولة الساحلية يكسبها حق تملك هذا الجزء وحق السيادة عليه وحق الحصول على ثمراته والانفراد بها . ومن أصحاب هذا الرأي ((briggs)) و ((sir traves twis)) و ((cavaglieri)) و ((lindlgy)) و ((scelle))

وبعض فقهاء التاج البريطاني الذين سخروا فقههم في خدمة مآرب بريطانيا واستغلالها لمستعمراتها في صيد اللؤلؤ في بعض بلاد الكومنولث كالهند ، وسيلان ، وأستراليا .

كان الفقيه الأنجليزي ((colombos)) قد تحمس لحرية أعالي البحار وتغنى بذلك طويلا لتبرير مسلك بلاده حينما تسطو على صيد غيرها تحت ستار حرية أعالي البحار وتدعو الى تضييق عرض البحر الاقليمي . وهذا هو محور نزاعها مع ايسلندا ومع النرويج وها هو ((colombos)) يقول بالحرف الواحد "" انه فيما يتصل بقاع البحر فانه يبدو أن الرأي الصحيح هو أن هذا القاع لا يصح أن يكون محلا للاحتلال من جانب أية دولة وأن نظامه القانوني هو ذلك النظام الخاص بأعالي البحار أي الماء الذي يغطي هذا القاع. وتطبق نفس المبادىء التي لا تجعل أعالي البحار قابلة للتملك وذلك لصالح حرية الملاحة فتسري على القاع من أعالي البحار بكل قوة ولكن على سبيل الاستثناء ولبواعث تقوم على اعتبارات تاريخية

OLIVER DE FERRON - le droit international de la mor - tome - 1 1958 .
(2)

نقلا عن / مصطفى الحفناوي ـ المرجع السابق ـ ص 400 .

استقرت بالاستغلال اعترف أن جزءا محدودا من القاع في أعالي البحار قابل لأن يحتل بمعرفة دول معينة ولأغراض محددة ويجب أن تسلم الدول الأخرى بقيام هذا الاحتلال"" .[1]

وهناك على ما يبدو خلط ظاهر في هذه النظرية بين الاحتلال والتملك بمضي المدة وذلك في حالات المصايد المستديمة اذ أن هذا الحق المزعوم يقوم على وجود وضع يد فعلي أي احتلال . واحتلال أرض لا مالك لها يؤدي تلقائيا الى نشوء حق الملكية وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي الخاصة بالأرض التي لا مالك لها ويصطلح على تسميتها ((territorium nullius)) ، ومعنى ذلك عند أصحاب هذه النظرية أن الاحتلال هو سند الملكية . ويترتب على احتلال الاقليم الذي لا مالك ولا سيد له سيادة الدولة المحتلة ولكن هذه السيادة مشروطة باعتراف الجماعة الدولية بمشروعية هذا الاحتلال وبصحته . ويصح أن يكون هذا الاعتراف صريحا أو ضمنيا ولكن الرأي الراجح في الفقه الدولي هو أن القاع وما تحت الثرى في أعالي البحار لا يدخل في عداد الأشياء التي لا مالك لها بل هو ملك مشترك للجماعة الدولية وعلى ذلك فان الاحتلال مهما طال أمده لا ينشئ حق ملكية أو سيادة للدول الساحلية أو غيرها من الدول في أعالي البحار .[2]

واذا كان وضع اليد في القانون المدني ينشئ حق ملكية لواضع اليد اذا كان العقار محل وضع اليد من العقارات أو الأرض التي لا مالك لها الا أنه ليس في ذاته سندا للملكية اذ الحيازة في القانون المدني سند الملكية بالنسبة للمنقول وليست كذلك بالنسبة للعقار ، ولكي يكون وضع اليد على العقار مكسبا للملكية يجب أن تتوفر شروطه المقررة في القانون المدني وهي الحيازة الظاهرة الهادئة المستمرة مدة من المدد المكسبة للملكية حسب نص القانون كخمس أو عشر سنوات أو عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ، ولكن هل يصح أن يستمد هذا المبدأ من القانون المدني فيصير قاعدة من قواعد القانون الدولي ؟ .

ان هذا مثار خلاف فقهي طويل ولم يحدد دعاة هذه النظرية في القانون

---

1 - COLOMBS C C JOHN - le droit international de la mer - preface de jandro alverez - paris - a - pedone 1952 . P 50 .

2 - DE VISSCHER CHARLES - theories et realites en droit international public - 1958 .PP. 200 - 203 .

نقلا عن / محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري - المرجع السابق - ص 255 .

الدولي مدة للاحتلال تكسب الملكية أو السيادة للدولة الساحلية وانما استعملوا عبارات مطاطة كقولهم ((الاستعمال الطويل)) أو منذ أقدم العصور)) أو ((الحقوق التاريخية)) . وحدد بعضهم آمادا تتفاوت بين ثلاثين وخمسين ومائة عام . ورأى بعضهم أن المدة تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان وهذا يتنافى مع مبدأ المساواة بين الدول في الحقوق وهو ركن من أركان القانون الدولي .[1]

3 - نظرية الحق الأزلي

تقول أن للدول على قاع البحر بالنسبة لهذه المصايد المستديمة المثبتة في أعالي البحار حق من الحقوق السرمدية الثابتة لها منذ الأزل . وهذا القول كان صحيحا قبل القرن السابع عشر قبل أن ينادي ((grotios)) في فجر ذلك القرن بحرية البحار ولكنه غير صحيح في هذا الزمان فالقانون الدولي متطور وما يصدق في زمان لا يستقيم في زمان بعده .
واذا كان الاحتلال أنشأ حقوقا في العصور القديمة فالأمر ليس كذلك في العصر الحديث فالحقوق التي اكتسبت في ظل قانون دولي مهجور لا يمكن أن تستمر بمقولة أنها سرمدية بل ان تعارضها مع مبدأ من المبادىء الدولية الأساسية كمبدأ حرية البحار يجردها من هذا الحق .[2]

4 - نظرية المياه التاريخية

هذه النظرية قريبة الشبه من سابقتها وقد أراد أصحابها أن يبرروا ما يدعونه من ملكية الدولة الساحلية لقاع البحر في الجزء من أعالي البحار الذي تثبت فيه المصايد المستديمة فقالوا ان القانون الدولي الحديث يعترف للدولة بأن جزءا من المياه الاقليمية بل ومن أعالي البحار يمكن أن يوصف بأنه مياه داخلية وذلك استنادا الى قاعدة تقليدية قديمة جرى العرف الدولي على احترامها حتى الآن ، وتتلخص في أن الحيازة الهادئة المستمرة لهذا الجزء التاريخي من البحر تكسب الدولة الحائزة ملكية وسيادة .
وهناك مناطق بحرية متعددة لها صفة كونها مياها داخلية[3] ، لكن ما هو الضابط المميز للصفة التاريخية ؟ في هذا ظهرت نظريتان :

DE VISSCHER CHARLES .OP.CIT.PP.200 - 203 . - 1

2 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 402 .
3 - مصطفى الحفناوي - نفس المرجع والصفحة .

تقول الأولى أن الاستعمال هو العنصر الأساسي الذي يضفي عليها اللون التاريخي ، ولكن ما هي شرائط هذا الاستعمال وأركانه ؟
رأى البعض أنه الاستعمال الوطني أي الذي تنفرد به دولة معينة أو رعاياها دون الأجانب وأن يكون مستمرا وطويلا وبذلك تتحقق الشروط المطلوبة لقيام السيادة على أساس الصفة التاريخية ، وهذا ما ذهب اليه معهد القانون الدولي الأمريكي في مشروع كان قد أعده في سنة 1933 وعرضه على المؤتمر الدولي للدول الأمريكية في دورته السابعة .
ويرى آخرون عكس ذلك أي أن الاستعمال الوطني ذاته لا يضفي الصفة التاريخية وانما ينبغي لتوفر هذه الصفة اعتراف دولي من أفراد العائلة الدولية وهذا ما أوصى به اتحاد القانون الدولي في مشروع له في سنة 1926 .[1]
وهناك نظرية أخرى مفادها أنه بالاستعمال المتكرر يجوز الاعتراف بالصفة التاريخية للمياه التي تجد الدولة الساحلية فيها مصلحة حيوية لنفسها وهذه نظرية الأستاذ / ((drago)) وهو يرى ضرورة توفر شرطين لقيام الحق التاريخي على تلك المياه :

- توفر ظروف واعتبارات خاصة كالموقع الجغرافي والاستعمال
- تأكيد سيادة الدولة الساحلية عليها

وقد عارضت دول كثيرة بذلك أثناء اجتماع اتحاد القانون الدولي سنة 1922 وفي مؤتمر تقنين القانون الدولي في لاهاي سنة 1930 .كما قرر ممثلوها في لجنة القانون الدولي ولكن يرى بعض الفقهاء أن الصفة التاريخية شيء والمصلحة الحيوية شيء آخر ولا يجوز الخلط بينهما ومن أصحاب هذا الرأي ((gidel)) و ((bourcart)) . على أن نظرية المصلحة الحيوية تحتل مكانا في القانون الدولي للبحار شيئا فشيئا بسبب زيادة حجم التبادل الاقتصادي والتقدم العلمي والفني وقد أشير اليها في بعض الأحكام الدولية ومن ذلك حكم محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي في سنة 1910 في نزاع خاص الصيد بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية . وأشير الى هذا أيضا في حكم لمحكمة العدل الأمريكية المركزية في سنة 1912 في نزاع خاص بخليج ((fonseca)) . وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بهذه النظرية كسند لتبرير قيام المصايد المستديمة في أعالي البحار فيكفي أن يثبت الاستعمال مدة طويلة وأن تكون هناك مصلحة حيوية أو ضرورة حيوية للدولة الساحلية

---

1 - FAUCHILLE - traite de droit international public - paris 1925 - P 380 .
نقلا عن / مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 403 .

التي تنفرد باستغلال هذه المصايد دون حاجة للبحث عن مبررات أخرى[1] .
واذا راجعنا ما سبق من وقائع دولية فانه يتضح لنا استحالة فرض الرقابة على قاع البحر والمحيط وان وجدت سوابق تتعلق أساسا بالصيد ومناجم القاع التي يتم استغلها بأنفاق تبدأ من الشاطئ تؤيد شرعية الدعاوى بحقوق مطلقة للدول المعنية ،فان الاستيلاء من جانب الدول على مناطق من قاع البحار والمحيطات ظل وضعا استثنائيا ومحدودا . فهو وضع استثنائي لتعلقه أساسا بالموارد الطبيعية للبحر والتي هي مستغلة في الغالب منذ أمد بعيد أو بالموارد المنجمية التي تحقق استغلالها في الكثير الغالب في دهاليز الأنفاق الممتدة من الشاطئ وهو وضع محدود لأنه لم يتحقق الا في جزء ضعيف من قاع البحر يقع في الغالب على مسافة معقولة من الشاطئ[2] .
كما تثير هذه الفكرة على فرض قبولها مشكلتين جوهريتين : الأولى هي الخاصة بما يترتب على الأخذ بها من صعوبات عملية في التطبيق ، والثانية تتضمن التساؤل فيما اذا كان هذا الاتجاه يصلح أساسا ملائما وفعالا لوضع نظام قانوني لقاع البحر والمحيط والتربة تحته بمشاكلها العديدة .
فمن الصعوبة بمكان تحديد المستويات التي تقاس عليها طبيعة ودرجة الاستيلاء اللازم لاعطاء الصلاحية للادعاء بحق مطلق من جهة أخرى فان الهدف الأساسي من محاولة وضع نظام قانوني لهذه المنطقة هو تنمية استعمال الموارد المنجمية لقاع البحر تحقيقا للفائدة المشتركة لكافة الشعوب وان هذه المهمة ينبغي أن يتحقق انجازها من الناحية الاقتصادية ومن ناحيتي الكفاءة والسرعة بقدر الامكان مع مراعاة أوجه النشاط الأخرى في المنطقة وبالتالي ليس متصورا كيف يمكن تطبيق نظام الاستيلاء الوطني لتحقيق مثل هذا الهدف خاصة وأن الكثير من الدول لا يمتلك من رأس المال والكفاءة التقنية القدر الذي يحتاجه استكشاف واستغلال مناطق قاع البحر الأمر الذي من شأنه الابطاء وعدم النمو السريع في هذا المجال[3] .
وبهذا العرض نكون قد ذكرنا أهم الأحكام والقواعد المتعلقة بقاع البحر والمحيط قبل صدور اعلان ((ترومان)) في 28 سبتمبر1945 المتعلق بفرض ولاية ورقابة الولايات المتحدة الأمريكية على موارد ما عرف آنذاك

---

1 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 404 .
2 - ابراهيم محمد العناني - النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الاقليمية - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (29) لسنة 1973 - القاهرة - ص 103 ، 104 .
3 - ابراهيم محمد العناني - نفس المرجع والصفحة .

بالامتداد القاري الطبيعية والذي كان له صدى قانوني واسع بين دول المجتمع الدولي ، وسنعرض في المطلب التالي تفاصيل هذا الاعلان .

المطلـــب الثانـــي

قاع البحر والمحيط بعد اعلان ترومان 1945

لم يعد البحر مجرد طريق للملاحة واتصال الشعوب بعضها ببعض بل هو مصدر ثروات يتضاعف حجمها وتشتد الحاجة اليها بازدياد عـــدد السكان وتقدم العلوم .

ومن جراء التسابق الدولي في البحث عن هذه الثروات اضطرت الـــدول المشتغلة بالصيد البحري لتوسيع بحرها الاقليمي تارة وخلق مناطق امتداد للبحر الاقليمي تباشر فيها سلطات واختصاصات . ولا تقف المسألة عند هـذا الحد فليست الثروة البيولوجية البحرية هي كل شيء في جوف البحر وانمـــا توجد معادن عدة ، كالفحم، والبترول . . . الخ . وقد استطاعت أجهـــزة البحث والحفر الحديثة أن تكشف عن موارد ضخمة جدا وبهذا أصبحـــت مسألة استغلال قاع البحر وما تحت الثرى في أعالي البحار من المسائـــل الخطيرة التي تحتل المكان الأول في قانون البحار المعاصر . وقد وصـــل العلم الى أكثر من ذلك اذ أصبح بالامكان استخراج موارد وثروات جديدة لم تكن معروفة من قبل ، وقد تقوم صناعات لم تعرف بعد ، وسوف نرى مصانـــع عائمة في أعالي البحار أو مصانع تثبت فوق جزر صناعية تبنى خصيصا فـــي أعالي البحار .[1]

وطبقا للمبادئ والنظريات التقليدية تعتبر ثروات أعالي البحار ملكا مشتركـــا لجميع الشعوب من غير استثناء ، وليست في حكم الشيء الذي لا مالك لـــه كما رأى البعض . وعلى أساس نظرية المشاركة في الملكية كان ينبغي أن تستغل هذه الثروات بمعرفة مؤسسة دولية تشترك فيها جميع الدول ويوزع الناتج على الشعوب توزيعا عادلا ، والى اليوم لا يزال هذا محض قول نظري فالصعوبات السياسية والاقتصادية والقانونية التي تحول دون ذلك متعددة وجشع الدول المتقدمة صناعيا التي تتمتع بامكانيات هائلة لا يقف عند حـــد وهي مصابة بحب الاستغلال والسيطرة على الأمم المتخلفة تقنيا ولو تحـــت شعارات مزيفـــة .

وقد تبدت هذه الروح في الخطوة الجريئة التي اتخذها الرئيـــس الأمريكي ((هاري ترومان)) ، ففي 28 سبتمبر 1945 أصدر الرئيس (ترومان)

---

1 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 419 ، 420 .

اعلانيين لا اعلانا واحدا أحدهما خاص بالمصايد المحاذية لسواحل الولايات المتحدة الأمريكية ، والآخر خاص باستغلال موارد قاع البحر وما تحت القاع في منطقة الامتداد القاري فيما وراء المياه الاقليمية المحاذية لشواطئ الولايات المتحدة الأمريكية .

ولقد قرر هذا الاعلان - الخاص بثروات قاع البحر - أن الولايات المتحدة نظرا لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية تنظر الى الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن تربته في منطقة الامتداد القاري تحت أعالي البحار على أنها تتبع الولايات المتحدة وأنها تخضع لاختصاصها ولرقابتها ، كما يوضح الاعلان حاجة الولايات المتحدة الى الحصول على كميات كبيرة من البترول والموارد المنجمية الأخرى ، وأنه من الضروري تشجيع كافة المجهودات التي تبذل لاستكشاف هذه المناجم وجعلها صالحة للاستعمال ولهذا يعتبر الاعلان أن الوقت قد حان لاقرار الاختصاص على موارد الامتداد القاري في سبيل المحافظة عليها والاستعمال الوفير لها .[1]

وقد كان هذا الاعلان هو أول عمل رسمي تقوم به دولة لفرض ملكيتها على الموارد الطبيعية الموجودة في قاع وتحت قاع منطقة الامتداد القاري بأعالي البحار بطريقة انفرادية عن طريق اعلان رسمي من رئيس الدولة .[2]
ولهذا فقد اعتبر هذا الاعلان علامة من العلامات البارزة لتطور القانون الدولي في هذا المجال ، وقد دفع هذا الاعلان دولا أخرى لاتخاذ قرارات مشابهة وأصبحت مسألة الامتداد القاري من أهم المسائل المثارة والمختلف عليها في القانون الدولي حيث أدت الى انقلاب الأوضاع التقليدية التي كانت تقوم على احترام مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ألا وهو مبدأ حرية أعالي البحار احتراما مطلقا لا يسمح لأي دولة بفرض سيادتها أو ممارسة سلطتها على أي منطقة من أعالي البحار .

وذكر الرئيس ((هاري ترومان)) عدة مبررات لسياسات الولايات المتحدة الأمريكية لفرض ولايتها ورقابتها على الموارد الطبيعية على وأسفل

---

1 - PROCLAMATION No 2667(1945) - DEPARTMENT OF STATE BULLETIN - VOL (13) - 1945 - P 486 . ET AMERICAIN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW - VOL (40) 1946 - SUPPL - P 45 .

2 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 546 .

قاع البحر في الامتداد القاري المجاور لسواحلها . وهذه المبررات يمكن ايجازها في الآتي :

- انه في خلال المستقبل القريب أو البعيد سيحتاج العالم كله الى مصادر جديدة للموارد البترولية والمعدنية ولذلك يجب استغلال مناطق جديدة مثل قاع الامتداد القاري للتنقيب عنها فيه .

- أن التقدم العلمي والفني الذي وصلت اليه الولايات المتحدة وما زالت تنميه وتزيده سيمكنها من استغلال هذه الموارد في قاع البحر .

- من الضروري بعد ثبوت امكانية استغلال هذه الموارد الطبيعية تحت قاع البحر من أن تكون هناك جهة هي صاحبة الولاية على هذه الموارد وتقوم بانشاء نظام قضائي معروف وملزم لكي يمكن حماية هذه الثروات والانتفاع بها بطريقة مأمونة وسليمة ومنظمة .

- ترى الولايات المتحدة أن هذه الولاية يجب أن تختص بها الدولة الساحلية التي تطل وتجاور مياهها منطقة الامتداد القاري حيث أنها أقرب الدول لها لذلك تكون أقدرها على السيطرة وتنظيم استغلال هذه الموارد ولذلك يلزم عليها فرض ولايتها وحمايتها للمحافظة على هذه المنطقة .

- أن الامتداد القاري ما هو الا امتداد جغرافي تحت مياه البحر للاقليم الأرضي للدولة الساحلية ومن ثم فانه طبقا لهذه الحقيقة الجغرافية فان الدول الساحلية التي تطل على الامتداد القاري تكون أولى بولايته وتنظيمه .

- الدولة الساحلية لا تستطيع أن تقف بلا حركة أمام أي استغلال أجنبي لمنطقة الامتداد القاري أمام سواحلها وقد يستغل ذلك العمل للاضرار بالدولة الساحلية ولذلك فان مقتضيات الدفاع عن النفس توجب ضرورة حماية ... الدولة الساحلية بفرض ولايتها على استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في منطقة الامتداد القاري المجاور لها[1] .

وبالرغم من أن صلب اعلان الرئيس ((ترومان)) لم يحدد الامتداد القاري بأي اشارة لعمق المياه التي تعلوه بل ترك التحديد غامضا ، كما أنه لم يضع أي حد للمسافة التي تنتهي عندها هذه المنطقة وبالتالي الخط الخارجي لولاية الدولة الساحلية في استغلال ثروات قاع

---

1 - نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 36 ، 37 .

البحر فاننا نجد أن حكومة الولايات المتحدة قد وزعت مع الاعلان نشـــرة صحفية قررت أن الامتداد القاري يعتبر عموما هو الأرض المغمورة التي تجاور القارة والتي تغطي بالمياه حتى 100 ذراع بحري ((200 متر تقريبا)) والى مسافة لا تزيد عن 250 ميل من الشواطئ . وحيث أن هذا التحديـد وارد في نشرة صحفية وليس ضمن الاعلان فانه على ما يبدو لا يعتبر قيدا على الحكومة بل يترك لها حرية التحديد والتغييـــر[1] .

كما يتضح مما سبق وجود عدة ملاحظات على الاعلان نوجزها في الآتـي :

- الاعلان وما صحبه من وثائق رسمية قد استعمل ألفاظ اللغة بدقة وقـد أعطى أربعة أسباب للاعلان منها سببان يتصلان بالطبيعة الفزيائية لدول الامتداد القاري ،الأول أنها امتداد للأرض ومن الطبيعي أن تكون تابعـا لها ، والثاني أن ثرواته تكونت من امتداد في اتجاه البحر للرواســب والثروات الزائدة داخل الاقليم ، وأما السببان الآخران فانهما يقومان على اعتبارات عملية للدولة الساحليـة .

- نلاحظ أن الاعلان لا ينص على ريادة في مساحـة المياه الاقليمية للولايات المتحدة ولا على تعديل في حدودها الاقليمية التي تمارس عليها سيادتها .

- لا يخل الاعلان بحق حرية الملاحة في أعالي البحار أو بطبيعة المياه التي تعلو منطقة الامتداد القاري[2] .

- فضل الاعلان استعمال ألفاظ ((تخص)) وأيضا ((ولايتها ورقابتها)) وقد فضل هذا الأخير عن استعمال لفظ ((سيادة)) . ومع فقد رأى البعض من وجهة نظر أخرى بأن هذين المعنيين مترادفان وخاصة ما جاء فـي تقرير وزير الداخلية الأمريكي السنمي تعليقا على تصريح الرئيس ((ترومان)) حيث ذكر لفظ سيادة الولايات المتحدة على الثروات المعدنية للامتداد القاري[3]

---

1 - SCELLE GORGES - le plateau continental et le droit international - editions A pedone paris 1955 - pp 35,36 .

2 - YOUNG - R - recent developpement with respect to the continental shelf - A J I L october 1948 vol(44) No 4 p - 850 ؛

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 38 .

3 - YOUNG - R - the legal status of submarine area benneath the high seas - A J I L - 1951 vol(47) pp - 225 , 228 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 39 .

ويرى الأستاذ ((MOUTON)) أن سيادة الدولة على الموارد الطبيعية للامتداد القاري ستكون سيادة نسبية . ومع هذا فانه يبدو لنا بأن الولاية والرقابة ما هي الا بعض مظاهر السيادة وهي مقيدة بغرض استغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق .[1]

ويمكن القول أن اعلان الرئيس ((تروطن)) قد وضع أساسا لمبدأ قانوني هام في القانون الدولي ، وهو أن كل دولة ساحلية لها حق الولاية والرقابة على الامتداد القاري الملاصق لمياهها الاقليمية مع التحفظ بأن هذا الحق ليس مطلق لجميع أنشطة الدولة على هذه المناطق بل انه بغرض معين هو استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية التي تتطلب اقامة مستمرة ولمدة غير قصيرة تتطلبها استخراج واستغلال هذه الثروات . كما أن الحدود الخاصة الامتداد القاري كانت حدودا جغرافية وجيولوجية تحددها الدولة بمفردها أو بالاتفاق مع دول أخرى حسب الظروف الخاصة بكل منها سواء كانت ظروفا تاريخية أو جغرافية أو جيولوجية .

ومن هنا نستطيع أن نرى أن اعلان الرئيس ((تروطن)) قد بلورة فكرة الامتداد القاري كفكرة حديثة في القانون الدولي لاستغلال قاع وما تحت قاع هذه المنطقة من أعالي البحار . ويجب أن نشير أيضا الى أن هذه الفكرة لم تلاق أية اعتراضات جدية من الدول الأخرى بل توالت اعلانات مشابهة وأصيبت الحياة الدولية البحرية منذ اعلان ((تروطن)) بما يشبه الحمى وتفشت العدوى في مختلف جهات العالم وحاولت كل دولة أو مجموعة من الدول أن تضع لنفسها نظرية تكفل مصالحها الخاصة في استغلال ثروات البحر الطبيعية والمعدنية وغيرها . ويخشى أن يؤدي اختلاف التشريعات الى لون من الفوضى التي تعكر صفو الحياة الدولية وتهز الأمن الدولي ، فلا مفر من قانون عالمي يحقق العدالة للجميع ولو بقدر ويحد من أطماع الدول الكبيرة .[2]

---

1 - VALLEE CHARLES - le plateau continental dans le droit positif actuel - editions A pedone - paris 1971 - P 51 .

2 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 466 .

المبحـــث الثانـــي

قاع البحر والمحيط في اتفاقيات جنيف 1958

الواقع أن مؤتمر جنيف لعام 1958 لم ينعقد لوضع نظام لقاع البحر والمحيط ولذلك، فقد جاءت الاتفاقيات الأربعة التي توجت أعمال هـــذا المؤتمر خالية من أي نص صريح يتعلق بهذا الموضـوع .

ومع ذلك، فان اتفاقيات جنيف قد حددت من خلال رسمها للحد الخارجـي الذي ينتهي عنده الامتداد القاري للدول الساحلية النقاط التي يبـدأ عندها قاع البحر والمحيط أو ما يسمى في اصطلاح الاتفاقية الجديدة للبحار المنطقة الدولية والتي تحاول بعض الدول اليوم استغلال ثرواتها المعدنية استنادا الى مبدأ حرية أعالي البحار الذي تم تقنينه في اتفاقيات جنيـف .

وعلى الرغم من عدم تبلور فكرة قاع البحر والمحيط وباطن تربته فـي اتفاقيات جنيف الا اننا سنحاول تلمس أبعاد هذه الفكرة من خلال التعريف القانوني للامتداد القاري ، ومبدأ حرية أعالي البحار .

المطلب الأول : التعريف القانوني الامتداد القاري وحدود قاع البحر والمحيـــط

المطلب الثاني : مبدأ حرية أعالي البحار واستغلال موارد قاع البحـر والمحيـــط

المطلـــب الأول

التعريف القانوني للامتداد القاري وحدود قاع البحر والمحيط

ان التعريف القانوني الذي استقر عليه مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار والذي ورد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف للامتـــداد القاري عام 1958 نص على أن مفهوم الامتداد القاري يشمل :

- قاع البحر وما تحت القاع من المناطق المغمورة المجاورة للساحل ولكـــن خارج حدود البحر الاقليمي حتى عمق 200 مترا فيما وراء هذا الحد الى حيث يسمح عمق المياه التي تعلوه باستغلال الموارد الطبيعية بهـــذه المناطق .
- قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة المماثلة والمجاورة لسواحل الجـــزر)) .[1]

هذا النص الذي انتهى اليه المؤتمر نجد أنه قد استخدم معيارين اختياريين لتحديد الامتداد القاري وهمـا :

المعيار الأول : هو الخط الذي تبلغ فيه المياه الساحلية عمق 200 متر وهي قاعدة معيار العمق، ولا يمكن أن نخلط بين هذا المعيار وبين المعيار الجيولوجي حيث أنه لا يوجد تحديد جيولوجي محدد وموحد لعمـــق الامتدادات القاريـــة .

المعيار الثاني : انه يمكن اعتبار قاع البحر وما تحت القاع فيما وراء خـط عمق 200 متر من مناطق الامتداد القاري اذا سمح هذا العمق -أيا كان - باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة على قاع البحر وما تحت القاع .

ولتوضيح هذه المسألة ارتأينا تناولها في النقاط التاليـــة :

1 - العلاقة بين معيار العمق ومعيار امكانية الاستغلال

أثار كل من معيار العمق، ومعيار امكانية الاستغلال بدورهما فـــي تعريف الامتداد القاري كثيرا من المناقشات حيث نجد اختلافا كبيرا بيـن الآراء حتى وصل الأمر بالبعض الى القول بأن المعيارين متناقضان ،بينما نفى الفريق الثاني هذا التناقض بين المعيارين وذهب الى القول بـأن هذين المعيارين مكملان لبعضهما البعض .

المعياران متناقضان : وأوضح مثال لتأييد هذا الرأي في خلال

---

1 - راجع نص المادة (1) في / محمد حافظ غانم - محاضرات عن النظام القانوني للبحار - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة 1960 - ص 237

مناقشات اللجنة الرابعة من مؤتمر جنيف للبحار عام 1958 كان للأستاذ ((Mr KWEI)) عضو الوفد الصيني حيث قرر أنه "" من وجهة النظر القانونية فان معيار امكانية الاستغلال يتعارض مع معيار عمق 200 مترا لأنه يحرك الحد الذي عينه هذا المعيار وذلك بهدف تلافي الخلافات والمنازعات وأن الصين لا تفضل أي معيار على الآخر ولكنه يرى أنه لا بد من حذف أحد المعيارين "" .[1]

وكذلك نجد الأستاذ ((Mr PARTEY)) مندوب فرنسا في نفس اللجنة أثناء مناقشات هذه المادة يقول[2] "" اقترح الوفد الفرنسي تعديل هذه المادة بحذف المعيار الثاني منها ،فاذا لم يوافق المؤتمر على ذلك فمعنى ذلك أن يصبح المعيار غير دقيق ومتغيرا "" .

وفي المناقشة العامة أيد الوفد الفرنسي الاعتراضات التي وجهت لمعيار امكانية الاستغلال واذا كان هناك عشرة وفود على الأقل عبرت عن اعتراضها على هذا النص فان هناك أربعة وفود على الأقل خرجوا بأن هذا المعيار غير متفق مع معيار العمق حتى 200 مترا .

ومجمل الرأي أن التعارض بين المعيارين يجعل من الصعب الأخذ بهما لتعيين حدود الامتداد القاري لكي تمارس عليها الدول الساحلية حقوقا في مواجهة دول المجتمع الدولي . وفي نفس الوقت نجد أن بعض الفقهاء يصف المعيارين فيرى أن المعيار الأول وهو معيار العمق حتى 200 متر هو معيار قياسي ،أما المعيار الثاني وهو معيار امكانية الاستغلال فهو معيار استثنائي . ويرى بعض هؤلاء الفقهاء[3] أيضا أن المعيارين متناقضان في تحديدهما للامتداد القاري ،فالمعيار الأول وهو المعيار القياسي منتقد من حيث أن عمق 200 متر هو امتداد غير كاف فقد قرر الجيولوجيون أن معظم الحدود القارية عادة ما تنتهي عند عمق 350 [illegible] تقريبا وليس 200 مترا ،وعلاوة على ذلك فان الامتداد القاري قد تتخلله أعماق كبيرة ولكن ضيقة لا تمثل نهاية لقاع الامتداد .

وطبقا للمعيار الأول يطرح تساؤل وهو ،هل ينتهي الامتداد القاري عند

U N DOC . A/CONF.13/42/SR 4 PARA 16 . - 1

U N DOC . A/CONF.13/42 . - 2

3 - محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامه في قانون الأمم - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1970 - ص 1197 ، 1198 .

أول عمق كبير أكثر من 200 متر حتى ولو كان ضيقا ؟

الواقع أن لجنة القانون الدولي قد أشارت الى هذه النقطة واعتبرته وضعا استثنائيا واعتبرت الجزء كله قاعا للامتداد القاري ، ولكن لم تثر هذه النقطة في مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958 .[1]

وزيادة على كون هذا المعيار غير كاف فان عقبات عملية كثيرة تقابله ، وقد يثور بعد ذلك تساؤل هام هو ، هل هذا المعيار آمر أي أنه الزامي أم أنه معيار اختياري ؟ اذا كان الزاميا فكيف ومتى سنطبق امكانية الاستغلال ؟ واذا كان اختياريا فهل يمكن أن يعتد بمطالب أي دولة من دول المجتمع الدولي الساحلية اذا طالبت بالامتداد القاري حتى امكانية الاستغلال فقط ولو أتت أقل من 200 متر عمق ؟ .

ومن ناحية أخرى يرى البعض أن معيار امكانية الاستغلال يتسع بالامتداد القاري الى ما بعد 200 متر عمق ولذلك فانه يحتوي المعيار الأول .[2]

ويبدو أنه طبقا للتعريف الوارد في الاتفاقية فان المعيار الأول ملزم تحت شرط عدم توافر المعيار الثاني ،أي أن الامتداد القاري للدولة الساحلية هو حتى عمق 200 متر أمام الساحل بشرط ألا يمكن استغلال أكثر من ذلك وأما اذا زادت امكانية الاستغلال لأكثر من ذلك فان المعيار الثاني هو الذي يطبق أي أن المعيار في تحديد الامتداد القاري هو امكانية الاستغلال بحد أدنى 200 متر عمق .

ونتيجة لتناقض المعيارين فانه لا يمكن الوصول الى تعريف محدد وسليم لفكرة الامتداد القاري القانونية مما سيكون له ضرره البالغ في عدم وضع تحديد واضح لحدود الولاية الوطنية التي ستمد الدول الساحلية حقوقها عليهـا .

المعياران متكاملان : ومن أهم هذه الآراء رأي الأستاذ ((bamdes)) عضو الوفد الشيلي في اللجنة الرابعة الذي قرر" أن الشيلي لا يوافق على أن المعيارين متناقضان بل انه يعتبرهما متكاملين لأنه في الحقيقة طبقا لنص المادة فانه حتى عمق 200 متر سيكون الامتداد القاري بلا شك داخل في سيادة الدولة الساحلية ولكن فيما وراء هذا الحد فان السؤال الأول الذي يثار هو امكانية استغلال المنطقة المغمورة ؟ ويرى

---

1 - I L C YEARBOOK - 1953 - PP 64 - 66 .
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 113 .

2 - محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة - المرجع السابق - ص 1198

البعض أن عبء الاثبات سيقع على الدولة الساحلية ،بينما يذهب البعض الآخر الى أن المسألة ستحل من نفسها بالنسبة للشيلي فمن ناحيتها قد قامت بالتنقيب من رواسب الفحم في الأعماق فيما بعد 200 متر عمق بدون أي صعوبة وسيكون من الظلم لها أن تحرم من استعمال هذه الثروات على أساس علمي"".[1] كما يقرر هذا الرأي بأنه من المتفق عليه أن للدول الساحلية أيا كانت قدرتها العلمية الحق تلقائيا في استغلال الامتداد القاري حتى عمق 200 متر .[2]

وعلى الرغم من جميع هذه الانتقادات فان مؤتمر جنيف قد اعتمد تعريف الامتداد القاري كما سبق أن قدمته لجنة القانون الدولي في مشروعها لمواد الاتفاقية متضمنا المعيارين معا . ولذلك فانه قد يبرز تساؤل بعد ذلك حول نوعية امكانية الاستغلال التي تعطي الدولة الساحلية حقوقا على منطقة الامتداد القاري أمام سواحلها ، وهو ما سنعالجه في النقطة الثانية .

2 - ماهية نوعية امكانية الاستغلال

بعد أن أقر مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958 نص المادة الأولى من اتفاقية الامتداد القاري فان السؤال الذي يطرح الآن ،هو التعرف على نوعية الاستغلال الذي يتحقق به المعيار الثاني وهو امكانية الاستغلال ؟ وهذا يقتضي منا التعرف على حدود استفادة دولة معينة من هذا النص ،اذ هل يجب أن تستغل الثروات الطبيعية استغلالا فعليا أم يكفيها امكانية الاستغلال ؟ ،

ان نص هذا المعيار في المادة الأولى[3] من اتفاقية جنيف لعام 1958 يتجه الى التفسير الثاني الذي يكتفي فقط بوجود امكانية الاستغلال لكي تمارس الدولة حقوقها على الامتداد القاري حتى ولو لم تستغله . ويؤيد هذا التفسير الثاني ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام 1958 ،وهي التي نصت على أن الحقوق . . . تكون خالصة بمعنى أنه اذا لم تستكشف الدولة الساحلية الامتداد القاري أو لم تستغل ثرواته الطبيعية فلا يمكن لأحد آخر أن يمارس هذا النشاط أو

---

1 - U N DOC . A/ CONF. 13/42 PARA 3 .
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 115 .

2 - VALLEE CHARLES - OP. CIT . P - 135 .

3 - راجع نص المادة (1) من اتفاقية جنيف - المرجع السابق - ص 237

يطالب بالامتداد القاري بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية، هذا علاوة على أن المادة الثانية في فقرتها الثالثة من الاتفاقية نصت على أنه لا تعتمد حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري على الاحتلال الفعلي أو الصوري أو على أي اعلان مصرح به .

وعلى الرغم من هذه الاجابة فهناك سؤال ثاني يطرح نفسه وهو، هل عمق الاستغلال الذي وصلت اليه الدول المتقدمة بأقصى وأحدث الوسائل العلمية الممكنة هو الذي يحدد الامتداد القاري للدول النامية والتي تفتقر الى الوسائل العلمية الحديثة عند الاستكشاف أو الاستغلال ؟ وهل هذه الاكتشافات الحديثة تمد حقوق الدول الى الامتداد القاري أمامها آليا الى حيث وصلت أحدث الاكتشافات العلمية في هذا الصدد ؟ كما يشمل هذا السؤال كذلك وضع لبلدان التي لم تشرع بعد في استغلال موارد امتدادها القاري، فهل يتحدد امتدادها القاري بالعمق الذي وصلت اليه أحدث الوسائل العلمية في الدول المصنعة ؟ وبعبارة أدق هل سيكون معيار امكانية الاستغلال معيارا شخصيا خاصا بكل دولة ساحلية حسب امكانياتها وقدراتها العلمية أم سيكون معيارا موضوعيا عاما ؟ .

سجلت هذه المسألة خلافا كبيرا بين الفقهاء والراجح أن معيار امكانية الاستغلال هو معيار موضوعي يطبق على جميع الدول.[1]

اما الرأي المقابل فيرى أن معيار امكانية الاستغلال هو معيار شخصي وكل دولة تحدد امتدادها القاري حسب ما وصلت اليه امكانياتها في استغلال قاعه.[2]

واذا كان الاتجاه السائد هو الذي يؤيد الرأي الأول الذي يغلب المعيار الموضوعي، حيث أنه يحقق العدالة بين الدول ويضمن حماية الثروات الطبيعية للدول النامية التي تفتقر الى الامكانيات العلمية الشئ الذي يمكنها . . . . يام باستغلال موارد قاع وما تحت قاع مناطق امتداداتها

---

1 - راجع في تأييد هذا الرأي كلا من /
- OXMAN BERNARD - the preparation of article(1) of the convention on the continental shelf - journal of maritime law and commerce - vol(3) No4 JULY 1972 .P 719 .
- YOUNG RICHARD - the genova convention on the continental shelf.the first impression .A J I L vol(52)No . 1958.P 735 .
- ODA S - international control of sea ressources - leyden 1963 P 169.

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي ـ المرجع السابق ـ ص 117 ، 118 .

2 - ELY - N - americain policy options in the development of under sea mineral ressources - international law yearbook vol(2) 1968 .P 219 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي ـ المرجع السابق ـ ص 118 .

القارية . كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري لعام 1958 تنص على ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بحكم القانون بدون حاجة لممارسة سابقة أو اعلان قانوني .[1]

واذا كنا قد تناولنا كل ما يتعلق بماهية نوعية امكانية الاستغلال وما أثارته من نقاش وجدل فاننا نجد مع هذا أنه لا بد من أن نبحث كيفية اثبات امكانية الاستغلال التي تتطلبها مواد الاتفاقية لتحديد الامتداد القاري وهذا ما سنتناوله في النقطة الموالية .

3 ـ اثبات امكانية الاستغلال

رأينا مدى أهمية تحديد امكانية الاستغلال للثروات والموارد الطبيعية في قاع وما تحت قاع الامتداد القاري لكي تمارس الدول الساحلية حقوقها على هذه المنطقة ، وهنا يجب أن نعرف ما هو المقياس أو المعيار الذي سيحدد امكانية الاستغلال الحقيقي ؟ وعلى سبيل المثال اذا توصلت دولة الى استكشاف واستخراج الموارد الطبيعية من قاع البحر حتى عمق 1000 متر مثلا ثم شرعت في استغلالها ثم كفت عن الاستغلال لأسباب مالية أو لصعوبات أخرى تمر بها فهل عند هذا العمق ((1000 متر)) يكون الاستغلال الحقيقي في معنى الاتفاقية .[2]

يرى البعض أن معيار امكانية الاستغلال [illegible] على ما يتطلبه من امكانيات [illegible] وتكنولوجية فانه يتطلب أيضا الامكانيات الاقتصادية لاستخلاص الثروات من قاع وما تحت قاع البحار وهو ما يسمى باقتصاديات المشروع .[3]

وقد أيد الأستاذ ((MOUTON)) هذا الرأي في المذكرة التي قدمها للأمم المتحدة وقال فيها "" ان الاستغلال يمكن اثباته فقط عندما يأخذ مكانه فعلا وهذا لا يعتمد على الامكانيات العلمية فحسب بل يعتمد كذلك على اعتبار أن الاستغلال سيكون عملية مكلفة وذلك لأن تكاليف تطويره [illegible] عاملا هاما .[4]

وذهب البعض الى أن امكانية الاستغلال لا تتطلب توافر الامكانيات لدى

---

1 ـ راجع نص المادة (2) من اتفاقية جنيف ـ المرجع السابق ـ ص 237

2 - VALLEE CHARLES - OP. CIT .PP 136 .137.

3 - MC DOUGAL MYRES ET BURKE WILLIAM T - the public order of the oceans - new haven - yal university press - 1962 - PP 668 .690 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي ـ المرجع السابق ـ ص 120 .

4 - U N DOC .A/CONF.13/25 . P 25 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي ـ المرجع السابق ـ ص 120 .

الدولة الساحلية للاستغلال سواء من الناحية العلمية أو الاقتصادية ،بل انها تستطيع أن تمنح حق الاستغلال الى دول أو شركات أخرى تقوم به تحت شروط تضعها الدولة نفسها في استخدامها لحقها .[1]

ومع هذا فهناك رأيا آخر يقول ،أنه لا يوجد في اتفاقية جنيف أو في المناقشات التي دارت في المؤتمر نص يدل على أن المجتمع الدولي قد قصد الأخذ في الاعتبار باقتصاديات المشروع عند وضع حد أقصى للاستغلال. ان المعيار الاقتصادي وان كان له تأثيره العملي دون شك، فانه سيواجه تحديات طبيعية لأي محاولة لترجمته الى مبدأ للتفسير القانوني .[2]

ان الخلاف الذي طرحه تفسير نص المادة الأولى فيما يتعلق بمعياري تحديد الامتداد القاري وعلاقة كل منهما بالآخر ليس هو الوحيد اذ نجد أن هناك خلافا فقهيا حول تفسير كلمة ((المجاورة)) التي وردت في نفس المادة التي تعرف الامتداد القاري لتصف بها هذه المناطق المغمورة التي تمتد اليها حقوق الدول الساحلية .

وسنتعرض في النقطة الموالية لمعنى كلمة التجاور المحصول الى ما قصد من ذكرها في هذا النص .

4 - معنى كلمة التجاور في نص المادة الأولى

قبل التعرض لكلمة التجاور والخلاف الفقهي الذي طرح حول معناها والمقصود من وجودها ،نرى أنه لا بد من عرض سريع للصلة بين التعريف القانوني للامتداد القاري وبين المعنى الجيولوجي له .

سنرى في التعريف الجيولوجي للامتداد القاري[3] أنه يوجد اختلاف متباين في جيولوجية الامتدادات القارية مما يؤثر بالتالي على تعيين حدوده الخارجية ، ولذلك فمن الطبيعي أن نجد الآراء قد تعددت بشأن التعريف القانوني للامتداد القاري تبعا لاختلاف الجيولوجيات . ومن هذه الآراء الرأي الذي يذهب الى أن الامتداد القاري في تحديده العلمي الدقيق يجب ألا يشمل الانحدار القاري أو المرتفع القاري . ومما يؤيد ذلك أن

---

1 - ODA - S - the geneva convention on the law of the sea, some suggestions for their revision, naturel ressources - international law yearbook vol(1) No 2 - june 1968.PP 105.106.

نقلا عن نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 120 .

2 - SLOUKA ZDENEK - the custamary international law and the continental shelf . martinus nijhof - the hague - 1968 - P - 105 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 121 .

3 - راجع التعريف الجغرافي للامتداد القاري بالمبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة .

لجنة القانون الدولي عندما حاولت أن تعطي لفظ الامتداد القاري معنى واسعا بحيث يشمل المعاني الأخرى فشلت في هذه المحاولات وكان ثمة شبه اتفاق على أن ذلك سيؤدي الى ابطال المعنى الحقيقي للكلمة [1].

وكان هناك رأي آخر يذهب[2] الى أن للدولة الساحلية حقوقا قانونية فيما وراء الامتداد القاري الجيولوجي ، ويقرر هذا الرأي أن لجنة القانون الدولي في تقريرها سنة 1956 وان كانت قد اعتمدت في تعريف الامتداد القاري القانوني على معناه الجيولوجي فانها وضعت في اعتبارها أنه سيمتد فيما وراء المعنى الجيولوجي الدقيق له [3]، ويؤيد ذلك أنه لا يوجد طبقا لمعيار الاستغلال حدود لنهاية الامتداد القاري القانوني ولممارسة الدول لحقوقها عليه ما دامت الدول الساحلية تستطيع استكشاف الثروات الطبيعية واستغلالها في قاع البحر مهما كان بعده عن الساحل ، حيث يمكن استخدام معيار امكانية الاستغلال الى ما لا نهاية .

والأهم في كل هذا أن هناك تساؤلا هاما يدور حول المقصود بكلمة مجاور المذكورة في المادة الأولى من اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام 1958 ، والى أي مدى يمكن أن يعتبر الامتداد القاري مجاورا ؟ سنعالج هذه المسألة من خلال النقطتين التاليتين :

<u>أولا</u> : تفسير معنى التجاور

وردت كلمة ((مجاور)) في المادة الأولى من اتفاقية الامتداد القاري حيث قررت أنه"" يشير الى قاع البحر وما تحت القاع للمناطق المغمورة المجاورة للسواحل ولكن خارج منطقة البحر الاقليمي حتى عمق 200 مترا وفيما وراء هذا الحد الى حيث يسمح عمق المياه التي تعلوه باستغلال الثروات الطبيعية في هذه المناطق المشار اليها "" [4].

---

1 - راجع / FINALY LUKE W - the outer limit of the continental shelf - A joinder to professor louis henkin - A J I L - vol(64) 1970 - P 62.

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 122 .

2 - راجع / - HENKIN LOUIS - a reply to Mr finly - A J I L vol (64) 1970 - P 62 .

- HENKIN LOUIS - the extent of the legal continental shelf in pacem in mirabus - vol(2) legal fondation of ocean regime- published by the royal university of malta press - 1971 - PP 15 ET 31 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 122 ، 123 .

3 - I L C - REP - 1956 - PP 41 . 42 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 123 .

4 - راجع نص المادة (1) من اتفاقية الامتداد القاري - المرجع السابق - ص 237 .

وهنا أثيرت التساؤلات وتعددت وجهات نظر رجال القانون حول معنى كلمة التجاور ((ADJACENT)) ودورها وما هو المغزى من ذكرها في اتفاقية الامتداد القاري . ولالقاء مزيد من الضوء حول المقصود من هذا اللفظ نرجع الى تاريخ تضمين هذا النص لمصطلح مجاور .

لم تستعمل لجنة القانون الدولي في دراستها عامي 1951[1] ، و 1953[2] ، لمشروع المواد التي تقدمت به كلمة ((مجاور)) في تعريفها للامتداد القاري ، ولكنها استعملت للتعبير عن العلاقة بين منطقة الامتداد القاري والساحل كلمة متلامس ((CONTIGUIOUS)) أو متاخم .

ان الانتقال من كلمة متلامس الى مجاور ظهر في المادة السابعة والستين من مشروع مواد قانون البحار الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي في عام 1956 الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .[3] وقد جاءت اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالامتداد القاري متضمنة لكلمة مجاور .

أما عن الهدف من اختيار مصطلح مجاور بدلا من متلامس فيبدو أن غموض المصطلح الأخير والذي جعل أعضاء لجنة القانون الدولي يميلون الى اختيار المصطلح الأول ،كما وجد اتجاه قوي يدعو الى التأكيد على حقوق الدول الساحلية على الامتداد القاري والذي هو جزء من سواحلها حتى ولو كانت تفصله وتقطع استمراره قناة ضيقة عميقة لأكثر من 200 متر عمق .[4]

وبغية تفسير معنى كلمة التجاور لا بد من استعراض أهم الآراء التي أثارها أعضاء الوفود المشتركة في المؤتمر وفي لجنته الرابعة الخاصة بمناقشة مواد الامتداد القاري .

---

1 - راجع أعمال الدورة الثالثة للجنة القانون الدولي عام 1951 :
- U N DOC - A/1858 (1951) .
- yearbook of international law commission - 1951 (2)PP 123. 141
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 124 .

2 - راجع أعمال الدورة الخامسة للجنة القانون الدولي عام 1953 :
- U N DOC - A/2456 (1953)
- yearbook of international law commission - 1953(2)PP 212. 300
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 124 .

3 - راجع أعمال الدورة الثامنة للجنة القانون الدولي عام 1956 :
- U N DOC - A/3159 (1956) .
- yearbook of international law commission - 1956(2,PP 25,.264 296.
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 125 .

4 - GOLDIE L.F.E - A lexicographical contorversy the world - (adjacent) in article (1) of the continental shelf convention- a J I L - vol (66) 1972 - PP 833.835.
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 125 .

ان رئيس وفد ((سيلان)) في الاجتماع السابع عشر من اللجنة يتساءل "" ما هو التفسير الذي يمكن أن تقدمه المادة ((1)) بالنسبة للمناطق التي يمكن استغلالها والبعيدة جدا عن شواطئ أي دولة ساحلية ؟ وهل سيؤدي هذا الى تقسيم جميع المناطق المغمورة الموجودة على الكرة الأرضية بين الدول المختلفة ؟ وهل أن الأجزاء المغمورة من قاع أعالي البحار ستفتح لاستكشاف واستغلال كل الدول ؟ .[1] وقد رد الوفد الفرنسي على ذلك بأن "" الدولة الساحلية لها الحق في كل المواقع أمام سواحلها وأن القيد الوحيد الذي يحدد حقوق الدولة الساحلية هو امكانية الاستغلال . أما الجوار المذكور في هذه المادة فانه لا يقيد الدولة التي تستطيع أن تستغل قاع الامتداد القاري أمام شواطئها حتى ما لانهاية ما دام قد توافر لديها شرط امكانية الاستغلال "[2].

ويرى البعض ومنهم الأستاذ ((FINLAY)) أن التجاور يعني الاستمرار أي مادام الامتداد القاري المجاور للساحل مستمرا الى ما لا نهاية فانه يعتبر مجاورا . ان الاستمرار يمثل الامتداد الطبيعي الوطني للكتلة الأرضية .[3]

وعلى عكس هؤلاء يرى البعض ومنهم الأستاذ ((L - HENKIN)) أن الاستمرار في حد ذاته ليس كافيا ليدل على معنى التجاور، ذلك أن التجاور - في رأيهم - معناه القرب من أرض الدولة الساحلية . وعلى هذا فان الدولة الساحلية لا يكون لها أي حقوق خاصة على قاع البحر وما تحت القاع البعيد من سواحلها .[4]

ويستخلص الأستاذ ((oxman bernard)) من تتبع التاريخ القانوني للمادة ((1)) من الاتفاقية التي تحدد وتعرف الامتداد القاري أن الاتفاقية تطبق على الامتداد القاري حتى تصل الى منطقة المياه العميقة .[5]

ومع هذا . أن محكمة العدل الدولية في رأي لها أثناء تعرضها لقضية الجرف القاري لبحر الشمال قد أكدت أن المعنى العادي لكلمة التجاور

---

1 - راجع / U N DOC .A/CONF.13/42 .

2 - راجع / GOLDIE - L.F.E - OP.CIT - P 835 .

3 - راجع / W - FINLAY - the outer limit of the continental shelf - A J I L - vol(64) 1970 .P 42 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 126 .

4 - LOUIS - HENKIN - OP . CIT . P 62 .

5 - OXMAN BERNARD - OP . CIT . PP - 717 - 719 .

هو القرب ((PROXIMITY)) .[1]

واذا رجعنا الى معنى كلمة ((ADJACENT)) في القاموس الأنجليزي نجد أنها تعني الراقد القريب أو المتلامس،[2] وهذه الأخيرة تعرف بأنها الملموس، المتصل، المجاور . وعلى أي حال فان لفظ المجاور نجده يتعلق مباشرة بفكرة الامتداد الطبيعي التي هي العامل الأساسي المفكرة القانونية للامتداد القاري .[3] وبمعنى آخر فان التجاور هو الاستمرار الطبيعي للمساحات المغمورة من أرض الاقليم، ولكن قد نتساءل عن ما هو المفهوم في الواقع من الاستمرار الطبيعي للأرض، هل معنى الامتداد الطبيعي مثلا أن تكون أي اعاقة عن الاستمرار الطبيعي لهذه المسافة المغمورة مانعة من تطبيق التعريف على هذه المساحات المغمورة فيما وراء هذا الحاجز الطبيعي ؟ . لقد سبق وأن طرح هذا الأمر في لجنة القانون الدولي، وقد ورد في الفقرة الثامنة من مذكرتها للمادة السابعة والستون من مشروع الاتفاقية المقدم عام 1956 ما يلي : "" في الحالات الخاصة التي تكون فيها المساحات المغمورة أقل عمقا من 200 متر وتقع قريبة من الساحل ويفصلها عن جزء من الامتداد القاري المجاور للساحل قناة ضيقة أعمق من (200 متر يمكن أن تعتبر هذه المساحات الضحلة المجاورة جزءا من الامتداد القاري .[4]

اذا قلنا أن معنى التجاور هو القرب من الساحل على ألا يكون الامتداد القاري بعيدا جدا عن الشاطئ فما هو المدى الذي يعتبر حتى نهايته أن الامتداد قريب واذا تعدى هذا المدى اعتبر بعيدا ؟ .
هذا ما سنعالجه في النقطة الثانية .

ثانيا : مدى التجاور

---

1 - راجع / north sea continental shelf judgment , I C J reports 1969 - P 30 .

2 - يعرف ; ((the concise oxford dictionary)) كلمة ((ADJACENT)) على أنها تعني ((LYING NEAR)) أو ((CONTIGUIOUS)) التي تعني ((touching, adjoining — ((neigh bouring oxford university press, ely house london w 1 first published 1948 (12 impressions).

3 - محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري - المرجع السابق- ص 266، 267 .

4 - انظر لجنة القانون الدولي / commentary on article (67) of its ((articles concerning the law of the sea)) yearbook of the I L C - vol(2) 1956 - P 254 ET SS ET 296 . 297 .

كان منطقيا جدا أن تختلف الآراء حول المدى الذي يعتبر مجاورا طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية الامتداد القاري ،حيث أن الاتفاقية لم تحدد أي مسافة كمية محددة . وبالرغم من هذا فقد ذهب البعض الى تعيين هذا الحد حتى مسافة 25 ميلا من الشاطئ ،ويعتبر ما يجاوز 25 ميلا من الشاطئ حدا بعيدا جدا وبالتالي لا يعتبر مجاورا اساحل الدول.[1]
ومن الضروري الاشارة الى ما طرح في مؤتمر جنيف في اللجنة الرابعة عام 1958 الخاصة بمسائل الامتداد القاري عن أهم بدائل التعريف القانوني للامتداد القاري . ومن هذه الاقتراحات نجد أن فرنسا ولبنان قد اقترحتا الغاء معيار امكانية الاستغلال وتحديد الامتداد القاري بمعيار العمق لا غير،[2] وكذلك اقتراح كندا الذي أيدته ألمانيا الاتحادية بتعريف هذا الامتداد الى الحد القاري أو عمق 200 مترا .[3] وقد كان اقتراح كندا قبل ذلك بمد الامتداد القاري الى الحد القاري أو الى عمق 500 مترا قبل أن تقوم بتعديله الى عمق 200 مترا .[4] وقد اقترحت يوغسلافيا أن يكون الحد حتى 550 متر عمق على ألا يتجاوز هذا الحد حد 100 ميل من الحد الخارجي البحر الاقليمي ،ثم عادت يوغسلافيا فعدلت العمق الى 200 م .[5] ويخالف الوفد الكوري هذه المقترحات ويرى عدم وضع أي حد خارجي للامتداد القاري ،وان ينص على أن يمتد حتى عمق 200 مترا وما وراء هذا العمق .[6]
وبنظرة فاحصة لهذه المقترحات نجدها جميعا ما عدا الاقتراح الكوري تهدف أساسا الى وضع حد خارجي دقيق للامتداد القاري القانوني . كما نلاحظ من جهة أخرى أنه كان هناك اقتراح واحد فقط هو الاقتراح اليوغسلافي الذي يأخذ بأن معنى التجاور هو القرب ،حيث أن الدولة

---

1 ـ انظر مثلا / the statment of Dr/ GRACIA AMADOR - I L C YEARBOOK - 1956 - vol(1) - P 131 .
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي ـ المرجع السابق ـ ص 128 .

2 ـ الاقتراح الفرنسي ، U N DOC/A/CONF.13/C 4 /C 7، الاقتراح اللبناني ، U N DOC .A/CONF.13/C4 / L 8 .
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي ـ المرجع السابق ـ ص 129 .

3 ـ راجع / U N DOC .A/CONF.13/C4.L 30 . et U N DOC.A/CONF 13/C4/ SR .19 .

4 ـ راجع / U N DOC.A/CONF.13/C4.L30. et U N DOC.A/CONF.13/C4.

5 ـ راجع / U N DOC.A/CONF.13/C4 /L12 .
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي ـ المرجع السابق ـ ص 129 .

6 ـ U N DOC.A/CONF.13/C4/L11.
نقلا عن / نبيل أحمد حلمي ـ المرجع السابق ـ ص 130 .

الساحلية ستمارس ولايتها الخاصة حتى عمق 550 مترا ، وهو يمثل تقريبا أكبر عمق للحد القاري أو 200 مترا بعد تعديل الاقتراح ولكن لا تتعدى 100 ميل من الحد الخارجي للبحر الاقليمي . كما قررت بعض الآراء أن التجاور أو البعد يعتمد على مدى اتساع البحار ، ففي البحر الواسع يمكن أن تعتبر المسافة حتى 200 ميل من الساحل أو أكثر متجاورة ووضع كهذا يختلف من دولة الى أخرى ويعتمد على الموقع الجغرافي لكل منها .

وتتضح أهمية الموقع الجغرافي على ضوء طرح بعض الأسئلة وهي ، هل تطل الدولة على أحد المحيطات الكبرى ؟ وفي حالة الرد بالايجاب فهل يوجد امتداد طبيعي لأرضها الاقليمية تحت مياه المحيط ؟ وما هو طول سواحلها المطلة على هذا المحيط الكبير ؟ .

ويقسم قاع المناطق المغمورة الواقعة وراء الولاية الوطنية للدولة الساحلية الى قسمين :

- قاع المحيطات الكبيرة وهي تشمل المحيط الهادي ، المحيط الأطلنطي المحيط القطبي ، المحيط الهندي .
- قاع البحر وما تحت القاع للمناطق البحرية الأقل مساحة نسبيا وتشمل البحر المتوسط ، البحر الأسود ، البحر الأحمر ، بحر ((BANDA - SEA)) ، بحر ((CELEKES - SEA)) بحر الصين الجنوبي ، وخليج المكسيك .[1]

ومما هو جدير بالتسجيل أن تطبيق فكرة الامتداد الطبيعي بدون أي قيود سيكون في صالح الدول التي تقع على المحيطات الكبيرة ، حيث يوجد امتداد جيولوجي ذو تدرج خفيف ويمتد الى مسافات بعيدة أمام الساحل .

وأما المعيار الذي يأخذ بمسافة معينة أمام الساحل تمتد عليها ولاية الدولة الساحلية دون التفات الى الامتداد الطبيعي للأرض تحت البحر فانه يحقق فوائد عديدة للدول التي ليس لها امتداد قاري جيولوجي فعلي .[2]

ونجد عند مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية أن الوضع الجغرافي لكل دولة يمثل خطوة هامة في اتجاهها نحو تحديد موقفها من المشكلة وتجنب

---

1 - راجع / BOUCHER LEO - J - the outer boundary of national juridiction - impacem in mirabus - vol(2) legal fondations of ocean regime - publisher by thr royal university of malta press 1971 - P 58 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 131 .

2 - راجع / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 132 .

النتائج المختلفة المترتبة على اختلاف الآراء في هذا الموضوع . وهذه الآراء المختلفة واضحة في تطبيقات الدول وفي تصريحاتها الشفوية والمكتوبة وذلك منذ الوقت الذي بدأ النظام القانوني للامتداد القاري أن يكون محل الاهتمام في الأمم المتحدة .

واذا نظرنا الى تطبيقات الدول يسترعي انتباهنا الاتفاقيات الثنائية والتشريعات القومية للامتداد القاري والتصديقات على اتفاقية جنيف فقد عقدت كثير من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتحديد ومعظمها يتعلق بتحديد الامتداد القاري بين الدول المتجاورة والدول المتقابلة وليس تحديد الامتدادات القارية أمام السواحل . كما أن التشريع الوطني للامتداد القاري لكل دولة لم يساهم في شيء غير تحديد دقيق لكل دولة لحدودها[1].

ومع ذلك يمكن أن نستنتج من تصديق الدول على اتفاقية جنيف بعض الدلائل على اتجاه الدول لتحديد الحد الخارجي للامتداد القاري ومثال ذلك تفسير القانون الأرجنتيني الصادر في 29 ديسمبر 1966 والخاص بمد السيادة الاقليمية الأرجنتين الى البحار المجاورة لاقليمها حتى مسافة 200 ميل بحري فقد نصت المادة الأولى والثانية من هذا القانون على أن "" السيادة الأرجنتينية تمتد الى البحار المجاورة لاقليمها في الخارج حتى مسافة 200 ميل والى قاع البحر وما تحت القاع حتى عمق 200 مترا أو فيما وراء هذا العمق طبقا لمعيار امكانية الاستغلال""[2].

وعلى هذا نجد أن السيادة القانونية التي يعترف بها القانون الأرجنتيني في هذا الصدد تقوم على أساسين :

- السيادة الكاملة على المساحات المغمورة له حتى مسافة 200 ميل بحري مقاسة من خط الساحل الأرجنتيني .

- ولاية خاصة على المساحات المغمورة طبقا لعمق 200 مترا أو للمدى الذي تصل اليه امكانية الاستغلال .

---

1 - نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 132 .

2 - argantina law on sovoroignty over seas and bed offits coast-law - 17 . 094 - international legal materials - 1967 .PP 663 ET SS .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 133 .

ويشترك مع الأرجنتين في هذا المطلب عدة دول من أمريكا اللاتينية وتطالب بالسيادة الى حد 200 ميل كاتساع لبحرها الاقليمي[1] .

ونلاحظ أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف تنص على أن الدولة الساحلية تمارس حقوقها على المساحات المجاورة لها حتى عمق 200 متر. اذا أخذنا بالتفسير الضيق للنص فانه يكون الامتداد القاري حتى العمق الأقل من 200 متر مجاورا للدولة الساحلية وقريبا من سواحلها حتى تستطيع أن تمارس حقوقها عليه . ويبدو أن المعنى لم يكن مقصودا في وضع تعريف الامتداد القاري ، ويظهر أن هذه المادة وضعت بحيث يمكن للدولة الساحلية أن تطالب بقاع البحر أمام سواحلها حتى عمق 200 متر بدون النظر للتجاور أو التقارب أو للناحية الجيولوجية للامتداد القاري وأما اذا زاد العمق عن 200 متر فاننا نجد أن التجاور وامكانية الاستغلال هما فقط العاملان المقيدان لتحديد الامتداد القاري[2] .

ومما يؤيد ذلك أنه في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال بالرغم من أن المسألة لم تثر فان المحكمة والأطراف وافقوا على وجهة النظر التي تقضي بأن قاع البحر في بحر الشمال هو امتداد قاري طبقا للاتفاقية وهذا بالرغم كذلك من اتساعه لعدة مئات من الأميال ، بل ان بعض أجزائه بالتأكيد ليست مجاورة لأي ساحل . وبنظرة الى حكم محكمة العدل الدولية فانه بامكاننا استخلاص عدة استنتاجات من رأيها في هذا بخلاف معنى كلمة التجاور[3] نذكر منها :

- في تحديد بعض المساحات المغمورة التي تخضع لولاية الدولة الساحلية فان فكرة الامتداد القاري الطبيعي لهذه المساحات تأخذ الأسبقية على فكرة القرب .
- عدم القرب وحده لا يمنع من الولاية على المساحات المغمورة .
- التجاور بمعنى القرب يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا[4] .

وحيث أن المحكمة لم تؤسس حكمها على تعريف اتفاقية جنيف للامتداد القاري ولكن على حق الدولة الساحلية على الامتداد الطبيعي لأرضها

---

1 - pact of santiago -18 - 1952 , conclued betwen ; peru, ecuador, chili, law and regulations on the regime of the territorial sea - U N legislative series - new - york 1957 - P 724 .

2 - راجع / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 134 .

3 - أنظر رأي محكمة العدل الدولية ، I C J - reports - 1969 . PP 31 - 33 .

4 - راجع / BOUCHEZ leo J - OP . CIT . PP 53.55 .

الاقليمية ، فان تعريف الاتفاقية يجب أن ينظر اليه طبقا للنتائج السابقة لحكم محكمة العدل الدولية . وعلى ذلك فانه طبقا للاستنتاج الأول نجد أن للدولة الساحلية أن تمارس ولايتها على الامتداد القاري مهما امتد من الساحل حتى يصل لعمق 200 متر أو ما تسمح به امكانية الاستغلال ما دام يمثل الامتداد الطبيعي لأرض الدولة الساحلية .[1]

وأما الاستنتاج الثاني فانه يتفق مع ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف للامتداد القاري حيث لم تنص على أن القرب معيار مستقل وكاف لتحديد ولاية الدولة الساحلية على المساحات المغمورة .

ويبدو أن الاستنتاج الثالث أكبر أهمية في دلالته بخاصة فيما يتعلق بالمطالب المختلفة على المساحات المغمورة التي تعتمد تطبيق معيار الاستغلال .

وقد يثور تساؤل عن الامتداد الطبيعي المستمر بعد حد الامتداد القاري فالانحدار القاري هو تقريبا الحد الحقيقي للقارات أو الحد العام بين صخور القارات وصخور المحيطات ، وهذا الانحدار قد يكون الحد الجيولوجي الأكثر أهمية للأرض بسبب الفرق الكبير فيه بين مستوى الصخور المغمورة . ومع هذا فان التغيير بين مستوى القارات وبين مستوى قاع المحيط لا ينشئ حدا دقيقا حيث أن الانتقال من القارات الى قاع المحيطات غالبا ما يأخذ مساحة واسعة .[2]

وعلى هذا فاننا لا نستطيع تحديد نهاية الانحدار القاري بطريقة ثابتة ولهذا فان الامتداد القاري قانونا ينتهي عند الحد القاري ولا يشمل الانحدار القاري الا طبقا للشروط الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الامتداد القاري والخاصة بامكانية الاستغلال .

وهكذا كانت المادة الأولى من اتفاقية الامتداد القاري مصدرا للخلافات العديدة بين الدول وبين فقهاء القانون الدولي ، وزاد من ذلك أن التقدم العلمي يتطور حتى أنه يسمح الآن باستغلال ثروات قاع وما تحت قاع الامتداد القاري لأبعد من 200 متر ، ويزداد يوما بعد يوم لاستغلال مناطق أكثر عمقا نتيجة للتطور التكنولوجي المستمر .

بعد أن ا عنا بشيئ من التفصيل على أحكام ما تحت سطح البحر الذي تضمنته اتفاقية جنيف سنة 1958 سأحاول في المطلب الموالي التعرف على حكم السطح ونعني به أعالي البحار .

---

1 - JENNINGS R Y - the limits of continental shelf juridiction some possible implications of the north sea case judjment - in international and comparative lawquerterly - 1969 -P 828.

2 - BOUCHEZ LEO J - OP . CIT . PP .54 . 55.

المطلـــب الثانـــي

مبدأ حرية أعالي البحار واستغلال موارد قاع البحر والمحيط

أولا : تطور الأفكار القانونية بشأن مبدأ حرية أعالي البحار

يتميز البحر بالوحدة من حيث طبيعته ، وهذه الخصيصة التي أضفتها عليه الطبيعة لا تنعكس مرآتها على النظام القانوني الدولي الذي يحكـــم البحر فهو مقسم في عرف هذا القانون الى عدة مناطق . والمنطقة من البحر التي تبدأ من نهاية البحر الاقليمي في مقابلة الساحل والتي تمتد نحو أعالي هي التي نطلق عليها اسم البحر العام أو البحر العالي ((HIGHT SEA ((HAUTE MER .[1]

وعرف ((COLOMBOS)) أعالي البحار بأنها "" كل جزء من المحيط يبعد عن خط معين ومسافة معينة من شواطئ الدول أي الأجزاء التي تأتـي بعـــد المياه الاقليميـــة "" .[2]

يبدو أن هذا التعريف غير محدد وتنقصه عناصر معينـة ،كما أنه لم تـــوضع بعد قاعدة دوليـة تحدد مسافـة البحر الاقليمي بحيث تحدد أعالي البحار على وجه الدقـــة .

وانتهى موتمر جنيف في أفريل 1958 الى تعريف لأعالي البحـــار في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بها مقررا "" يعبر بكلمة أعالي البحار عن جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الاقليمي أو في المياه الداخلية لأي دولـــة "" .[3]

وتخضع أعالي البحار لنظام قانوني بغض النظر عن كونها لا تخضع لسلــطان دولة أو مجموعة من الدول ، وهذا النظام هو مجموع أحكام القانون الدولـــي التي تنظم انتفاع الشعوب بهـــا .[4]

ومن المسلمات في هذا العصر أن أعالي البحار غير قابلة التملك بمعرفـــة أيـة دولة ولا تخضع لأي لون من ألوان السيادة ذلك لأنها طرق مواصـــلات ضرورية لمختلف الشعوب وحريتها مما لا غناء عنه في التجارة العالميـــة .

---

1 - محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري - المرجع السابق - ص - 162 .

2 - راجـــع / COLOMBOS . C . JOHN - OP . CIT . P32 .

3 - راجع المادة (1) من اتفاقية أعالي البحار - المرجع السابق - ص 237 وما بعدها .

4 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 36 .

ومرت بدول العالم فترة من الزمن كانت فيها نهبا لفكرة امكان تملك البحار تلك الفكرة التي ظهر أثرها فيما ورثناه من تسميات لهذه البحار، كتسمية البحر ((الايجوري والقناة البريطانية تثبيتا لما زعمته الدول من ملكية كل منها لجزء من البحر مدعية عليه السيادة المطلقة . وقد أراد ملوك أنجلترا مجاراة الاسبان والبرتغال في زعمهم التملك على أساس الكشف ولكنهم تغالوا الى حد أنهم كانوا يتقضون على كل سفينة أجنبية تسير في بحر الهند مما جعل الكثير من الدول تضيق ذرعا بهذه التصرفات. وكان من بين التجارة التي عانت الأمرين من جراء هذا التعرض تجارة هولندا مع جزر الهند الشرقية التي كانت تقوم بالنصيب الأكبر فيها شركة الهند الهولندية فطلب مساهموا هذه الشركة الى الفقيه ((GROTIOS)) أن يدافع عن حقوقهم ضد البرتغاليين ، فكتب مؤلفه من حق الغنيمة ((DE JURE PRAEDE)) سنة 1605 ضمنه فصلا عن البحر الحر ((MARE LIBERUM)) ذكر فيه أن البحر لا يمكن أن يكون محل ملكية ، فالشيء الذي يقبل الملكية هو الشيء الذي يقبل الاحتباس المستمر حتى يمكن للمالك أن يتمتع عليه بسلطان الاستعمال والاستغلال والتصرف.

أما البحر فلا يقبل الملكية لسببين :

- عدم امكانية حيازته حيازة مستمرة .
- عدم قابلية ما يحويه من ثروات للنفاذ والاستهلاك .[1]

وقام الفقيه الأنجليزي ((JOHN SELDEN)) وأصدر كتابه ((MARE CLAUSUM)) أي البحر المغلق الذي هاجم فيه فكرة البحر الحر ودافع صلاحية البحر للحيازة الخاصة والملكية مؤيدا قوله بما ثبت على مر التاريخ من سيادة كافة ملوك أنجلترا للبحار وسيادتهم الفعلية عليها دون قيد من حيث الحدود . كما ذكر أن اقرار الجماعة الدولية بفكرة البحار التاريخية التي تفيد تملك بعض الدول لخلجان تمتد مسافات بعيدة في البحر تؤيد نظريته .[2]

ولما عجز ((SELDEN)) عن أن يصل بأطروحته عن البحر المغلق الى نهايتها اعترف بأن على الدول رغم تملكها للبحار أن تسمح بحرية الملاحة لسفن الدول الأخرى والا كانت مخلة بالتزاماتها الدولية .[3]

ومن المفارقات أن أنجلترا التي احتضنت كتابات ((SELDEN)) هي التي

---

1 - محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص 165 .
2 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 37 وما بعدها .
3 - محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص 166 .

اتخذت أول خطوة جدية في سبيل اقرار مبدأ حرية البحار على يد الملكة ((اليزابيت)) بمناسبة الاحتجاج القومي الذي تقدمت به اسبانيا سنة 1850 بخصوص الرحلة التي قام بها ((DRAKE)) في ((GOLD - HIND))
وردت ملكة بريطانيا على السفير الاسباني بأن استعمال البحار وما يعلوها من هواء حر للجنس البشري قاطبة ولا يمكن لأي دولة أن تزعم لنفسها حقا انفراديا فيه . ولا يجوز أن ننسى في هذا الصدد كذلك دفاع الملكة ((كاترين الثانية)) عن مبدأ حرية البحار سنة 1780 عندما كونت أول جماعة حياد مسلح .[1]

وهكذا عرف مبدأ حرية البحار مكانه الثابت بين قواعد القانون الدولي لا استنادا لمنطق ((GROTIOS)) ولكن استنادا الى اعتبارات أخرى ذلك أن مبدأ حرية البحر مبدأ غائي ،أي أنه يتغيا صالح التجارة والملاحة الدولية ويزكي حرية المواصلات البحرية التي هي في الواقع دعامة من الدعامات الأساسية للمدنية والحضارة .
يبقى بعد هذا أن نحدد مدلول هذا المبدأ .

ثانيا : تحديد مدلول مبدأ حرية أعالي البحار

أوردت اتفاقية جنيف لعام 1958 التي وافق عليها مؤتمر جنيف بيانا بمدلول حرية أعالي البحار تناولته المادة الثانية من هذه الاتفاقية فذكرت"" لما كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الشعوب فانه لا يجوز لأية دولة أن تدعي اخضاع أي جزء منها لسيادتها ويكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشروط المبينة في هذه المواد ولقواعد القانون الدولي . وتتمتع الدول الساحلية وغيرها في البحر بما يأتي :
- حرية الملاحة
- حرية الصيد
- حرية مد الكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء
- حرية التحليق أو الطيران "" .[2]

اذا كان هذا التقسيم الذي أتت به المادة الثانية اكتفت بالنص على ذكر مختلف الحريات فقد ذهب بعض الفقهاء الى أن الحريات المنصوص عليها صراحة في المادة المذكورة لم تأت على سبيل الحصر وانما أتت على سبيل المثال على اعتبار أن ما ذكر صراحة لا يعدو أن يكون الاستعمال والاستغلال

---

1 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 38 .
2 - راجع المادة (2) من اتفاقية أعالي البحار - المرجع السابق .

الشائع للبحار الدولية وقت وضع معاهدة جنيف على أن ذلك لا يستبعد صورا أخرى للاستغلال الحر لهذه البحار ومواردها عملا بالمبدأ العام الـــذي يحكمها وهو مبدأ الحرية ،بل ان صياغة المادة المذكورة تفيد هذا المعنــى لأنها قررت أن من بين الحريات ،حرية الملاحة ،وحرية الصيد . . . الخ ،كما أنها نصت على أن "" هذه الحريات ـ أي الحريات المذكورة صراحة ـ وغيرها مما تعترف به المبادئ العامة للقانون الدولي تمارس على نحو معقول . . . .[1]
وبالاضافة الى ذلك، فان الرجوع الى الأعمال التحضيرية لمعاهدة جنيـــف تفيد ـ كما يبدو لبعض أنصار مبدأ حرية أعالي البحار ـ امكان اخضاع[2] استغلال موارد قاع البحار وما تحتها خارج حدود الولاية الوطنية الى مبدأ الحرية ،فلقد جاء في التعليق الأول للجنة القانون الدولي على المادة الثانية من مشروع المعاهدة الخاصة بأعالي البحار الذي أعدته اللجنة أن "" تعداد الحريات الواردة في المادة الثانية ليس على سبيل الحصر اذ أن اللجنة لم تفعل أكثر من بيان الحريات الرئيسيــة فحسب ولعل من البديهي أن هناك حريات أخرى ،مثل حرية استكشاف واستغلال موارد قاع البحـــار العالية وما تحتها وحرية اجراء الأبحاث العلميـــــة "".[3]
أما التعليق الثاني [illegible] جنة المذكورة فلقد ورد في تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة المرفق بمواد مشروع المعاهدة وجاء فيه "" ان اللجنة لـــم [illegible] رصراحة حرية استكشاف واستغلال موارد قاع أعالي البحار وما تحتهـا والسبب في ذلك ـ كما جاء في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة ـ أنه الى جانب أن اللجنة قد أوردت تنظيما خاصا لاستكشاف واستغلال موارد قاع الامتداد القاري وما تحته . . . .فانها رأت أن مثل ذلك الاستغلال ـ

---

1 ـ راجع المادة (2) من اتفاقية أعالي البحار ـ المرجع السابق .

2 ـ راجع على الخصوص /

- BURTON STEPHEN J - freedom of the seas international law applicable to the deep sea bed mining - stanford law review 1977 - P 1135 .
- MURPHY JOHN - the politics of manganese nodules - international law consideration and domistic legislations - san diego law review - 1979 PP 531 - 536 .
- SAFFO PAUL LAURENCE - the common heritage of mankind has the general assembly created a law govern sea bed - tulane law review vol(53) No 2 - 1979 .P 492 AND F .

نقلا عن / محمد السعيد الدقاق ـ حول مبدأ التراث المشترك للانسانية ـ المكتب العربي الحديث ـ الاسكندرية ـ ص 53 .

3 ـ مصطفى الحفناوي ـ المرجع السابق ـ ص 41 .

أي استغلال موارد قاع البحار العالية وما تحتها - لم يكتسب بعد أهمية تقتضي وضع نظام خاص لها[1] . ويصعب التسليم بهذا الرأي الفقهي - المؤيد لمبدأ حرية استغلال موارد قيعان البحار - على اطلاقه لأسباب عدة نوجزها في الآتي .

من المعروف أن اللجوء للأعمال التحضيرية في تفسير نصوص المعاهدات بوجه عام ينبغي أن يحاط بأكبر قدر من الحذر فضلا عن أنه لا يلجأ اليها الا بالقدر الذي يعرفنا على مقاصد الأطراف المتعاقدة . فعن الفقرة الأولى من التعليق المذكور أعلاه يمكن القول أنها جاءت في سياق رغبة لجنة القانون الدولي لاسترضاء الفريق من أعضائها الذي شن هجوما حادا على فكرة الامتداد القاري . ومن بين هذا الفريق ((GORGES SCELLE)) الذي بذل جهودا معتبرة للحيلولة دون وضع نظام خاص لاستكشاف واستغلال موارد الامتداد القاري يتقرر بمقتضاه بعض حقوق السيادة على الامتداد القاري للدول الساحلية ، على اعتبار أن مثل ذلك النظام الخاص يعتبر انتهاكا للمبدأ التقليدي الذي يحكم البحار العالية وهو مبدأ الحرية[2] . كما طالب ((GORGES SCELLE)) لجنة القانون الدولي لفشلها في النص صراحة على حرية استكشاف واستغلال موارد قاع البحار العالية وما تحتها بين الحريات الأربع المذكورة في النص محل التعليق[3] .

أما الفقرة الثانية من التعليق الذي تضمنه تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن مشروع معاهدة أعالي البحار فانه يوحي بعكس ما أراد أنصار مبدأ الحرية الاستناد اليه لتأييد وجهة نظرهم .

وبنظرة الى التعليق المذكور يفيد أن اللجنة واجهت فرضيين :

---

1 - راجع :

- I L C , REP TO THE GENERAL ASSEMBLY , U N DOC A/ 315 .
- VAN DYKE JOHN - common heritage V freedom of the seas which govern the sea bed - san diego law review vol (19) 1982 - P 503 . NOTE 38 .

نقلا عن / محمد السعيد الدقاق - المرجع السابق - ص 54 .

2 - YEARBOOK OF INTERNATIONAL LAW COMMISSION - 1955 .PARA 7 -

نقلا عن / محمد السعيد الدقاق - المرجع السابق - ص 55 .

3 - المرجع السابق - ص 55 .

أولا : فعن قاع الامتداد القاري وما تحته فلقد رأت اللجنة أنـــه قد اكتسب أهمية عملية على نحو اقتضى وضع نظام خاص به أخرجه عن نطاق مبدأ حرية أعالي البحار وقرر للدول الساحلية صاحبة الامتداد القاري مجموعة من الحقوق السيادية عليــه .

ثانيا : أما عن قاع البحار العالية فيما وراء الامتداد القاري فانها لم تكن قد اكتسبت في نظر اللجنة أهمية عملية تقتضي وضع نظام قانوني خاص بها ، ومعنى ذلك أنه من الوقت الذي يكتسب فيه هذا الجزء من البيئة البحريـة أهمية متزايدة فانه يصبح من الضروري وضع نظام خاص بـه يخرج هو بالتالي عن مبدأ الحريـــة .[1]

انه حينما عرض هذا المشروع على مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبحار لاقراره لم يعرض المؤتمرون لوضع نظام قانوني لاستغلال موارد قاع البحار العاليـة استنادا لمبدأ الحرية رغم أن نص المادة الثانية من المعاهدة كان أمامهم . وأكثر من ذلك فان المؤتمر قد تلقى اقتراحا تقدم به المندوب البرتغالـــي لادراج استغلال موارد قاع البحار العالية ضمن الحريات التي تضمنتهـــا المادة الثانية من المعـــاهدة الا أن المؤتمر رفض ذلك الاقتراح ،[2] وهذا ان دل على شيئ فانما يدل على اتجاه ارادة المؤتمرين الى المميزة بيــــن النطاق المائي لأعالي البحار وبين قاعها وما تحتها من حيث النظام القانوني الذي يحكمهـا .

ان التأمل في التعريف الذي وضعته معاهدة جنيف سنة 1958 لأعالـــي البحار يدل على انصراف التعريف الى الماء دون القاع ، فالمادة الأولـــى من المعاهدة المذكورة تنص على أنه "". . . . . يعني اصطلاح أعالي البحار كافـة أجـزاء . . . . "" .[3] فمجال التعريف هو النطاق المائي ولم يدخـــل في اطاره التربة وما تحتها ومن ثم فان النظام القانوني الذي وضعتـــه المعاهدة ليحكم أعالي البحار ينصرف على ما يبدو الى الجزء المائي مـن هذه البحار .[4]

ولعلنا نستنتج ذلك - كما يقول الأستاذ الدقاق - أيضا من أن المعاهدة حينما أرادت أن توحد النظام القانوني الذي ينطبق على جزء من أجـــزاء البيئة البحرية وهو البحر الاقليمي ليسري على النطاق المائي وما يعلوه من طبقات الجو وما يأتي تحته من قاع فان هذه المعاهدة لم تتردد فـــي

---

1 - محمد السعيد الدقاق - المرجع السابق - ص 56 .

2 - U N DOC.A/CONF.13/C 2 /L7 - 1958 .

3 - راجع المادة (1) من اتفاقية أعالي البحار - المرجع السابق .

4 - VAN DYKE JOHN - OP . CIT . P 507 .

ذكر ذلك صراحة . فالمادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي تنص صراحة على أن""سيادة الدولة تمتد خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية الى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بأنه البحر الاقليمي"" .[1]
وتنص المادة الثانية من نفس المعاهدة على أن "" سيادة الدولة تمتد الى النطاق الهوائي فوق بحرها الاقليمي كما تمتد الى قاع والى ما تحت القاع "".[2]
ان المادة الثانية من معاهدة جنيف لأعالي البحار لعام 1958 حينما قررت مبدأ حرية وضع الكوابل والأنابيب على قاع البحار العالية لم تقصد سحب مبدأ الحرية الى أي استعمال لقاع البحار العالية والا كيف نفسر تقرير ذات المعاهدة هذه الحرية لكي تمارسها الدول على قاع الامتداد القاري للدول رغم أنه من المؤكد أن هذه الدول لا تستطيع أن تستغل قاع الامتداد القاري نظرا لتعلق حقوق سيادية للدول الساحلية في استغلاله استغلالا اقتصاديا .[3]
أنتهي من هذا العرض الى القول بأنه من الصعب جدا التسليم بأن معاهدة جنيف لعام 1958 حينما قررت مبدأ حرية أعالي البحار قد جعلت منه مبدأ يحكم قاع البحار العالية وما تحتها .

---

1 - راجع المادة (1) من اتفاقية المياه الاقليمية - المرجع السابق .
2 - راجع المادة (2) من اتفاقية المياه الاقليمية - المرجع السابق .
3 - محمد السعيد الدقاق - المرجع السابق - ص 58 .

خلاصـــــة وتقدير

رأينا فيما سبق أن أعالي البحار تبدأ من النقطة التي يصل اليها آخر مدى البحر الاقليمي ، وتأسيسا على ذلك يقع الامتداد القاري فـــي أعالي البحار . واذا اعتبرنا أعالي البحار مالا مشتركا مملوكا لمختلـــف الشعوب ولا يجوز للدولة أن تنفرد بالسيادة على أي جزء منها ، وقد ذهـب ((SCELLE - G)) وهو من غلاة القائلين بدولية أعالي البحار الى حـــد اعتبارها ملكا عاما له نفس الخصائص المقررة لأملاك الدولة العامة في القانون الداخلي وقال انها "" دومين عام دولـــي "" . والدومين العام عنصر قانوني أساسي يقوم عليه بناء أي جماعة سياسية منظمة وقياسا على القاعـــــدة المعروفة التي تتلخص في أن أملاك الدولة العامة لا تقبل أن يتملكهـــا الأفراد فان الدومين العام الدولي لا يتملكه عضو من أعضاء الجماعة الدولية لأنه ضروري للاستعمال العام بمعرفة هذه الجماعة ضروري لحياة أفرادها . وعندها فالسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو ،ألا يؤدي الأخـــذ بهذا الرأي على اطلاقه الى عدم مشروعية نظرية الامتداد القاري ؟ للتغلب على هذه الصعوبة القانونية لجأ بعض الفقهاء الى حيلة قانونيـــة فقالوا بوجوب التفرقة بين سطح أعالي البحار وما تحت السطح وهو القاع وما تحت القاع . أما بالنسبة لسطح أعالي البحار بما في ذلك مياه الامتـــداد القاري فيرى هؤلاء أنه مال دولي عام واستعماله مشترك بين الجميع . وأمـا قاع البحر وما تحت القاع فحكمه يختلـف عند هؤلاء فهو كالشيء الذي لا مالك له ويصير ملكا لأول واضع يده عليه بشرط قيام الحيازة الظاهرة المستمـــرة وأن تكون بغرض استغلال ثرواته الكامنة في قاع البحر وما تحت القاع بشرط ألا يترتب على هذه الحيازة عرقلة استعمال حرية المياه التي تغطي هـذا القاع ، ولكن اذا طبقت هذه القاعدة بلا قيد ولا شرط وأبيح للدول الساحلية وغيرها وضع اليد والتملك بالنسبة لقاع أعالي البحار القريبة أو البعيدة من مياهها فان ذلك يستتبع تعقيدات ومشكلات دولية لا تنتهي . ولا ترجع هذه المشكلات الى مجرد التنافس بين الدول والتسابق في احتلال واستــغلال الامتدادات القارية ولـن ستتعرض الامتدادات القارية أيضا لألوان مـــن الاسراف في الاستغلال بصورة تهدد بنقص أو فناء الثروات البيولوجيـــة والمعدنية في الامتداد القاري كما قد يحدث نزاع بين الدول في هـذا

المجال .

ويجد هذا الجدل ضالته المنشودة في غموض المعايير التي أخذت بها اتفاقية جنيف لعام 1958 في تحديدها للامتداد القاري ،فقد أثار معيار امكانية الاستغلال جدلا كبيرا في السنوات الأخيرة بعد أن اكتشفت ثروات طبيعية هائلة في قيعان البحار والمحيطات ذلك أن ربط الحد الخارجي للامتداد القاري بامكانية الاستغلال قد يعني امتداد الرصيف القاري الى مناطق شاسعة من قيعان البحار والمحيطات .

ان الهدف الأساسي الذي أرادته اتفاقية جنيف لعام 1958 من نص المادة الأولى للامتداد القاري هو تيسير استغلال الثروات الكامنة في قاع البحر وما تحت القاع خارج المياه الاقليمية وذلك بوضع تنظيم قانوني يقدم قدرا كافيا من الأمن للمستغل . ولكن هذا الأمن لا يتوفر في نطاقه السليم الا اذا وضعنا للامتداد القاري حدا خارجيا معينا . ان أمن المستغل يعتمد أصلا على الحماية التي تقدمها له الدولة الأم تلك الحماية التي تتردد الدول في بذلها حيث لا تكون لها حقوق خالصة أو حيث تكون تلك الحقوق محل نزاع ، واذا فالأمن لا يتوفر للاستغلال الا في المناطق ذات الحدود المتفق عليها أو في المناطق التي لا خلاف على حدودها . ... اد عزوف المستغل عن ارتياد مناطق النزاع اذا وضعنا في اعتبارنا الجهد الذي يلقاه من يتجه الى استغلال قاع البحر والأموال التي يجب عليه انفاقها الأمر الذي يجعله أكثر حرصا من أن يضيع الجهد أو يبدد المال حيث لا قرار .

والواقع كذلك أن الأخذ بمعيار الاستغلال قد أضفى على التعريف الذي تضمنته الاتفاقية غموضا أدى الى أن أصبحت المسألة سواء من حيث تحديد الخط الخارجي للامتداد القاري وبصفة خاصة من حيث وضع تعريف لـ...ـلمة قاع البحر والمحيط خارج حدود الولاية الوطنية محل صعوبات كثيرة .[1]

ومن جهة أخرى اذا قبلنا التفسير اللفظي لتعريف الاتفاقية ـ اتفاقية جنيف لعام 1958 ـ لأدى ذلك الى منح الدول الساحلية حقوق الاستكشاف والاستغلال على كل مساحات قاع البحر وما تحت القاع وذلك بتوزيع هذه المساحات فيما بينها وبالتالي الى نفي وجود منطقة في قاع البحر لا تخضع

---

1 ـ ابراهيم محمد العناني ـ المرجع السابق ، ص 119 .

لولاية اقليمية وتحتاج الى نظام قانوني خاص، وهذا أمر غير مقبول من جانب عموم الدول ولم يكن هو المقصود عند وضع الاتفاقية بدليل اشتمال التعريف على عنصر أساسي في تحديد الامتداد القاري وهو فكرة الملاصقة أو الجوار .

ومما تقدم نستطيع القول بأن المادة الأولى من اتفاقية الامتداد القاري تحتمل عدة تفسيرات، واذا كان كل تفسير منها يستند الى طريقة معينة فان هناك نقاطا تشترك فيها كافة الشرح :

- أن هناك حدا خارجيا للامتداد القاري يجب أن ينتهي عنده ذلك الامتداد فليس منطقيا أن نقول أن اتفاق جنيف قد هدف الى التوسع بالامتداد القاري الى الأعماق السحيقة في البحار والمحيطات .

- وجود منطقة من الطبقات الأرضية المنحدرة تحت أعالي البحار غير خاضعة للولاية الاقليمية للدول الساحلية .

- انه في أثناء مناقشات موءتمر قانون البحار الأول تقدمت الدول باقتراحات متعددة حول وضع حد خارجي للامتداد القاري ، واذا كانت لم تحصل على موافقة الموءتمر فلا يعني هذا بالضرورة تأكيد فكرة امتداد الاختصاص الاقليمي للدول الساحلية الى ما لا نهاية أو حتى الى الخط الأوسط فيما بين الدول الساحلية المتقابلة ، وانما هو مجرد عدم الاتفاق حول النقطة التي يعين عندها هذا الخط . ميعني هذا بوضوح أن فكرة التحديد وعدم التوسع في تطبيق النظام القانوني للامتداد القاري كانت موجودة ويتضح ذلك أكثر من تعليق لجنة القانون الدولي على المشروع النهائي لاتفاقية أعالي البحار والذي ذكرت فيه أنها لم تشر اشارة خاصة الى حرية الكشف والاستغلال لما تحت قاع أعالي البحار لأنها اعتبرت أنه فيما عدا حالة استغلال أو استكشاف التربة أو ما تحت قاع الامتداد القاري فان مثل هذا الاستغلال ليست له بعد أهمية عملية كافية تبرر وضع تنظيم خاص . ويستشهد البعض هنا بوضع مماثل تقريبا في مجال قانون الجو والفضاء ،فقد عرفت اتفاقية ((شيكاغو)) المتعلقة بالطيران المدني الدولي- الموقعة في 7 ديسمبر 1944 - الفضاء الجوي الوطني بألفاظ مطلقة وذلك في المادة الأولى منها التي تقرر""باعتراف الدول المتعاقدة بأن لكل دولة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها سيادة كاملة مقصورة عليها "" .[1]

والواقع أنه وقت اعداد هذه الاتفاقية لم يكن استعمال الفضاء الخارجي

---

1 - راجع نص هذه المادة في / فاروق سعد - قانون الفضاء الكوني - الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت - 1978 - ص 42 ، 43 .

أمرا له أهميته بالنسبة للدول بعكس الوضع حاليا . ولهذا لم تحل الألفاظ المطلقة المستعملة في هذه الاتفاقية دون اقرار الأمم المتحدة للمبادئ القانونية التي تضمنتها معاهدة سنة 1967 الخاصة بالفضاء الخارجي والتي تقرر أن هذا الفضاء والأجرام السماوية ليست محل استيلاء أو سيطرة من جانب الدول . وعلى هذا يمكن الأخذ بالفكرة نفسها عند تفسير اتفاقية جنيف للامتداد القاري وعدم التوسع في تطبيق النظام القانوني للامتداد القاري ليشمل قيعان البحار والمحيطات والتربة تحتها فيما وراء الولاية الوطنية للدول الساحلية .

- ان معيار المجاورة أو الالتصاق للشاطئ الذي تضمنته المادة الأولى من اتفاقية جنيف للامتداد القاري انما يشير في الواقع الى الاتجاه الذي كان يسود موءتمر قانون البحار بجنيف سنة 1958 . ويرى بأنه لا يجوز أن يمتد النظام القانوني للامتداد القاري الى كل مناطق قاع البحر، كما أنه يعبر عن الميل الى وضع حد معقول للولاية الوطنية للدولة الساحلية .[1]

- يستتبع الأخذ بهذه الفكرة صعوبات عملية خطيرة فتقسيم قاع البحر فيما بين الدول الساحلية ليست بمهمة سهلة ، ويوءدي الى كثير من المنازعات بين هذه الدول خاصة اذا أخذنا في الاعتبار الجزر عند تطبيق التقسيم كما أن من شأنها وضع عقبات أمام كفالة حرية الملاحة على الأقل بالنسبة للمواصلات .

- أخيرا اذا طبقنا النظام القانوني للامتداد القاري على منطقة قاع البحر الدولي فاننا سنواجه بنقص في هذا النظام حيث أنه لا يتضمن تنظيما الكثير من المسائل المرتبطة بوضع نظام لهذه المنطقة اذ تقتصر حقوق الدول الساحلية على الامتداد القاري - بحسب الاتفاقية - على استكشاف واستغلال الموارد لا غير ومن شأن تطبيق هذا النظام أيضا حرمان الدول غير الساحلية من المشاركة في أي تنظيم للنشاطات في قاع البحر الدولي .[2]

أما وقد تطورت الوسائل التقنية وأصبحت قادرة على تحقيق اقتصاديات الاستغلال فضلا عن زيادة حاجة الدول الى ما يوجد في أعماق ما يسمى بالبحار العالية وما تحت قاعها من موارد فانه لم يعد غريبا أن تسارع الدول الى محاولة استخراجها واستغلالها وعندئذ يبدو لنا قصور مبدأ الحرية كأساس للنظام القانوني الذي يحكم هذه المنطقة من البحر .

---

1 - نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 122 وما بعدها .

2 - ابراهيم محمد العناني - المرجع السابق - ص 109 .

ان مبدأ الحرية يقتضي - في مفهومه - تحقيق المساواة في الانتفاع بين أعضائه وهو أمر يقتضي نظريا أن تتساوى حقوق كافة أعضاء المجتمع الدولي في كل جزء من موارد هذه البحار ويصبح من غير المعقول أن تقوم دولة ما - بدعوى استنادها الى مبدأ حرية أعالي البحار - باستغلال منطقة ما من مناطق القاع أو ما تحت القاع والاستفادة بما تتيحه من عوائد دون الآخرين، فهي بذلك انما تنتهك حقوق الدول الأخرى في التمتع بذات الحريات. ومن غير الواقعي أيضا القول بأن تقوم الدول باستغلال جزئي لموارد منطقة ما من المناطق في قاع البحر العالي واتاحة الفرصة بعد ذلك للدول الأخرى أن تتبعها في هذا الصدد اذ أن ذلك متوقف على توافر الوسائل التقنية والقدرة المالية لممارسة هذا النوع من الاستغلال وهو أمر لا يتوافر لدى كافة الدول على نفس المستوى.

ولعله من الأمور البالغة الدلالة التي يمكن أن نشير اليها في هذا الموضع أن محكمة العدل الدولية قد حاولت في قضائها أن تضيق - أو تحد - من نطاق مبدأ الحرية بصدد قطاع من الموارد المتجددة وهو قطاع الصيد، حيث لا يخشى بوجه عام من نفاذ الموارد البحرية فيه. ومع ذلك فلقد أرادت المحكمة أن تربط هذه الحرية بمعيار معين ولا تتركها لارادة من يمارسها فقررت في قضية المصايد بين أنجلترا وايسلندا "" أن حقوق الصيد ينبغي أن تمارس في الحدود المعقولة واستجابة لحاجات اقتصادية[1].

ولعل الحاجة الى التضييق من مبدأ الحرية تصبح أكثر لزوما في صدد الموارد غير المتجددة كتلك التي تتواجد في قاع وما تحت قاع أعالي البحار فلكي تكفل لكل دولة حقا متساويا في الاستغلال استعمالا للرخصة التي [illegible] بها مبدأ الحرية لا بد أن تتيح لكافة الدول القدرة على استغلال موارد أي منطقة من مناطق القاع أو ما تحت القاع في أعالي البحار.

ولما كانت ممارسة هذه الرخصة غير ممكنة من الناحية العملية لقصور امكانيات الغالبية العظمى من الدول عن ذلك. ولما كانت كذلك موارد هذه المناطق غير متجددة ويخشى نفاذها لو قام عدد من الدول باستغلالها استغلالا منفردا فان الحل الذي يكفل التطبيق العادل لمبدأ الحرية هو تجميد الأنشطة لغاية وضع نظام قانوني يحكم منطقة قيعان البحار والمحيطات.

---

1 - راجع رأي محكمة العدل الدولية / affaire de la competence en matiere de pecheries - royaume uni de grande bretagne contre islande - arrete du 25 juillet 1974 - C J I REC - P 28 . 29.

اذا كنا قد انتهينا الى صعوبة وضع معالم واضحة للمقصود بقاع البحر والمحيط والتربة تحته في النظام الدولي التقليدي وذلك لاستحالة رسم خط واضح لحدود الولاية الوطنية للدول الساحلية نظرا للمعيار المتحرك الذي رسمته اتفاقية جنيف ـ الخاصة بالامتداد القاري ـ للحد الخارجي للامتداد القاري ، ولصعوبة ـ بل وعدم منطقية ـ تطبيق مبدأ الحرية المقررة في معاهدة جنيف لتبرير استكشاف واستغلال الموارد الموجودة تحت قيعان أعالي البحار ، فانه لا بد من البحث عن نظام قانوني دولي جديد يحكم منطقة قاع البحر والمحيط والتربة تحته خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية وهو مناط الفصل الثاني من هذه الرسالة .

الفصـــل الثانـــي

النظام القانوني الدولي الجديد لقاع البحر والمحيط وباطن تربتـه

كانت فكرة الامتداد القاري - كما سبق أن رأينا - بداية النهايـــة لقانون البحر الكلاسيكي ، فقد أدخلت خلفيـة اقتصادية على فلسفـة قانـون البحر راحت تقوض أسسه التقليدية وتقوي من دعامته السياسية .

وكان لا بد للأمم المتحدة أن تتدخل لتعالج المسألة عملا بما فرضه عليها الميثاق من التزام بتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .[1]
وقد جاء الاهتمام الحديث لهيئة الأمم المتحدة بقاع البحر والمحيط نتيجة الاقتراح الذي تقدم به ممثل مالطا في دورة الجمعية العامة للأمم المتحـدة عام 1967 . فقد اقترح السيد ((ARVID PARDO)) في عرض استغرق أربع ساعات أنه يجب اتخاذ اجراء دولي لتنظيم استخدامات حوض البحـر الدولي لضمان قصر استغلالها للأغراض السلمية فحسب وبهدف أن تعود فوائدها الناتجة عن استخدامها ومن استغلال ثرواتها على الانسانيـة جمعاء .

وقد أشار السيد / ((PARDO)) الى أن حوض البحر لم يخصص بعـد للاستخدام الوطني لأنه حتى الآونة الأخيرة لم يكن ممكنا من الناحيـة الفنية استغلال موارد البحر أو امكانياتها في الاستخدامات العسكريـة .
وقد حذر السيد ((PARDO)) من احتمال نشوب صراع يتسم بالتنافـس على حقوق السيادة في حوض البحر الأمر الذي يصعد من سباق التسلح مما يعود ضرره على الانسانيـة جمعاء .[2]
ومما قاله السيد ((PARDO)) أنـه "" بالنظر المتقدم السريع الذي أحرزته الـ... ان المتقدمة تكنولوجيا من تطوير أساليب جديدة فانه يخشى أن يتغير الموقف وأن يتعرض حوض البحر وقاع المحيط تحت أعالي البحـار وخارج نطاق السلطة الوطنية الحالية الى وضع اليد والاستخدام بصورة

---

1 - راجع المادة (13) من ميثاق هيئة الأمم المتحـدة .

2 - ANDRASSY JURY - the continental shelf and customary law - international problems - 1969 - PP57 . 60 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 62 .

مطردة تتسم بالتنافس . ومن الأرجح أن يؤدي ذلك الى اضفاء صبغة عسكرية على قاع المحيطات من خلال اقامة منشآت عسكرية ثابتة والى استغلال الموارد ذات الأهمية الأستراتيجية ،كالمنغنيز ،والكوبلت . . . .الخ في الصناعات المتطورة لتحقيق ميزة وامنية للبلدان المتقدمة تكنولوجيا "" .[1]

وقد كشفت المناقشات التي دارت في الجمعية العامة في دورتها التي عقدت في سنة 1967 عن رغبة الدول الأعضاء في اقامة نظام دولي يحكم حوض البحر وقاع المحيط خارج حدود الولاية الوطنية وضمان استغلال موارد البيئة البحرية لتحقيق الفائدة لكافة دول المجتمع الدولي .
وقد أسفرت هذه المناقشات التي دارت في عام 1967 عن انشاء لجنة خاصة لدراسة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط خارج نطاق الولاية الدولي .
ومنذ عام 1968 جرت مناقشات وأعمال تحضيرية مكثفة في لجان الجمعية العامة وصولا الى المؤتمر الثالث للبحار ، وقد استطاعت الدول أن تدعو الى اجراء تغييرات في قانون البحار المعمول به حاليا ونعني به اتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار ، واقترحت مفاهيم جديدة ومشاريع اتفاقيات ليبحثها المجتمع الدولي .
في عام 1970 صدر اعلان بالمبادئ يتعلق بحوض البحار الدولية ويصف هذه المنطقة ومواردها بأنها ((التراث المشترك للانسانية)) ، ثم جاءت الاتفاقية الجديدة للبحار الموقع عليها في 10 ديسمبر 1982 لتكرس بصفة نهائية قيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للانسانية .
وقبل تناولي لمفهوم التراث المشترك للانسانية وتكريسه القانوني سأحاول تبيان الخلفية السياسية والعلمية والاقتصادية لهذا المفهوم .
المبحث الأول : الخلفية التاريخية والسياسية والاقتصادية لمفهوم التراث المشترك للانسانية
المبحث الثاني : مفهوم التراث المشترك للانسانية وتكريسه القانوني

---

1 - RENNE JEAN DUPUY - le fond des mers heritage commun de l'humanite - la presentation de livre(fonds des mers) - collection((U)) librerie armand colin - paris - 1971 - PP 7 . 17 .

المبحث الأول

الخلفية التاريخية والسياسية والاقتصادية لمفهوم التراث المشترك للانسانية

تناولنا فيما سبق من فقرات مسألة النظام القانوني الدولي التقليدي لمنطقة قاع البحر والمحيط ورأينا مجمل الآراء التي طرحت بشأن تكييف المركز القانوني لهذا الاقليم البحري .
وبشأن وضع معالم واضحة لمنطقة قاع البحر والمحيط خارج حدود الولاية الوطنية رأينا مدى ارتباطها الشديد بتحديد الحد الخارجي للامتداد القاري والتي تركتها اتفاقية جنيف - الخاصة بالامتداد القاري - لعام 1958 دون حل .

ان وضعا كهذا يعرض منطقة قاع البحر والمحيط ومواردها لمخاطر جمة بما يشبه الامتداد الاستعماري على اليابسة في الماضي القريب ويطرح من جهة أخرى مسألة البحث عن نظام جديد لمنطقة قاع البحر والمحيط على أسس عالمية تراعي مصالح المجتمع الدولي وهذا ما سأبحثه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مخاطر ترك منطقة قاع البحر والمحيط دون تنظيم

المطلب الثاني : مقدمات تصريح أرفيد باردو

المطلب الأول

مخاطر ترك منطقة قاع البحر والمحيط دون تنظيم

ان عدم تحديد المركز القانوني لمنطقة قاع البحر والمحيط خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية من قبل اتفاقية جنيف لعام 1958 قد يعرض هذا النطاق البحري الضخم - الذي يمثل أكثر من $\frac{3}{4}$ مساحة المعمورة - لجملة من المخاطر نوجزها في الآتي :

1 - الادعاء على مناطق واسعة من البحار والمحيطات .

لقد أخذت اتفاقية جنيف سنة 1958 في تعريفها للامتداد القاري - كما سبق أن رأينا - بمعيارين ، معيار قياسي ، ومعيار امكانية الاستغلال . والمعيار الأخير يتسع بالامتداد القاري كلما تزودت الدولة بالامكانيات العلمية والمالية التي تيسر لها استغلال أعماق البحار والمحيطات .

ولا غرابة أن يثير معيار امكانية الاستغلال جدلا كبيرا في السنوات الأخيرة بعد أن تم استكشاف ثروات طبيعية هائلة في أعماق البحار والمحيطات .

ان ربط الحد الخارجي للامتداد القاري بامكانية الاستغلال يعني دون أدنى شك التوسع بالامتداد القاري الى أعماق البحار والمحيطات . وعليه كان الامتداد القاري هو أكثر أجزاء البحر اثارة للجدل وظهر الخلاف واسعا بين وجهة نظر الدول المصنعة الأكثر قدرة على استغلال قيعان البحار والمحيطات وبين وجهة نظر دول العالم الثالث الأقل كفاءة في هذا المجال . ويمكن أن نلمس الهوة الواسعة بين الموقفين اذا نحن قارنا بين المشروع الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية في أوت 1970 والذي يريد أن يتقلص بمسافة الامتداد القاري الى أدنى حد ممكن وموقف دول أمريكا اللاتينية[1] الذي يمتد بالاختصاص الانفرادي للدول الساحلية الى مسافة 200 ميل بحري[2] .

واقترحت بعض الدول مثل البرتغال تحديد نهاية الامتداد القاري بعمق 4000 متر ليحل محل فكرة الامتداد القاري الصعب التعريف .

واقتراح كهذا سيؤدي الى أن يكون لبعض الدول الساحلية امتدادا قاريا

---

1 - لمزيد من الاطلاع على الادعاءات التي قامت بها دول أمريكا اللاتينية ، راجع على الخصوص /
نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 201 وما بعدها وكذلك /
ابراهيم محمد العناني - المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (32) لسنة 1976 - ص 175 ، وكذلك / ماجد النجار - نحو نظام اقتصادي دولي جديد (تقييم لدلائل التقدم) - منشورات النفط والتنمية - بغداد - 1980 ص 28 .

2 - محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات الحديثة في قانون البحار - مجلة مصر المعاصرة - العدد (365) لسنة 1976 - ص 42 ، 43 ، وكذلك ،

BENNOUNA MOHAMED - la limite extorieur du plateau continontal et la gestion des ressources pour l'humanite - in la gestion des ressources pour l'humanite- le droit de la mer - colloque de la haye octobre 1981 - recueil des cours de l'academie do droit internationa.. - martinus NIJHOFF publishers tho hague boston london - PP 109 .110.

يصل الى 500 أو 700 ميل بحري .[1]

وكثيرا ما تتسابق الدول يوما بعد يوم بسبب حاجتها الى الموارد المعدنية والى تفادي النتائج الخطيرة لنشاطات الدول الأخرى بالقرب من شواطئها الى اتخاذ تدابير انفرادية واقليمية في بعض الحالات لكي تخضع لسلطتها مناطق من البحار والمحيطات تزداد يوما بعد يوم . ومما يسهل هذه العملية هو غموض اتفاقيات جنيف لعام 1958 ، كما أن لامتداد السلطة البحرية للدول الساحلية في كثير من الأحيان باعثا آخر هو الرغبة في ايجاد تكافوء في الفرص التي توفرها استعمالات البحار والمحيطات .

ان امكانية استعمال البحار استعمالا حرا واستغلال مواردها عامل هام في التفاوت بين البلدان الساحلية المتقدمة تكنولوجيا والبلدان الأخرى . وما دام تكافوء الفرص لا يمكن تحقيقه في اطار القانون الدولي للبحار الحالي فالحل الوحيد لدول العالم الثالث الساحلية هو أن تخضع تدريجيا لسلطانها مناطق بحرية واسعة فيتقلص بالقدر نفسه المجال الذي تباشر فيه الدول الساحلية المتقدمة تكنولوجيا عملية استغلال موارد قيعان البحار بصورة حرة .

واذا ما استمرت الاتجاهات الحالية بدون مراقبة فمن الممكن أن يصبح الجزء الأكبر من مساحات البحار والمحيطات موضوع مطالبات وطنية متعارضة في الكثير من الحالات .[2]

كما أكدت من جهة أخرى ظاهرة الادعاء على مناطق بحرية أن الحدود البحرية هي مشكلة اقتصادية أكثر منها سياسية وبالتالي فان التقدم الاقتصادي هو الذي يحدد ما للدولة من سيادة على مواردها البحرية .

وقد أحست الدول حديثة الاستقلال - دول العالم الثالث - بمركزها الاقتصادي الهش كما تحققت من القدرات الضخمة التي يمكن أن تزودها بها الثروات البحرية الكامنة في المياه القريبة من سواحلها بل وحتى البعيدة عنها . وكان لا بد لهذه الحقيقة من أن تترك أثرها على العلاقات البحرية ، فالبحر والانسان يكونان وحدة حية لا بد من

---

1 - نبيل أحمد حلمي - التطورات القانونية الحديثة لاستغلال ثروات البحار - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (33) لسنة 1977 - ص 280 .

2 - من التحدي الى الحوار - الجزء الثاني - نادي روما - ترجمة عيسى عصفور - نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي - دمشق، سوريا - 1980 - ص 280

الابقاء عليها عن طريق توازن غذائي يؤدي الى رفاهية اقتصادية .

ان هذه الفكرة هي التي تفسر لنا كيف امتدت مطالب الدول من الحقوق على الموارد الحية الى الحقوق على الموارد المعدنية ضمن استراتيجية دولية للرفاهية .

لقد كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1803) (17) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962 يرتب على حق السيادة أثرا هو التنمية الوطنية . أما اليوم فقد انعكست المسألة وأصبحت الحاجة الى التنمية الاقتصادية هي التي تستتبع الامتداد بمبدأ السيادة الى مسافات أبعد من الشاطئ . وهكذا أضيفت ضمانات الحصول على أكبر قدر من التنمية الاقتصادية الى الاعتبارات التقليدية ،كالأمن ، والجمارك . . . الخ لتبرير حق الدولة في الحصول على مناطق واسعة من البحار والمحيطات . وقد كان لفكرة معيار امكانية الاستغلال كأداة لتحديد معالم الامتداد القاري والأخذ بفكرة مناطق الصيد فضل تمهيد الطريق لتمر عليه أطماع الدول في يسر وسهولة .

بنظرة شاملة للواقع الدولي ندرك أن الاتجاه الى التوسع في الولاية الوطنية أصبح مؤكدا ولا رجعة فيه ولم يعد قاصرا على دول أمريكا اللاتينية بل انتشر في مختلف أرجاء العالم وأن الحدود الضيقة التي رسمتها اتفاقيات جنيف لعام 1958 قد فقدت ما كان لها من فعالية .[1]

وكان هذا المسلك مثار خلافات في مناطق مختلفة من بحار ومحيطات العالم كالنزاع بين بوليفيا وشيلي حول بحث بوليفيا عن منفذ الى المحيط ، والنزاع بين الأرجنتين وشيلي حول مركز قناة ((بيغل)) ، وبين الأرجنتين والمملكة المتحدة حول جزر ((فوكلند)) وهي منازعات هددت في بعض الأحيان بالانفجار أو انفجرت فعلا كما حدث في بداية الثمانينات في قضية جزر ((فوكلند)) .[2]

وفي البحر الكاريبي تجلت وجهات النظر المتضاربة بشأن حقوق الصيد بطرق مختلفة ،ففي حالة الخلاف بين كوبا وجزر البهاماس كانت الشكوى خطيرة بما فيه الكفاية بحيث نظر فيها مجلس الأمن الدولي . كما أن مسائل تحديد المناطق البحرية ساهمت أحيانا في تفاقم المنازعات المحلية في هذه المنطقة من العالم .

---

1 - وصل عدد الدول التي اقامت منطقة اقتصادية بحرية خالصة سنة 1985 82 دولة .

2 - ندوة مشاريع المحيطات - جمعية الدراسات الدولية - تونس 1982 ص 45 .

وفي شمال الأطلسي ظهرت مشاكل فيما يتعلق بتحديد المناطق البحرية ومسائل الموارد والملاحة ، بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، وبين الاتحاد السوفياتي والنرويج ، وبين ايسلندا والمملكة المتحدة وألمانيا الفدرالية .

وهكذا بدأت أنشطة الدول في المناطق البحرية المختلفة تتسم بصورة متشابكة من المنازعات المتصلة بالمحيط . ومن الخصائص المشتركة الكثير من هذه المنازعات طبيعتها القانونية التي تعكس الخلافات المتعلقة بتحديد المناطق البحرية الوطنية . وجوهر هذه المنازعات يعكس تصميم الدول على استغلال موارد البحار والمحيطات الفعلية أو المحتملة الحية وغير الحية بغية تحقيق أهداف التنمية الوطنية .

ولا شئ أخطر على العالم من تستغل ثروات البحار والمحيطات استغلالا فوضويا نظرا لمحدوديتها من ناحية وسرعة تلفها من ناحية أخرى :

ان تطبيق قانون الغاب في هذا الميدان بما يمكن أن ينميه من احساس بالظلم وشعور بالحرمان لا يمكن أن يعود على العالم الا بالخسارة وتبديد موارد البحار والمحيطات . وهذا في وقت تبين فيه أن امكانيات التعاون بين البلدان المصنعة التي تمتلك التكنولوجيا وبين بلدان العالم الثالث أمدنيات من شأنها أن تعود بالخير على الجميع اذا ما روعيت مصالح الانسانية على المدى البعيد[1] .

وهنا نتساءل عما سيبقى من قيعان البحار والمحيطات اذا ما سمحنا للدول أن تمتد بسيادتها الى مناطق واسعة من البحار والمحيطات ؟

يترتب على وضع كهذا دون أدنى شك تأميم مناطق واسعة من المحيطات تصل الى 35 ٪ من المساحة الكلية للحيز البحري . ووضع كهذا يدل على تطرف في رحابات الدول الشاطئية من جهة والاضرار بالصالح العام للجماعة الدولية المتمثل في الاستفادة المشتركة من قيعان البحار والمحيطات . كما أن هذا التوسع في الولاية الوطنية من شأنه التضييق من مناطق قيعان البحار والمحيطات التي ستستغل لصالح الانسانية جمعاء وذلك بصورة تقلل من فوائدها وتضعف من امكانيات استغلالها فالجزء المتبقي من قيعان البحار والمحيطات سيكون من العمق بحيث

1 - ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 46، 186 .

يتعذر استغلاله الا بامكانيات تكنولوجية قد لا تكون متاحة للجميع .
والمشكل - كما يظهر - أن المناطق البحرية الواسعة لا يتهددها هذا الخطر لوحده فهي عرضة - طالما لا يوجد تحديد وتنظيم قانوني لمركزها - التلويث والقضاء على الحياة في البيئة البحرية بكاملها .

2 - تلوث البحار والمحيطات

لا خلاف بين الباحثين على أن أخطر آثار الحضارة الصناعية هو تسبب هذه الحضارة في اختلال التوازن الطبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية .

ولذلك أجمعت كافة التعريفات التي قدمت لمعنى التلوث ((pollution)) على أنه "" ذلك الاختلال المشار اليه الناجم عن نشاط الانسان"" [1] .
وهذا التلوث هو بغير شك أعظم التحديات لحياة الانسان في مختلف جوانب وجوده البيولوجي . ويتعاظم خطر التلوث مع زيادة نشاط الانسان وهمته في احكام قبضته على البيئة الطبيعية في البحر وعلى الأرض وتحت المحيطات وفي الهواء والفضاء .

ان الاهتمام بظاهرة التلوث بشكل جدي قد بدأ منذ سنوات معدودات وخاصة في أوائل العقد الماضي بعد انعقاد مؤتمر (ستوكهولم) عام 1972 تحت رعاية الأمم المتحدة الذي اعتبر بداية الاهتمام العالمي الرسمي والمتكامل بهذه الظاهرة الخطيرة خصوصا وأن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها الحدود السياسية وبالتالي لا يفرق التلوث بين المناطق والدول .

ى أن الاهتمام الجدي بقضية التلوث الذي سجلته السبعينات على كافة المستويات قد ظهر بشكل جاد بعد تتابع حوادث التلوث .
لكن بدايات الاهتمام القانوني بظاهرة التلوث ترجع الى أوائل هذا القرن بالتحكيم في قضية(trail smelter arbitration)) عام 1937 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا . وتتلخص القضية في أن الأبخرة المتصاعدة من مصنع خاص اسمه ((TRAIL)) لصهر الزنك والرصاص والقصدير في كولومبيا البريطانية قد عبرت الحدود الى ولاية واشنطن بكميات كبيرة واحدثت تلفا معتبرا لمزارع يملكها بعض الأمريكيين [2] .

---

1 - محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري - المرجع السابق، ص - 322 .

2 - عبد الله الأشعل - حماية البيئة البحرية الخليج العربي من التلوث - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (36) لسنة 1980 - ص 201 ، 202 .

ولعل الأهمية المتزايدة للبيئة البحرية بين عناصر البيئة الطبيعية الأخرى جعلت العناية أشد بمكافحة تلوثها . فالبحر يغطي 70٪ من مساحة كوكبنا ويلعب دورا حيويا في المحافظة على التوازن البيولوجي والايكولوجي الأساسي بما يمده من الأوكسجين اللازم لاستمرار الحياة .

وكان احادث السفينة الانجليزية ((Torrey canyon)) التي تحطمت أمام الشاطئ البريطاني والفرنسي في بحر الشمال عام 1967 أثرا هاما في تشجيع الاهتمام ببلورة القواعد المنظمة لجهود حماية البيئة البحرية من التلوث وخصوصا بعد انتشار استخدام وتسيير ناقلات البترول العملاقة وتزايد حوادثها وأبرزها كارثة غرق الناقلة ((AMOCO CADIZ)) أمام الشاطئ البريطاني وانسياب حمولتها في بحر الشمال .

ورغم أنه يستحيل حصر مصادر تلوث[1] - فالبترول ورغم أنه من أخطر مصادر تلوث البيئة البحرية فهو ليس المصدر الوحيد - البيئة البحرية حصرا شاملا جامعا أو تحديد أثر كل منها على وجه الدقة الا أنه يمكن تجميع مختلف هذه المصادر المعروفة في الآتي :

- التلوث من نفايات المصادر على سطح الأرض:

تعد هذه المصادر أخطر عوامل التلوث البحري وتأتي معظم النفايات من المناطق الزراعية والصناعية في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان .

ويقدر ما تلقيه كندا والولايات المتحدة الأمريكية من نفايات (73) مليون طن متري من النفايات الصلبة في الممرات المائية . وتزيد هذه الكمية سنويا بنسبة 4٪[2] وتصل هذه النفايات الى البحار بعدة طرق منها ، الأنهار وأهمها نهر الراين الذي يصرف النفايات الصناعية لألمانيا وفرنسا وسويسرا ، مما تسبب في موت كميات من الأسماك في هولندا وفي خلق مشكلة مياه الشرب وفي مجراه نسبة عالية من السموم .

الأبخرة والغازات التي تنتقل في الهواء مثل مادة ((D D T)) التي استخدمت في بعض مناطق افريقيا ووجدت رواسبها في خليج البنغال . كما أضر السلفور والمواد المشعة المتطايرة من ألمانيا الفدرالية وهولندا واوكسمبورغ وبريطانيا وبلجيكا بمياه الأنهار والبحيرات في النرويج والسويد .

القاء النفايات عمدا من الأرض أو من السفن أو الطائرات واغراقها في البحر

---

1 - راجع / عبد الله الأشعل - المرجع السابق - ص 203 ، وكذلك
BEGUERY MICHEL - l'exploitation des oceans(l'economie de demain) P U F - 1976 - P 128 .

2 - عبد الله الأشعل - المرجع السابق - ص 204 .

وهي طريقة مثلى حتى الآن من الناحية الفنية والأكثر فاعلية نظرا الاتساع الملموس البحار والمحيطات مما يقلل من نسبة التلوث ودرجة الخطورة التي قد تنتج عن هذه الفضلات.[1]

وقد دأبت اللجنة الأمريكية للطاقة الذرية على اغراق الفضلات الذرية في البحر بصفة منتظمة سواء في الأطلسي أو الأطلنطي.
أما الادارة البريطانية للطاقة الذرية فانها تلقي في المانش العبوات المشتملة على الفضلات الصلبة ،أما الفضلات المشعة السائلة فتلقيهـــا في البحر العالي.
وقد أنشأت فرنسا خط أنابيب يمتد كيلومترين داخل بحر المانش لاغــراق الفضلات الذرية السائلة بعد تخفيفها بالمياه.
وقد تزايدت عمليات الاغراق هذه لدرجة أصبحت تقلق ليس فقط المختصين بعلوم الطبيعة وعلوم البحار ولكن أيضا كل المهتمين بمشاكل البحر وخاصة الدول الشاطئية.

وقد بدأت الهيئات العلمية والقانونية في العالم تعطي اهتماما خاصا لهذا المصدر الجديد والهام من مصادر تلوث البيئة الانسانيــة ووفقا لبعض الآراء فان الاعتياد على القاء الفضلات المشعــة في البحـــر وخاصــة المخلفات السائلة سيؤدي الى بداية تلوث مياه الكرة الأرضيــــة بصفة عامة نظرا لاختلاط مياه البحار والمحيطات وتداخلها.
أما عن الفضلات الصلبة فقد رأى الكثير من المختصين أن تعبئة الفضلات العالية النشاط في عبوات ذات أحجام غير ملائمة قد يؤدي الى انفجار هذه العبوات. كما يمكن أن تفتح العبوات على أعماق كبيرة نتيجة ضغط المياه عليها ،وقد تتآكل العبوات الحديدية التي تحتوي على هـــذه الفضلات عاجلا أو آجــلا بفعل مياه البحر مع ما يسببــه ذلك من خطورة تسرب الاشعاعات الذرية منها[2] نظرا لأن بعض العناصر لها فترة نشاط طويلة مثل ((STRONTIUM 90)) الذي يفقد نصف نشاطه بعد مضي 28 سنة. ولا يبدو أنه تم صناعة عبوات تتحمل مثل هذه الفترة الطويلة فاحتمال تحطيم هذه العبوات اذن لا يمكن استبعاده ممـــا يؤدي الى تزايد نسبة الاشعاعات في الماء بدرجة تؤثر على الخواص الطبيعية لهذه المياه علاوة على انتقال هذا التلوث الى الانسان عـــن

---

1 ـ عبد الله الأشعل ـ المرجع السابق ـ ص 204 ، 205.
2 ـ سمير محمد فاضل ـ التخلص من الفضلات الذرية في البحار على ضوء أحكام القانون الدولي ـ المجلة المصرية للقانون الدولي ـ المجلد (32) لسنة 1976 ـ ص 169 ، 170.

طريق تناوله الأسماك التي تشكل مصدرا غذائيا رئيسيا لشعوب الدول الشاطئية .[1]

ومن أشهر حوادث هذا النوع في السنوات الأخيرة محاولة الباخرة الهولندية ((STELLA MARIS)) المحملة بستمائة طن من النفايات السامة في يوليو 1971 القاء حمولتها أمام الشاطئ النرويجي لولا احتجاج هذه الأخيرة .

وفي مارس 1975 شوهدت الناقلة الفنلندية ((ENSKERI)) تتجه صوب جنوب الأطلنطي لالقاء حمولتها البالغة 690 برميل من النفايات السامة جدا ومنعها من ذلك الاحتجاجات العنيفة للأرجنتين والأورغواي وبلغت درجة احتجاج البرازيل أن رفضت ترشيح سفير فنلندا الجديد لديها .[2]

- التلوث من السفن :

وأخطرها انسياب البترول الذي تحمله الناقلات وأشهر حوادثها الناقلة ((TORREY CANYON)) في مارس 1967 حيث انساب منها 60 ألف طن بترول خام بعد اصطدامها عند شاطئ ((كورنوول)) في أنجلترا وغطى 100 كيلومتر من الشاطئ والى مسافة 225 ميلا من شاطئ ((نورمندي)) البريطاني .

وتكررت بعدها الحوادث المماثلة ، ومنها التصادم بين ((اريزونا - ستاندارد)) و ((اوريجون ستاندارد)) قرب ميناء سان فرنسيسكو في يناير 1971 والناقلة ((ARROW)) في كندا خلال شهر فبراير 1970 وجوليانا في ميناء نيجيتا في اليابان خلال شهر نوفمبر 1971 .

ونظرا لخطورة البترول على البيئة البحرية فقد تنبهت اليه اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958 حيث ألزمت في مادتها ((24)) كل دولة بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البحر عن طريق انسياب البترول من السفن .

وكان الاهتمام الى وقت قريب منصبا على التسرب المتعمد للزيت في البحار من السفن الأمر الذي تصدت له اتفاقية لندن عام 1954 التي عدلت

---

1 - سمير محمد فاضل - المرجع السابق - ص 170 ، 171 .

2 - عبد الله الأشعل - المرجع السابق - 204 .

عدة مرات آخرها عام 1971 . غير أن كارثة ((TORREY CANYON)) عام 1967 لفتت النظر الى خطورة انسياب الزيت من الناقلات بفعل الحوادث الناجمة عن التصادم والجنوح والغرق وأخيرا الصواعق مثلما دمرت عاصفة احدى الناقلات اليونانية في احدى الأنهار الأمريكية يوم 19 افريل 1979 .[1]

- التلوث الناجم عن استغلال الموارد المعدنية البحرية :

ومن بينها عمليات استخراج البترول من الامتداد القاري أو تسرب الغاز الطبيعي من خلال أعمال التنقيب في المناطق المغمورة .

وقد قررت المادة ((5)) من اتفاقية جنيف للامتداد القاري عام 1958 حماية خاصة للملاحة والموارد الحية البحرية في حالات استغلال الثروات الطبيعية في مناجم الامتداد القاري . كما عنيت المادة ((24)) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار بهذه المسألة على نحو مماثل .[2]

- مصادر أخرى للتلوث البحري :

وأهمها المنشآت البرية مثل مصانع الطاقة النووية والنفايات الذرية وكذلك الاستخدامات العسكرية للبحار ، ومنها التجارب والتفجيرات النووية وأشهرها قضية التجارب النووية التي رفعتها استراليا ونيوزيلاندا ضد فرنسا عام 1971 بسبب التفجيرات الفرنسية النووية في المحيط الهادي .

وقد تكفلت بمعالجة مشكلة القاء الفضلات النووية في البحر اتفاقية بروكسل الموقعة في 17 ديسمبر 1971 بشأن المسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية . واهتمت اتفاقية موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية عام 1963 بهذا الأمر . كما حاولت اتفاقية جنيف لأعالي البحار عام 1958 تنظيم عملية التخلص في البحر من النفايات الذرية . ولم يفت اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث الموقعة في 16 فبراير 1976 أن تعنى بهذه المسألة في ملاحقها .

ومما يذكر أيضا أن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهولم عام 1972 قد أفرد عددا من توصياته لنفس الغرض .[3]

وان كان الوسط البحري لم يمكن اكتشاف كافة جوانبه العلمية على الوجه الأكمل حتى الآن وبالتالي لم يمكن للمتخصصين تحديد الآثار التي يمكن أن تنتج على وجه الدقة من تلويث البيئة البحرية بصفة

---

1 - محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري - المرجع السابق - ص 325 .

2 - عبد الله الأشعل - المرجع السابق - ص 205 ، 206 .

3 - نفس المرجع والصفحة .

عامة والمنطقة ما وراء الولاية الوطنية للدول الساحلية بصفة خاصة الا أن النتائج التي تم التوصل اليها حتى الآن تجعل من الضروري زيادة جهود المتخصصين وكل أعضاء المجتمع الدولي لوضع حد لتلوث البيئة البحرية .[1]

واذا كنا لا نشك لحظة في أهمية هذه المخاطر الا أن مسألة تخصيص منطقة قيعان البحار والمحيطات كمكان استراتيجي لتخزين الأسلحة النووية والكيماوية يبقى أهم المخاطر التي تهدد منطقة قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية .

3 - تسليح قيعان البحار والمحيطات

من الأسباب التي ارتكز عليها المقترح الذي تقدم به مندوب مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة السيد ((PARDO)) - الى الجمعية العامة - والقاضي بتخصيص قاع البحر الدولي للاستخدامات السلمية ولمصلحة البشرية أنه وبالنظر الى التقدم العلمي والتقني السريع للدول الصنعة فانه يخشى من أن تقدم هذه الدول على اقامة منشآت عسكرية وتخزين الأسلحة في مناطق قيعان البحار والمحيطات الدولية .

ان أهمية البحار والمحيطات لأغراض الدفاع لا تخفى على أحد فمن البحر يمكن الاشراف على أكبر مساحات اليابسة . كما أن البحر نفسه يمكن الاشراف عليه والتحكم فيه من قيعان البحار والمحيطات . وتزداد أهمية البحر بصورة أكبر في عصر انتشار الغواصات النووية .

وهكذا أصبحت قيعان البحار والمحيطات في الوقت الحاضر مكانا مناسبا لوضع قوة الردع بالنسبة للدول الصنعة ، خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي ، لا سيما فيما يتعلق منها بما يسمى بأساطيل الغواصات ذات القذائف الصاروخية . فالاعتماد على هذه الغواصات في تزايد مستمر بسبب تميزها بخواص الحركة والانتشار والسرعة مما يجعلها محصنة نسبيا من الاجراءات المضادة رغم **التطور التقني السريع** لأجهزة الحرب ضد **الغواصات** .[2]

ان استخدام البيئة البحرية عسكريا يحقق ميزات عديدة أخرى منها :
- اقامة المستودعات البعيدة عن سطح الماء لخزن القذائف الصاروخية
- اقامة منشآت التجسس فوق سطح الماء أو تحته خارج المياه الاقليمية للدول العدوة سواء كانت تلك المستودعات مثبتة على قاع البحر أو كانت

---

1 - سمير محمد فاضل - المرجع السابق - ص 171 .
2 - عادل أحمد الطائي - النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار - الطبعة الأولى - دار واسد للنشر والدراسات والتوزيع - بغداد - 1982 - ص 13 ، 14 .

ذات قابلية محدودة للحركة .

- وضع أجهزة التعقب والتتبع بعيدة المدى في أماكن مناسبة من قاع البحر بغية التقاط الاشارات الأولية بما يؤمن رقابة مستمرة على الغواصات القاذفة وتجنب الهجوم المفاجئ .

- بناء الحوجز أو الشبكات البحرية الالكترونية أو الأجهزة المضادة للقذائف الصاروخية في الامتداد القاري حول ساحل الدولة كضمانة دفاعية أخرى ضد القواعد الصاروخيـة .

- بناء المنشآت العسكرية تحت الماء لغرض تزويد الأجهزة الأخرى المغمورة بالمعدات اللازمة لها وكذلك للعمل كمراكز للقيادة .

- اجراء التجارب على الأسلحة النووية تحت قيعان البحار والمحيطات أو فوقها على الرغم من تحريم هذه التجارب بموجب المعاهدة الدولية الموقعة سنة 1963 . لكن القصور والغموض الذي يكتنف نصوص هذه المعاهـدة وعدم انضمام بعض الدول النووية لها جعلها غير ذات مفعول .[1]

ان تخصيص منطقة قيعان البحار للأغراض العسكرية له مساوئه دون شـك فطالما أن أكثر من دولة قادرة على استغلال أعماق البحار والمحيطات لهذه الأغراض فاننا نتوقع تحركا سريعا لسباق التسلح وسيتخذ له مكانا خارج حدود الامتداد القاري .

وقد يكون هناك سب[illegible]ا على احتلال مناطق استراتيجية في قاع البحر يسهل الوصول اليها دون اهتمام بالادعاءات التي يمكن أن تقدمها التي تفتقـر [illegible]ى الامكانيات التقنيـة .

واذا كانت المنشآت المثبتة على قاع البحر والمحيط أو بالقرب منه تستلزم حماية من التجسس ، فان هذا يؤدي الى قيام اختصاص يعلن عنه أحد الأطراف على مناطق واسعة من قاع البحر . كما يحد من جهة أخرى من الأنشطة القانونيـة التقليديـة على أعالي البحـار .[2]

واذا كان تخزين الأسلحة في قاع البحار والمحيطات أمرا تبرز أهميتـه الكبرى بال[illegible]بة للدول التي تمتلك وتنتج هذه الأسلحة فتقابله خطـورة كبرى من حيث تهديده للسلم والأمن الدوليين وتهديد مصالح الدول النامية . ومن شأن هذا الاستخد[illegible]م كذلك الاضرار بالمصالح الاقتصادية التي تهم المجتمع الدولي والبشرية جمعاء من خلال استغلال موارد قاع

---

1 - عادل أحمد [illegible]طائي - المرجع السابق - ص 14 وما بعدها .

2 - يوسف محمـد عطاري - الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الاقليميـة - بدون ناشر - 1976 - ص 69 ، 70 .

البحر وما تحته . وهذه الأضرار تبرز من خلال اعاقة الاستخدام السلمي لهذه المنطقة ومواردها وفي تلويثها واتلافها . وهذا يدعو الى العمل على تخصيص استخدام قاع البحر والمحيط للأغراض السلمية وحدها ولمصلحة البشرية جمعاء عن طريق تنظيم قانوني لكافة الأنشطة .[1]

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بدأت في عام 1967 بحث مسألة تخصيص قاع البحر والمحيط للأغراض السلمية .

وفي عام 1969 قد الاتحاد السوفياتي الى موءتمر لجنة الثماني[2] عشر لنزع السلاح مشروع معاهدة حول خطر استخدام قاع البحر والمحيط للأغراض العسكرية بما في ذلك وضع الأسلحة النووية في تلك المنطقة .

وفي عام 1970 أحالت اللجنة الى الجمعية العامة نص مشروع المعاهدة وبدأ نفاذها في 18 مايو 1972 وبلغ عدد الدول الأطراف الموقعة والمصدقة عليها 67 دولة الى غاية 1980 .[3]

ومن الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة "" تعهد الدول الأطراف بعدم وضع أو اقامة أي أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أي مبان أو منشآت اطلاق ولا أي مرافق أخرى معدة على وجه التحديد لخزن هذه الأسلحة وتجريبها أو استخدامها على قاع البحر والمحيط أو في باطن أرضهما فيما وراء مسافة 12 ميلا بحريا من شواطئها .[4]

ويلاحظ أن هذه التعهدات لا تنطبق على الدولة الساحلية في حدود 12 ميلا بحريا من شواطئها .

هذه مجموع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها منطقة قاع البحر والمحيط

---

1 - ابراهيم محمد العناني - المرجع السابق - ص 98 ، 99 .

2 - وكانت لجنة الدول الثماني عشر قد شكلت في عام 1961 من خمس دول غربية وخمس دول من المجموعة الاشتراكية ، وثماني دول من أقطار عدم الانحياز لدراسة موضوع نزع السلاح . وفي صيف 1969 أضيفت دول أخرى أ وسيع اللجنة وسميت اللجنة الموسعة بموءتمر نزع السلاح - راجع / عادل أحمد الطائي - المرجع السابق - ص 21 .

3 - المرجع السابق - ص 114 .

4 - راجع نص المادة ((1)) من معاهدة حظر استخدام قاع البحر والمحيط للأغراض العسكرية عام 1970 - راجع / عادل أحمد الطائي - المرجع السابق - ص 234 ، 235 .

والتي اتضحت معالمها بصفة خاصة في السنين الأخيرة . وكانت هـــذه المخاطر سببا في نقل الاهتمام بموضوع قاع البحار والمحيطات وتخصيصها للأغراض السلمية الى رجال القانون وحكومات الدول وعلى الخصوص حكومات دول العالم الثالث بعد أن كان أمرا يشغل اهتمام خبراء علوم البحار وحدهم

وما دام تصريح مندوب مالطا الدائم السيد ((PARDO)) لم ينطلق من فراغ، فما هي مقدمات هذا التغيير الذي دفع بالأسرة الدولية الى البحث عن نظام جديد لمنطقة قاع البحر والمحيط ؟

هذا ما سنحاول البحث عنه من خلال المطلب الثاني .

المطلـــب الثانـي

مقدمات تصريـــح أرفيـــد باردو

لم تنشأ مسألة البحث عن نظام جديد لمنطقة قاع البحر والمحيط من فراغ ولم تكن وليدة فكرة طارئة .

واذا كانت هذه الجهود المعاصرة يؤرخ لها عادة من سنة 1967 التاريخ الذي طرح فيه السيد ((PARDO)) المسألة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فمما لاشك فيه أن عددا من العوامل والمقدمات كانت قد توافرت بحيث أوجدت المناخ اللازم لقبول تلك الدعوة .

ويمكن حصر هذه المقدمات في الآتـــي ،

- التقدم العلمي
- الدول حديثة الاستقلال وبروزها على مسرح الحياة الدوليـــة
- اقامة نظام اقتصادي دولـي جديـــــد

أولا : التقدم العلمــي

لقد أثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية - بعد عشرية من انعقاد مؤتمر جنيف - امكانية استغلال الثروات الطبيعية في الامتداد القاري الى مسافات تتجاوز كثيرا تلك الحدود المشار اليها في اتفاقية جنيف المتعلقـــة بالامتداد القاري .

وبات متاحا وممكنا أن يصل الأمر الى استكشاف واستغلال الموارد الكامنـــة في قيعان البحار والمحيطات .

وهنا طرح السؤال مرة أخرى حول مدى امكانية تطبيق الآراء الفقهية القديمة التي كانت تدعو الى اعتبار تلك المناطق بوصفها مالا مباحا أو مالا غير مملوك لأحد حيث يجوز لمن يملك الوسيلة أن يبادر الى مباشرة عمليات الاستكشاف والاستغلال .

وهكذا فان التقدم العلمي والفني قد قلب كثيرا من الموازين وجعل السؤال يثور حادا حول الكثير من القواعد القانونية التقليدية لقانون البحار بدءا من امتداد البحر الاقليمي وانتهاء بالوضع القانوني لأعالي البحار الذي كان يسوده - وما يزال - مبدأ الحريـة .

ثانيـا : الدول الحديثة الاستقلال وبروزها على مسرح الحياة الدولية

ان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تجاوز ثلاثة أضعاف عدد الدول الأعضاء التي قامت بتأسيس المنظمة ووقعت على الميثاق في سنة 1945 . وليس هذا الا مظهرا من مظاهر تزايد عدد الدول الأعضاء فـي المجتمع الدولي المعاصر نتيجة لحصول عدد كبير من الدول والأقاليم التي كانت تخضع للاستعمار على استقلالها وظهورها بمظهر الدول المستقلة وذات السيادة .

وقد تزايد عدد هذه الدول الجديدة على وجه الخصوص بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ((1514)) سنة 1960 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار .[1]

وقد كان لظهور هذا العدد من الدول الحديثة الاستقلال آثارا بعيدة المدى على مسرح العلاقات الدولية .

وعمدت هذه الدول التي تنتمي في غالبيتها الى مجمـــوعة الدول المتخلفة الى توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهـــة الدول المصنعة ليس على صعيد العلاقات السياسية وانما أيضا في مجال

1 - صلاح الدين عامر - القانون الدولي الجديد للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 - ص 16 .

القانون الذي يحكم المجتمع الدولي وينظم بنيانه . كما حرصت هذه المجموعة من الدول على السعي الحثيث من أجل تقرير المزيد من الحقوق للدول التي تعاني من الصعوبات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية المصاحبة لمظاهر التخلف الاقتصادي . كما ألحت على وجوب أن تتجه قواعد القانون الدولي بصفة عامة الى العمل على ازالة الكثير من أوجه الظلم والاجحاف التي تعرض لها جانب كبير من شعوب تلك الدول التي ظلت ترزح تحت وطأة الاستعمار .[1]

وفي هذا السياق كانت قواعد القانون الدولي للبحار من بين القواعد التي تعرضت للنقد الشديد من جانب هذه الدول بوصف أنها صيغت تعبيرا عن ارادة عدد من الدول الاستعمارية الكبرى .

فمبدأ حرية أعالي البحار وان كان من الناحية النظرية يضمن لكافة الدول صغيرها وكبيرها قويها وضعيفها حق استعمال واستغلال البحر الا أن ممارسة هذا الحق في الواقع تبقى مقصورة على الدول المصنعة والمجهزة بالتكنولوجيا .

من هذا المنظور يمكن فهم خشية الدول النامية من أن تنهب الدول المصنعة بحكم ما لديها من امكانيات تقنية الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات في ظل مبدأ الحرية التقليدية لأعالي البحار .

وبعد أن لاحت امكانية الاستغلال التجاري للموارد المعدنية في منطقة قيعان البحار والمحيطات أدركت الدول النامية ما ينتظر اقتصادها من سلبيات هذه الأنشطة - التي تعاني من الضائقة المالية وتتطلع الى احداث تطور جذري على النظام الاقتصادي الدولي الحالي .

ثالثا : اقامة نظام اقتصادي دولي جديد

تغطي البحار والمحيطات أكثر من 70 % من مساحة الكرة الأرضية وفيها من التنوع بمقدار الأراضي المغمورة .

ولقد أعطى التطور العلمي والتقني للانسان القدرة على البحث عن الثروات الكامنة في هذه المناطق المغمورة مستخدما في ذلك أساليب ووسائل فنية وتكنولوجية حديثة . كما هيئت له أن يستكشف ويستغل تلك الموارد حتى ما كان منها كامنا في الأعماق البعيدة على نحو لم يخطر على بال أحد .

---

1 - JAUVE EDMOND - la monte du tiers monde sur la scene international (melanges offerts a georges burdeau) le pouvoir librairie generale de droit et de juris prudence - paris - 1977 PP 1127, 1154.

فالبحار والمحيطات لم تعد وسيلة للاتصال وطريقا للتجارة والصيد بل أصبحت موردا للكنوز والمعادن والتي تفوق بمئات المرات الثروات الموجودة على اليابسة حسب مختلف التقديرات [1].

هذه الأرقام الخيالية من الموارد المعدنية ان دلت على شئ فانما تدل على أن خلفية قانون البحر قد بدأت رحلة انتقلت بها من فلسفة قديمة تشكلها اعتبارات السياسة الى منطق جديد تحكمه فرائض الاقتصاد .

وهكذا قطع مفهوم المساواة - الحقيقية وليس الشكلية - بين الدول خطوات الى الأمام وها هي عدالة التوزيع تفرض نفسها على قانون البحر علـــى استحيـــاء [2].

ومن هنا فقد تطلعت اليها دول العالم المختلفة بوصفها مصدرا يمكن أن يسهم اسهاما حقيقيا في سد بعض أوجه النقص في امـــدادات الغذاء والموارد المعدنية في وقت عرف العالم شبح النقص في بعــض الموارد واحتمال نضوب مصادر بعض الموارد المعدنية في مستقبل غيــر بعيد . فالدول الصناعية قد تضاعفت آمالها في أن تتحرر في مجال وارداتها من المواد الأولية ومن التبعية لدول العالم الثالث في مجال التزود بهذه الموارد . كما أن استيراد هذه الموارد يشكل عبئا ثقيــلا على ميزانية هذه الدول ويضعها في حالة ارتباط استراتيجي في مجال التزود بهذه الموارد اللازمة لصناعتها وتقدمها التكنولوجـــي [3].

---

1 - تشير الاحصاءات بأن ما تحتويه مكامن البحار بالقياس الى ما هو موجود على اليابسة هو :

المعدن	الكميـــة	مدة الاستهلاك قياسا الى الاحتياجات
الألومنيوم	48 بليون طن	يكفي لمدة 20 الف سنة ، اليابسة 100 سنة
المنغنيز	359 بليون	يكفي لمدة 400 الف سنة اليابسة 100 س
النحاس	7،8 بليون	يكفي لمدة 200 الف سنة اليابسة 40 سنة
النيكـل	14،7 بليون	يكفي لمدة 150 الف سنة اليابسة 100 س
الكوبلـت	5،2 بليون	يكفي لمدة 200 الف سنة اليابسة 40 سنة

راجع / محمد بجاوي - من أجل نظام اقتصادي دولي جديد - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - 1980 - ص 309 ، 310 . وكذلك
LEVEY J P - les ressources des fonds marins internationaux - revue francaise de l'energie - No 234 - 1971 - P 417 ET 427 .

2 - محمد طلعت الغنيمي - بعض الاتجاهات في قانون البحر - المرجع السابق - ص 41 .

3 - صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 - ص 184 ، 185 ، وكذلك /
MICHEL BEGUERY - OP . CIT . PP 140. 141 .

أما دول العالم الثالث ورغبة منها في القضاء على الهوة التي تفصلها عن الدول المصنعة فانها وجدت في ثروات وموارد البحار والمحيطات الأداة الفعالة لتحقيق تنميتها وازدهارها .

والشيء الذي يدعم هذه النظرة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتبر مسألة تخصيص موارد قيعان البحار والمحيطات لأغراض التنمية من المسؤوليات المشتركة اتجاه المجتمع الدولي .[1]

والحق أن الاختلال وعدم التوازن بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث بصفة عامة قد بلغ منتهاه وبات ينذر بأفدح الأخطار .

وحسبنا أن نشير هنا الى أن ثلث البشرية الذي تمثله مجموعة دول العالم الثالث الأكثر فقرا لا ينال 3٪ من العائد العالمي العام .

ويشير البعض الى أن شعوب الدول النامية التي تمثل ما يزيد عن ثلاثة أرباع البشرية لا تنال أكثر من 5 ، 6٪ من العائد العالمي ، وأن العائد الذي يحصل عليه الفرد في تلك الدول يمثل ((1)) الى ((18)) مما يحصل عليه نظيره في الدول المتقدمة .

وعلى الرغم من أن دول العالم الثالث تحوز 80٪ من المواد الأولية فان مساهمتها في الانتاج الصناعي العالمي لا تصل الى 7٪ من ذلك الانتاج . ولقد أشارت احصاءات الأمم المتحدة الى أن متوسط دخل الفرد في السويد يصل الى 12 ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، بينما يصل متوسط نظيره في دولة بنغلاديش الى 90 دولارا فقط وهي مقارنة تغني عن كل تعليق .[2]

وهكذا فالدعوة الى اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد لا بد لها أن تضع في الحسبان ثروات البحار والمحيطات بكافة أنواعها ، على أن يكفل لهذه الموارد نظاما خاصا للاستغلال ولا يسمح للدول المصنعة الانفراد بهذه الموارد دون سواها . كما أنه ينبغي النظر في الأوضاع الخاصة ببعض الدول الغير ساحلية أو المتضررة جغرافيا على نحو يكفل مزيدا من الضمانات للاشتراك في الاستفادة من الموارد البحرية .

وهذه أمور لا يمكن أن تتحقق في ظل النظام التقليدي للبحار والمحيطات الذي تم تحديد الجانب الأعظم من قواعده في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1958 .[3]

---

1 - راجع القرار ((3281)) د (29) بتاريخ 1974/12/12 وخاصة المادة (29) منه .

2 - محمد بجاوي - المرجع السابق - ص 26 ، 27 .

3 - صلاح الدين عامر - قانون البحار - المرجع السابق - ص 23 ، 24 .

وهكذا فان قرار اعتبار منطقة قيعان البحار والمحيطات وموارد ها تراثـــا مشتركا للانسانية لا يمكن فهمه وادراك مغزاه الا ضمن الاطار الدولي العام الذي تسوده اللامساواة الناجمة عن طول الفترة الاستعمارية .

وهذا المبدأ المبشر بالخير جاء في الوقت المناسب لكي يلعب دورا تصحيحيا في اتجاه المساواة الحقيقية والفعلية بين مختلف الدول والى اقامة علاقات اقتصادية دولية أكثر عدلا وانصافـا .[1]

وتتحدد احدى المهمات الرئيسية لصياغة القانون الدولي الجديـد في تدوين قانون جديد للبحار أكثر تلائما مع الحقائق الراهنة في المجتمع الدولي .

وتعتبر هذه المهمة جزءا من عملية أوسع وهي تكوين قانون دولـي اقتصادي يقصد من وراءه بلورة المفاهيم التي تعبر عن المصالح المشروعـة للدول النامية في مواجهة الاستغلال الذي مارسته الدول الاستعماريـة طوال القرون الماضيـة وفي مواجهة متطلبات التقدم العلمي الذي بات يفرض حدودا جديدة لاستغلال موارد البحار والمحيطات .

واذا كانت قيعان البحار والمحيطات في العالم تتيح للأمم فرصـا جديدة لم يسبق لها مثيل لاقامة علاقات تعاون عالمية متجانسة وفعالـة من خلال اسهام جميع الدول في ادارة موارد التراث المشترك ، فما هو مفهوم التراث المشترك للانسانية ؟ وكيف أمكن تكريسه قانونـا ؟

سنحاول القاء بعض الضوء على مختلف هذه المسائل من خـلال المبحـث الموالـي .

---

1 - MESLOUB HOCINE - troisieme conference sur le droit de la mer et le nouvel ordre economique international - in revue algerienne des sciences juridiques economiques et politiques vol(15) No 2 - 1978 . PP301.302 .

المبحث الثاني

مفهوم التراث المشترك للانسانية وتكريسه القانوني

ظلت مسألة المركز القانوني لقيعان البحار والمحيطات دون حسم على صعيد الفقه نظرا للصعوبات العملية التي كانت تقابل محاولات حيازة أجزاء من قيعان البحار والمحيطات أو ادعاء السيادة عليها .

وأدت التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة الى اضفاء أهمية عملية واقعية كبرى على ذلك النقاش بعد أن بات في الامكان استغلال الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية .

ومن حسن الحظ أن يبرز هذا الوضع الجديد في وقت يشهد فيه القانون الدولي تحولا من قانون يحكم جماعة الدول الى قانون يحكم المجتمع الدولي . وفي هذا السياق كان لا بد من ظهور تصور قانوني جديد لاستغلال تلك الثروات يستند الى فكرة جديدة ترتبط بالمفهوم القانوني لفكرة المجتمع الدولي ،هي فكرة اعتبار منطقة قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول تراثا مشتركا للانسانية .

ان القول بأن منطقة قيعان البحار والمحيطات تعتبر تراثا مشتركا للانسانية يتطلب مني التعريف بالمنطقة ومركزها القانوني ،قبل أن أتطرق الى المبادئ التي تحكم المنطقة .

المطلب الأول : التعريف بمنطقة قاع البحر والمحيط ومركزها القانوني

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم منطقة قاع البحر وموارد ها

المطلـــب الأول

التعريف بمنطقة قاع البحر والمحيط ومركزها القانونـي

بعد أن أثار مندوب مالطا الدائم السيد ((PARDO)) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين موضوع قاع البحار والمحيطات وسلط عليه الأضواء وطلب ادراجه في جدول أعمـــال الجمعية العامة في دورتها القادمة تحت عنوان"" اعلان واتفاقية تتعلـــق بالاحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية خالصـــة للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها لمصلحة البشريـة"" .
واقترح في مذكرتـه ـ التي رفعها الى الأمين العام للأمم المتحدة ـ أن يعلن أن قاع البحر هو ((التراث المشترك)) حيث لا يخضع للتملك الوطني بأيـة طريقة كانت ويجب أن يستكشف هذا القاع بطريقـة تتفق ومبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة بحيث يتم استغلاله بطريقـة تحفظ وتصون مصالـــح الانسانية ،على أن تخصص العائدات المتحصلة من الأنشطة الجارية في قاع البحر والمحيط بصورة خاصة لتشجيع تنمية الدول الفقيرة .[1]

وعلى اثر تسجيل هذه المعطيات صار من الواضح ابتداء من سنـــة 1960 أنه لا بد لكي يتم تحديد المنطقـة التي تعد تراثا مشتركا من دراسة القوانين الوطنيـة للدول الساحلية من حيث طبيعتها ومدى شمولها لجزء لا يتجزأ من الموضوع محل البحث .

وهذه المسألة حاولت المجموعة الدولية دون جدوى أن تجد لها حلا خلال القرون الماضية ومن هنا كان من الضروري أن يقع الاعتراف بأن المفهوم القديم الذي يحدد البحر الاقليمي بالرجوع الى المدى الذي تصل اليـه قوة المدافع قد تجاوزته الأحداث . كما أن الاعتماد على مفهوم الامتداد القاري الذي تضبط حدوده الخارجية حسب امكانيات الاستغلال لا يضمن استخدام ثروات قيعان البحار والمحيطات استخداما عقلانيا من ناحيـــة ولا يسمح بايجاد نوع من التوفيـق بين مصالح الدول الساحلية التي تعتمد على الموارد البحرية من حيث غذائها وتنميتها وبين مصالح المجموعـــة الدوليـة .

---

1 ـ راجع / ندوة مشاريع المحيطات ـ المرجع السابق ـ ص 191 .

وبعد أن تم تسجيل المسألة التي قدمها مندوب مالطا في جدول أعمال الجمعية العامة سرعان ما تبين أن تحديد منطقة قاع البحر والمحيط يثير المشكل المتمثل في بيان الحدود الخارجية للامتداد القاري فالمنطقة المعنية تعتبر بداية من تلك النقطة .

وما دامت هذه المسألة غير موضحة لا من قبل اتفاقية جنيف لعام 1958 بخصوص الامتداد القاري ولا من قبل القانون الدولي العرفي تبين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969 أنه قد يكون من الضروري دعوة موءتمر جديد للنظر في مسائل قانون البحار .

وكانت الجمعية العامة قد أصدرت في 1968/12/21 قرارا أنشأت بمقتضاه لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية .[1]

وبعد دراسة الموضوع خلال ثلاث دورات عقدتها اللجنة في سنة 1969 قدمت تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

ومما جاء في هذا التقرير "" أن اللجنة الفرعية القانونية أقرت منذ البداية وجود منطقة من قاع البحر والمحيط تمتد وراء حدود الولاية الوطنية ولكن اللجنة لم تتمكن من التوصل الى اتفاق حول وضع معيار مناسب لتحديد هذه المنطقة ولم تتوصل كذلك الى اتفاق بشأن قبول فكرة التراث المشترك للانسانية "" .[2]

ومن مراجعة المناقشات التي دارت داخل اللجنة - خاصة خلال دورتها الأخيرة في صيف عام 1971 - نتبين وجود معايير مختلفة أثيرت امكانية الأخذ بها في هذا الشأن اما منفردة واما مجتمعة وهي ،

- معيار العمق
- معيار المسافة ،بمعنى مسافة معينة تقاس ابتداء من خط قياس البحر الاقليمي نحو اتجاه أعالي البحار
- معيار مركب من العمق والمسافة وللدولة الساحلية امكانية اختيار أحدهما
- معيار موءسس على العوامل الجغرافية والجيولوجية والاقتصادية للدول المعنية
- معيار قائم على الاعتبارات الاقليمية

---

1 - توفيق بوعشبة - نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات - مجلة دراسات دولية - العدد ((7)) السنة 1983 - تونس - ص 19 .

2 - ابراهيم محمد الدغمة - القانون الدولي الجديد للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 - ص 24 .

- يترك للدولة المعنية تحديد المنطقة التي لها ولاية اقليمية عليها حسب تقديرها [1] .

غير أن معيار العمق ومؤداه رسم الخط الخارجي للامتداد القاري عند النقطة التي يصل فيها عمق المياه الى حد معين وهو 200 متر حسب اتفاقية جنيف للامتداد القاري مثلا لم يحظ على تأييد غالبية الدول وذلك يرجع الى أسباب متعددة منها ،

- اذا استعمل معيار العمق فان أي دولة لن تقبل عمقا أقل من 200 متر وحتى هذا العمق أيضا قد لا تقبله بعض الدول التي على أساس من معيار امكانية الاستغلال الذي أخذت به اتفاقية جنيف للامتداد القاري سنة 1958 الى جانب معيار العمق تمتد ولايتها الاقليمية الى أبعد من هذه المسافة .

- هذا المعيار يمكن أن يعطي مزايا أكثر لبعض الدول وخاصة دول أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا حيث تنحدر الطبقات الأرضية في قاع البحر ممتدة من الشاطئ بالتدرج وبالتالي قد تتجاوز ولايتها الاقليمية مسافة 200 ميل من الساحل . في حين لا تتمتع بهذه الميزة دول افريقيا وأمريكا اللاتينية ولهذا فمعيار العمق بالنسبة لهذه الدول لا يكون مقبولا .

- ان المسألة ليست مطلقا حدا جغرافيا أو جيولوجيا انما هي حد قانوني واقتصادي لولاية الدولة الساحلية . وعليه لا يوجد ما هو منطقي في استعمال معيار العمق لاقامة هذا الحد أيا كان مقدار العمق المأخوذ به .

- ويضيف مندوب (تايلاندا) أن التحديد وفقا لمعيار العمق 200 متر غير واقعي بعض الشيء وضيق بشكل غير مقبول خاصة اذا وضعنا في الاعتبار التقدم العلمي الحديث [2] .

وهكذا نجد معيار المسافة هو المفضل من جانب غالبية الدول باعتبار أنه أكثر ملائمة ويؤدي الى تيسير تعيين حدود الولاية الوطنية لكل دولة تعيينا واضحا وعمليا وبعيدا عن التحكم .

وتذهب بعض الدول الى أنه عند الأخذ بمعيار المسافة يجب النظر الى الاعتبارات الاقتصادية والسياسية للدول . كما تدعو الى رسم الخط الخارجي للولاية الوطنية بطريقة منصفة للجميع عن طريق تحقيق التوازن بين الحاجات

---

1 - نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 150 وما بعدها .
2 - ابراهيم محمد العناني - النظام القانوني لقاع البحر - المرجع السابق - ص 122 .

الضرورية لكل دولة ومتطلباتها وبين أهداف المجتمع الدولي المتمثلة في حماية مصالح الانسانية .

ويبقى مقدار هذه المسافة غير موحد في اقتراحات الدول ، فالبعض يقترح الأخذ بمسافة 200 ميل بحري تقاس ابتداء من خط قياس البحر الاقليمي للدولة والبعض الآخر يحددها بمسافة 40 ميلا فقط ، وفريق ثالث يرى الاقتصار على مسافة 12 ميلا بحريا فقط .[1]

والواقع أن النقد الأساسي الذي وجه الى معيار المسافة يتمثل في أنه اذا اعترف بحدود واسعة للولاية الوطنية فان المساحة الباقية والتي توضع تحت رقابة هيئة دولية سوف تكون من العمق بحيث يكون استغلالها مستحيلا في المستقبل القريب . كما أن هذا يعيق ولا شك الهيئة المقترحة ويؤثر على صلاحياتها أو يترتب عليه انشاء هيئة ذات سلطات ووظائف محدودة ومقيدة وتضيع كل فرصة في اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد .[2]

ومن جهة اخرى قدمت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 اقتراحا يقضي بأن منطقة قاع البحر والمحيط تشمل كل مساحات أعالي البحار باتجاه البحر الى عمق 200 متر بمحاذاة سواحل القارات والجزر . واقترحت أيضا أن تمارس الدول الساحلية بعض الحقوق على منطقة تخرج من هذا الحد يطلق عليها ((منطقة الوصاية)) وهي الجزء من قاع البحر والمحيط الذي يبدأ عند الخط الذي يرسم عند نقطة وصول عمق المياه الى 200 متر في اتجاه قاع البحر العالي الى حد الانحدار للهامش القاري . وفي داخل هذه المنطقة سوف تكون الدولة الساحلية هي الوصي على هذه المنطقة نيابة عن الجماعة الدولية ومسؤولة عن اصدار تراخيص الاستكشاف والاستغلال ومراقبة مختلف الأنشطة . كما أن لها الحق في توقيف العمل بهذه التراخيص والغائها والحصول على نصيب من الايرادات والمكاسب العائدة من استكشاف واستغلال هذه المنطقة .[3]

ان الأخذ بهذه الفكرة وتطبيقها هو خروج عن رغبة الجماعة الدولية في جعل هذه المنطقة تراثا مشتركا للانسانية بما يستلزمه

---

1 - يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 14 ، 15 .
2 - ابراهيم محمد العناني - المرجع السابق - ص 123 .
3 - يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 16 .

هذا المبدأ من ضرورة مباشرة الأنشطة في المنطقة لمصلحة البشرية بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجات دول العالم الثالث .

ووجه الخروج على رغبة الجماعة الدولية هو أن الأخذ بفكرة الوصاية على المنطقة من شأنه استئثار الدولة الساحلية التي تقوم بدور الوصي بالمزايا والمكاسب العائدة من الاستكشاف والاستغلال ، الأمر الذي يخالف مفهوم التراث المشترك للانسانية القائم على مبدأ العدل والانصاف في توزيع عوائد استغلال المنطقة .

وأيا ما كان الأمر فانه بامكاننا القول بأن الأفكار والاتجاهات التي عرضناها فيما سبق بشأن تحديد منطقة قاع البحر الدولي قد أصبحت أفكارا واتجاهات تقليدية لا تتماشى والتطورات العلمية والتقنية الحديثة . ولعل أول ما يجب أن يلاحظ بالنسبة للمنطقة هو أن الاتفاقية الجديدة للبحار وهي تضع النظام القانوني لاستكشاف واستغلال قاع البحر والمحيط فانها لاتعني بذلك تدويلا ايجابيا كاملا للبحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول بوصفها التراث المشترك للانسانية فالاتفاقية تحافظ على النظام القانوني الخاص بأعالي البحار وتخصص له الجزء السابع من الاتفاقية الذي تنظم بموجبه الحريات التقليدية التي كانت مقررة للدول بموجب أحكام القانون الدولي التقليدي واتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 .[1]

وهكذا فالمنطقة تعني فحسب قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية .

و... كانت المادة ((86)) من الاتفاقية الجديدة للبحار تحدد المقصود بأعالي البحار عن طريق الاستبعاد بنصها على أن "" تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدول أرخبيلية""[2] ، فانه يمكن القول بأن قيعان البحار والمحيطات العالية في هذا المفهوم هي المنطقة الدولية مع استبعاد تلك الأجزاء من القيعان التي تعتبر بمثابة امتداد قاري في مفهوم المادة ((76)) من الاتفاقية الجديدة .

---

1 - صلاح الدين عامر - قانون البحار - المرجع السابق - ص 333 .
2 - راجع المادة ((86)) في الوثيقة /
U N . DOC .A/CONF.62/22 .OCTOBRE 1982.

وتعرف هذه الأخيرة الجرف القاري بقولها :

- يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي . . . . حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو الى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة . . .

- لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس. . . . ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها .[1]

ولنا أن نتساءل هنا هل حدود القارات التي تمثلها خطوط السواحل الحالية هي الحدود الحقيقية التي تفصل بين اليابس والماء أم أن هناك جزءا من حواف هذه القارات يغوص ويختفي تحت مياه المحيطات ، ومن ثم فهل نعتبر هذه الحواف المغمورة جزءا من الماء أم نعتبر جزءا من اليابس ؟

يقول الأستاذ ((BOURCART)) ""أن اليابس لا ينتهي عند الخط الساحلي بل يستمر الى ما تحت البحار"" .[2]

وقد كان أول من وضح هذه الفكرة هو الكونت ((مارسيلي)) في القرن الثامن عشر .

ولقد أثبتت الأبحاث العلمية أن قاع البحر يبدأ في الانحدار التدريجي من الشاطئ الى مسافة تختلف من قارة لأخرى ومن مكان لآخر وهذا التدرج هو ما أطلق عليه اسم الجرف القاري .[3]

وقد يكون الانحدار شديدا مفاجئا في اتجاه الأعماق الكبيرة لقاع البحر ويطلق عليه هنا الانحدار القاري ((continental slope)) .[4]

---

1 - راجع المادة ((76)) من الاتفاقية الجديدة - المرجع السابق .

2 - BOURCART J - OP . CIT . P 17 .

3 - راجع / مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 426 . وراجع على الخصوص / WISEMAN AND OVERY - difinitions of featine of the deep sea floor - deep sea research - vol(1) october 1953 - p . 25 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 77 .

4 - SIMON ANTHONY - the interaction of law and technology - the continental shelf problem - cornell international law journal vol(1) spring - 1968 - pp 51 53 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 77 .

وبعد هذه المنطقة تقل حدة الانحدار ويعود الى التدرج الهادي الى الأعماق السحيقة ويسمى هذا الجزء بالمرتفع القاري ((continental rise)) . ويطلق بعض الجغرافيين على الامتداد والانحدار القاري مجتمعين اسم الشرفة القارية ((continental terrace)) أو الحافة القارية ((continental margin)) ثم يصل تدرج القارع الى الأغوار السحيقة للبحار[1] ((abyssal depths)) .[2]

وتعد منطقة الامتداد القاري أهم جزء اقتصادي بالنسبة للثروات الطبيعية الموجودة في قاع البحار وما تحت القاع .

ولقد تعددت التعريفات الخاصة بالامتداد القاري الجيولوجي ولكن يبدو أن أدق هذه التعريفات رغم تعددها كان للأستاذ ((jacques bourcart)) وهو أن "" الامتداد القاري محدد بين الشاطئ وأول انحدار هام في اتجاه عرض البحر والذي يكون على أي مسافة"" .[3]

ومع هذا نجد أن اتساع الامتداد القاري يختلف من قارة الى أخرى لأنه يعتمد على درجة تدرج قاع البحر ومدى سرعة انحداره وانكساره وبدء الانحدار القاري . فمثلا نجد في الساحل الغربي لأمريكا الجنوبية ولجزر الفلبين يوجد امتداد قاري ضيق بل انه قد يصل الى درجة الصفر في

---

1 - محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري - المرجع السابق - ص - 259 .

2 -

شكل يوضح التقسيمات التقليدية لقاع البحر / راجع محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص 261 .

3 - BOURCART J - geographie du fond des mers - etude relief des oceans - payot - paris 1949 - pp 130. 3' .

اتساعه مثل المنطقة المحصورة أمام شاطئ ((بيرو)) الغربي حيث تهوي جبال الأنديز الى قاع المحيط بانحدار شديد .

وعلى العكس من ذلك نجد أن اتساع الامتداد القاري في مضيق ((THE boring strait)) يصل الى اتساع 800 ميل أمام الساحل ،

وكذلك أمام ((new england)) فيصل الى حوالي 250 ميلا وفي خليج المكسيك يصل الى أكثر من 100 ميل . وأمام سواحل استراليا والساحل الشمالي لجزر أندونيسيا والساحل الشرقي لآسيا نجد أن الامتدادات القارية أمامها تصل لأكثر من مسافة 100 ميل أمام الساحل .[1]

وعلى هذا يمكن القول أن كثرة التغييرات والاختلافات في جيولوجية الامتداد تجعل من الصعب وضع تحديد دقيق له . ويذكر الأستاذ ((SHEPARD)) بعد عرض لكافة الامتدادات القارية في العالم أن[2] متوسط العمق الذي يبدأ عنده الانحدار القاري يبلغ 131،688 مترا .

وقد ظهرت تعليلات كثيرة من علماء المحيطات والجيولوجية عن سبب نشأة وتكوين الامتدادات القارية في العالم ، ولو أنهم اتفقوا على أنها لم تتكون من نفس السبب وبنفس الطريقة . وأهم هذه التعليلات أكدت بأنها تكونت على مر العصور من تكوينات رسوبية ((type sedimentaire)) بقل ويزيد اتساعها حتى يصل الى الآن الأميال المربعة تكونت على مر العصور من رواسب قذفت من اليابس بالاضافة الى رواسب أخرى تكونت نتيجة تحلل هياكل الحيوانات والنباتات المائية .[3]

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن هذه الرواسب ترجع الى مصدرين ، اما أنها تأتي من البحر أو أنها تأتي من اليابس محمولة بالأنهار والمجاري المائية .[4]

---

1 - SVERDRUP HAROLD ULRIK AND JOHNSON MARTIN W AND FLEMING RICHARD H - the oceans their physics chemistry and general biology - new york - prentice hall - 1942 .P 21 . ET DREW JEAN TALLY - continental shelf law and out distanced by sciences and technology - louisiana law review - vol (31) 1970 - P 109 .

نقلا عن نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 80 .

2 - SHEPARD F P - submarine geology - harper and brothers publishers - new york - 1948 - P 143 .

نقلا عن / نبيل أحمد حلمي - المرجع السابق - ص 80 .

3 - محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1970 - ص 1192 .

4 - FERRON DE OLIVER - OP . CIT . P 117 .

ويرى البعض أن هناك كثيرا من الامتدادات القارية التي تكونت نتيجة لحركة المياه نفسها مما شكل الدرجات الساحلية على طول الشاطئ ومن موجات المد والجزر مما تسبب عنها بعض مساحات اليابسة .[1]
ويقرر اتجاه آخر من العلماء أن سبب تكوين الامتدادات القارية هو غمر المحيطات وتغطيتها لجزء من حواف القارات بعد انتهاء العصر الجليدي وامتلاء المحيطات بالمياه .

ونود الاشارة الى نقطة أخرى تتعلق بجيولوجية الامتداد القاري وهي الخاصة بتضاريس وطبيعة قاع البحر ، حيث أننا نرى اختلافا في تضاريسها من مكان لآخر . فيوجد بها مرتفعات ومنخفضات وهي تشبه في ذلك ما فوق سطح الأرض من أودية وسهول وجبال . ففي بعض المناطق يكون قاع البحر منبسطا وخاليا من أي نتوء أو انبعاج شديدين ومثال ذلك الامتداد القاري أمام شواطئ فرنسا المطلة على المحيط الأطلسي .
ومن جهة أخرى فاننا نجد في بعض تضاريس قاع البحر مرتفعات ومنخفضات مثل وجود الجبال فوق سطح الأرض ، ومثال ذلك الامتداد القاري الممتد من ((MAINE)) الى اسكتلندا الجديدة والأرض الجديدة ((TERRE NEUVE)) حيث لا تختلف طبيعة تكوينها عن طبيعة تكوين الأرض المجاورة حيث توجد بها جبال ((APPALACHES)) . وقد وجدت في هذه المنطقة من قاع البحر أودية بحرية عميقة فيها مرتفعات ومنخفضات.[2]
ان هذا الأمر يستقيم مع تحديد الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الجديدة لمفهوم اصطلاح المنطقة بنصها على "" تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية"" .
ومن هنا حددت المادة ((134)) من الاتفاقية الجديدة للبحار مجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة بنصها على ""
- ينطبق هذا الجزء على المنطقة
- تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء
- ان المتطلبات المتعلقة بايداع الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى وكذلك المتعلقة بالاعلان عنها مدرجة في الجزء السادس

---

1 - FERRON DE OLIVER - OP . CIT . P 118 .

2 - مصطفى الحفناوي - المرجع السابق - ص 428 .

- ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة "" .[1]

خلاصة القول أنه اذا كانت الاتفاقية الجديدة قد وضعت حدا للمفهوم للولاية الوطنية وأرست تحديدا دقيقا لمنطقة قاع البحر الدولي فان هذا يطرح علينا مسألة التعرف على المبادئ التي تحكم المنطقة ومواردها ، وهو ما سأحاول معالجته بشيء من التفصيل في المطلب الموالي .

---

1 - راجع المادة (134)) من الاتفاقية الجديدة للبحار - المرجع السابق .

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم منطقة قاع البحر والمحيط ومواردها

تحكم المنطقة مجموعة من المبادئ كرستها الاتفاقية الجديدة للبحار بعد تفصيلها في القرار - رقم 2749 - الصادر عام 1970 من الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وبالنظر الى هذه المجموعة من المبادئ فانه يمكن تقسيمها الى قواعد أساسية وأخرى مكملة تعملان بصورة متكاملة . وما يمكن التأكيد عليه في هذا المضمار هو أن مجموع هذه القواعد تحدد بصورة شاملة ومتناسقة النظام القانوني للمنطقة .

- القواعد الأساسية
- القواعد المكملة

أولا :

القواعد الأساسية

1 - المنطقة ومواردها هي التراث المشترك للانسانية

أ- تعريف الانسانية

قبل الشروع في تناول المضمون التاريخي والقانوني لفكرة الانسانية الذي بدأ يتبلور على وجه الدقة بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 يتوجب علينا تحديد المقصود من هذا الاصطلاح في اطار هذا البحث .

فالانسانية يقصد بها - من جهة - الجنس البشري مجردا من انتماءاته لدولة أو لأخرى ، ولذا فان هذا الاصطلاح يحتضن شعوب العالم أجمع .

والانسانية يقصد بها - من جهة أخرى - شعوب العالم الحاضر ، كما تعني أيضا أولئك الذين سيأتي بهم المستقبل .

والانسانية بالمعنى الذي كرسته الاتفاقية الجديدة للبحار تشير الى التكامل فيما بين الأجيال .

وفي اطار هذا المعنى فقط يمكن أن نضمن فاعلية واستمرار أي تنظيم قانوني يوضع لما يسمى بالتراث المشترك والذي يأتي على رأسها موارد قاع البحار وما تحتها فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول .[1]

والحقيقة أن معنى الانسانية بالشكل الذي سبق طرحه يثير بعض الملاحظات ،

- ان المنطلق الذي بدأت منه فكرة الانسانية يتمثل في مبدأ المساواة بين الشعوب جميعا بغض النظر عن الجنس الذي ينتمون اليه أو لونهم أو جنسهم أو دينهم . . . الخ

ان هذا التعبير هو الذي يبرر حق الجنس البشري على كل ما يعد تراثا مشتركا للانسانية سواء كان مصدره البحار أو الفضاء الكوني أو الكواكب .

ورغم أن الدول التي تملك المسائل التقنية لاستكشاف واستغلال هذه الموارد لا تمثل شعوبها سوى القلة القليلة بين شعوب العالم فان أي تنظيم لاستغلال تلك الموارد يستند الى اعتبارها تراثا مشتركا للانسانية ينبثق عن فكرة دمقرطة العلاقات الدولية بطرح التنظيمات البائدة

PINTO C W - mineral rossourcos - in R C A D I - 1981 - - 1
P 20 .

المستندة الى ارستقراطية استغلال موارد البحار والكواكب .[1]

- ان الانسانية تستند الى فكرة التكامل فيما بين الشعوب وليس الى مجرد التجاور أو حتى التعاون فيما بين وحدات سياسية يطلق عليها وصف الدولة . ومن هنا تتميز فكرة الانسانية عن فكرة المجتمع الدولي .

وواقع الأمر أن الفرق بين فكرة الانسانية وفكرة المجتمع الدولي ليس خلافا في الطبيعة بقدر ما هو خلاف في درجة التضامن والتكافل فيما بين أعضائه ذلك أن الانسانية تعني تسخير القوي في اطار المجتمع الدولي لصالح الضعيف وهذا يتطلب درجة كبيرة من التقارب والتضامن بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي المعاصر .[2]

- ان أي جيل من الأجيال المتواجدة في فترة زمنية معينة لا يعتبر مالكا للتراث المشترك للانسانية ذلك أن كل جيل يعتبر مسؤولا عن تسيير هذه الموارد ليس لحسابه فقط وانما لصالح الأجيال المقبلة . وعليه فهناك نوع من المسؤولية على الأجيال الحالية في مواجهة الأجيال المقبلة وهذا يقتضي ادارة رشيدة واستغلال منتظم لهذه الموارد والثروات .

ب - تاريخ هذا المفهوم

تتشكك دول العالم الثالث في العديد من المبادئ والقواعد التقليدية لقانون البحار . فهم ينازعون في مبدأ حرية البحار ويرون فيه اداة لا تخدم الا مصلحة الدول المصنعة من خلال تدعيمه لعدم المساواة الاقتصادية . وقد أشار مندوب ((الاكواتور)) الى هذه المسألة منذ عام 1958 بقوله "" في ظل الشروط الحالية لعدم المساواة الاقتصادية بين دول العالم الثالث والدول المصنعة يصبح مفهوم الحرية الغير محدودة من حق كل الأمم بغية الحصول على الثروات البحرية الحية وغير الحية نوعا من الوهم ،كما يجعل من أعماق البحار والمحيطات ميدانا خالصا للشركات الكبرى "" .[3]

وهكذا فالتنظيم الحالي للبحار والمحيطات ساعد الدول الصناعية على أن تنهب الموارد البحرية مستغلين في ذلك غياب كل قاعدة تنظم الحصول

---

1 - RENE JEAN DUPUY - communaute internationales et disparite de developpement - in R C A D I - 1981 - P 2.8.

2 - RENE JEAN DUPUY - OP . CIT . PP 219 .220.

3 - راجع كلا من / يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 51 .
وكذلك / PATRICIA BUIRETTE MAURAU - la participation du tiers mondo a l'elaboration du droit international - librairie generale de droit et de jurisprudence - 1983 - P 115 .

الى تلك الموارد . ومما ضاعف من خطورة الأمر الغياب الكلي لأي اجراء حمائي للمنطقة ومواردها .

ان الفكرة الأساسية من تصريح مندوب مالطا بجعل قاع البحر والمحيط تراثاً مشتركاً للانسانية يعني ايجاد منطقة لا تخضع للنظام التقليدي الذي يحكمه التوزيع التعسفي للمناطق والفوائد بين الدول ولكن نظاما يكون مسيرا من قبل المجموعة الدولية مبني على العدالة والانصاف .

ومن المعلوم أن القانون الدولي يجعل من مبدأ المساواة في السيادة مبدأ أساسيا من مبادئه فكل الدول ذات السيادة متساوية أمام القانون .

واذا كان هذا المبدأ قد استجاب - أو على الأقل لم يتناقض بصورة صارخة - مع التركيب الكمي والكيفي لمجتمع القرن التاسع عشر فانه في المجتمع الدولي المعاصر - ازاء التباين الواضح في الظروف الاقتصادية - أصبح من المستحيل القول بوجود مساواة حقيقية بين الدول دون أن نكون قد تجاوزنا الحقيقة .

واذن كيف نوفق بين مبدأ المساواة في السيادة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي لا ينازع فيها أحد وبين واقع ملموس مؤداه عدم المساواة الواقعية بين الدول وهو أمر يؤدي بالضرورة الى اقامة علاقات بين فريقين غير متساويين من الناحية الفعلية ؟

ان عدم المساواة الواقعية وعلى الأخص من الناحية الاقتصادية يعد وضعا لا يمكن انكاره من ناحية كما لا يمكن قبول استمراره من ناحية أخرى . ومن ثم تصبح التنمية هدفاً للقانون الدولي يستلزم الأمر لبلوغه أن يتم تطويع قواعده القائمة أو استحداث قواعد جديدة فيه .[1]

وصدق مندوب الهند في المؤتمر الأول لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حينما قال "" ان المساواة ليست عادلة الا بين المتكافئين فاذا أردنا تحقيق المساواة بين غير المتكافئين علينا أن نبدأ بمعاملة غير متساوية بينهم نأخذ فيها جانب الطرف الضعيف في مواجهة الطرف القوي تحقيقا للمساواة المستقبلية فيما بينهم "" .[2]

---

1 - محمد السعيد الدقاق - نحو قانون دولي للتنمية - المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد ((34)) لسنة 1978 - ص 53 ، 54

2 - علي جعفر عبد السلام - الاطار القانوني الدولي للتنمية - مجلة مصر المعاصرة - العدد ((368)) السنة 68 - لعام 1977 - ص 211 وما بعدها .

والواقع أن القانون الدولي - متأثرا بهذه المواقف - بدأ يأخذ في الاعتبار التباين في المراكز الواقعية فيما بين الدول . فهو يبصر بأسباب عدم المساواة الاقتصادية من ناحية ثم يقوم بعد ذلك بدور ايجابي يحاول فيه اقالة عثرة الدول النامية وتعويضها عن ظروفها السيئة .

ولعلنا لا نخطئ اذا قلنا أن الدول وجدت في فكرة التراث المشترك للانسانية ما يصلح مثالا للاتجاه الحديث في القانون الدولي نحو القيام بدور تعويضي للدول النامية والاحتفاظ لها بنصيب من الموارد الاقتصادية التي كانت من قبل متاحة فحسب لمن يستطيع أن يحصل عليها بما توافر لديه - دون الآخرين - من وسائل تقنية وطلبية .[1]
هذه الحقيقة نجد صداها فيما جاء من قرارات وتوصيات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص استكشاف منطقة قاع البحر والمحيط واستغلال مواردها لصالح الانسانية جمعاء مع الاعتداد بمصالح واحتياجات الدول النامية .

لقد ولدت الفكرة التي ترى أن البحر تراث مشترك للانسانية من الواجب أن تقع ادارته من طرف شركة أممية خلال القرن التاسع عشر .[2]
فقد تحدث ((أندريس بلو)) الفقيه اللاتيني الأمريكي الشهير عن مبدأ شيوع موارد البحار والمحيطات .
وبعد سنوات من ذلك كتب الفقيه الفرنسي ((DE LA PRADELLE)) في معرض نقده حول البحر الاقليمي ونظام السيادة المتعلق به ما يلي "" ان البحر الاقليمي كالبحار العميقة تراث مشترك للانسانية "" .[3]

غير أن هذه الفكرة - التي واصل الفقيه بعد ذلك تحليلها - لم تكن قادرة على اقناع معاصريه . ففي ذلك العصر كانت أبعد ما تكون عن خدمة مصالح القوى البحرية لا سيما أن الفقيه في انطلاقه من مبدأ البحر التراثي توصل الى النتائج التالية :

---

1 - محمد السعيد الدقاق - نحو قانون دولي للتنمية - المرجع السابق - ص 70 .

2 - وقد عرف مفهوم مماثل لفكرة التراث المشترك للانسانية في الهند حيث وصف ((ARTH SATRA)) أربعة قرون قبل الميلاد الوزارة بمديرية مناجم المحيطات . راجع /
PINTO C W - mineral ressources - OP.CIT . P 128.

3 - زولاتا برنارد و - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وتوابعه - مجلة دراسات دولية - العدد ((16)) لسنة 1984 ص 23 .

- ايجاد هيئة تظم جميع أمم العالم سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية لها حقوق متساوية في ثروات البحر .
- عدم تضييع هذه الثروات المخصصة للانسانية .
- عدم تبذير هذه الموارد والثروات .

وهكذا قامت هذه النظرية على الوعي بامكانيات تبذير هذه الموارد اذا تركت نهبا لنهم الدول .

غير أن هذا المفهوم عاد ليظهر من جديد سنة 1958 عندما أكد الأمير التايلندي ((فان فيسكان)) - رئيس المؤتمر الأول لقانون البحار - في خطابه الافتتاحي المؤتمر أن "" أي نظام قانوني كفيل بأن يطبق على فضاء المحيطات يجب أن يضمن المحافظة على البحار وعلى مواردها من أجل خير الجمعية "" .[1]

ولعل مبدأ ضرورة حماية أعماق البحار والمحافظة عليها في ذات الوقت الذي يتم فيه وضع اطار قانوني وسياسي مستقر لاستغلال مواردها كان يدور في ذهن الرئيس الأمريكي ((ليندن جونسون)) عندما حذر - بمناسبة اطلاق احدى سفن البحث سنة 1966 - من خلق شكل جديد من التسابق الاستعماري بين القوى البحرية للاستيلاء على الأراضي الواقعة تحت البحار العميقة . وأكد أنه من واجب المجموعة الدولية أن تحرص على أن تكون أعماق البحار والمحيطات تراثا مشتركا لجميع البشر وأن تظل كذلك .[2]

والحقيقة أن فكرة التراث المشترك للانسانية ليست جديدة تماما في اطار القانون الدولي ،فالفكرة التي استقرت في القانون الدولي فيما يتعلق بأعالي البحار والنظرة اليها بوصفها حرة ومفتوحة أمام جميع الدول كانت تصدر في واقع الأمر من النظر الى تلك المناطق التي تتجاوز الاختصاص الوطني على أنها شئ مشترك ((RES COMMUNIS)) .

وعندما نشطت الحركة الاستعمارية المحمومة حتى بلغت أقصى حدها في القرن التاسع عشر رفع الفقه الغربي في ذلك الوقت شعارا يقول "" ان من المتعين النظر الى الاستعمار بوصفه عملا حضاريا يوجه الى مال مشترك "" .[3]

---

1 - ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 190 .
2 - صلاح الدين عامر - قانون البحار الجديد - المرجع السابق - ص 31
3 - محمد بجاوي - المرجع السابق - ص 228 .

وذهب جانب من هذا الفقه في ذلك الوقت الى حد القول بأن مبررات الاستعمار تكمن في أغراضه ذاتها لأنه يستهدف مساعدة الشعوب بوصفهم القادرين في ذلك الوقت على استغلال تلك الثروة وفقا لمبدأ يجعل للأقوياء حقا في مساعدة الضعفاء .[1]

واذا كان هذا المفهوم الهزلي لفكرة التراث المشترك للانسانية قد ولى مدبرا عندما هبت على العالم رياح الحرية والتحرر فان ثمة من الظروف والأوضاع المعاصرة ما دفع بتلك الفكرة الى دائرة الضوء والاهتمام من جديد ولكن في ثوب معاصر ولأغراض مختلفة كل الاختلاف .

لقد جرت الاشارة الى صالح الجنس البشري في مجموعه في ديباجة المعاهدة الخاصة بالقارة القطبية التي تم التوقيع عليها في أول ديسمبر 1959 .[2]

ثم حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اقرار تلك الفكرة والتأكيد عليها في التوصيات التي صدرت عنها منذ بدء عصر الفضاء الخارجي ونجاح الانسان في غزو واقتحام أجوائه وفي التوصيات التي صدرت عنها بشأن الفضاء الخارجي والمبادئ التي يتعين أن يخضع لها نشاط الدول في اكتشافه .

كما جرت الاشارة الى صالح الجنس البشري في الاتفاقيات التي قامت الجمعية العامة باعداد مشروعاتها . وهي المعاهدات الخاصة بالمبادئ التي تحكم أوجه نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر وغيره من الأجرام السماوية التي أقرتها الجمعية العامة وأصبحت نافذة المفعول منذ 27 جانفي 1967 ، والاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية الدولية لتعويض الأضرار الناجمة عن اطلاق الأجسام التي ترسل الى الفضاء . فضلا عن الاتفاقية الدولية الخاصة بتسجيل الأشياء التي تطلق الى الفضاء ،[3] والاتفاقية التي تم اقرارها في ديسمبر 1979 حول أوجه نشاط الدول فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى .

---

1 - محمد بجاوي - المرجع السابق - ص 229 .

2 - راجع / U N TREATY SERIES - VOLUME (402) 1961 - P 73 . ET RENE JEAN DUPUY - le traite sur l'antarctique - annuaire francais de droit international - 1960 P 115 ;

3 - U N TREATY SERIES - VOLUME (961) 1975 - P 187 ET SS .

ويمكن القول اليوم أن النظام القانوني لاستخدام الفضاء الخارجي الذي تنطوي تلك الاتفاقيات على قواعده وتفصيلاته نبع من فكرة رئيسية مؤداها وجوب إعتبار هذا الفضاء الخارجي نطاقا مشتركا للجنس البشري .
كما يهدف هذا النظام القانوني الى فتح الباب لاستخدام الفضاء واستكشافه أمام كل أعضاء المجتمع الدولي بغير تمييز ودون السماح لأي دولة مهما بلغت امكانياتها من السيطرة على أجزاء من هذا الفضاء الذي يجب النظر اليه في جميع الأحوال بوصفه تراثا مشتركا للانسانية يتعين أن يتم استغلاله لصالح الجنس البشري في مجموعه .[1]

والحقيقة أن القانون الدولي قد استوعب هذه الفكرة - التراث المشترك للانسانية - الجذابة منذ أن أثيرت أمام الجمعية العامة في عام 1967 من جانب السيد (PARDO)) الذي أشار" أنه منشغل البال باهتمام الناس أكثر فأكثر باستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار والمحيطات وهو يخشى اذا ما تم الانتقال الى الاستغلال الصناعي أن تزداد الهوة التي تفصل بين بلدان العالم الثالث والبلدان المصنعة . ويرى أن البلدان المصنعة أكثر قدرة على التحكم في التكنولوجيا البحرية اللازمة لاستغلال تلك الموارد وأنه يخشى أن تمتلك البلدان المصنعة تلك الموارد لصالحها دون غيرها . ثم لفت الانتباه الى هذه الوضعية مركزا على ضرورة اعتبار موارد قاع البحر والمحيط تراثا مشتركا للانسانية" .[2]

1 - صلاح الدين عامر - قانون التنظيم - المرجع السابق - ص 204 ، 205 .

2 - راجع كلا من /

ELISABETH MANN BORGESE - thE role of the sea bed authority in the 80 S and 90 S (the common heritage of mankind) R C A D I - 1981 - OP.CIT . P 35 . AND S ODA - sharing of ocean ressources unresolved issues in the law of sea - R C A D I - 1981 - OP.CIT . P 57 .

ورغم أن هذه الفكرة التي شرحها ممثل مالطا كانت تستند الى الأخلاق أكثر من استنادها الى السياسة أو الاقتصاد أو القانون - فهي تقوم على مفهوم الانسانية - الا أنها حظيت بقبول حار فحتى الولايات المتحدة الأمريكية لم تتردد على لسان رئيسها ((نيكسون آنذاك)) في تدعيم الفكرة .[1]

وهكذا فان تعبير التراث المشترك للانسانية في نطاق قانون البحار يعني "" أن قاع البحر وما تحت القاع خارج حدود الولاية الاقليمية للدول لا يخضع للتملك بوضع اليد ولا يجوز لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو ثرواتها . كما لا يجوز لأية دولة أو شخص طبيعيا كان أو اعتباريا أن يضع يده على جزء منها . كما يضمن هذا التعبير من جهة أخرى للدول أن تسهم جميعا في ادارة هذه المنطقة مع مراعاة الحاجات والمصالح الخاصة للدول النامية فيما تدره المنطقة من ثروات "" .[2]

ج - التكريس القانوني لفكرة التراث المشترك للانسانية

بدأ التكريس القانوني لفكرة التراث المشترك للانسانية في نص القرار الصادر

---

1 - ....أشار ممثل مالطا بكل صراحة عند ما عرض فكرته الى أن مفاهيم والنظريات التقليدية للقانون الدولي أصبحت غير ملائمة للمعطيات الجديدة للمناطق البحرية . وعليه من الضروري ادخال واستخدام مفاهيم جديدة تقوم على أساس من الأخلاق والعدالة . ونجد مثل هذه الأفكار أيضا عند بعض الفقهاء الذين يرون أن القانون الدولي - ويبدو أن هذا فيه الكثير من الصحة - أعطى لبعض المفاهيم وخاصة مفهوم السيادة أهمية مبالغا فيها في بعض الأحيان بحيث تقوم بعض الدول بممارسات منافية للأخلاق وخاصة حقوق الانسان ومصلحة البشرية على أساس أنها حرة في ممارستها لسيادتها طبقا لما تراه في مصلحتها . ونادى البعض بأن يراجع أساس القانون الدولي ليصبح قائما على مفاهيم أخرى كمفهوم التضامن بين البشر .

راجع / ANNICK DE MARFFY - la genese du nouveau droit de la mer - editions a pedone - 1980 - P 184 .

2 - راجع نص المادة ((137)) من الاتفاقية الجديدة للبحار - المرجع السابق .

عن الجمعية العامة المتضمن اعلان المبادئ التي تحكم منطقة قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية الدول الساحلية .[1]

ومما تجدر الاشارة اليه أنه قبل وضع الاتفاقية واعتمادها ناقش الفقه مسألة القيمة القانونية لمفهوم التراث المشترك الانسانية وربطوا ذلك بالقيمة القانونية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ،[2] وانتهوا الى القول بأنه لا يمكن اعتبار المفاهيم المنصوص عليها في القرار المذكور أعلاه عديمة القوة القانونية فتكريسها وتوجيهها المجتمع الدولي بكامله يجعل اعلان المبادئ يتميز من حيث القيمة القانونية عن قرارات أخرى صادرة عن الجمعية العامة .

ولم يتردد بعض الفقهاء في القول بأن تلك المبادئ وعلى رأسها المبدأ المتعلق بجعل منطقة قاع البحر والمحيط تراثا مشتركا للانسانية تشكل قواعد آمرة للقانون الدولي بالمعنى المترتب على المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمعبر عنها بالمصطلح اللاتيني ((JUS COGENS)) .[3]

ويذهب البعض الآخر الى أن اتلك المبادئ التي ستحكم المنطقة طابع برامجي واعلاني . وينتهي الرأي بالبعض الى اعتبار أن تلك القواعد تشكل مبادئ أساسية للقانون الدولي تتميز عن المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكمها .[4]

ان هذا التأكيد لاينفي وجود اتجاه آخر مؤداه عدم الموافقة على القول بأن اعلان المبادئ الذي يحكم قاع البحار والمحيطات ينشئ بذاته قواعد قانونية دولية ،فالاعلان يشير الى نظام دولي سوف تجري اقامته وهو ما يعني بوضوح أن ذلك النظام لم يقم بعد .[5]

---

1 - لمزيد من الاطلاع على مضمون القرار راجع /

C A COLLIARD, ET J POLVECHE , RENE JEAN DUPUY, ET R VAISSIERE - le fond des mers (aspects juridiques biologiques) armand colin (U) 1971 P 281 ET SS .

2 - راجع بخصوص القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية /

KRYZSZTOF SKUB ISZENSKI - la nature juridique de la declaration des principes sur les fonds marins - annals d'etudes internationals vol(4) annee 1973 - PP 247 ET SS.

محمد سامي عبد الحميد - القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد (24) لسنة 1968 .

3 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 22 .

4 - ANNICK DE MARFFY - OP.CIT. P 88.

5 - صلاح الدين عامر - قانون البحار - المرجع السابق - ص 341 ، 342

والحق أن هذه المناقشات الفقهية وان فقدت من قيمتها باعتماد الاتفاقية الجديدة للبحار فهي تبرز مدى الأهمية التي حظيت بها مسألة القيمة القانونية لهذه المبادئ [1].

وهكذا تم التكريس القانوني بصفة نهائية لفكرة التراث المشترك للانسانية بنص الاتفاقية وذلك من خلال عبارات نص المادة ((136)) التي تقرر" المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية "" [2].

ان التوقيع على الاتفاقية الجديدة للبحار - وان لم تتلقى الى غاية جانفي 1985 سوى 9 تصديقات - لا يكمن في تقوية حظوظ نشوء أعراف دولية جديدة تتعلق بالبحار والمحيطات والى الرفع من قيمة وشرعية اعلان المبادئ فقط بل ان ذلك يكمن في الآفاق التي سطرت لتنمية قانون البحار.

ولئن أمكن القول اليوم أن المنطقة ومواردها قد باتت بموجب الاتفاقية تراثا مشتركا للانسانية فان من المتعين التريث لمراقبة التطورات التي سيحملها المستقبل القريب. ذلك أن الدول التي امتنعت حتى الآن عن التوقيع على الاتفاقية رافضة اياها بسبب الجوانب المختلفة لنظام الاستكشاف والاستغلال لن تبقى مكتوفة الأيدي.

وتجدر الاشارة في الأخير أن تقرير مبدأ اعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للانسانية واكبه واقترن به تلك الرغبة في ابراز وتأكيد أن ذلك التراث انما يعود على الانسانية قاطبة وليس على مجموعة من الدول.

وأيا ما كان الأمر فان الأخذ بفكرة التراث المشترك بصدد الثروات الكامنة في المنطقة هو أهم تطبيقاتها قاطبة وهو الذي دفع بها الى واجهة الاهتمام الدولي العملي والفقهي على السواء. فهذه هي المرة الأولى في العصر الحديث التي يؤخذ فيها بهذا المبدأ بصدد ثروات حقيقية أوشك العالم أن يجني ثمارها ويلمس تجسيدها الحي [3].

2 - انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منهـا

اذا كانت الاتفاقية الجديدة قد أوردت المبدأ العام بشأن تكريس المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للانسانية فان من المنطقي أن يتقرر

---

1 - توزين بوشعبة - المرجع السابق - ص 22.
2 - راجع المادة ((136)) من الاتفاقية - المرجع السابق.
3 - صلاح الدين عامر - الاطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ((38)) لسنة 1982 - ص 20، 21.

مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أي جزء منها . وبعبارة أدق ينبغي طرح التفكير الذي كان ينظر الى قيعان البحار والمحيطات بوصفها مالا لا مالك له ((RES NULLIUS)) ومن ثم يجوز الاستيلاء عليه .

وفي هذا الشأن تقرر المادة ((137)) ما يلي :"

- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها . وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء .

- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها . . .

- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن معادن المنطقة الا وفقا لأحكام هذا الجزء وفيما عدا ذلك لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل "" .[1]

ومع التسليم بأنه لا يمكن الاستيلاء على منطقة قاع البحر والمحيط أو وضع اليد عليها من جانب أي دولة فانه يبقى بعد ذلك أن نحدد من هو المالك لهذا التراث المشترك ، فهل هذا المال مملوك للأمم المتحدة أم السلطة الدولية المراد انشاؤها لادارة وتنظيم مختلف الأنشطة في المنطقة ؟

واذا كان هذا المال مملوكا للجميع فهل الجميع يقصد به هنا الانسانية ؟ قد يكون هناك اعتراض على اعتبار أن هذه المنطقة ملك الانسانية على أساس أن هذا المنطق لا يتفق مع التفكير القانوني القائم . فكل ملكية أو سيادة انما تستند الى أشخاص قانونية والقانون الدولي التقليدي لا يعرف الانسانية كشخص من أشخاص القانون الدولي .[2]

ومع هذا يذهب البعض الى اعتبار الانسانية هي مالكة هذا التراث المشترك مستندين في ذلك الى فلسفة البناء القانوني لأي نظام قانوني يقوم على أن حامل الحق لا بد أن يكون ذا أهلية لكسب الحقوق

---

1 - أنظر المادة ((137)) من الاتفاقية الجديدة - المرجع السابق .
وراجع كذلك / معنى قريب من هذا في المادة (4) من اتفاقية القارة القطبية /
RENE JEAN DUPUY ET DANIEL VIGNES - traite du nouveau droit de la mer - economica - paris - 1985 - PP 485 ET SS .

2 - يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 99 .

والالتزام بالواجبات .

ومن النظم القانونية ما يجعل هذه الأهلية تعادل الشخصية القانونية ومنها من يعتبر الأهلية عنصرا من عناصر الشخصية القانونية . واذن لا يمكن تصور حق من غير صاحب ولا يمكن تصور صاحب حق بدون أهلية قانونية ومن ثم فلا بد أن يكون الحقوق المترتبة على التراث المشترك صاحب يتمتع على الأقل بأهلية قانونية .

وعلى هذا فان نسبة الحقوق الى الانسانية لا يمكن أن يستقيم الا باضفاء الأهلية القانونية ان لم تكن الشخصية القانونية على الانسانية .[1]

قد يعترض معترض بأن القانون الدولي لا يعرف حقوقا وانما هو يتكلم عن اختصاصات .

والحق أن هذا الاعتراض لا يقدم حلا للمشكلة لأننا حتى لو سلمنا جدلا بوجهة النظر هذه تبقى أمامنا مهمة البحث عن صاحب الاختصاص .

والاختصاص ميزة من ميزات أشخاص القانون العام وتبعا لذلك فنحن لا زلنا في الحلقة ذاتها وهي التعرف على حامل الميزة حقا كانت أم اختصاصا .

وهكذا يخلص أصحاب هذا الرأي الى القول بأننا أمام شخص قانوني دولي جديد هو الانسانية استنادا الى المادة ((137)) المشار اليها .[2]

ومع تقديرنا لوجاهة هذا الرأي فانه ليس من المناسب التركيز على مسألة ملكية المنطقة ومواردها خاصة وأن مفاهيم الملكية التي يبرزها القانون الخاص لا تتماشى دائما مع مفاهيم القانون الدولي كقانون يحكم العلاقات الدولية . ومن ثم فاننا نذهب مع البعض الى أن مفهوم التراث المشترك ليس له أي صلة بحقوق الملكية اطلاقا فهو يخص التسيير المشترك لمال عام .[3]

وهكذا نخلص الى القول أن مفهوم التراث المشترك هو نظام من نوع خاص ((SUI GENERIS)) . أولم لا نلجأ في هذا الصدد الى احدى المفاهيم التي يتميز بها النظام الاسلامي لنقول ،أن المنطقة ومواردها تشكل وقفا ـ الذي يعني بالنسبة لـ[illegible]ن معين حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو صرف ريعه ومنافعه في سبيل الخير الخاص أو العام ـ وأن هذا

---

1 ـ محمد طلعت الغنيمي ـ القانون الدولي البحري ـ المرجع السابق ـ ص 303 ، 304 .

2 ـ المرجع السابق ـ ص 304 ، 305 .

3 - PINTO C W - OP.CIT.P 27 .

الموقف يشرف عليه الجهاز الدولي المزمع انشاؤه والذي يتولى رقابته وادارته .[1]

3 - الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية

اذا كانت قدسية التنمية قد طرحت نفسها كواحدة من أبرز المشاكل المعاصرة بعد ازدياد الهوة بين الدول المصنعة والدول النامية فان الأصوات قد ارتفعت مطالبة بوجوب العمل على تجاوز تلك الأوضاع وعدم السماح بتدهور الموقف الى أكثر من هذا الحد . وبات التفكير في الوسائل والأساليب التي تكفل تنمية الدول النامية موضوعا من أكثر من الموضوعات التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي المعاصر واقترن ذلك بالرغبة في التوصل الى نظام اقتصادي دولي جديد .[2]

ومما يدعو الى الدهشة أن ينشغل الانسان المعاصر الحالي بغزو الفضاء والوصول الى قيعان البحار والمحيطات مبرهنا هنا بهذه البراعة الخارقة أن قدرته العلمية والفنية هي في مستوى أعقد المشاكل التي تطرحها الطبيعة ، في حين يكاد يكون عاجزا مطلقا أمام مأساة الفقر والبؤس التي تشد بخناق العالم .

ان مشكل التنمية المطروح منذ ربع قرن على اعتبار أنه يمثل احدى الأولويات في العالم أصبح اليوم هو أولوية الأولويات التي ينبغي علينا أن نواجهها دون انتظار اذا كنا نريد تجنب الاحتمال السيء لم يتحول هذا المشكل الى مصدر انفجار يستحيل التحكم فيه .[3]

ان أي عمل يهدف الى مواجهة مشكل التنمية مواجهة مباشرة لا بد له في المقام الأول أن يقر بأن مصير الموارد العالمية هو قضية جوهرية . وبعبارة أخرى فان أي سعي في اتجاه حل ملموس ونهائي لهذا المشكل يقتضي قبل كل شيء اتخاذ موقف مناسب بشأن الاعتراف بالأولوية التي تهم الانسانية . كما يجب أن يؤدي في النهاية الى تغيير جذري في العلاقات الاقتصادية بين الدول المصنعة والدول النامية قصد توزيع ثمار النمو والتقدم . ولكي يكون هذا التوزيع عادلا ينبغي أن يتطابق

---

1 - ابراهيم محمد العناني - المرجع السابق - ص 126 .

2 - صلاح الدين عامر - الاطار القانوني لاستغلال الثروات - المرجع السابق - ص 29 .

3 - من خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين أمام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة - مديرية الاعلام برئاسة الجمهورية - ص 8 ، 9 .

مع احتياجات الأطراف المعنية ومع أولوياتها ومصالحها .

ولا يسعنا الا أن نسجل قبل كل شئ أن مقاليد الأمور في الاقتصاد العالمي اليوم تنحصر كلها بين أيدي أقلية تشكلها البلدان التي بلغت الذروة في التقدم . وهذه الأقلية بحكم مركزها المسيطر تتحكم وحدها في توزيع الموارد العالمية وفقا لمصلحتها في ترتيب الاحتياجات .[1]

وبعد أن لاح الأمل في موارد البحار والمحيطات ارتبط منذ البداية بآفاق التنمية وبوجب الربط بين تلك الموارد وبين عملية التنمية الدولية بوجه عام . فهذه هي المرة الأولى في تاريخ الجنس البشري التي توضع فيها ثروة بهذه الضخامة وهذه الأهمية لصالح الانسانية في مجموعها .

ومن هنا فقد جرى التفكير في مساعدة البلدان النامية من خلال مبدأ التراث المشترك للانسانية على نحو مزدوج .

أولا عن طريق ضمان حصول تلك الدول على نصيب من تلك الثروات والحيلولة دون اطلاق يد الدول الغنية المتقدمة في استغلالها فيتاح لها الانفراد بها واستنزافها . وثانيا من خلال ضمان معاملة تفضيلية لها بحيث يكون عائدها من تلك الثروات عاملا من العوامل التي تسهم في الاسراع بتنميتها . وأخيرا ضمان ألا يؤدي استغلال ثروات البحار والمحيطات الى الحاق الضرر باقتصاديات تلك الدول .

وقد تجلى التعبير عن هذا الاتجاه في كافة المراحل التي مهدت لعقد المؤتمر الثالث للبحار وخلال دوراته المتعاقبة . فها هو السيد ((PARDO)) يعلن أمام لجنة الاستخدامات السلمية أنه من المستحيل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين دول العالم المعاصر بغير احداث تغييرات أساسية على النظام الدولي القائم .[2]
وجاء اعلان المبادئ بدوره ليشير في ديباجته الى وجوب تشجيع التطور السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية والتقليل الى أدنى حد ممكن من أية آثار اقتصادية سلبية يسببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الأوجه من النشاط .
كما أكد في مواطن كثيرة على ضرورة رعاية مصالح الدول النامية

---

1 - من خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين - ص 9 .

2 - BENNOUNA MOHAMED - les droits d'exploitation des ressources minerales des oceans - revue generale de droit international public - tome(1) 1980 - P 146 .

وأخذها بعين الاعتبار سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية .
وأمع بصفة خاصة على ضمان المشاركة المادلة للدول في الفوائـــــد المتحصلة من استغلال التراث المشترك مع الأخذ كذلك بعين الاعتبار صالح واحتياجات الدول النامية .[1]
وكانت لجنة الاستخدامات السلمية قد أعلنت في تقريرها الذي تقدمت به الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين أن احتياجات ومصالح الدول النامية يجب أن تعتبر بمثابة عنصر رئيسي في بناء أي تنظيم لاستغلال ثروات التراث المشترك للانسانية .
ومن جهتها أبرزت الاتفاقية الجديدة للبحار هذه المبادئ وربطت بين استغلال ثروات المنطقة والتنمية الدولية بوجه عام بالنص على "" ان بلوغ هذه الأهداف سيسهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي جديد عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الانسانية ككل ولا سيما المصالـــح والاحتياجات الخاصة للبلدان الناميـــة "" .[2]
واذا كانت مصلحة الانسانية هي العامـل المحرك لوضع نظام قانونـــي لاستغلال موارد قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول ، فمما لا شك فيه أنه لتحقيق هذه المصلحة يجب :
- العمل على تحقيق نمو اقتصادي يستند الى عدالة التوزيع لموارد البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول .
- الحفاظ على علاقات سلمية فيما بين الدول والشعوب وتلافي أسباب النزاع .
- تحسين ظروف المعيشة - وهو الهدف الشامل - لأكبر عدد ممكن من شعوب العالم وبأسهل الطرق .
واذا كان ((اهرنج)) قد قسم المصالح الى ثلاث أنواع ، مصلحة فردية ، ومصلحة عامة ، ومصلحة اجتماعية فان مصلحة الانسانية ليست الا هذا كله .
وعليه فان أي نظام قانوني ينبثق من هذه المصلحة ويسهر على تحقيقها عليه أن يقيم توازنا ونوع من التناسق فيما بينها كلما أمكن ذلك . كما أن عليه أن يعمل على رعاية ذلك التوازن كلما طرأ ما يمكن أن يخل به

---

1 - RENE JEAN DUPUY - OP.CIT. P 141 ET SS .
2 - راجع ديباجة الاتفاقية الجديدة للبحار - المرجع السابق .

لسبب أو لآخر .[1]

وفي اطار تعداد المصالح الاجتماعية التي أشار اليها ((pound))
في مؤلف له سنة 1943 فان هناك ثلاث منها تمس موضوع البحث.
أولها هي مصلحة الجماعة في تحقيق الأمن الاجتماعي وذلك باقامة
النظام فيه وارساء القواعد التي تسهر عليه . ومن هنا تأتي فكرة النظام
العام وهذه المصلحة ليست بالحديثة فلقد عرفتها المجتمعات القديمة
منذ أن سعت نحو التنظيم فجذور هذه المصلحة نجدها في المبدأ
الروماني "" ان سلامة الشعب هي القانون الأعلى"" ((SALUS POPULI
SUPREMA LEX)) .

أما الثانية فتتمثل في حماية الموارد الاجتماعية أو كما عبر عنها ((pound))
بأنها التوازن بين العرض والطلب وعدم التبذير في استعمال الموارد
المتاحة . وهذا يقتضي ترشيد استخداماتها حتى ولو أدى ذلك الى
عدم اشباع كافة رغبات الحاجات الفردية طالما أدى ذلك الى كفالة
حد معقول من سد الحاجات الاجتماعية .
أما المصلحة الثالثة فتتمثل في تحقيق التنمية الشاملة وهذا يقتضي
تطوير القدرات البشرية ومحاولة وضع الطبيعة ومواردها تحت سيطرة
الانسانية ، وكل هذا انعكس بأثره على النظام القانوني للمنطقة
ومواردها سواء في تحديد من يملكها أو في طريقة ادارتها .[2]

4 ـ الاستغلال السلمي للمنطقة

نص البند الخامس من اعلان المبادئ على أن"" منطقة قاع البحر
الدولي يجب أن تكون مفتوحة للاستخدام وبصفة خاصة للأغراض السلمية
من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بدون تمييز وفقا للنظام
المزمع انشاؤه "" .[3]

وأضاف البند الثامن من نفس الاعلان"" أن المنطقة ستخصص فقط للأغراض
السلمية البحتة دون مساس بالاجراءات التي يتفق عليها في اطار
المفاوضات الدولية الدائرة في مجال نزع السلاح والتي تكون قابلة
للتطبيق على منطقة أوسع. . . . سيبرم اتفاق دولي أو أكثر في أقرب
وقت ممكن لتطبيق هذا المبدأ فعلا وللسير قدما نحو استبعاد

---

1 - PINTO C W - OP.CIT.P 23 .

2 - PINTO C W - OP.CIT.P 23.24.

3 - راجع اعلان المبادئ - المرجع السابق - ص 281 وما بعدها

منطقة قاع البحار والمحيطات والتربة تحته عن مجال السباق نحو التسلح "[1].

يستفاد من هذه النصوص أن المنطقة لا تستخدم الا في الأغراض السلمية وحدها ، ذلك أن مفهوم التراث المشترك للانسانية انما يقوم على تخصيص المنطقة لرفاهية الانسانية . ومن ثم فقد جعل هدفه الأسمى هو العمل على نمو واستقرار الجماعات التي كانت أتعس حظا .

ان مبدأ تجريد المنطقة من السلاح الذي تحدد منه حاليا معاهدة عدم استخدام الأسلحة الذرية التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين انما يتأسس على الاهتمام بأن تكرس المنطقة للسلم والتنمية الدولية .

ولا جدل في أن مفهوم التراث المشترك سوف يزود هذه الخطة بدفعة أقوى مما تحقق حتى الآن في سبيل تطهير قاع البحر من الأسلحة النووية .[2]

والواقع أن تحريم استخدام قاع البحر لغير الأغراض السلمية يحتاج الى نص صريح ، ذلك أن التفسيرات المختلفة للقانون القائم لا تكفي . فلو أننا مثلا قلنا أن قاعدة حرية أعالي البحار - رغم أنها على ما يبدو قاعدة للصيد والمواصلات والصيد - هي التي تحكم القاع فان ذلك يعني أن يكون القاع حرا للاستخدام العسكري في زمني السلم والحرب على السواء . واذا قلنا أن القاع لا تحكمه قاعدة ما لأن هناك فراغا قانونيا في هذا الخصوص لكان معنى ذلك أن للدول أن تختار ذلك القاع للاستخدام العسكري .[3]

وجاءت المادة ((141)) من الاتفاقية الجديدة للبحار تؤكد مرة أخرى على أن "" تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية دون تمييز ودون اخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء "" .[4]

ولا يغرب عن البال في هذا المقام أن الوضع وقد حسم على هذا النحو بالنسبة للمنطقة فانه قد لا يكون بمثل هذا الوضوح فيما يتعلق بمياه أعالي البحار على الرغم من نص المادة ((88)) من الاتفاقية التي تنص على "" تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية "" .[5]

---

1 - راجع اعلان المبادئ - المرجع السابق - ص 281 وما بعدها .
2 - يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 103 .
3 - محمد طلعت الغنيمي - القانون الدولي البحري - المرجع السابق - ص 308 وما بعدها .
4 - راجع المادة ((141)) من الاتفاقية الجديدة للبحار .
5 - راجع المادة ((88)) من الاتفاقية الجديدة للبحار .

فقد أثير البحث والنقاش حول الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات خلال دورات المؤتمر الثالث للبحار خاصة أثناء الدورة الرابعة - نيويورك 1976 - وجرى النقاش حول مدى صلاحية المؤتمر في التصدي لمناقشة هذا الموضوع . وأكدت وفود عديدة أن المؤتمر يملك صلاحية النظر في هذا الموضوع . وذهب البعض منها الى حد المطالبة بألا تقتصر الدعوة الى اسباغ الطابع السلمي على المناطق التي تخرج عن حدود ولاية أية دولة وأن تمتد تلك الدعوة الى المسطحات البحرية التي تخضع لولاية الدول الساحلية . وذهب مندوب ((مدغشقر)) الى المطالبة بوجوب تحريم المناورات البحرية وتجارب اطلاق الصواريخ في أعالي البحار والغاء القواعد العسكرية البحرية الأجنبية .

وعلى العكس من ذلك ذهب ممثلو القوى العسكرية الكبرى الى الادعاء بأن البت في تلك المسائل هو أمر يخرج عن نطاق ذلك المؤتمر . وذهب مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الى القول بأن مدلول عبارة الأغراض السلمية لا يعني بحال استبعاد أوجه النشاط العسكري على وجه العموم وأن تقييد أوجه النشاط في البحار والمحيطات بالأغراض السلمية يعني في المقام الأول مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاقات ملائمة تستهدف تنظيم التسلح . كما أكد من جهته مندوب الاتحاد السوفياتي على أن هذه المسألة تخرج عن نطاق المؤتمر وأنها تدخل في اطار مشكلة نزع السلاح التي يتعين بحثها من خلال أجهزة الأمم المتحدة المختصة .[1]

والحقيقة أن نصوص الاتفاقية ينبغي النظر اليها في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة . ومن ثم فاننا نذهب مع - البعض - الى أن النص على تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية لا يعني تحريم كافة أوجه النشاط العسكري . فلا يمكن القول مثلا بحرمان الأساطيل الحربية من الحق في الملاحة في أعالي البحار أو نقل القوات العسكرية بحرا .

ولكننا نرى - مع البعض الآخر - في الوقت ذاته أن مفاد النص هو تحريم استخدام أعالي البحار مسرحا للعمليات العسكرية أو ميدانا للمناورات البحرية . ذلك أن النظام الدولي القائم وان كان يرتكز على مبدأ أساسي هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في

RENE JEAN DUPUY - OP.CIT - P P 258 . 259. - 1

العلاقات الدولية فانه لا يحرم البلدان من الاحتفاظ بالجيوش والأساطيل بهدف المحافظة على الأمن الوطني لكل دولة . ومن ثم فانه يكون منطقي جدا التسليم بأن استخدام النطاق البحري المشترك في تحريك تلك القوات لا يتعارض مع النظام الدولي ولا مع الطابع السلمي الذي أسبغ على ذلك النطاق . ولكن استخدام ذلك النطاق المشترك مسرحا لعمليات عسكرية هو أمر لا يتفق مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم المعاصر وبالتالي لا يتفق مع الطابع السلمي ولا مع نص الاتفاقية الجديدة للبحار .

ومما يؤكد هذا التفسير ويدعمه أن السماح باستخدام النطاق البحري المشترك - أعالي البحار والمحيطات - مسرحا للعمليات العسكرية لا يتفق مع النظام الخاص باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات .[1]

ان استغلال المنطقة ومواردها يعتمد على اقامة المنشآت البحرية وارساء المعدات التي تتطلب نفقات باهضة والتي ستصاب بالدمار والتلف في حالة استخدام أعالي البحار مسرحا للعمليات العسكرية سواء باستخدام الأسلحة التقليدية أو الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل .[2]

وفي الأخير فانني أستطيع القول بأن اسباغ الطابع السلمي على المنطقة ومواردها لا بد وأن تكون له بالضرورة انعكاساته على الوضع الخاص بأعالي البحار على النحو الذي أشرنا اليه أعلاه .

---

1 - صلاح الدين عامر - استغلال ثروات قيعان البحار - المرجع السابق - ص 26 .

2 - صلاح الدين عامر - قانون البحار الجديد - المرجع السابق - ص 359 .

ثـانيـا :

القـواعـــد المكملـــــة

1 ـ استغلال موارد المنطقة يجب ألا يمس بحقوق الدول الساحلية على مواردهـــا

يتضح مما سبق من فقرات أن المبدأ العام الذي يحكم منطقـــة قاع البحر والمحيط هـو أن موارد هـذه المنطقـة يجب أن تكون مستغلـــة لمصلحـة الانسانيـة جمعاء بصرف النظر عن الوضـع الجغرافي للدول ساحلية كانت أو غير ساحليـة .

ويلاحظ أن للدول الساحلية مصالح متعددة يجب أخذها بعين الاعتبار وتتمثل أساسا في مصالح استراتيجيـة قد يكون منشؤها وجود مناطـــق استغلال قريبة من سواحلها تتعهد بها دول أجنبيـة وكذلك المصالـح المتعلقـة بالصيد وحماية الثروات الحيـة في المساحات القريبـة منهـا . وهنا مصالح تتصل بحرية النقل البحري وحمايـة الاقتصاد الوطـني خاصـة اذا كان يعتمد على حقول نفط أو مناجم منجميـة تمتد الى مناطق قريبـة من سواحلها . . الخ .

والواقع أن أمر تحقيـق هذه المصالح ورعايتها محل كثير من الصعوبات من الناحيـة العمليـــة .[1]

وحاولت بعض الاقتراحات التي قدمت الى لجنة قاع البحر معالجـة هذه المسألـة عن طريق الأخـذ بفكرة المنطقـة الوسط أو المحايـدة أو بحسب اصطلاح المشروع الأمريكي ((منطقة الوصايـة)) .

ومؤدي هذه الفكرة عموما ـ مع اختلاف في التفصيلات ـ وجود منطقـة في قاع البحر تقـع فيما بين الحد الخارجي للولاية الوطنية ونقطـة بداية منطقـــة قاع البحر الدولي بالمعنى الصحيح .

وفي هذه المنطقـــة يكون للدول الساحلية سلطـة اصدار تراخيص لمباشرة النشاطات فيها وجني ثمارها مقابل اداء نسبة يحددها الاتفاق للجهاز الدولي الذي يتولى ادارة الأنشطـة في منطقـة قاع البحر الدولي تخصص لمصلحـة الانسانيـــة .

---

1 ـ ابراهيم محمد العناني ـ المرجع السابق ـ ص 149 .

وهذه الفكرة ليست هي الوسيلة الوحيدة الصالحة لرعاية وحماية حقوق ومصالح البلدان الساحلية في المناطق من قاع البحر المجاورة لشواطئها . فالبعض أعطى أفضلية في المعاملة للدولة الساحلية في منطقة محدودة من قاع البحر مجاورة للامتداد القاري التابع لها ويكون ذلك عن طريق منح هذه الدولة بعض المزايا على هذه المنطقة وان كانت من حيث وضعها القانوني تظل داخل الاختصاص المطلق للجهاز الدولي ورقابته .[1]

وأيا ما كانت الحلول المقترحة فان الاتفاقية وهي تكرس فكرة التراث المشترك للانسانية وتضع النظام القانوني لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة فانها في الوقت ذاته تقوم على أساس التسليم بحقوق الدول الساحلية في الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها . بل وتتوسع في ذلك وتفرد عناية بالثروات المعدنية وتجعل للدولة الساحلية عليها حقوقا انفرادية مانعة في اطار نظامي المنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري .

وهكذا فان أوجه النشاط في المنطقة ينبغي لها ألا تؤثر على حقوق البلدان الساحلية خاصة وأنه قد يحدث أحيانا أن تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة الدولية .[2]

وفي هذا الصدد وضعت المادة ((142)) المبدأ العام مقررة ""

- تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية مع ايلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها .

- تجري مع الدولة المعنية مشاورات تشمل نظاما للاخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح . وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة الى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية .

---

1 - ابراهيم محمد العناني - المرجع السابق - ص 149 ، 150 .

2 - صلاح الدين عامر - الاطار القانوني لاستغلال الثروات - المرجع السابق - ص 27 .

- لا تمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة وفقا لهذه الأحكام حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثاني عشر ذات الصلة ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيض أو ازالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة "" .[1]

ومن هذا المنطلق يبدو أن تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة سوف يؤدي الى اثارة بعض أوجه الخلل والتناقض فهو يتيح لعدد قليل من البلدان الانفراد بنسبة كبيرة من الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لسواحلها . في حين لا تصيب نسبة كبيرة من البلدان في المناطق القريبة من شواطئها الا الجزء اليسير نتيجة لضآلة مساحة تلك المسطحات البحرية نسبيا بالمقارنة بالطائفة الأولى أو لقلة الثروات في المناطق المجاورة لها .

وهذا الأمر حدا بالبعض الى الاشارة خلال أعمال المؤتمر الثالث للبحار الى هذه الحقيقة مطالبا بوجوب فرض نوع من الضريبة الدولية على ناتج الثروات المعدنية التي يجري استغلالها في قيعان البحار في اطار نظام الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث لا يكون استغلال الثروات المعدنية في تلك المناطق مماثلا لاستغلال الثروات في الأقاليم البرية . وطالب بأن توجه حصيلة تلك الضريبة الى مساعدة الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا .[2]

والحقيقة أنها كانت صيحة في واد ولم تسفر أعمال المؤتمر الا عن تضمين الاتفاقية الجديدة نصا ينطوي على الزام البلدان التي تمارس ذلك الاستغلال في الامتداد القاري في منطقة تتجاوز 200 ميل من خطوط الأساس بدفع نسبة مئوية أو مساهمات عينية في حدود وأوضاع رسمتها المادة ((82)) من الاتفاقية الجديدة للبحار . وتقوم السلطة بتوزيع تلك المبالغ على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها خاصة الدول الأقل نموا وغير الساحلية .

---

1 - راجع المادة ((142)) من الاتفاقية الجديدة للبحار .

2 - BENNOUNA MOHAMED - OP.CIT.PP.129 .130 .

ويلاحظ أخيرا أن الحرص على المحافظة على حقوق الدول الساحلية لم يتوقف عند حقوقها بصدد المكامن الممتدة عبر حدود المنطقة الدولية والمناطق التي تخضع لولايتها الوطنية ولكنه امتد الى تأكيد حق الدولة الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الجزء الثاني عشر من الاتفاقية - وهو الجزء الخاص بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها - ما تواجه به أية آثار تنجم عن النشاط في المنطقة . ومما لا شك فيه أنه عند البدء في مباشرة استكشاف واستغلال المنطقة سوف يؤدي ذلك الى اثارة الكثير من الحالات التي ستلجأ فيها الدول الساحلية الى التمسك بهذا النص وما يقرره من مبادئ تستهدف في نهاية الأمر اقامة نوع من التوازن بين المصلحة المشتركة من ناحية والمصلحة الفردية للبلدان الساحلية من ناحية أخرى .[1]

2 - استغلال موارد المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار

أشارت المادة ((135)) من الاتفاقية الجديدة الى الوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي في المنطقة فقررت"" لا تمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا بهذه الأحكام الوضع القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه"" .[2] ان المسطحات البحرية التي تعلو المنطقة والحيز الجوي تخضع للنظام القانوني الخاص بها الذي تنظمه الأحكام الخاصة بأعالي البحار والتي نظمت بموجب الجزء السابع من الاتفاقية الجديدة للبحار التي حافظت في مجموعها على الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار .

وما يمكن تسجيله في هذا المقام أن النظام القانوني لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة سوف يؤدي حتما الى التأثير على ممارسة الحريات التقليدية في أعالي البحار على نحو أو آخر خاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة وصيد الأسماك . وأيا ما كانت التحفظات الواردة في المادة ((147)) بشأن تنسيق أوجه النشاط في المنطقة وفي البيئة البحرية بشأن المنشآت التي ستقام في المنطقة بهدف الاستكشاف أو الاستغلال والتي تظهر فوق الماء كجزر صناعية ومنصات عائمة فان هذه

---

1 - راجع المادة ((135)) من الاتفاقية الجديدة للبحار .

2 - راجع اعلان المبادئ - المرجع السابق - ص 282 وما بعدها .

المطيات سوف تتم على حساب الحريات التقليدية لأعالي البحار من الناحية الواقعية .

3 - العمل على الوقاية من التلوث

لما كانت مسألة تلوث البيئة البحرية من أهم المسائل التي تستحق كل العناية نظرا لانعكاساتها على الحياة فان الدول مدعوة فيما يتعلق بالنشاطات التي تقام في المنطقة الى العمل وفقا للنظام الدولي الذي يحكمها بغرض الوقاية من التلوث بكل أشكاله وحماية الموارد الطبيعية للمنطقة وحماية نباتاتها وكائناتها من كل تلف أو ضرر .[1]

ولتحقيق هذا الهدف أفردت الاتفاقية الجديدة للبحار أحكاما خاصة بشأن حماية البيئة البحرية .

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد عبارات المادة ((145)) التي تحث على أن "" تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة . وتحقيقا لهذه الغاية تعتمد السلطة قواعد وأنظمة واجراءات مناسبة تهدف بين أمور الى ،

1 - منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل وخفضها والسيطرة عليها وكذلك منع الاخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية مع ايلاء اهتمام خاص الى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب والكراءة والحفر والتخلص من الفضلات واقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة .

2 - حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية "" .[2]

4 - مسؤولية الدول بسبب الأضرار الصادرة عن أي كيان يمارس نشاطا في المنطقة

تجسيدا للبند الرابع عشر من اعلان المبادئ[3] أفردت الاتفاقية الجديدة للبحار المادة ((139)) بشأن الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار بقولها ""

---

1 - راجع اعلان المبادئ - المرجع السابق - ص 282 وما بعدها .
2 - لمزيد من الاطلاع على مختلف الأحكام الخاصة بحماية البيئة البحرية ، راجع / الجزء ((11)) من الاتفاقية الجديدة للبحار .
3 - لمزيد من الاطلاع على البند ((14)) من اعلان المبادئ ، راجع المرجع السابق - ص 282 وما بعدها .

- تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجري الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء سواء قامت بها دول أطراف أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم . وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة الى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة .

- دون الاخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة ((22)) من المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقية تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية . وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وفردية .

- تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات "[1] .

---

1 - لمزيد من الاطلاع على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية بشأن الأضرار الناجمة عن مختلف الأنشطة في المنطقة ، راجع / الفصل الثالث والخاص من هذه الرسالة .

خلاصة وتقدير

- شهدت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية ميلاد وتطور ظاهرة تصفية الاستعمار وما نتج عن ذلك من تزايد أعضاء المجتمع الدولي وانضمامها الى عضوية الأمم المتحدة . وأثر ذلك بدرجات متفاوتة وفي مظاهر متعددة على الصيغة التقليدية القائلة بأن العلاقات الدولية ليست سوى علاقات فيما بين الدول .

- ان النظام الذي يحكم المجتمع الدولي كان قائما على فكرة التعايش فيما بين الدول ذات السيادة بحيث كانت قواعده تعبيرا عن ذلك التعايش وكفالة استمراره . ولذا فان القوة المؤثرة في تكوين قواعده كانت هي مصلحة الدول المتساوية في السيادة التي قد تتوافق حينا وقد تتناقض أحيانا أخرى . لكن التطور الذي ألم بالمجتمع الدولي والنظام القانوني الذي يحكمه غير من هذا المفهوم فحمل عناصر جديدة في هذا الصدد . فلم تعد مصلحة البلدان ذات السيادة هي العنصر الوحيد المؤثر على العلاقات الدولية وعلى القواعد القانونية التي تحكمها . فالمجتمع الدولي لم يعد مجتمع الدول وحدها والدولة لم تعد هي الشخص القانوني الدولي الذي تخاطبه قواعد القانون الدولي فالمنظمات أصبحت من بين أشخاص القانون الدولي تمارس نشاطا على صعيد العلاقات الدولية لا يمكن انكاره .[1]

- كشف التقدم العلمي عن ثروات معدنية هائلة توجد في أعماق البحار والمحيطات لا تتمثل فحسب فيما تم اكتشافه وما يتوقع أن يكتشف من موارد بترولية فحسب وانما أمكن العثور على كميات ضخمة من المعادن الصلبة مثل عقيدات المنغنيز والنحاس، والكوبلت وكان ذلك كان له آثاره السياسية والقانونية التي تبدو في بعض الأحيان متناقضة ومتنازعة .

- هذا التطور - الكمي والنوعي الذي ألم بتركيب المجتمع الدولي أدى الى التأثير على الأساس الذي يبنى عليه النظام القانوني

---

1 - محمد السعيد الدقاق - النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1973 - ص 12 وما بعدها .

الدولي المعاصر . فالسيادة وهي العنصر المشترك بين الدول لم تعد وحدها العنصر الحاسم الذي ينظم العلاقات الدولية ويؤثر على كيفية تكوين القواعد التي تحكمه ومداها وكل هذا أدى الى انتقال العلاقات الدولية من مرحلة العلاقات التبادلية فحسب التي تجكمها فكرة التنسيق بين المصالح الى مرحلة التضامن التي تحكمها فكرة التكامل .[1]

- من كل ذلك بدأت فكرة الانسانية في الظهور لتلح من بعد على الفكر القانوني ليعطي لها مفهوما متميزا كي تقف الى جانب الأفكار الأخرى التي عرفها من قبل .

- كرست الاتفاقية الجديدة للبحار في المادة ((136)) المبدأ القائل بأن قيعان البحار والمحيطات هي التراث المشترك للانسانية فنصت على أن "" المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية "" ،بعد أن كانت تعتبر في ظل القانون الدولي التقليدي العرفي أو الاتفاقي مالا مباحا لا مالك له ومن ثم يسهل الاستيلاء عليه واكتسابه بالتقادم .

وجعلت المعاهدة من الحكم الوارد في المادة ((136)) بمثابة قاعدة آمرة لا يجوز لأطراف المعاهدة أن يتفقوا على مخالفتها . فقررت المادة ((311)) في فقرتها السادسة على أن "" توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للانسانية والمبين في المادة ((136)) وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ "" .

- ان مفهوم التراث المشترك للانسانية بما يحمله من مضامين اقتصادية وقانونية يؤلف حلقة ارتباط مبدئية بين النتائج التي توصل اليها المؤتمر الثالث للبحار وبناء النظام الاقتصادي العالمي الجديد .

من هذا المنطلق بدأ السعي نحو ايجاد تنظيم قانوني ملائم لأنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة وتخصيصها للأغراض السلمية ولمصلحة الانسانية جمعاء ، وذلك لأجل تجنب ما قد يحدث من مشكلات عملية على المستوى الدولي بشأن تنظيم مختلف الأنشطة في المنطقة وحل هذه المسائل سوف أعالجها في الفصل الموالي .

RENE JEAN DUPUY - communaute international et disparite de developpement - OP.CIT. P 211 ET SS . - 1

الفصـــــل الثالـــث

الاطار القانوني لاستكشاف واستغلال موارد المنطقـــة

ان تكريس منطقة قيعان البحار والمحيطات ومواردها تراثا مشتركـــا للانسانية يقتضي ضرورة استغلالها لصالح البشرية جمعاء .

وتحقيق هذا الهدف يقتضي بدوره تقرير قواعد تضمن اشتراك جميع الدول في عمليات استكشاف واستغلال موارد المنطقة .

وهذه الأهداف لا يمكن أن تتجسم الا عن طريق التصرف في المنطقـــــة تصرفا مشتركا في نطاق جهاز دولي . وقد ساد عند افتتاح المؤتمر الثالث للبحار ثلاث وجهات نظر فيما يتعلق بنظام الاستكشاف والاستغلال تمثلها مجموعات ثـلاث :

- مجموعة الدول الغربية ذات الاقتصاد الحر وتقترح نظام الوصول المضمون للموارد للدول والشركات الخاصة .[1]
- المجموعة الاشتراكية ذات الاقتصاد المخطط وترى بأن حق الوصول للموارد يجب أن يبقى مقصورا على الدول والموءسسات التابعة لها .[2]
- مجموعة الدول النامية الممثلة بمجموعة السبعة والسبعين وترى بأن حق الوصول يجب أن يقتصر على الموءسســة التي تحتكر وحدها القيام بالأنشطة في المنطقــــة .[3]

وقد تجسم الحل فيما عرف بعد ذلك باسم النظام المتوازي كحـــل وسط بين نظرة البلدان النامية التي كانت ترغب في أن تكلف الموءسســـــة وحدها بالاستغلال وبين نظرة البلدان المصنعة التي كانت تريـد انشـاء جهاز لتسليم الرخص للموءسسات الخاصة أو الدول .

1 - U N A/CONF .62/C1.L8 , IN U N CLOS (III) OF REC ANNEE 1974 . VOL (4) . PP .187 ET SS .

2 - U N A/CONF .62/C1.L12 , IN U N CLOS(III) OF REC ANNEE 1974 . VOL (4) . P .187.

3 - U N A/CONF .62/C1.L3 , IN U N CLOS(III) OF REC ANNEE 1974 .VOL(3) . P .183 .

ومع وضع هذه القواعد أقرت بعض الأحكام بشأن الاستثمارات الرائدة التي قامت بها بعض الدول أو الشركات قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك بغية تقديم الحماية القانونية لهؤلاء المستثمرين وتشجيع الدول الممتنعة على التوقيع على الاتفاقية وحماية المنطقة ومواردها من أي محاولة للاستغلال الحر .

ومع ادراكي بأن هناك بعض القواعد الأساسية التي تتعلق بنظام الاستكشاف والاستغلال ، فانني سأعمد الى التركيز على أهمها وذلك بالقدر الذي يسمح لي بابراز دور السلطة في هذا المجال ، ناهيك عن ادراكي لصعوبة الاحاطة الشاملة في اطار هذه الدراسة المحددة بكافة الجوانب التفصيلية لهذا النظام الدقيق .

وانطلاقا من هذا الادراك سأعالج النقاط التالية ،

المبحث الأول : نظام الاستغلال المتوازي

المبحث الثاني : وضع الاستثمارات الرائدة

المبحث الثالث : المحاولات المختلفة للوصول الى موارد المنطقة

المبحث الأول

نظام الاستغلال المتوازي

اذا كانت الاتفاقية قد ضمنت حق الوصول الى موارد المنطقة - والتي انطوت عليها النصوص التفصيلية التي تمثل قسما هاما من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفق الثالث من مرفقاتها - لكل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التابعة لجميع الدول فانها وضعت شروطا أساسية لعمليات الاستكشاف والاستغلال ونصوصا أخرى تحدد كيفية الحصول على موافقة السلطة .

وقبل تناولي بالتفصيل قواعد الاستكشاف والاستغلال سأحاول تحديد مفهوم النظام المتوازي في نقطة أولى ثم أتبعها بقواعد الاستكشاف والاستغلال .

المطلب الأول : مفهوم النظام المتوازي

المطلب الثاني : قواعد الاستكشاف والاستغلال

المطلب الأول

مفهوم النظام المتوازي

ظلت مسألة الوصول الى استغلال موارد المنطقة الدولية التي تشكل التراث المشترك للانسانية محور نقاش ضمن جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث تحت عنوان ((من يحق له استغلال المنطقة)) .

ان اعلان المبادئ - الصادر عام 1970 بموجب القرار رقم 2749 - لا يقدم اجابة على السؤال المطروح أعلاه . فالفقرة ((9)) منه ترمي حقيقة الى انشاء جهاز دولي للاشراف على عمليات الاستكشاف والاستغلال ولكنها تركت الباب مفتوحا لمختلف الأطروحات المقدمة .[1]

والحقيقة أن الجمعية العامة لم تقصد الى معالجة هذه المسألة باعتبار أنها لم تكن مطروحة وقتئذ على بساط البحث .

وقد طرحت هذه المسألة أول ما طرحت في اطار مفاوضات ومناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات .

وهكذا فان اعلان المبادئ قد حقق اتفاقا راعى مختلف القوى المتواجدة على مستوى الجمعية العامة ، ونفس هذه القوى تتركز داخل اللجنة الأولى[2]

---

1 - BEN CHEIKH MADJID - droit international du sous developpement - office de publication universitaire - alger 1983 - P . 240 .

2 - شكلت اللجنة الرئيسية الأولى احدى اللجان الثلاث التي تكونت في الدورة الأولى للمؤتمر لمعالجة المواضيع التي تتناولها اللجان الفرعية الثلاث للجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية . وتشمل ولاية اللجنة دراسة المواضيع والمسائل التي خصصها لها المؤتمر في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في 21 يونيو 1974 وهي :

- النظام الدولي لاستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات وما تحتها فيما وراء الولاية الوطنية للدول ،
طبيعة المنطقة وصفاتها ،
الجهاز الدولي ،أجهزته ، واجباته ، صلاحياته ،
التأثير الاقتصادي لاستغلال قاع البحار والمحيطات
التوزيع العادل للعائدات المتوقعة مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية ساحلية كانت أو غير ساحلية
تحديد وتعريف المنطقة
التأكيد على أن تكون هذه المنطقة محلا للنشاطات السلمية فقط
- الكنوز الأثرية والتاريخية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات وما تحتها فيما وراء حدود الولاية الوطنية . راجع الوثيقة ،
U N DOC.A/CONF.62/20 - P 65 .

لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار وسعت جاهدة من أجل ايجاد صيغة مقبولة من طرف جميع البلدان للمسألة التي عجز عن حسمها القرار السالف الذكر .[1]

وأظهرت المناقشات ضمن اللجنة الأولى ثلاث اتجاهات متباينة حول مسألة من يحق له استكشاف واستغلال المنطقة ،

الاتجاه الأول وتتبناه البلدان الصناعية ويدعو الى أن تستغل المنطقة فيما وراء الولاية الوطنية من قبل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ويكون للجهاز الدولي فقط حق الاشراف ومنح الرخص واستلام العائدات .[2]

الاتجاه الثاني وتتبناه المجموعة الاشتراكية - وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي - ويدعو الى أن تستغل المنطقة ومواردها اما من قبل الدول أو تحت تصرفها .[3]

أما أصحاب الاتجاه الثالث - والمتمثل في مجموعة الدول النامية - فيرون أن تستغل المنطقة من قبل الجهاز الدولي مباشرة أو بواسطة عقود يمنحها لبعض الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية مقابل شروط معينة يحددها الجهاز الدولي .[4]

ان السؤال الذي يطرح نفسه بعد هذا هو ، هل أن الاختلاف في وجهات نظر مختلف المجموعات يرتكز أساسا على طبيعة دور السلطة المقترح انشاؤها في هل هي جهاز فوق الدول أم أنها أداة للتنسيق والتعاون فيما بين الدول ؟ أم أن الاختلاف يرتكز أساسا

---

1 - راجع كلا من / BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT. PP . 240.241. ET
PATRICIA BUIRETTE MAURAU - OP.CIT.PP.140.141.

2 - راجع وثيقة العمل رقم / U N . A/CONF .62/C1 . L8
المقدمة من ثماني دول هي ، بلجيكا ، الدانمارك ، فرنسا ، ايطاليا ألمانيا الفدرالية ، اللوكسمبورغ ، هولندا ، المملكة المتحدة ،
وكذا وثيقة العمل رقم / U N . A/CONF .62/C1 . L9
المقدمة من اليابان .

3 - راجع ورقة العمل رقم / U N . A/CONF . 62/C1 . L12.
المقدمة من الاتحاد السوفياتي .

4 - راجع ورقة العمل رقم / U N . A/CONF . 62/C1 . L 7 .
المقدمة من مجموعة السبعة والسبعين .

على مدى الفعالية الاقتصادية لهذا الجهاز ومدى قدرته على تحقيق العدالة والانصاف في اطار العلاقات الدولية الراهنة ؟

بالنسبة للمجموعة الاشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي نجد أن المسألتين مرتبطتان أشد الارتباط ،فقيام سلطة دولية تباشر مختلف الأنشطة في المنطقة هو نوع من الوهم على اعتبار أن هذه الأخير تفتقر الى الوسائل المادية والتقنية اللازمة لمباشرة الأنشطة وهنا ستلجأ الى الشركات المتعددة الجنسية اما للتعاون أو لانجاز أنشطة مشتركة فيما بينهما . وبهذا تسقط السلطة الدولية في أيدي الاحتكارات بحكم عدم التكافؤ في الامكانيات وبحكم ما تتوفر عليه الشركات المتعددة الجنسية من امكانيات مالية وتقنية تميل الكافة لصالحها . وعليه سوف نشهد قيام احتكار حقيقي من قبل هذه المؤسسات والاحتكارات التابعة للدول الرأسمالية للمنطقة ومواردها المعتبرة تراثا مشتركا للانسانية .[1]

أما موقف الدول النامية فهو مؤسس على المنطق التالي ،

ان المجموعة الدولية باعتبارها مالكة المنطقة ومواردها لها الحق في المساهمة المباشرة من أجل تنمية هذه الموارد . كما أن من حقها الحصول على جميع امكانيات المالية والتقنية التي تمكنها من مزاولة الأنشطة باسمها ولحسابها . ولا يوجد هناك أي مبرر لاقرار نظام تراخيص الاستغلال التي تعطي المالك الحقيقي دور المتفرج .

---

1 - راجع معنى قريب الى هذا في تصريح مندوب ((كوريا)) في الجلسة الرابعة للجنة الأولى خلال دورة كراكاس الذي :

estime que l'adoption de normes juridiques relatives au regime et au mecanisme internationaux et decoulant enfin de compte de facteurs economiques, politiques.......souleve de nombreux problemes :

un premier probleme se rapporte aux liens etroits entre progres economiques et social ET l'objectif vise tendant a ce que les ressources qu'on pourra extraire du fond des mers servent a l'humanite .... les ressources de la zone qui ne sauraient guerir tous les maux du sous - developpement peuvent au contraire entrainer d'autre si l'on ne prend pas des mesures d'allocation appropriees . IN U N CLOS(III) OFF REC . ANNEE 1974 . VOL(2) P. 20 .

وهكذا وحسب وجهة نظر البلدان النامية فهناك ارتباط مباشر وحتمي بين مفهوم التراث المشترك للانسانية واقرار نظام استغلال مباشر تقوم بـــه السلطة الدولية الأمر الذي تعارضه بشدة البلدان المصنعة رأسمالية كانت أم اشتراكيـــة .[1]

وتبرر البلدان الصناعية رفضها لنظام الاستغلال المباشر بواسطة جهاز دولي بالاعتماد على اعتبارات الفعالية الاقتصادية . فالجهاز سيواجه مشاكل مادية حادة كما أنه سيحتاج الى مدة طويلة حتى يوفر رأس المال الضروري لمباشرة مختلف الأنشطة في المنطقة . وأمر كهذا سيوقف ولا شك لمدة سنوات عديدة كل أمل في قيام سلطة دولية تباشر مختلـــف الأنشطة في المنطقة وفي تمويل مختلف المشاريع التنموية انطلاقا مـــن مفهوم التراث المشترك للانسانيـــة .[2]

---

1 - راجع على سبيل المثال تصريح مندوب ((كينيا)) في اللجنة الأولى خلال دورة كركاس الذي أكد بأن :

le konya ostime que le mecanismo international doit pouvoir entreprendre toutes los activites d'exploration do la zone d'exploitation de ses ressources et toutes autres activites connexes soit directement soit par tout moyen qu'elle peut estimer approprier tout on conservant un controle direct effectif et permanent sur ces activites .... IN U N CLOS (III) .OFF. REC. ANNEE 1974 .VOL(2) .P 21 .

2 - راجع على سبيل المثال تصريح مندوب اليابان في الجلسة الرابعة للجنة الأولى خلال دورة كركاس حيث قرر بأن :

la commission devra apporter une reponse a trois questions essentielles :

- comment tirer le plus d'avantage possible du patrimoine commun dans l'interet de l'humanite .
- comment assurer la participation equitable de tous les pays a ces aventage .
- comment mener les activites operationelles .
- il decoule de la notion de patrimoine commun que les ressources du fond des mers doivent etre exploitees de la facon la plus efficace et la plus rentable........ dela sorte on profiterait pleinement de l'efficacite propres aux personnes morales ... on evitant les desavantages inherents a la bureaucratie qu'engendreraient des activites d'exploitation entreprises directement ou indirectement par une organisation international IN U N CLOS(III) OFF .REC. ANNEE 1974 . VOL(2) P.14 ET SS.

1 - نظام الاستغلال احتكار أم ضمان وصول الى الموارد ؟

بدأ التركيز في مجموعة العمل الخاصة[1] على الموضوع الأول وهو من يستغل المنطقة ؟ وهي المسألة الرئيسية في أعمال اللجنة الأولى . وحاولت الوفود المشاركة في الدورة الثانية للمؤتمر الثالث للبحار - كراكاس من 20 يونيو الى 29 أوت 1974 - العمل على توحيد نصوص المادة التاسعة وهي كما يلي ، من يحق له استغلال المنطقة""

ألف : تجري الأنشطة من قبل الأطراف المتعاقدة أو تحت رعايتها وتخضع لتنظيمات السلطة وقواعد الاستغلال.

باء : تجري الأنشطة من قبل السلطة مباشرة وقد توكل بعض المهام الى أشخاص معنوية أخرى وهذا تحت رعايتها .

جيم : - تجري الأنشطة وفق ترتيبات قانونية مع السلطة

- يحق للسلطة أن تدخل في ترتيبات للاستغلال مع أطراف متعاقدة أو مع أشخاص مشمولة برعاية هذه الأطراف .

دال : تجري الأنشطة على يد طرف متعاقد أو أشخاص طبيعية تحت رعاية هذا الطرف على أن تخضع لاشراف السلطة "" .[2]

وقد ظهر أثناء النقاش حول هذه المادة اتجاهان متباينان ، الاتجاه الأول وتتبناه الدول المصنعة ويدعو الى أن تستغل المنطقة من قبل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ويكون للجهاز الدولي فقط حق الرقابة والاشراف ومنح الرخص واستلام العائدات .

الاتجاه الثاني وتتبناه البلدان النامية ويرى أن تستغل المنطقة من قبل الجهاز الدولي مباشرة أو بواسطة عقود يمنحها لبعض الأشخاص الطبيعية والاعتبارية مقابل شروط معينة يحددها الجهاز .

وقدمت هذه المجموعة مشروعا لنص المادة التاسعة يعطي الجهاز الدولي المزمع انشاؤه صلاحيات الاستكشاف والاستغلال بصورة مباشرة بما في ذلك مراحل التصنيع والتسويق والبحث العلمي . ويجوز للجهاز الدولي

---

1 - تكونت هذه المجموعة خلال دورة كراكاس برئاسة ((PINTO)) وتتشكل هذه المجموعة من 50 دولة لمتابعة مناقشة مشروع المواد من (1) الى (21) الخاصة بتنظيم قيعان البحار والمحيطات وانشاء سلطة دولية لاستكشاف واستغلال المنطقة ،راجع الوثيقة/
U N .A/CONF.62/CI . L3 . IN U N CLOS(III).OFF.REC. ANNEE 1975. VOL(4) . P . 185 .

بموجب هذا الاقتراح اسناد مهمات معينة الى أشخاص آخرين عن طريق التعاقد معهم على أن يحتفظ الجهاز لنفسه بالرقابة المباشرة والفعالة على نشاط هؤلاء الأشخاص في كل الأوقات .[1]

وان تضاربت وجهات النظر كما حصل بين الدول النامية والمصنعة فمسألة نظام الاستغلال لم يكن من الممكن فصلها عن مدى السلطات التي ينبغي الاعتراف بها للجهاز الدولي المكلف بتسيير المنطقة .

ان البلدان المصنعة لم توافق على منح المؤسسة ـ أداة السلطة العملية في المنطقة ـ اختصاصا خالصا فيما يتعلق باستكشاف واستغلال المنطقة مع أنها لم تر مانعا في قيام المؤسسة بالمشاركة بنفسها في عمليات استكشاف واستغلال موارد المنطقة . الا أنها تخشى من جهة أخرى منافسة المؤسسة لشركاتها بصورة تقلل من أرباحها المنتظرة ناهيك عما في هذا النظام عند اقراره من احتكار فعلي لجميع الأنشطة في المنطقة من قبل جهاز دولي تطغى عليه بلدان العالم الثالث .[2]

ومن هذا المنطلق يجب أن ندرك اصرار هذه الدول أثناء المناقشات حول نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة على اقرار نظام ليبرالي مرن يتمثل أساسا في أن يقتصر دور الجهاز الدولي على منح التراخيص .

واذا كان هذا الموقف من الدول المصنعة الرأسمالية ليس مثار دهشة فهو يصبح مثار استغراب اذا كان من البلدان الاشتراكية اذ هي تؤيد النظام الليبرالي .

ومن الجلي أن موقفا كهذا يمكن ارجاعه لسببين :

ـ النفور المبدئي من المنظمات الدولية ذات الصفة الفوق دولية .

ـ عدم اهتمام الاتحاد السوفياتي كثيرا بموارد المنطقة ـ على الأقل في الوقت الراهن ـ فأراضيه تحتوي على موارد ضخمة منجمية وبترولية تغنيه عن التطلع الى موارد المنطقة ومن ثم فلا يوجد سبب واحد يدفع به الى عرقلة المفاوضات .[3]

---

1 ـ ابراهيم محمد الدغمة ـ المرجع السابق ـ ص 46 .

2 ـ توفيق بوعشبة ـ المرجع السابق ـ ص 32 .

3 - RENE JEAN DUPUY - l'ocean partage - editions pedone - 1979 - P .156.

أما الدول النامية فانها تمسكت بموقفها القائل بضرورة الاعتراف للجهاز الدولي بسلطة تقديرية في مجال منح تراخيص الاستكشاف والاستغلال أو تمتعه باختصاص خالص فيما يتعلق باستغلال موارد قاع البحار عن طريق المؤسسة . فالبلدان النامية لم تنكر على السلطة الدولية امكانية منح عقود خدمة أو أن تقبل بالاشتراك مع البلدان أو الشركات التابعة لها القيام ببعض عمليات الاستكشاف والاستغلال ولكنها ركزت على ألا تقوم السلطة بتسليم تراخيص تمنح لتلك الكيانات حقوق ملكية على الموارد المستخرجة . وهذا الموقف يجد أساسه في نص اعلان المبادئ الذي ركز على الولاية الخالصة للسلطة على المنطقة ومواردها .[1]

ولقد ردت البلدان المصنعة على هذا الموقف بقولها "بأنه لا يجب أن يتمتع الجهاز الدولي بسلطة تقديرية في مجال منح تراخيص الاستكشاف والاستغلال وأنه يجب النص على ضمان الدخول الى القطاعات في الاتفاقية "" .[2]

ومن جهتها فان البلدان النامية ترى بأن السلطة ستفقد قطاعات مهمة جدا وستعود بالتالي للشركات المتعددة الجنسية وذلك في حالة ما اذا قامت السلطة بمنح تراخيص الاستغلال للبلدان والاشخاص الطبيعية أو الاعتبارية .

وعلى هذا الأساس تعترض البلدان النامية على مشروع الاستغلال الليبرالي المقترح من قبل البلدان المصنعة حيث يرى ،أن عملية الاستغلال يجب أن تترك للدول وشركاتها . أما السلطة فيجب أن يكون لها دور التنظيم والمراقبة وبذلك يكون منح تراخيص الاستكشاف والاستغلال مسألة آلية

---

1 - واذا ما تصورنا أن بامكان السلطة أن تمنح بعض الصلاحيات والسلطات - وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون - الى أشخاص طبيعية أومعنوية من خلال عقود الخدمة أو تحت أي شكل آخر من أشكال التعاون . هذا التعاون الذي يعطيها القدرة على مباشرة رقابة حالة وفعلية على جميع الأنشطة ويظل هذا النوع من التعاون عبارة عن نموذج انتقالي مرحلي لا يلبث أن يترك الاختصاص الخالص للاستغلال للسلطة اذا ما توفرت لها القدرة المالية والتقنية . راجع
RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P.158.

2 - ندوة قانون البحار والمصالح العربية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - 1977 - ص 27، 28 .

بمجرد توافر الشروط التي تحددها الاتفاقيـــة .

ومما لا شـك فيه أن نظاما كهذا يمكن البلدان التي تمتلك التكنولوجيا والأموال اللازمة من الوصول الى الموارد واستغلالها والى تحويـــل وتغيير مجال تخصيص المنطقة الأمر الذي تسعى البلدان النامية الـى ابعاده طالما أنه لا يتماشى والفقرة السابعة من اعلان المبادئ .[1]

ويمكننا الاشارة في هذا الصدد الى نقطة مذهبية أثارت حينئذ تباعدا بين البلدان الاشتراكية والبلدان الرأسمالية تتعلق بتحديـــد الكيانات المدعوة لمباشرة الأنشطة في المنطقـة . فالدول الاشتراكيـــة لا تقر بحقوق الاستغلال الا للبلدان والمؤسسات العامة التابعة لـهـا. وتقر كذلك برقابـة السلطة على شركات الدول الرأسمالية التي تباشـــر مختلف الأنشطة في المنطقـة . وفيما عدا هذا الخلاف ذي الطابـــع الايديولوجي فان البلدان الاشتراكية على موقفها المعارض لمخـــاوف البلدان النامـيـــة .[2]

وبهذا ظهر وكأن الأمر لن يجد طريق الحـل خاصـة خلال افتتاح الدورة الثالثـة للمؤتمر خلال ربيـع 1975 .

2 ـ التحول الى نظام التوازي

يجدر بي التذكير بادئ ذي بـدء أنه عند افتتاح الدورة الثالثة ـ جنيف 1975 ـ قدم اقتراح جديد يتمثل في نظام تشاطر القطـاعات بحيث تترك الدول أو المؤسسات التابعة لها سواء كانت خاصة أو عامـة للسلطة قطاعات معادلة لتلك التي تتولى استغلالها بحيث اذا اكتشفت دولة ما أو مؤسسة ما أن قطاعا معينا قابـل للاستغلال فانها تتولـــى استغلاله مع منح السلطة قطاعا معادلا لقطاعهـا .[3]

ولقد اقترحت هذه التسوية من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وذلك بغية اقرار نص لضمان وصـــول البلدان الصنعة ومؤسساتها الى استغلال التراث المشترك للانسانيـة

---

1 - WODIE F - nationalisation indemnisation et developpement (droit international et developpement actes du colloque international tenu a alger du 1 er au 14 octobre 1976 - office de publication universitaire - alger - 1978 - P 775.

2 - RENE JEAN DUPUY - OP.CIT .PP .158.159.

3 - راجع / توفيق بوعشبة ـ المرجع السابق ـ ص 33 ، وعلى الخصوص/ RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P.159.

وذلك بعد الاعتراف للسلطة بالحق المباشر في الاستغلال والاستكشاف ، وحسب الوفد الأمريكي[1] فان على كل متقدم بطلب للحصول على عقد استغلال مع السلطة أن يخير هذه الأخيرة بين أحد القطاعين اللذين لهما نفس القيمة التجارية . وهكذا يخصص القطاع المحجوز للسلطة للاستغلال المباشر من طرف المؤسسة أو أحد البلدان النامية . وداخل القطاع المخصص للمتعاقدين يمكن أن تنشأ مشاريع مشتركة ((JOINT VENTURES)) .

ولقد قدم النظام المتوازي أو المزدوج في مقترح الاتحاد السوفياتي بطريقة تختلف عن المقترح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية . فبعد أن يعترف للسلطة بالحق المباشر في القيام بمختلف الأنشطة يؤكد على أنه في القطاعات المحجوزة للسلطة يستحسن تخصيصها للدول الأطراف بموجب عقود تبرم بين الطرفين[2] .

واذا كانت بلدان مجموعة السبعة والسبعين قد قبلت دمج النظامين المقترحين على أساس الابقاء للسلطة حق الاستغلال المباشر للمنطقة مع امكانية منح جزء من هذه المهمة الى كيانات أخرى بموجب قواعد عقود الخدمة .

واذا كان هذا الطرح يقترب من التعاون بين السلطة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية في انتظار أن تستطيع السلطة القيام بهذه المهام بنفسها فانها رأت فيه خير وسيلة تلائم المرحلة الانتقالية ، وانتهوا بذلك الى رفض باقي المقترحات التي ستؤدي لا محالة الى قيام استغلال مزدوج بين البلدان من جهة والسلطة من جهة أخرى ، ورأوا في ذلك ضررا ليس على السلطة وحدها بل وكذلك على مجموعة السبعة والسبعين هذه الأخيرة التي ستفقد قسطا كبيرا من أنشطة الاستغلال . وعليه أكدوا امتياز السلطة في مسألة الوصول الى موارد المنطقة . ولهذا السبب رفضت مجموعة السبعة والسبعين نص ((PINTO)) الذي[3] يقضي من جهة بالاستغلال

---

1 - .... ولقد أشير عند تقديم هذه الورقة من قبل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى أن النظام المتوازي سيكون طريقة للتوفيق بين مصالح جميع البلدان ومصلحة المجتمع الدولي بصورة عامة بحيث يعكس على أحسن وجه مفهوم التراث المشترك للانسانية . راجع / ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 195 .

2 - راجع / U N CLOS(III) .OFF.REC. ANNEE 197 - VOL(6)p.44 ot88

وانظر كذلك تعليق / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P159.

3 - راجع الوثيقة / U N .A/CONF.62/C1.L12 IN U N CLOS(III) .OFF REC.ANNEE 1975 .VOL(4) - P.187 ET SS .

المباشر بواسطة السلطة بالاشتراك مع كيانات أخرى ، ومن جهة أخرى فقد أنشأ نظاما لحجز القطاعات بمعنى أن كل كيان تحصل على عقد استغلال يتوجب عليه أن يقدم للسلطة قطاعين متساويين في القيمة تختار السلطة أحدهما [1].

وسواء أتعلق الأمر بنظام الاستغلال المتوازي مع التحفظ الأمريكي ((banking system)) أو النظام المتوازي العطي الذي قدمه الاتحاد السوفياتي فقد عابت عليه مجموعة السبعة والسبعين عدم تكريسه لأولوية السلطة . فالنموذج الأول يحجز نصف المنطقة الممكن استغلالها والتي تحتوي على عوائد جد معتبرة لموءسسات تابعة لعدد محدود من البلدان . أما النموذج الثاني فهو يخصص نفس المكانة المتميزة لكن هذه المرة للدول نفسها .

وهكذا لم تدرج تسوية ((pinto)) ضمن النص الوحيد للتفاوض الذي كرس المشروع المقدم خلال دورة كراكاس من قبل مجموعة السبعة والسبعين .

ان صياغة المادة ((22)) لا تترك في هذا المجال أي شك حول صلاحية المبدأ الذي أقرته بلدان هذه المجموعة . فالفقرة الأولى من هذه المادة توءكد الاختصاص الخالص للسلطة بقولها "" تجرى الأنشطة في المنطقة بواسطة السلطة مباشرة"" [2].

أما الفقرة الثانية فتعطيها سلطة تقديرية عند اتخاذ قرارات ابرام العقود والتي ليست في حقيقتها سوى عقود خدمة مع الدول أو الموءسسات العامة أو الخاصة .

وهكذا تميزت مختلف دورات الموءتمر الثالث بالأطروحات والأطروحات المضادة حول نظام الاستغلال بين مصر على مزاولة الأنشطة عن طريق السلطة وحدها باعتبارها مالكة التراث المشترك للانسانية وبين نظام سمي بالحل الوسط الذي يطرح نوعين من الاستغلال الأول خاص بالشركات التي تشرف عليها الدول والثاني خاص بالموءسسة التابعة للسلطة .

---

1 - راجع / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P. 159.
وعلى الخصوص / PATRICIA BUIRETTE MAURAU - OP.CIT.P.143.144.
2 - راجع / U N CLOS(III) .OFF.REC. ANNEE 1975.VOL(4) .P.65
وانظر كذلك تعليق / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P.160.

3 - النجاح المؤقت للدول الصناعيــة خلال ربيع 1976

أعطى النص الوحيد غير الرسمي[1] السلطة الدولية المقترحة صلاحيات وسلطات تقديرية ذات مستويات ثلاث ،

- سلطة تقديرية عند أداء الوظيفة التي تمكنها من وضع الاجراءات والقواعد والنظم التي تحكم مسألـة ايداع طلبات الاستكشاف والاستـغلال. ولا يقتصر الأمر في هـذا الصدد على تحديد القواعد والاجراءات المتعلقة بمختلف الأنشطة في المنطقة بل يصل الى حد تحديد الشروط الواجـب توافرها في مقدمي الطلبات التي كانت الدول المصنعة تلح على ضرورة النص عليها في الاتفاقية بدلا من تركها للسلطة التقديرية للسلطة الدولية منعا لأي تجاوزات محتملة من قبل هذه الأخيرة .[2]

- سلطة تقديرية في اختيار المتعاقدين من بين المترشحين على أن تختار مقدم أحسن عرض من الناحية المالية والتقنيـة .

- الحرية الكاملة للسلطة في اختيار شكل العقد ،كعقود الخدمة أو المشاريع المشتركة أو أي شكل مشابه من أشكال الارتباط يكفل للسلطـة السيطرة المباشرة والفعالة في كل الأوقات على نشاطات الاستكـــشـاف والاستغلال .[3]

---

1 - ....بعد أن تبين للمؤتمر الثالث للبحار خلال اجتماعات دورتي كراكاس وجنيف أن الأسلوب المتبع لن يتسنى للمؤتمر بواسطتــه التوصل لوضع اتفاقية عالمية بغية تنظيم مسائل قانون البحار. وفـي الجلسة العامة ((55)) بتاريخ 17 افريل 1975 قرر المؤتـمـر أن يطلب الى كل رئيس من رؤساء اللجان الثلاث اعداد نص وحيـد للتفاوض يشمل الموضوعات الموكولة الى لجنته .
ولقد كان قرار المؤتمر في هذا الخصوص يمثل الى حد بعيد الوسيلة الوحيدة التي ارتاها ناجعة في التخلص من الطريق المسدود الذي انتهت اليه أعماله . وفي الأيام الأخيرة للدورة صدرت النصـــوص الموحدة غير الرسمية في أجزاء ثلاث . راجـع /
ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 144 .

2 - RENE JEAN DUPUY - OP.CIT. P. 161 .

3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 148 .

وخلال الدورة الرابعة - نيويورك 1976 - سجلت الدول المصنعة المهتمة باستكشاف واستغلال موارد المنطقة عددا من النقاط لصالحها ضمن بنود النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض المراجع الذي وزع خلال هذه الدورة . فقد كرس هذا الأخير نظام الاستغلال المتوازي الذي يشكل مساسا جوهريا باختصاصات وصلاحيات السلطة التقديرية التي نص عليها النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض بقوله :

1 - تجري الأنشطة في المنطقة على يد السلطة مباشرة ،

2 - يجوز للسلطة اذا رأت ذلك مناسبا وضمن الحدود التي تقررها الاضطلاع بنشاطات في المنطقة أو في أي مرحلة من تلك النشاطات بواسطة الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو المؤسسات الحكومية"".[1]

أما النص الجديد فلا يخول السلطة مثل هذه الصلاحية التقديرية اذ يقول "" تجري الأنشطة في المنطقة بواسطة السلطة نفسها أو بالاشتراك مع غيرها"".[2]

وقبل نهاية الدورة الرابعة ونشر هذه المراجعة للنص الوحيد غير الرسمي للتفاوض رفضت مجموعة المتشددين من دول مجموعة السبعة والسبعين كل مراجعة أو مساس بمقترحاتهم فيما يتعلق بالصلاحيات التقديرية للسلطة ودورها . وأحسن تعبير على رفض دول هذه المجموعة للنظام المتوازي هو ما جاء على لسان مندوب الجزائر في المؤتمر حيث قال"" ان التراث المشترك واحد ولا يجوز تقسيمه "".[3]

ومع ذلك فمن الخطأ الاعتقاد بأن النص الوحيد المراجع يرضي الدول المصنعة بغض النظر عن التحسينات التي أدخلت على نص المادة ((22)) من هذا النص فانه يبقى بعيدا عن أن يتطابق مع تصوراتهم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا اللتين يجمعهما ((الاتحاد المنجمي)) وحتى أولئك الذين يمكن ادراجهم ضمن المجموعة الأولى كالاتحاد السوفياتي وفرنسا الذين لا يعيران كبير اهتمام لمسألة ضمان الوصول الى موارد المنطقة فهي من وجهة نظرهما غير كافية . وعليه كانت

---

1 - راجع الوثيقة / U N . A/CONF.62/C1 . L6

2 - راجع الوثيقة / U N CLOS(III) .OFF.REC.ANNEE 1976.VOL(6)p.28

وكذلك تعليق / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT. PP.161.162.

3 - راجع الوثيقة / U N CLOS(III).OFF.REC.ANNEE 1976.VOL(6).p 44

وكذلك تعليق / PATRICIA BUIRETTE MAURAU - OP.CIT.P.144.

المواقف متعارضة جدا وكان من الصعوبة بمكان التقريب بينهما خلال الدورة الخامسة للمؤتمر في صائفة 1976 .[1]

4 - ردود فعل دول مجموعة السبعة والسبعين خلال صيف 1976

لقد كان بديهيا أن الحكومات لن تتمكن في ظرف ثلاثة أشهر من مراجعة مختلف المواقف التي تمليها عليها في الغالب المصالح الاقتصادية. ففي الوقت الذي كانت فيه الدول الصناعية تتمسك بالنص الوحيد المراجع كانت مجموعة السبعة والسبعين تلح على وجوب اعتماد النص الوحيد أساسا للمناقشات ،[2] وقد جاءت أوراق العمل المقدمة تعبيرا على هذين الموقفين. واستنادا الى ورقة العمل المقدمة من مجموعة السبعة والسبعين فان الأنشطة في المنطقة تجري على يد السلطة وتحت اشرافها من خلال المؤسسة . كما قد تجري مع السلطة من خلال عقود طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المرفق الأول من مرفقات الاتفاقية ودون تمييز بين الأطراف المتعاقدة .[3]

أما ورقة العمل المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية فان الأنشطة""

- على يد السلطة عن طريق المؤسسة وفقا للمرفق الأول من الاتفاقية ،

- وتجري كذلك على يد الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تحمل جنسية هذه الدول . وتكفل العقود التي تكون السلطة طرفا فيها اشرافا ماليا واداريا فعالا على هذه الأنشطة عملا بنصوص الاتفاقية والمرفق الأول"".[4]

أما الورقة المقدمة من الاتحاد السوفياتي فهي ترى أن "" تجري الأنشطة على يد الدول الأطراف وعلى يد السلطة . وتضطلع الدول الأطراف بالأنشطة من خلال عقود مع السلطة تضمن لها الاشراف المالي والاداري الفعال . وقد تضطلع الدول بهذه الأنشطة من خلال المؤسسات الحكومية . وتضيف هذه الورقة أن حق الدول في القيام بالأنشطة في المنطقة ينبع من مفهوم التراث المشترك للانسانية وعلى الاتفاقية أن تضمن هذه الحقوق ولا تترك أمرها لتقدير السلطة "" .[5]

1 - راجع الوثيقة/ U N CLOS(III).OFF.REC.ANNEE 1976.VOL(6)p 44 et93

2 - راجع / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P.163.

3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 188 وما بعدها

4 - المرجع السابق - ص 192 .

5 - المرجع السابق - ص 194 .

وهكذا فقد بذلت محاولات عدة وذلك خارج الجلسات الرسمية بغية ازالة العقبات من طريق المفاوضات . وأهم المحاولات تلك التي كان قد تقدم بها كاتب الدولة الأمريكي الأسبق للشؤون الخارجية - السيد هانري كيسنجر - في نهاية الدورة . فتحت تأثير بعض المعتدلين من مجموعة السبعة والسبعين ارتئى أن الهاجس الأساسي لدول هذه المجموعة هو ضمان تدفق رؤوس الأموال اللازمة حتى تستطيع المؤسسة القيام بمختلف الأنشطة .[1] وعندها اقترح نظاما يتمثل في تكريس مبدأ ضمان الوصول الى المواقع ونظام الاستغلال المباشر في مشروع الاتفاقية . وفي مقابل هذا تلتزم الدول الصنعة بتمويل المؤسسة التابعة للسلطة الدولية بنسبة 20٪ وبتحويل التكنولوجيا لحسابها حتى يسهل عليها مباشرة الأنشطة في المنطقة .

كما صرح السيد / هانري كيسنجر بأن بلاده على استعداد لتضمين الاتفاقية شرطا بمراجعة هذا النظام المقترح خلال فترة 25 سنة .

وبهدف قبول محاولته حاول السيد / هانري كيسنجر اقناع الآخرين بأن بلاده سوف تعيد مراجعة موقفها اتجاه الشرط الذي يقاوم الاحتكار .[2]

ومهما كانت مقترحات السيد / هانري كيسنجر براقة فانه يجب ألا تخفي حقيقة معارضة دول مجموعة السبعة والسبعين للنص المراجع الذي يهدد بتغيير مسار تخصيص موارد التراث المشترك للانسانية .

وفي مطلع الدورة السادسة - نيويورك 1977 - بدى وكأن الطريق المسدود الذي وصلت اليه المفاوضات حول نظام الاستكشاف والاستغلال سوف يهدد بصورة أكثر حدة حظوظ نجاح المؤتمر الثالث .

5 - تراجع النظام المتوازي

من المعروف أن هناك ثلاث أوراق عمل خاصة بالمادة ((22))

وقد حاول السيد / ((EVENSON)) وضع صيغة توفيقية تتضمن المبادئ الواردة في مختلف المشاريع .

ومن خلال المناقشات بدى وكأن اتفاقا عاما أخذ يبرز حول وجوب أن تكون الأنشطة في المنطقة خاضعة لتنظيم ومراقبة السلطة . وتدعو الدول المصنعة التي تؤكد مزايا ما يسمى بالنظام المتوازي الى حل من شأنه أن يضع

---

1 - RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P.164.

2 - راجع / ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 154 ، و 168 وعلى الخصوص / C W PINTO - OP.CIT.P 28. ET PATRICIA BUIRETTE MAURAU - OP.CIT.P.150.151.

الموءسسة على قدم المساواة مع الدول والشركات .

أما دول مجموعة السبعة والسبعين فانها مقتنعة بأن مفهوم النظام الموحد هو الأنسب لتطبيق مبدأ التراث المشترك للانسانية . ففي ظل هذا النظام يتأكد الوضع المسيطر للسلطة بوصفها الممثل القانوني الوحيد للانسانية . وبهذه الروح يتعين أن تكون السلطة من حيث المبدأ المشتغل الرئيسي أو الفعلي للمنطقة .[1]

وفي المحاولات الأولية التي بذلت للتوصل الى حل وسط وزع السيد / ((EVENSON)) نصوصا توفيقية مختلفة بصورة رسمية ترتكز على خمس نقاط :

- اقرار نظام الاستغلال المتوازي مع بقاء جميع الأنشطة منظمة ومراقبة من طرف السلطة .
- امكانية وضع نظام جديد لتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها بعد فترة أولية قوامها 20 أو 25 سنة .
- ضمان تمويل السلطة والموءسسة من خلال العوائد والرسوم وباللجوء الى الاقتراض السخ .
- وضع برامج لنقل حقيقي للتكنولوجيا الضرورية للتعدين في البحار .
- ترشيد الأنشطة في المنطقة .[2]

وهكذا أنهت الدورة السادسة أعمالها بوضع حلول وسطى لمجمل المشاكل المطروحة بشأن نظام الاستغلال . لكن هذا لا يعني أن الوفود المشاركة راضية كل الرضى على هذه المقترحات . فالدول المصنعة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ترى في النصوص الجديدة انتصارا لمجموعة السبعة والسبعين . أما الاتحاد السوفياتي فقد غير موقفه كلية محاولا الاقتراب من مجمل الأطروحات المقدمة من مجموعة السبعة والسبعين . وبالمقابل وضمن مجموعة السبعة والسبعين فانه لم يسجل كذلك أي تجانس في المواقف ، فبعض التصريحات الحادة - كتصريح الوفد الجزائري - تعارض كل صيغة توفيقية بشأن السلطات والصلاحيات المخولة للجهاز الدولي . ولم يخفف من حدة هذه البيانات الا موقف رئيس المجموعة السيد /((cisse)) الذي قبل رسميا قبل نهاية الدورة باسم مجموعة السبعة والسبعين نظام

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 230 .

2 - JOSEPH MARTRAY - a qui appartient l'ocean ? editions maritimes et d'outre mer - PARIS - 1977 - PP . 165.166.

وعلى الخصوص / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P 165 .

ضمان الوصـــول .[1]

ان مبدأ ضمان الوصول الى المواقع المقدم في مقترحات السيـــد / ((EVENSON)) والمكرس بموجب المادة ((151)) من النص المركـب يحتوي على عناصر كثيرة مختلفة ولكنها مترابطة فيما بينها ترابطا وثيقـــا مثل المسائل المتصلة بطريقة الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة ومـــــن سيقومون بها ، ومراقبة الأنشطة ، والبحث العلمي البحري ، ونقل التكنولوجيا ووضع نظام للتقاسم المنصف للعوائد وذلك بعد أن تؤكد ألوية قيـــام السلطة بالأنشطة سواء بنفسها أو بالنيابة عنهـــا .[2]

ومن الانتقادات التي وجهتها الدول المصنعة الى مقترحات السيـــــد / ((EVENSON)) تلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا ،فالمتعاقد لا يكـون دائما هو مالك التكنولوجيا بل إنه في كثير من الأحيان يستعمـــــــل التكنولوجيا بناء على ترخيص معين من أشخاص آخرين لذلك يجب ألا يكون التعهد شرطا للحصول على عقد استغلال . لكن يمكن أن يوضع شـــرط يتعهد بموجبه المتعاقد بأن يسهل للمؤسسة تقديم المواصفات العامة للمعدات وطريقة تشغيلها . كما أن على المؤسسة أن تتفاوض مع المتعاقد لتسهيل نقل التكنولوجيا اذا لم يكن هو مالكها واذا كان لديه الحق في نقلها الى الغير . وفي حالة فشل المفاوضات بين المتعاقد والمؤسســـة خلال فترة معينة يمكن للطرفين احالة أي خلاف ينتج عن المفاوضات الى التوفيـــق .[3]

وألقى عدد من وفود مجموعة السبعة والسبعين بيانات عارض فيها الانتقادات المقدمة من الدول الصناعـية بشأن نقل التكنولوجيا . وأصـرت بياناتها على ضرورة نقل التكنولوجيا الى المؤسسة لكي تكون قادرة عـلى اجراء الأنشطة في المنطقة في الوقت الذي تجري فيه الأنشطة من قبـــل المتعاقديـن . وذكرت هذه المجموعة أن شرط نقل التكنولوجـيا الـــى المؤسسة هو من الشروط الضرورية لموافقتها على قبول النظام المتوازي بل هو أحد عناصر الصفقـــة التي يمكن التفاوض بشــأنهـــا .[4]

---

1 - راجـع / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT .P.165.

وعلى الخصوص / JOSEPH MARTRAY - OP.CIT.P.165.

2 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 277 .

3 - راجـع نص المادة ((151)) من النص المركب / U N .A/CONF.62/WP.10.

4 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 278 .

وفيما يخص الدعم المالي المقدم من الدول الصناعية يبدو أنه غير متصور الا من خلال قبول النظام المتوازي . وحسب وجهة نظر هؤلاء فان النفقات المخصصة للتنقيب داخل القطاعات المحجوزة للسلطة تشكل جزءا أوليا من التمويل المخصص للمؤسسة يجب أخذه بعين الاعتبار .

وهكذا فمبالغ الاستكشاف هي من الأهمية بمكان بالنسبة للدول الصناعية وعلى هذا الأساس وحده يجب أن نفهم لماذا أصرت الدول الصناعية على معرفة ما اذا كان قرار السلطة بحجز القطاعات من الضروري أن يتم خلال مرحلة التنقيب أم أن ذلك يتم بعد مرحلة الاستكشاف .[1]

واذا ما وضعنا في الميزان التكاليف المالية والالتزامات الخاصة بنقل التكنولوجيا يبدو وأن الضمانات المقدمة للدول الصناعية بغية الوصول الى القطاعات هي أقل بكثير من التكاليف التي تتحملها . يضاف الى كل هذا مرونة نظام الاستغلال التي وضعها النص المركب فيما يخص مراجعة الاتفاقية فنظاما كهذا لا يضمن للدول الصناعية حقوقها الا بصفة مرضية .[2]

واذا كان من الصعوبة بمكان تقديم خلاصة لهذه المداولات أيا كانت النجاحات الجزئية لهؤلاء وأولئك فانه يمكن القول أن التسويات الموضوعة لا تصيب دائما الحقيقة .

وعلى هذا الأساس كان يجب أن تنطلق الأشغال بجنيف عام 1978 ولكن يبدو وأن النص الجديد لم يحظ بقبول الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي لاحظت عليه أنه قد تخلى عن أمور طرحها النص التوفيقي المقدم من السيد / ((EVENSON)) - النص الذي عارضته في البداية - وعلى الأخص فيما يتعلق بالوصول الى القطاعات لغرض الاستكشاف والاستغلال . كما اعترضت على سياسة تنظيم الانتاج وعلى نقل التكنولوجيا ، وأبدت معارضتها الشديدة للشروط الثقيلة التي تربط دولة أو شركة بالسلطة ، وعلى التمثيل المحدود للدول المصنعة داخل أجهزة السلطة التي تسيطر عليها مجموعة السبعة والسبعين بفعل قانون العدد ، ويبقى شرط المراجعة هو الأكثر اثارة لمخاوف الدول الصناعية .[3]

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 278 .

2 - لمزيد من الاطلاع على نظام المراجعة راجع المادة ((153)) من النص المركب ، وكذلك تعليق / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P.166

3 - راجع / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P.168.

ومنذ الدورة التاسعة - نيويورك 1980 - استطاع المؤتمر التوصل الى اتفاق حول نظام الاستكشاف والاستغلال وانتهى الأمر بوضع مشروع رسمي لاتفاقية قانون البحار .

والمشكلتان الأساسيتان اللتان لم تجدا حلا في السابق وهما معرفة من سيباشر الأنشطة في المنطقة وما هي حدود الوظائف والسلطات المخولة للسلطة الدولية قد وجدتا الحل معا انطلاقا من اللحظة التي اقترح فيها شكل جديد لاتخاذ القرارات على مستوى المجلس - الهيئة المضيقة للسلطة - الاقتراح الذي لاقى قبولا من جميع الدول .

وهذه الصيغة الأخيرة هي التي أوصلت المؤتمرين الى اتفاق حول مواقفهم المتعارضة سواء من الدول المصنعة أو من مجموعة السبعة والسبعين .[1]

6 - التكريس القانوني للنظام المتوازي

ان النظام الذي كرسته الاتفاقية يتمثل في اعطاء الأولوية للسلطة التي تبرز بهذه الصورة بمثابة المؤسسة السيدة في المنطقة . فقد تم الاتفاق على أن يمثل النظام المتوازي الحل الوسط الأساسي الذي من شأنه أن يضمن الوصول الى الموارد سواء بالنسبة للشركات التي تشرف عليها الدول أو بالنسبة للمؤسسة التابعة للسلطة الدولية .[2]

وهكذا ترسم المادة ((153)) من الاتفاقية المبدأ العام المتعلق بوجوب اشراف السلطة على موارد المنطقة ونظام استكشافها واستغلالها بقولها "" تنظم الأنشطة في المنطقة وتجري وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الانسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها "" .[3]

يبدو أن هذا الترتيب قد تمسك ولو بصفة توضيحية بالأطروحة المسماة النظام الأحادي للاستغلال . هذا النظام الذي يعطي حق الاشراف على العمليات الصناعية والتجارية لاستغلال موارد المنطقة للمؤسسة التابعة للسلطة الدولية . وهذه الأطروحة المقدمة من مجموعة السبعة والسبعين ترى أن التراث المشترك يجب أن يكون في

---

1 - راجع / PATRICIA BUIRETTE MAURAU - OP.CIT.P.147.
2 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 33 .
3 - راجع المادة ((153)) من الاتفاقية .

خدمة التنمية بصفة عامة وتنمية دول مجموعة السبعة والسبعين بصفة خاصة .
وبفعل ضعف دول هذه المجموعة وافتقارها للتكنولوجيا اللازمة لمباشرة مختلف الأنشطة اقترحت أن تصبح المؤسسة هي الحائز الوحيد لحقوق التنقيب والاستكشاف والاستغلال .

وتطبيقا لهذه الفكرة فان الدول ومؤسساتها الخاصة والعامة لا تتدخل للقيام بالأنشطة الا في اطار عقود الخدمة ولا تحتفظ بالموارد المستخرجة من المنطقة الا اذا اشترتها .

وفي هذا السياق فان القيمة العملية لعقود الخدمة يمكن أن تتوقف على العديد من العناصر، منها على الخصوص قدرة السلطة والمؤسسة على رسم سياسات الاستغلال بكيفية تدفع الى تخصيص التراث المشترك للتنمية الاقتصادية العالمية بصفة عامة وتنمية دول مجموعة السبعة والسبعين بوجه خاص . فالأمر لا يتوقف على استغلال آلي وفعلي للموارد بغية تنمية دول مجموعة السبعة والسبعين .

وعلى أي حال فهذه الأطروحات ستتخلى عنها الفقرة الثانية من نفس المادة وهي تضع أسس نظام الاستغلال المتوازي[1] عندما تحدد صاحب الاختصاص للقيام بالأنشطة حيث تقرر" تجري الأنشطة كما هو مبين في الفقرة الثالثة ،

- من قبل المؤسسة
- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم وعندما تزكيهم تلك الدول أو من قبل مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث"[2] .

يظهر من هذا النص أن أوجه النشاط استكشافا واستغلالا في المنطقة تجري اما من قبل المؤسسة التي هي جهاز السلطة للعمل التنفيذي المباشر في المنطقة أو بالاشتراك مع الدول الأطراف أو المشروعات الحكومية أو الخاصة أو من جانب الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف .

---

1 - راجع / BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.242.
2 - راجع المادة ((153)) من الاتفاقية .

ان الاشتراك مع السلطة التي يبدو أن النص قد فرضها على المؤسسات الخاصة أو العامة التابعة للدول ليست في الحقيقة مشاركة في الاستكشاف والاستغلال بقدر ما هي التزام مفروض على هذه المؤسسات بغية حصولها على التراخيص والموافقة على خطط العمل التعاقدية وتبادل المعلومات واحتـــرام قواعد السلطة ونظمهـــا .[1]

ويقوم نظام الاستغلال المتوازي على أساس الزام كل من يتقدم بطلـــب للحصول على اذن بالانتاج سواء كان من الدول الأطراف أو من الأشخاص العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتمتعين بجنسية احدى الدول الأطراف أن يشمل طلبه قطاعين متساويين في القيمـــــة التجارية المقدرة تقوم السلطة خلال خمسة وأربعين يوما بمنحه ترخيصـا للعمل في أحـد هذين القطاعين وتحجز أحدهما للنشاط الذي تقوم به السلطة عن طريق المؤسســة أو بالاشتراك مع الدول النامية ثم تمنـح الاذن لمقدم الطلب بالنسبة للقطاع الآخر غير المحجوز ويتم التعاقـــد بشأنه بعد الموافقــة على خطة العمـل .[2]

وترسم المادة التاسعة من المرفق الثالث كيفية التصرف فـــــي القطاعات المحجوزة حيث تقرر المؤسسة ما اذا كانت تعتزم القيـــــام بالنشاط في كل قطاع محجوز لأي دولة طرف نامية أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه تلك الدولة أو أن تكون لها أو لأي دولة نامية أخـــرى هي مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه أن تخطر السلطـة بعزمهـــا التقدم بخطـة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز . وتقوم السلطة بالنظـــر في مثل تلك الخطة اذا قررت المؤسسة أنها تعتزم القيام بنشاط فــي ذلك القطاع .[3]

وهكذا يجري النشاط في المنطقة في ظل هذا النظام متوازيا بيـــن المؤسسة ما ناحية وبين الدول الأطراف والمشروعات التابعة لهـــــا أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيتهـــا . ونظاما كهذا يفسح المجال أمام دول مجموعة السبعة والسبعيـــن لكي تستفيد من القطاعات المحجوزة التي يهيئ قيام السلطة بحجزهـا فرصة حقيقية للمؤسسة والدول النامية للمساهمة في أوجه النشاط فـــي

---

1 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.243.

2 - لمزيد من الاطلاع راجع المادة ((8)) من المرفق الثالث من مرفقات الاتفاقيـــة .

3 - راجع نص المادة ((9)) من المرفق الثالث من الاتفاقيـــة .

المنطقة . ويخضع الجميع وفي مقدمتهم المؤسسة للسياسة العامة التي تضعها السلطة في ضوء أحكام الاتفاقية والمرفق الثالث .

7 - الطابع المؤقت للنظام المتوازي

أشارت الاتفاقية الجديدة للبحار الى الطابع المؤقت للنظام المتوازي واستعراض النظام بعد انقضاء خمسة عشر عاما من أول يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الانتاج التجاري وذلك بغية تحديد مدى الأقدر على تحقيق وعد مفهوم التراث المشترك للانسانية .

من الطبيعي نزولا عند الاعتبارات الواقعية أن يفتح الباب أمام اجراء التعديلات التي تطلبها الظروف العملية التي تكشف عنها الممارسة الفعلية في هذا الميدان الجديد - استغلال قيعان البحار والمحيطات - الذي يقدم عليه المجتمع الدولي .

واذا كانت المادتان ((312)) و ((313)) من الاتفاقية قد رسمتا اجراءات تعديل الاتفاقية بوجه عام فان المادة ((314)) أوردت حكما خاصا بشأن تعديل أحكام الاتفاقية المتعلقة بأوجه النشاط في المنطقة حيث نصت ""

- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للسلطة تعديلا لأحكام هذه الاتفاقية . . . . الخ

- يتأكد المجلس والجمعية قبل الموافقة على أي تعديل من أنه لا يمس نظام الاستكشاف والاستغلال الى أن ينعقد مؤتمر المراجعة وفقا للمادة ((155)) "" .[1]

وانطوى الجزء الحادي عشر بدوره على تقرير مبدأ اعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمنطقة حيث تقوم الجمعية على نحو دوري كل خمس سنوات بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة .

وللجمعية في ضوء هذه المراجعة الدورية أن تتخذ أو أن تفوض أجهزة أخرى بأن تتخذ تدابير وفقا لأحكام واجراءات الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به تؤدي الى تحسين سير النظام .[2]

اذا كانت أحكام المادة ((154)) الخاصة بالاستعراض الدوري لم تثر خلافات بين الدول النامية والدول المصنعة فان المادة ((155)) - الخاصة بالمؤتمر الاستعراضي - قد أثارت خلافا ولا سيما الفقرة السادسة

---

1 - راجع المادة ((314)) من الاتفاقية .

2 - راجع المادة ((154)) من الاتفاقية .

التي تدعو"" الى أن تقوم السلطة بالأنشطة في المنطقة عن طريق المؤسسة وعن طريق مشاريع مشتركة مع الدول والكيانات في حالة فشل مؤتمر المراجعة من الوصول الى اتفاق جديد بشأن نظام الاستغلال"".[1]

وقد ظهر أثناء المفاوضات اتجاهان أحدهما تدعو اليه مجموعة السبعة والسبعين ويدعو الى الابقاء على الفقرة السادسة كما وردت في النص المركب . فالنظام المتوازي هو نظام مؤقت ولفترة انتقالية محددة تعود المنطقة بعدها الى السلطة لاستغلالها . وان موافقة مجموعة السبعة والسبعين على هذا النظام مرهون بمراجعة هذا النظام بعد عشرين سنة . وفي حالة فشل مؤتمر المراجعة تقوم السلطة بالأنشطة في المنطقة عن طريق المؤسسة وعن طريق المشاريع المشتركة .[2]

أما الاتجاه الآخر فتدعو اليه الدول المصنعة وركز على الابقاء على قيام مؤتمر المراجعة دون النص على عودة المنطقة الى السلطة لاستغلالها عن طريق المؤسسة عند فشل المؤتمر في وضع نظام جديد للاستغلال .

وتبني هذه المجموعة موقفها على فكرة أنها لم توافق على النظام الأحادي للاستغلال في الوقت الحاضر فكيف يمكنها الموافقة عليه مستقبلا . كما أن من الصعب وضع تشريع للمستقبل لا سيما أن صناعة استغلال المحيطات صناعة حديثة لم يسبق تجربتها .[3]

وفي أثناء المفاوضات طالبت مجموعة السبعة والسبعين بالموافقة على صيغة المادة ((155)) بما في ذلك الفقرة السادسة التي تقضي بجواز وقف الأنشطة في المنطقة بعد انقضاء خمس سنوات على بدء المؤتمر الاستعراضي دون الوصول الى اتفاق جديد بشأن نظام الاستكشاف والاستغلال . في حين طالبت الدول المصنعة بتعديل الفقرة السادسة وعللت موقفها بالآتي ،

- ان تجميد الأنشطة سيؤدي الى وقوع ضغط على الدول المستهلكة للمعادن دون أن يكون هناك ضغط مماثل على المنتجين ومنهم السلطة الشيء الذي يضعف موقف الدول المصنعة المستهلكة في المفاوضات أثناء المؤتمر الاستعراضي .

---

1 - راجع الفقرة السادسة من المادة ((155)) من النص المركب - الوثيقة السابقة .

2 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 280 ، 281 .

3 - ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 162 ، و 168 .

- ان قرار التجميد كما ورد في هذه الفقرة سوف يؤثر على المنطقة المحجوزة وغير المحجوزة بنفس الدرجة لأن السلطة يجوز لها بموجب نص هذه الفقرة ايقاف الأنشطة في المناطق غير المحجوزة وذلك بعد مضي خمس سنوات من بدء المؤتمر الاستعراضي دون الوصول الى اتفاق بشأن نظام الاستكشاف والاستغلال الى أن يتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق . بينما تجيز نفس المادة للسلطة الاستمرار في أستغلال المناطق المحجوزة لها اذا كانت قد أبرمت بشأنها عقودا أو وضعت خطط عمل سابقة على بدء المؤتمر الاستعراضي .[1]

وأكد العديد من الوفود أنه يمكن للدول المصنعة أن توافق على قرار التجميد شريطة أن يصدر هذا القرار بناء على اقتراح من مجلس السلطة وليس من الجمعية العامة للسلطة .

وكانت الحلول الوسطى المقدمة أثناء المفاوضات تقوم على أساس اجراء جديد يجوز للمؤتمر الاستعراضي بمقتضاه في حالة عدم التوصل الى اتفاق بعد خمس سنوات من بدئه أن يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وأن يقدم اليها من التعديلات على النظام ما يقرر المؤتمر أنها لازمة ومناسبة . ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد مرور ثلاثين يوما من تصديق ثلثي الدول الأعضاء عليها أو انضمامها أو قبولها لها .[2]

وأعربت بعض وفود مجموعة السبعة والسبعين عن عدم ارتياحها لهذا الحل المقترح وأصرت على اعادة ادراج فكرة التأجيل في الحالة التي لا يتوصل فيها المؤتمر الاستعراضي الى اتفاق في غضون خمس سنوات من باديته . ومن ناحية أخرى عارضت وفود الدول المصنعة فكرة التأجيل واعترضت على الأغلبية المشروطة لبدء نفاذ ما يعتمده المؤتمر من تعديلات بالنسبة الى جميع الدول الأطراف .[3]

ونظرا لعدم التوصل الى تفاهم مشترك بشأن هذه النقطة فقد تقرر ادخال بعض التعديلات لا تمس جوهر المادة كتبديل عبارة تعديلات على النظام بعبارة تعديلات تغير النظام أو تعدله . وأضيفت هذه العبارة بغية توضيح أن التعديلات التي يعتمدها المؤتمر

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 396 .

2 - المرجع السابق - ص 488 .

3 - راجع نص المادة ((155)) من النص المركب تنقيح ((2)) .

الاستعراضي بعد انقضاء خمس سنوات على بدء المؤتمر لا يترتب عليها ادخال تعديل جزئي على النظام فحسب بل أيضا ادخال تغيير كامل عليه ،وكذلك مد الفترة اللازمة لبدء نفاذ التعديلات من 30 يوما الى 12 شهرا بعد تاريخ ايداع وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول من جانب ثلثي الدول وهذا ما كرسته المادة ((155)) من الاتفاقية الجديدة للبحار .[1]

يستخلص مما سبق أن شرط المراجعة يحمي النظام من أي فشل في حالة ما اذا كان هذا الأخير عرضة لأزمة لا تطاق . ومع ذلك فانه ليس بامكاننا التأكيد على ما اذا كانت هذه المراجعة التي ستتم بعد خمسة عشر سنة كافية لتجنب أي فشل دون أن يطرأ أي تعديل فعلي على هذا النظام خلال هذه الفترة .

وهكذا نصل الى النقطة الثانية لنتعرف على ماهية شروط الاستكشاف والاستغلال في ظل النظام المتوازي .

---

1 - لمزيد من الاطلاع حول المؤتمر الاستعراضي ،راجع المادة ((155)) من الاتفاقيـــة .

المطلـــب الثانــــي

قـــواعـــد الاستكشـــاف والاستـفــلا ل

دعا مندوب الولايات المتحد الأمريكية أثناء مناقشة شروط الاستكشاف والاستغلال الى بحث هذه الشروط واقرار نصوص بشأنها تدرج في الاتفاقية . والقاعدة في المشروع الأمريكي المقدم والملحق باتفاقية قانون البحار هـي وجوب منح حق التعدين لمقدم الطلب ذو الكفاءة وألا يكون في الامكان تعطيل حق التعدين الا بعد استصدار حكم من المحكمة . فمنح السلطة صلاحيات مطلقة في اختيار المستثمرين يحرم بعض الدول ومواطنوها مـن الحصول على المعادن التي تدعو الحاجة اليها لصيانة النمو الاقتصادي . كما اقترح هذا المشروع منح ضمانات كافية للدول والموءسسات في حـق التعدين مع اعطاء السلطة سيطرة أقل لانشاء جو من الثقة يجـذب المستثمرين من الدول الصناعية فهم الوحيدون الذين يجمعـون بيـن التكنولوجيا والخبرة والمال الضروري لجعل استغلال المنطقة حقيقة واقعة.[1]

وقد نجحت بدورها مجموعة السبعة والسبعين في تقديم ورقـة عمل تتضمن المبادئ الأساسية لشروط الاستكشاف والاستغلال مع تـرك التفاصيل للسلطة لكي تقررها مستقبلا . والمشروع في عمومه يتجه نحـو المحافظة على التراث المشترك وحمايته من الاستغلال غير المسموح بـه الذي قد تقوم به بعض الموءسسـات .[2]

وقد ظهر من المناقشات والوثائق المقدمة أن هناك ثلاث اتجاهات بشأن قواعد الاستكشاف والاستغلال ،

- ادخال مجموعة مدروسة من القواعد والاجراءات في صلب مشروع الاتفاقية لكي تغطي جميع نواحي الاستكشاف والاستغلال مما يصل الى حد وضـع دستور للاستكشاف والاستغلال .

- عدم الاشارة الى شروط الاستكشاف والاستغلال في الاتفاقية وتـرك السلطة حرة في تقرير شروط الاستكشاف والاستغلال في ضوء الظروف المستجـدة .

---

1 - راجع الوثيقة / U N .A/CONF.62.C1.L6

2 - راجع الوثيقة / U N .A/CONF.62.C1.L7

- تضمين الاتفاقية بعض القواعد الأساسية التي تشكل الاطار الذي يتم من خلاله الاستكشاف والاستغلال مع تخويل السلطة صلاحية انشاء الشروط التفصيلية لذلك الاطار .[1]

1 - الطلبات

تركزت أشغال مجموعة العمل التي كان يرأسها السيد / ((C W PINTO)) - تكونت هذه المجموعة خلال دورة كراكاس 1974 - على دراسة وبحث شروط الاستكشاف والاستغلال . وقد ظهر الخلاف حول الموضوع الثاني الذي ناقشته المجموعة وهو تقسيم مراحل عمليات الاستكشاف والاستغلال . فدول مجموعة السبعة والسبعين تذهب الى تقسيم تلك العمليات الى مراحل متعددة لكي تستطيع السلطة منح كل مرحلة منها الى مقاول تختاره هي لهذا الغرض . وتضمن بذلك رقابتها على جميع مراحل الانتاج والتسويق فضلا عن امكان قيام السلطة ببعض تلك المراحل بصورة مباشرة أو التعاقد بشأنها مع قسم من دول مجموعة السبعة والسبعين .

وتتجه الدول المصنعة الى القول بعدم تعدد تلك المراحل واعتبار العمليات كلها مرحلة واحدة لضمان قيام مقاول واحد بجميع أعمال التنقيب والتعدين والتصنيع والتسويق لئلا يحرم ذلك المقاول من ثمار عمله في المرحلة والأولى .

وترد الدول النامية على ذلك بقولها ،ان السلطة الدولية تتمتع بحرية الاختيار وهي التي توقع العقد وتؤمن تنفيذه في مختلف المراحل وبالتالي ففي وسعها التعاقد مع أي شخص طبيعي أو اعتباري تراه صالحا للقيام بعمليات مرحلة معينة دون اغفال احتمال اعادة التعاقد مع المقاول نفسه في مرحلة لاحقة اذا وجدت أنه أحسن العمل في مرحلة سابقة .[2]

وعند تقديم المقترحات الخاصة بتنقيح النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض الجزء الأول[3] ،ارتأت وفود الدول النامية أن جميع الأنشطة

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 89 .

2 - المرجع السابق - ص 90 .

3 - صدرت النصوص الموحدة غير الرسمية في الأيام الأخيرة للدورة الثالثة للمؤتمر. ففي الجلسة العامة ((55)) بتاريخ 18/4/1975 قرر المؤتمر أن يطلب الى كل رئيس لجنة من االجان الثلاث اعداد نص وحيد للتفاوض يشمل الموضوعات الموكولة الى لجنته . وكانت هذه هي الوسيلة الوحيدة للخروج من الطريق المسدود الذي انتهت اليه أعمال المؤتمر. راجع / ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 143 .

في المنطقة ومن ضمنها تلك التي تسبق الاستكشاف والاستغلال كالبحث العلمي والمسح العام أو التنقيب يجب أن تتم بعد التعاقد مع السلطة على الرغم من أنها تشجع المسح العام أو التنقيب وذلك باعطائه حرية أكبر بفرص الحصول على المعلومات عن وجود المعادن في المنطقة ما دام ذلك لا يلزم السلطة منح المتعاقد حقا مكتسبا في التعاقد من أجل الاستكشاف والاستغلال .

وعلى العكس منها ذهبت الدول المصنعة الى أن المسح العام أو التنقيب لا يحتاج الى التعاقد مع السلطة بل يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للتنقيب ما لم تقرر السلطة اغلاق جزء منها لحماية البيئة البحرية .

وكحل وسط تقدمت الدول النامية بورقة عمل أيدها فيها الاتحاد السوفياتي تقضي بأن يكون التنقيب بتقديم تعهد كتابي الى السلطة بالتزام نصوص الاتفاقية وتعليمات السلطة حول حماية البيئة والقيام بنقل البيانات المتوفرة وتدريب الكوادر وقبول التحري من قبل السلطة ، ويتبع هذا التعهد اخطار يوجه الى السلطة بالشروع في التنقيب ومكان العمل .

وطلبت الدول المصنعة حذف العبارتين ((تدريب الكوادر ونقل البيانات)) باعتبار أن المعلومات أو البيانات التي يسفر عنها التنقيب هي معلومات سرية وملك للمنقب وحده ويخشى من افشائها الحاق ضرر كبير به .

وهكذا ألغي هذا الشرط تشجيعا لأعمال التنقيب وفي مقابل الغائه روعي الزام المنقب بنقل البيانات الى السلطة الدولية .[1]

وعليه فالنظام القانوني الذي أوجدته الاتفاقية يحدد ويميز مرحلة التنقيب عن مرحلتي الاستكشاف والاستغلال . فمرحلة التنقيب مفتوحة أمام كل المترشحين لكنها لا تعطي المستفيد أي حقوق ملكية أو أي تمييز لكي يحصل على رخصة للاستكشاف والاستغلال ،كما أن الترخيص بالتنقيب لا يعطي صاحبه حق الاستغلال التجاري .[2] ومرحلة التنقيب هذه ضرورية لاعداد الجرد التقريبي للثروات الكائنة في قطاع معين وتحدد لصاحبه القطاعات الممكن استغلالها تجاريا . أما مرحلة الاستكشاف والاستغلال فانها تنقلنا الى قلب الأنشطة الصناعية والتجارية .[3]

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 146 ، و 385 .
2 - راجع المادة ((2)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .
3 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.252.

وفي هذا الصدد تقرر المادة الثالثة من المرفق الثالث بأنه ""

- يجوز للمؤسسة وللدول الأطراف وللمشروعات العامة أو الخاصة وللأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .... التقدم بطلبات الى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل ،

- ويجوز للمؤسسة أن تقدم طلبا بشأن أي جزء من المنطقة ولا تجري أعمال الاستكشاف والاستغلال الا في القطاعات المحددة في خطة العمل ويتعين أن يتوفر في كل خطة ،

1 - أن تتماشى مع الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها .

2 - أن تؤكد رقابة السلطة .

3 - أن تمنح المشغل حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل . فاذا رغب مقدم الطلب خطة عمل تقتصر على احدى المرحلتين الاستكشاف أو الاستغلال منحته خطة العمل حقوقا خالصة بتلك المرحلة فقط "" [1].

واذا كان يمكن التمييز بين مرحلة الاستكشاف والاستغلال رغم أن الاتفاقية لم تكن واضحة الى هذا الحد . واذا كانت مرحلة الفصل قد تركت كذلك لاختيار المترشحين [2] فالسمات المختلفة لمرحلة التنقيب ومرحلة الاستكشاف والاستغلال تذكرنا بصفة محددة بالنظم الأساسية للأنشطة البترولية الأرضية . واذا ما كان هناك تداخل - في الصناعة البترولية - بين مرحلة الاستكشاف والاستغلال فذلك يرجع بالدرجة الأولى الى واقع فرضته الاحتكارات البترولية اذ ولا شركة تقبل استثمار رؤوس أموال كبيرة دون أن يكون لها ضمان أن تستغل بنفسها الثروات المستكشفة . وبالرغم من هذا فانه يمكن الزام جهاز الرقابة أن يفصل بين المرحلتين دون أن يضيف شرط تخويل المستكشف حق استغلال الموارد المستكشفة . وهناك أنظمة قانونية عديدة خاصة بالبحث واستغلال المحروقات تقر هذا التقسيم دون أن تتجاهل حق المستكشف في استغلال الموارد . وهذا التفريق بين المراحل يسمح بترشيد العمل كما أن له بعدا سياسيا .

ان التفريق بين مرحلة الاستكشاف والاستغلال تسمح للمتعاقدين - السلطة والدول أو الكيانات التابعة لها - التعرف بطريقة دقيقة لكل ما يجب أن يعمل خلال كل مرحلة ،فهي أداة لتوزيع جيد للمجهودات

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 481 .

2 - راجع المادة ((3)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

كما أنها وسيلة لاخضاع تراخيص الاستغلال لمدى احترام الالتزامات والتعهدات خلال مرحلة الاستكشاف .[1]

2 - مؤهلات مقدمي الطلبات

لقد جرت مناقشات طويلة حول طريقة اختيار الكيانات - الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية - للتعاقد مع السلطة في سبيل القيام بالاستكشاف والاستغلال، فقد تمسكت الدول النامية بما جاء في مشروعها في شأن هذا الموضوع بحرية السلطة في اختيار الأشخاص الذين تراهم جديرين بالعمل معها على أساس من الكفاءة .[2]

في حين ذهبت الدول المصنعة الى اتجاه آخر يدعو الى منح الأولوية للذين سبق وأن اشتغلوا في استكشاف المنطقة وبررت ذلك بأن عملية الاستغلال تتطلب توفر رؤوس أموال ضخمة الى جانب توفر الوسائل التقنية المتقدمة وتوافر المعلومات الكافية عن أماكن وجود المعادن القابلة للاستغلال .[3]

ورأت مجموعة السبعة والسبعين في شرط الأداء السابق والخبرة في العمل - رغم ما لهما من أهمية في عملية الاستكشاف والاستغلال - وسيلة ستحرم مواطنيها من مزاولة حق استغلال المنطقة ولذلك طالبت بحذف هذان الشرطان .

وفي ورقة العمل المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية - خلال الدورة الخامسة - أشارت هذه الورقة الى مؤهلات مقدمي الطلبات وحددتها بـ ،

- المركز المالي ،
- القدرة التكنولوجيــة ،
- الأداء المرضي بموجب عقود سابقة مع السلطة ان وجدت ،

كما نصت هذه الورقة على أن يراعى في اجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المقدمة للطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا . ويتعين أن يعامل مقدموا الطلبات على قدم المساواة ويكون مطلوبا من كل واحد أن يفي بأربعة متطلبات محددة هي ،

- أن يتعهد بالتقيد بكافة الالتزامات ويقبلها باعتبارها قابلة للنفاذ ،

---

1 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.252, 253 .

2 - راجع الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62.C1.L47.

3 - راجع الوثيقتين / U N .DOC.A/CONF.62.C1.L46. ET U N .DOC. A/CONF.62.C1.L48 .

- أن يقبل باشراف السلطة ،
- أن يقدم تأكيدات مقنعة بالوفاء بحسن نية بالالتزامات الملقات على عاتقه ،
- أن يتعهد بالنهوض بمصالح البلدان النامية .[1]

وعلى الرغم من غموض الشروط ومرونتها الأمر الذي يجعلها عرضة للتفسيرات والتأويلات المتناقضة فان الدول المصنعة رأت حذف الفقرة التي تشترط على مقدم طلب الاستغلال أن يقدم للسلطة تأكيدات مقنعة بشأن التزاماته بمقتضى العقد المبرم سيتم الوفاء بها بحسن نية .

وكانت مسألة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة الى المؤسسة أو الدول النامية مثار جدل حاد . ففي الوقت الذي أصرت فيه الدول النامية على ضرورة وضع ضمانات كافية لنقل التكنولوجيا من المتعاقد الى المؤسسة والدول النامية ، وأن يتاح للسلطة التفاوض حول نقل التكنولوجيا قبل ابرام عقد الاستغلال وليس عند ابرامه .

ورأت الدول المصنعة ضرورة تعريف معنى التكنولوجيا التي يراد نقلها الى المؤسسة والدول النامية ، وقصر معنى عبارة التكنولوجيا على التقنية اللازمة للاستكشاف والاستغلال دون التكنولوجيا اللازمة للتصنيع وتجهيز المعادن المستخرجة من المنطقة .

وعارضت الدول النامية هذا الاتجاه وطالبت بأن يشمل تعريف التكنولوجيا التقنية اللازمة للاستكشاف والاستغلال فضلا عن التجهيز والتصنيع والنقل .[2]

وجاءت الاتفاقية تؤكد على أن "" يكون مقدم الطلب - عدا المؤسسة - مؤهلا اذا كان من الدول الأطراف أو المشروعات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم وعند ما تزكيهم تلك الدول ، واذا اتبع الاجراءات وتوفرت فيه مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها . وتتعلق مستويات الأهلية المشار اليها بالقدرات المالية والتقنية لمقدم الطلب وطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة "" .[3]

والحقيقة أن استكشاف واستغلال موارد المنطقة لا يمكن أن يتحقق الا من خلال توافر القدرة المالية والتقنية . ففيما يتعلق باستغلال الموارد

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 192 ، 193 .
2 - المرجع السابق - ص 279 و 385 .
3 - راجع المادة ((4)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

المنجمية الأرضية فان الدول المنتجة للبترول مثلا تشدد كثيرا على ضرورة تملك القدرة المالية والتقنية للمنقب حتى يتحصل على ترخيص بالبحث والتنقيب .

ومما لاشك فيه أن القدرات المالية والتقنية ليست تحت تصرف كل الدول ، والسلطة ستعطي - وهذا من خلال عبارات المادة ((7)) من المرفق الثالث - الأولوية لمقدمي الطلبات الذين "" يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر آخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الانتاج التجاري "" .[1]

ويبقى أنه فيما يتعلق بالانتاج فان السلطة اذا كانت مدعوة الى القيام بالاختيار من بين المتقدمين فانها ستفعل ذلك على أساس معايير موضوعية غير تمييزية آخذة بعين الاعتبار أبعاد الأرباح المالية السريعة جدا .

ويتضح من خلال محور مبدأ عدم التمييز أنه سيكون صعبا عدم الانتهاء الى تفضيل مقدمي الطلبات الذين يقدمون عروضا مغرية على المستوى المالي . كما أن البحث عن مصادر مالية جديدة لتمويل التنمية هو في الحقيقة أحد المظاهر الأساسية لتنظيم المنطقة ومواردها .[2]

والحال أننا نعلم أنه في ميدان كهذا فان القدرة المالية والتقنية تتمتع بها الشركات المتعددة الجنسية وخاصة الأمريكية منها .

وأمام هذا العائق المالي والتقني فان مساهمة الدول النامية سوف تكون - ان لم نبالغ في تقديرنا - وهمية وبالتالي سيصبح مبدأ المساواة في الوصول الى المنطقة واستغلال مواردها من قبل الدول النامية أمرا خياليا .[3]

والى جانب هذه المؤهلات الملقات على عاتق كل متقدم بطلب فان الاتفاقية تلزمه بجملة من التعهدات نوردها تباعا ، 1 -

- ليس له أن يمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها أو الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة .... فجميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للانسانية ولا يمكنه ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة ....

- أن يكون سلوكه العام فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع مبادئ ميثاق الأمم

---

1 - راجع المادة ((7)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

2 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.247.248.

3 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.247.

المتحدة وقواعد القانون الدولي ....

- أن يتحمل مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ..

- العمل على أن تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الانسانية .....

- أن يجري استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ....

- أن يجري البحث العلمي البحري في المنطقة لمصلحة الانسانية ....

- التعاون مع السلطة في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة ....

- السعي لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة نتيجة القيام بالأنشطة في المنطقة ....

- القيام بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي ....

- التعهد باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار السلع ....

- احترام قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وقرارات هيئاتها ....[1]

قبل تناول باقي الالتزامات والتعهدات أشير الى المرونة والعمومية اللتان اتسمت بهما هذه التعهدات الملقات على مقدمي الطلبات . فمن الصعوبة بمكان على أي مقدم طلب - بما في ذلك السلطة بحكم تكوينها - أن يوفق بين هذه التعهدات الكثيرة وبين أدنى الشروط التجارية التي تتميز بها العقود بصفة عامة والعقود الاقتصادية الدولية بصفة خاصة . فالمتعاقد مع السلطة يسعى دون شك الى تحقيق الربح الذي هو غاية أي مشروع تجاري وعليه كيف يمكنه التوفيق بين سعيه نحو تحقيق الربح من جهة وبين التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة العالمية وتعزيز فعالية واستقرار أسواق السلع الأساسية المنتجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين ....من جهة أخرى ؟

ان التسليم بهذه الجملة من التعهدات لا يدل الا على شئ واحد وهو التجاهل الكلي للواقع الحالي للعلاقات الاقتصادية الدولية حيث السيطرة للدول المصنعة والمؤسسات التابعة لها .

2 - القبول بأن تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لفرض الامتثال للأحكام والتعهدات المشار اليها أعلاه

---

1 - لمزيد من الاطلاع حول هذه الجملة من التعهدات ،راجع المواد من ((137 الى غاية 151)) من الاتفاقية .

وللقواعد والأنظمة والاجراءات التي تضعها السلطة وخطط العمل الموافق عليها من قبل السلطة .[1]

وهكذا أمكن وضع القواعد المتعلقة بتحديد الطرق التي يتم اللجوء اليها بغية التحقق من وضع القواعد الخاصة بالاستكشاف والاستغلال موضع التنفيذ الفعلي من قبل الأطراف المتعاقدة مع السلطة .

وتعتبر هذه الاجراءات من القواعد الجديدة والهامة ،لكن ما نوع المراقبة الذي تمارسه السلطة ؟ فهل المراقبة تعني التفتيش والبحث أم أن لها مدلول آخر؟ وما هو هذا المدلول ؟ ثم كيف يمكن التثبت من التزام الأطراف المتعاقدة بالقواعد الموضوعة للاستكشاف والاستغلال ؟ وما هي الوسائل المتاحة للسلطة بغية مراقبة الأنشطة والتعرف على الانتهاكات التي حصلت أو قد تحصل ؟ وهل يعتمد في ذلك على الامكانيات التقنية والمالية المتاحة للسلطة فقط ؟ واذا كنا نعلم أن دور السلطة في هذا الشأن مرتبط أساسا بما يتيحه لها المتعاقد - وهو في الغالب طرف قوي من الناحية المالية والتقنية - فما مدى فعالية هذه الوسائل ؟ وما مدى قدرة السلطة على التضحية بجزء من الامكانيات المتاحة لها وتخصيصها لفرض عمليات الرقابة على الأنشطة في المنطقة ؟

واذا كان مطلوبا من الدول الأطراف في السلطة مساعدة هذه الأخيرة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الامتثال الأحسن لكل الالتزامات الملقات على عاتق الأطراف المتعاقدة،[2] فانني أشك في فعالية مثل هذه المساعدة خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة ((139)) من الاتفاقية تفسح المجال واسعا أمام هذه الدول لكي تتنصل من مسؤوليتها بقولها "" ......غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذه الالتزامات من قبل شخص زكته اذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال "" .[3]

ومن ثمة كيف نعرف بأن الدولة قد اتخذت ما يلزم من تدابير لأداء وظائفها ؟ وما هي، التدابير اللازمة والمناسبة ؟ وما هو الامتثال الفعال ؟ وكيف تتحدد درجة الفعالية والتدبير اللازم والمناسب؟

---

1 - راجع المادة ((4 / 153)) من الاتفاقية الجديدة للبحار.

2 - راجع المادة ((139)) من الاتفاقية الجديدة للبحار .

3 - راجع المادة ((2 / 153)) من الاتفاقية الجديدة للبحار.

فهل تحددها امكانيات كل طرف متعاقد أم أن هذه الاجراءات تحددها قدرات السلطة وامكانياتها ؟

ان الاتفاقية غامضة في هذا الصدد بل لاتعطينا أية اجابة لكل هذه الأسئلة ،والراجح أن مجمل هذه الأمور سيترك البت فيها لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها مستقبلا .

3 - التعهد كتابة بالوفاء بجميع الالتزامات المقررة بموجب نصوص العقد بحسن نية .

ومبدأ حسن النية من المبادئ التي يقتضيها كل تنظيم قانوني بحيث نجده في النظام القانوني الداخلي ،كما يقرره القانون الدولي . وانتفاء حسن النية في النظام القانوني الداخلي يسمح بتقرير بطلان التصرف والتعويض . أما في نطاق العلاقات الدولية فان انتفاء حسن النية قد يؤدي الى انهيار التنظيم الدولي بأكمله .[1]

وانطلاقا من هذه الأهمية فقد تعين الزام أي متعاقد بأن ينفذ التزاماته التعاقدية بحسن نية . ومع ذلك فان هذا المبدأ يثير كثيرا من المشاكل في التطبيق العملي لأنه يتعلق بالسريرة والنية الداخلية مما يجعل من غير السهل التحقق من مدى توافره من عدمه . ومع ذلك فان هناك دلالات كثيرة تساعد على معرفة مدى توافر هذا المبدأ ،وهذه الدلالات بعضها قانوني وبعضها الآخر سياسي .[2]

ومن أبرز الدلالات القانونية ،

- التمشي مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية - والمشار اليها سابقا - ونصوص العقد ،وقواعد السلطة واجراءاتها .

- جعل أولوية التنفيذ للالتزامات التي تقررها الاتفاقية ونصوص العقد وقواعد السلطة واجراءاتها في حالة تعارض هذه الالتزامات مع التزامات أخرى ارتبطت بها الأطراف المتعاقدة في معاهدة دولية .[3]

أما الدلالات السياسية عن حسن النية فترجع كلها الى قاعدة عامة تتمثل في سلوك الطرف المتعاقد مسلكا لا يتعارض مع مبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي .[4]

---

1 - ابراهيم شلبي - أصول التنظيم الدولي - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - 1985 - ص 184 .

2 - المرجع السابق - ص 184 .

3 - راجع المادة ((311)) من الاتفاقية الجديدة للبحار .

4 - ابراهيم شلبي - المرجع السابق - ص 184 .

4 - على كل مقدم طلب عند تقدمه بخطة عمل أن "" يتيح للسلطة وصفا عاما للمعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة وجميع ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية عن خصائص تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذي تتوفر فيه هذه التكنولوجيا .

وعلى كل مشغل أن يعلم السلطة بكل ما يدخل من تعديل أو ابتكار تكنولوجي هام عليها .

أن يتيح للمؤسسة - ولصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية - كلما طلبت السلطة ذلك بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد والتي يحق له قانونا نقلها "".[1]

ولنا أن نسأل عن معيار الشروط التجارية المنصفة والمعقولة،[2] فما هو منصف ومعقول لدى المؤسسة والدول النامية قد لا يكون كذلك بالنسبة للدول المصنعة والمؤسسات التابعة لها خاصة اذا كنا نعلم أن هذه الأخيرة تسعى الى تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح دون الاهتمام بالآثار الضارة التي تلحق بالدول النامية التي تتعامل معها .

وقد تدفع بها مصالحها الى ممارسة نوع من السيطرة السياسية والأمثلة على ذلك كثيرة ولعل أهمها هو الدور الذي لعبته شركة ((ITT)) الأمريكية للاطاحة بنظام الرئيس ((الليندي)) في الشيلي سنة 1973 .

ولذلك فالشركات المتعددة الجنسية ليست أداة لنقل المعرفة التكنولوجية والتقدم العلمي والاقتصادي على المستوى العالمي . فوجود هذه الشركات مرتبط بوجود هذا الاختلاف والتمايز في مستوى النمو والتقدم الاقتصادي والتكنولوجي بين الدول والمناطق المختلفة داخل المحيط الاقتصادي العالمي . واستراتيجية هذه الشركات تقوم على استغلال هذا التمايز لا على الغائه كما يبدو .[3]

---

1 - راجع المادة ((5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

2 - كان معيار المعقولية هذا قد ورد في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 حين نصت العبارة الأخيرة من المادة ((2)) على أنه "" ما عدا الحالات التي يكون فيها التدخل مستندا الى سلطات ممنوحة بمعاهدة ليس من حق السفينة التي تصادف سفينة تجارية أجنبية في أعالي البحار أن تصعد اليها ما لم تتوفر الأسباب المعقولة لوجود الشك . راجع / محمد حافظ غانم - المرجع السابق - ص 211 .

3 - عيسى بسام - الشركات المتعددة القوميات - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ص 34 ، 35 .

وعلى ضوء هذه المعطيات وفي ظل غياب الطرف الذي يحدد المقصود بالانصاف والمعقولية يبقى من الصعب جدا تطبيق الأحكام الخاصة بنقل التكنولوجيا .

ويتم التعهد بنقل التكنولوجيا من خلال ترخيص أو أية مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورد في اتفاق محدد مكمل للعقد . ولا يجوز استخدام هذا التعهد الا اذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة [1]،

ومرة أخرى نجد أنفسنا أمام نصوص عامة ومرنة ،اذ ما هو المقصود بالتكنولوجيا الفعالة والنافعة ؟ وما هو معيار كلا من الفعالية والمنفعة ؟ ومن الذي يحق له قانونا تحديد معايير الفعالية والمنفعة؟ هل هي السلطة الدولية أم مورد التكنولوجيا ،أم هناك طرف ثالث؟

يبدو أنه لا بد من الرجوع في هذا الصدد الى قواعد التحكيم التجاري الدولي الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها [2].

وعلى الرغم من هذا فالمسألة تبقى مثار أخذ ورد الشيء الذي يضعف من فعالية التزامات المتعاقد ويؤدي الى تهميش كل دور معطى للسلطة في مجال استكشاف واستغلال موارد المنطقة .

ومن الشروط التي يتضمنها أي عقد كذلك أن يحصل على تأكيد من مالك تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة بأن المالك سوف يتيح كلما طلبت السلطة ذلك تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ،وبنفس القدر المتاح للمتعاقد . واذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة [3].

---

1 - راجع المادة ((5) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

2 - راجع المادة ((5 / 4)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

3 - راجع المادة ((5 / 3)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

وأيا ما كان الأمر فسواء تم الحصول على هذا التأكيد أم لم يتم فمن الذي بامكانه أن يتعرف على أنواع التكنولوجيا التي تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة وخاصة في ظل غياب تحديد معياري المعقولية والانصاف ومعياري الفعالية والمنفعة ؟

فالسلطة - ومن خلال جهازها العملي المؤسسة - بحكم تركيبها وخاصة اذا كنا نعلم أن أغلب الدول النامية تفتقر الى الخبرات العلمية والتقنية فمن الذي سيتولى تحديد هذه المعايير والتحكم فيها ؟ لا شك أنها ستكون الدول المصنعة - حتى في ظل اللجوء الى قواعد التحكيم التجاري - بحكم ما تمتلكه من خبرات علمية وتقنية ، وهي بالتأكيد لن تضع معايير في غير صالحها ،كما أن نقل التكنولوجيا مرتبط بمدى توافر هذه الأخيرة في السوق الحرة من عدمه . وفي هذا الشرط باب جديد تستطيع من خلاله الشركات المتعددة الجنسية التهرب من التزاماتها وتعهداتها ،فمن السهولة بمكان التهرب من تنفيذ التزاماتها اتجاه السلطة بحجة أن التكنولوجيا البحرية اللازمة متوفرة في السوق الحرة . واذا كنا نعلم أن الدول المصنعة هي التي تتحكم في هذه السوق أدركنا جيدا صعوبة حصول السلطة على التكنولوجيا اللازمة للقيام بالأنشطة في المنطقة ، وان وجدت فسوف تكون بأسعار خيالية لا يستطيع توفيرها الاقلة من الدول .

وتضيف المادة ((5)) - من المرفق الثالث - حكما آخر بقولها أنه "" ينبغي أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ بناء على طلب المؤسسة ، واذا كان ذلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد على الحق القانوني في أن ينقل الى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانونا لولا ذلك نقلها ، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة ، وفي الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا تكون وثاقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما اذا كانت جميع التدابير الممكنة قد اتخذت للحصول على هذا الحق ، وفي الحالات التي يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا ، يعتبر الاخفاق في الحصول على الحق القانوني من المالك ذا صلة بأهمية المتعاقد بالنسبة الى أي طلب لاحق للموافقة على خطة عمل "" .[1]

---

1 - راجع المادة ((3/5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

ولا تخلو هذه الفقرة بدورها من نقد اذ من السهل جدا على أي متعاقد أن يتعذر بالتكاليف العالية للحق القانوني في الحصول على التكنولوجيا في ظل غياب المعايير والشروط السابق ذكرها ، وسهولة الاحتجاج بالتكاليف العالية . كما أنه من السهل جدا على المتعاقد أن ينفي أي علاقة أو درجة نفوذ أو أي سيطرة فعلية له على مالك التكنولوجيا ، وذلك بالنظر الى التركيبة المتميزة للشركات المتعددة الجنسية كما سنرى فيما بعد . وما يؤكد صحة ومعقولية هذه الاستفسارات الفقرة الخامسة من المادة الخامسة - من المرفق الثالث - عندما أشارت الى أنه" اذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة .... يجوز لأي من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة والدول التي زكت كيانات مشتركة في الأنشطة في المنطقة وغيرها .... وعلى هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن اتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ...." .[1]

ومرة أخرى كيف يمكننا التعرف على مدى فعالية التدابير أو عدم فعاليتها ، فهل الفعالية مرتبطة بالقوة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية للدول ؟ واذا كان الأمر كذلك فانه بالنظر الى تركيبة الجمعية والمجلس والدول المشتركة في الأنشطة من الصعب جدا التوفيق بين صالح الدول النامية والدول الصنعة . وهكذا تسقط مسألة ربط الفعالية بما لهذه المجموعة من قوة ، فهذه المجموعة من الدول ستكون ضعيفة بحكم تناقض صالح جميع الأطراف ، وبذلك تضيع أي فرصة للمؤسسة والدول النامية في القيام بالأنشطة في المنطقة بفعل افتقارها للتكنولوجيا اللازمة للقيام بهذه الأنشطة .

وبالاضافة الى كل هذه التعهدات الملقات على عاتق المتعاقد مع السلطة فانه يحتاج الى تزكية الدولة - أو الدول - التي يحمل جنسيتها .[2]

---

1 - راجع المادة ((5 / 5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .
2 - تعني الدولة المزكية" دولة توقع على الاتفاقية لها صلة بمستثمر رائد "" ، راجع الفقرة الفرعية (ج) من المادة ((1)) وكذلك الفقرة ((ب)) من المادة ((8)) من القرار الثاني من قرارات المؤتمر الثالث للبحار المنظم للاستثمار الرائد /
U N .DOC.A/CONF.62/21 .

لقد أثارت مسألة تزكية الطلبات بعض المشاكل لوفود بعض البلدان الصنعة ، فالنسبة اليها أثار الحكم المتعلق بممارسة دولة من الدول الأطراف سيطرة فعالة على مقدم الطلب صعوبات تتصل بالتنفيذ .

ورأت وفود الدول النامية أن من الضروري المحافظة على القاعدة الواردة في هذه الفقرة .

وبعد مناقشات طولة تقرر الابقاء على القاعدة المتعلقة بالتزكية المتعددة بصيغتها الواردة في النص المركب غير الرسمي للتفاوض[1] ، واضافة جملة جديدة تنص على "" وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية ""[2] .

وهكذا جاء نص المادة الرابعة - من المرفق الثالث - موءكدا على الالتزام الملقى على عاتق الدولة أو الدول المزكية[3] ، كما تتولى الدولة أو الدول المزكية المسوءولية عن أن "" تضمن في اطار نظمها القانونية قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقده ولالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ""[4] .

اذا بحثنا في الطبيعة القانونية للالتزام الملقى على عاتق الدولة أو الدول المزكية - اذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة - نجده تعهد من جانب واحد ، وبالرغم من هذه الطبيعة فانه ليس للدولة أو الدول المزكية الخيار في أن تقوم بهذا التعهد أو لا تقوم به فهي ملزمة بالقيام به وجوبا ، وكل اخلال بهذا التعهد الملزم فان مسوءوليتها الدولية تكون مثار بحث ، وتطبيق هذا النص بشكله الحالي يثير مجموعة من المشاكل ترتبط أساسا بتكوين الشركات المتعددة الجنسية .
والشركة كما نعلم شخص قانوني ، والأصل أن لكل شخص قانوني جنسية واحدة هي جنسية الدولة التي يرتبط بها على اختلاف في المعايير المنطبقة لتحديد هذا الارتباط . وقد يحدث أحيانا أن تتنازع قوانين عدة دول لتحديد جنسية شخص قانوني معين ، وقد ينتج عن ذلك التنازع أن تتعدد جنسية هذا الشخص نتيجة لاختلاف معيار الجنسية في كل هذه القوانين ، الا أن هذه حالة استثنائية ويبقى الأصل العام

---

1 - راجع الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/WP.10 APP 2 .
2 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 538 .
3 - راجع المادة ((4)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .
4 - راجع المادة ((4)) من المرفق الثالث ، والمادة ((139)) من الاتفاقية .

أن لكل شخص قانوني جنسية واحدة .

ويثور السؤال هنا عما اذا كانت الشركة المتعددة الجنسية تدخل في اطار هذا الوضع ، ومن ثم فهي مجرد تطبيق لحالة قانونية معروفة في فقه وقضاء القانون الدولي الخاص ؟[1]

الواقع أن هناك اختلافا بين هاتين الظاهرتين بحيث لا يوجد أي مجال للخلط بينهما . ان تعبير الشركة المتعددة الجنسية يثير في الذهن لأول وهلة الاعتقاد بأننا بصدد شركة واحدة في حين أننا في الواقع أمام عدة شركات مستقلة قانونا وتعمل كل منها في دولة مختلفة بما يترتب على ذلك من اختلاف جنسية كل منهما عن الأخرى . وكل ما هناك أن هذه الشركات المتعددة الجنسية يرتبط بعضها ببعض بروابط قانونية واقتصادية تجعل منها مجموعة واحدة . فالشركة المتعددة الجنسية ليست شركة واحدة اذن ولكنها مجموعة شركات ، وهذه المجموعة تختلف عن غيرها في أن وحداتها المكونة لا تعمل كلها داخل حدود دولة واحدة ولكنها تنتشر في دول متعددة على المستوى العالمي .

ان صعوبة تعريف الشركات المتعددة الجنسية من الناحية القانونية تأتي من أن هذه الظاهرة مازالت في كثير من جوانبها خارج اطار القانون الوضعي الذي لا يعرف حتى اليوم الا الشركة كوحدة قانونية ويتجاهل الى حد كبير مجموعة الشركات . أضف الى ذلك أن الأدوات القانونية التي تستخدم في العمل لتكوين مجموعات الشركات متعددة ومتنوعة مما يزيد من صعوبة ايجاد تعريف محدد جامع ومانع لهذه الظاهرة .[2]

واذا كنا نعلم أن ما يسمى بالشركات المتعددة الجنسية هي التي ستباشر - في الغالب - مختلف الأنشطة في المنطقة بحكم ما لديها من امكانيات مالية وتكنولوجية ندرك دون أدنى شك صعوبة مساءلة أي دولة في حالة أي اخلال بالالتزامات المترتبة على المتعاقد بحكم التركيب الخاص للشركات المتعددة الجنسية . كما أنه من الصعب الحصول على تزكية جميع الدول الأطراف التي يحمل مقدم الطلب جنسيتها .

ومن جهة أخرى كيف يمكننا التعرف على أن لهذه الدولة أو تلك أو لرعايا هذه أو تلك سيطرة فعلية على مقدم الطلب ؟ فهل أن معيار الفعالية مرتبط بالدولة التي تتلقى الضرائب المستحقة على الشركة ؟ أم أن الفعالية

---

1 - عيسى بسام - المرجع السابق - ص 45 .

2 - المرجع السابق - ص 46 .

ترتبط بدولة منشأ الشركة ؟
أسئلة كثيرة تحتاج الى اجابات واضحة لكن نصوص الاتفاقية لا تعطينا الرد الكافي . ويبدو أن الاتفاقية قد أدركت صعوبة تطبيق هذه الفقرات فجاءت بحكم يخفف من حدة هذه المسؤولية بقولها "" الا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن انتهاك متعاقد زكته اذا كانت تلك الدولة قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الاجراءات الادارية مع مراعاة نظامها القانوني ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها "" .[1]
وهكذا اذا كانت هذه الفقرة قد حاولت التخلص أو التخفيف من صعوبة تطبيق هذه المادة - بالنظر الى طبيعة الشركات المتعددة الجنسية - بشأن مساءلة الدولة أو الدول المزكية ، فانها وقعت في صعوبة أخرى اذ ما المقصود بالاجراءات المعقولة والمناسبة ؟ فما هو معقول ومناسب لدى هذه الدولة أو هذه المجموعة من الدول قد لا يكون كذلك لدى هذه المجموعة أو تلك . ثم من هي الجهة التي تتولى بحث مسألة أن هذه الدولة قد اعتمدت القوانين والأنظمة والاجراءات المعقولة والمناسبة ؟ هل هي السلطة الدولية أم احدى الدول الأطراف ؟ أسئلة تحتاج الى رد مقنع وواضح وكالعادة دائما فالاتفاقية لا تعطي أي اجابة ، وبذلك تضيع المسؤولية وتبقى الالتزامات والتعهدات حبرا على ورق .
ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فخطة العمل الخاصة بالاستكشاف والاستغلال المقدمة من الكيانات المشار اليها في القرار الثاني الخاص بالأنشطة الرائدة .. وأغلبها من مقدمي الطلبات يحملون جنسيات أكثر من دولة مزكية -[2] لا تتم الموافقة عليها - على الرغم من توافر جميع الاجراءات سواء المتعلقة بتقديم الطلبات أو الوفاء بالتعهدات والالتزامات - ما لم تكن جميع الدول التي يشكل أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون تلك الكيانات أطرافا في الاتفاقية . واذا لم تصدق الدولة على الاتفاقية خلال ستة أشهر بعد تلقيها اشعارا من السلطة بأن طلبا مقدما أو مزكى منها هو قيد النظر ، فان مركزها كدولة مزكية أو كمستثمر رائد حسبما تكون الحالة ينتهي ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه الحاضرين والمصوتين تأجيل الموعد النهائي لفترة لا تتجاوز ستة أشهر .[3]

---

1 - راجع المادة ((14)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .
2 - لمزيد من الاطلاع حول هذه الكيانات ، راجع المبحث الثاني من هذا الفصل .
3 - راجع المادة ((8)) من القرار الثاني الخاص بالأنشطة الرائدة .

وهكذا تبقى بعض المؤهلات الخاصة بمقدمي الطلبات مثار أسئلة موضوعية عديدة الشئ الذي يحرم بعض الكيانات من مزاولة الأنشطة في المنطقة ، كما يحرم السلطة والدول النامية من خدمات بعض الكيانات من غير الدول.

3 - المفاضلة بين المتقدمين بالطلبات

ان استغلال التراث المشترك لا يخلو من بعض المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها السوق العالمية للمعادن وسير أسعارها ، والتي يمكن أن تتعرض لها بالخصوص بعض الدول النامية المنتجة لذات أنواع المعادن المرتقب استخراجها من المنطقة .[1]

والأهمية التي يكتسيها تصدير المواد الأولية بالنسبة لبعض الدول النامية يظهر من خلال اعتماد هذه الدولة أو تلك على مصادر العملة الأجنبية بالدرجة الأولى لتنميتها ولقمة عيشها .

وعبرت بعض الدول النامية عن قلقها ازاء النتائج التي تسببها المنافسة المترتبة عن عملية استخراج معادن من ذات النوع والصنف الذي تنتجه هي . وهكذا فالموارد المعدنية البحرية ستؤدي الى هبوط أسعار المعادن في العالم كنتيجة طبيعية للزيادة في العرض .[2]

وعلى هذا الأساس برزت مسألة حماية مصالح المنتجين البريين ولحمايتهم قدمت اقتراحات متنوعة يمكن حصرها في ثلاث حلول رئيسية ،

- تحديد حد أعلى للانتاج ،
- اقامة اتفاقات تعويضية لفائدة البلدان النامية المتضررة ،
- دعم الأسعار ،

هذه الحلول تتمثل بهذه الصورة اما كطرق وقائية أو كطرق تعويضية ، ويبرز هذا الاتجاه من خلال ما كرسته الاتفاقية من حلول ،اذ أنها أقرت نظام رقابة على الانتاج الصادر من قاع البحار من جهة ،وأقرت نظام تعويض يمكن اللجوء اليه اذا ما ظهرت استحالة عدم الحاق ضرر باقتصاد البلدان المنتجة لنفس أصناف المعادن من جهة أخرى .كما نصت الاتفاقية على نظام يتمثل في تمكين المنتجين البحريين من اشباع ما لا يتجاوز 60٪ من الزيادة السنوية المترقبة للطلب . أما المنتجون البريون فانهم يتمتعون بـ 40٪ المتبقية في السوق الموجودة . ويرفض للمؤسسة بأن تنتج سنويا ما يمكن أن يصل الى 300،000 طن من

---

1 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 36 .

2 - ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 104 ، 105 .

الشكل مع العام أن الحد الأقصى للانتاج تحدده السلطة ويكون لهذه الأخيرة أيضا أهلية ابرام اتفاقيات حول المنتجات الأساسية في هذا المجال .

وهكذا فمسألة المفاضلة بين المتقدمين بطلبات الانتاج لا تطرح الا في حالة تجاوز هذه القيود المرسومة للانتاج[1] ، وبالتالي تكتسي هذه القيود أهمية خاصة ليس بالنسبة للمنتجين البريين - وأغلبهم دول نامية - فحسب وانما كذلك للتنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية والنهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصة الدول النامية .

وتعد هذه القيود بمثابة الضمانة لتنمية موارد المنطقة وادارتها بصورة منتظمة وآمنة ورشيدة بما في ذلك تسيير الأنشطة بطريقة كفوءة وتجنب أي تبذير .

وأثناء المؤتمر الثالث للبحار وعند مناقشة الفقرة المتعلقة بالاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الانتاج أثيرت بعض القضايا حول المبادئ التي ينبغي وضعها للمفاضلة بين مقدمي الطلبات عندما يصبح من المستحيل بسبب التحديات الواردة في سياسة الموارد استيعاب كافة من تقدموا بطلبات ، وما هي المبادئ التي ينبغي أن تحكم قيام السلطة بالاختيار في هذه الحالات ؟

لقد طرحت في هذا الشأن عدة مواقف ، فالدول النامية تعلق أعظم الأهمية على تحقيق الحد الأقصى من الفوائد للسلطة وللانسانية تبعا لذلك ، وبالتالي فانها تؤيد اجراء الاختيار على أساس المنافسة من حيث المؤهلات . وتعلق الدول المصنعة أهمية أكبر على ضرورة كفالة التوزيع المنصف للعقود ، كما يحدث بين الدول الأطراف بما في ذلك الكيانات التي تزكيها الدول . وترى الدول الاشتراكية أن الحاجة تقتضي اعطاء قدر من الأولوية الى مقدمي الطلبات الذين يكونون على استعداد للدخول في مشاريع مشتركة أو غير ذلك من الترتيبات المشتركة مع المؤسسة لاستكشاف واستغلال المنطقة[2] .

وجاءت نصوص الاتفاقية بمعايير موضوعية وغير تمييزية للاختيار بين مقدمي الطلبات تتماشى وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها[3] .

---

1 - لمزيد من الاطلاع على هذه النقطة ، راجع الفصل الخامس من هذه الرسالة .

2 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 231 .

3 - راجع المادة ((2/7)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

وفي تطبيق هذه المعايير تعطى الأولوية لمـــن ،

- يقدم أفضل ضمان للأداء مع الأخذ في الاعتبار المؤهلات المالية والتقنية والأداء السابق ان وجد .

- يوفر للسلطة فوائد مالية مع الأخذ في الاعتبار موعد بدء الانتاج التجاري .

- أن يكون قد استثمر بالفعل أكبر الموارد وبذل أكبر مجهود في التنقيـب أو الاستكشاف .[1]

ان شرط الأداء السابق والخبرة في العمل ، والقدرة المالية ستحرم ولا شك الدول النامية من الحصول على أي اذن بالانتاج ، وبالتالي مباشرة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة .

وفي محاولة من الاتفاقية لاستدراك هذا النقص تفتح الباب أمام الـدول النامية بقولها "" غير أن الاختيار يتم بمراعاة الحاجة الى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة ، والى منع احتكارهـا بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو الموقع الجغرافي للدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو نظام "" .[2]

ومما يلاحظ في هذا الصدد أن واضعي الاتفاقية وفي محاولة منهم لاشراك كل الدول في مباشرة الأنشطة في المنطقة وفسح المجال لمقدمي الطلبات من الدول النامية - والتي تفتقر بالتأكيد لشرط الأداء السابق والخبـرة المالية والتقنية - يقعون في تناقض واضح ، فالقدرات المالية والمؤهلات الفنية وشرط الأداء السابق تتعارض جميعها مع ضرورة مراعاة الحاجة الى الفرص أمام مقدمي الطلبات الذين ينتمون الى الدول النامية بالخصوص .

ولا نستغرب مثل هذا التناقض الذي تقع فيه نصوص الاتفاقية بين الحيـن والآخر ، فالسعي وراء التوفيق بين مختلف المصالح المتعارضة - دول نامية دول مصنعة - يؤدي بالضرورة الى مثل هذا التناقض والتعارض في أحكام الاتفاقية . وبذلك تبقى نصوص الاتفاقية عرضة لمختلف التأويلات والتفسيرات المتعارضة حينا والمتفقة حينا آخر بسبب االغموض أو التناقض في بعـض الأحكام .

4 - العـقـوبـات

سجلت مختلف دورات المؤتمر الثالث للبحار نقاشا واسعا حول مسألة نوع العقوبة التي يمكن أن تفرض على كل متعاقد يخل بالتزاماتـه

---

1 - راجع المادة ((3/7)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

2 - راجع المادة ((4/7)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

التعاقدية ، وتراوحت هذه العقوبات بين وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو انهائها أو فرض الغرامات المالية التي تتناسب مع جسامة الانتهاك . وكان السبب الرئيسي لايقاف أو انهاء مفعول أي عقد مع السلطة يتمثل في الانتهاكات والأخطاء الفادحة والمستمرة .

وفي هذا الصدد كانت الدول النامية قد اقترحت اضافة سبب آخر لايقاف العمل بالعقد أو انهاوءه ، هو مخالفة الشروط الأساسية لأحكام العقد . أما الدول المصنعة فكانت تصر دائما على وضع عقوبات بسيطة ، بحيث يكون هناك تناسق بين جسامة المخالفة ونوع العقوبة . كما طالبت هذه المجموعة بأن يكون ايقاف العقد أو انهاوءه عن طريق المحكمة أو أي هيئة أخرى .[1]

وأوردت الاتفاقية في هذا الشأن أحكاما تتراوح بين المرونة كفرض الغرامات النقدية ، والشدة كالوقف والانهاء .

وهكذا فالوقف أو الانهاء لا يتم الا بعد التحذيرات المقدمة من السلطة في حالات ،

- الانتهاكات الجسيمة والمستمرة والمتعمدة للأحكام الأساسية للعقد ونصوص الاتفاقية ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .
- عدم تقيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن غرفة منازعات قاع البحار .[2]

واذن ما المقصود بالانتهاكات الجسيمة ، فهل الاخلال بأحكام نقل التكنولوجيا الى الموءسسة والدول النامية يدخل ضمن هذا المفهوم ؟ أم أن الاخلال الجسيم يخص حماية البيئة البحرية وحدها ؟ أو لعل الأمر يتعلق بالاخلال بمبدأ التراث المشترك وتخصيص المنطقة للأغراض السلمية ؟ أو عدم التقيد بسياسات الانتاج ؟

واذا كان الاخلال بأحد هذه القواعد أو بعضها هو الانتهاك الجسيم فما هو الانتهاك غير الجسيم ؟ وعلى أي أساس تحدد درجة **التكرار** والاستمرار ، فهل تتم بحدوث الانتهاك مرة أو مرتين أو الى ما لا نهاية من المرات ؟ ثم ألا تحكم هذه المسائل مصالح الدول ومجموعاتها المختلفة ، فالانتهاك الذي يعد جسيما ومستمرا عند مجموعة الدول النامية قد لا يكون كذلك عند مجموعة الدول المصنعة . كما أن مسألة الانتهاك

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 147 .
2 - راجع المادة (18 / 1 ، 2)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

المتعمد أمرا يرتبط بالوجدان والنية أو القصد ، وهذه أمور من الصعب التعرف عليها كما سبق أن لاحظنا ذلك . ومما يضاعف من أهمية هذه الاستفسارات والأسئلة هي مسألة الغرامة المالية التي يجب أن تتناسب مع جسامة الانتهاك ، الشيئ الذي يضاعف من أهمية وضع معيار دقيق لجسامة الفعل من عدمها اذا كنا حقا نسعى لحماية مصالح جميع الدول وخاصة مصالح الانسانية ، وحتى لا تترك المسألة كذلك للتقدير الغير صائب أو المجحف للسلطة .

وفي محاولة من المعاهدة للتخفيف من حدة ودرجة العقوبة - استجابة لمطالب الدول المصنعة - تكتفي السلطة - في غير حالات الانتهاك الجسيم والمستمر والمتعمد - بفرض عقوبات نقدية على المتعاقد تتناسب مع جسامة الانتهاك .

وفي محاولة من واضعي المعاهدة كذلك للتخفيف من قبضة السلطة في مجال فرض العقوبات استجابت المعاهدة لفكرة أن يتم الايقاف أو الانهاء عن طريق المحكمة - كما قدمت ذلك الدول المصنعة - ، فبعد أن تستثني حالات الأوامر الطارئة الخاصة بحماية البيئة البحرية تقرر""

- لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرار ينطوي على غرامات أو وقف أو انهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاذ الطرق القضائية المتاحة له"" [1] .

وهنا ماذا تعني الاتفاقية بعبارة الفرصة المعقولة ؟ وبغض النظر عن المقصود الذي سيعطى لهذا المصطلح - الذي سبقت الاشارة اليه - الذي تحكمه باستمرار الاعتبارات الخاصة بكل فئة أو مجموعة من الدول ، فان هذا لا يعني الا شيئا واحدا هو اضعاف كل دور للسلطة في هذا المجال اذ ما المانع في أن تنفذ السلطة قراراتها ؟ صحيح جدا أنه من الصعب ترك المسائل التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة باستكشاف واستغلال المنطقة للتقدير الخالص والوحيد للسلطة لما لهذه المسائل من أهمية على مصلحة الانسانية . ولكن بالنظر الى توازن المصالح داخل السلطة فان هذا التخوف لا مبرر له فجميع المصالح ممثلة داخل السلطة .

ان عدم تحديد مثل هذه المسائل الدقيقة وتركها عرضة للتأويلات المختلفة لن يؤدي الا الى نتيجة واحدة - ولعل هذا ما تريده الدول المصنعة - هي اضعاف كل فعالية يمكن أن تعطى للسلطة ، ومن ثم القضاء على كل دور يمكن أن يعطى لهذه الهيئة في مجال الاشراف على عمليات الاستكشاف والاستغلال .

---

1 - راجع المادة ((3/18)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

5 - تنقيح العقــــد

باستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة تأخذ كل خطـــة عمل عند موافقة السلطة عليها شكل عقد بين السلطة وبين مقدم الطلـب أو مقدمي الطلبات .[1] واذن فالعلاقة التي تربط السلطة بالمتعاقد هـي علاقة عقدية ،غير أنه يبقى علينا تحديد الطبيعة القانونية للعقـد .

تفيد المادة ((٢١)) من المرفق الثالث ما من شأنه اعتبار هذا العقـد بمثابة عقد دولـي يخضع لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ، ولقواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع أحكام الاتفاقيـة .[2]

ويثور السؤال هنا حول حقيقة ما يمكن أن تعنيه عبارة دولي ،فهـل المقصود بها هي تلك المشروعات التي تتم والتي تنطوي على عنصر أجنبـي شركة متعددة الجنسية وشخص قانوني دولي ؟ أم أنها تلك المشروعات التي تتم بين شخصين قانونيين دوليين ؟ والملاحظ أن أهم أطراف هـذه العلاقة يكون عادة - في ميدان استغلال الثروات الباطنية منجمية أو بترولية - دولة أو شخص عام تابع لها من جهة ويكون الطرف الثاني عادة هو شخص أجنبي خاص طبيعيا كان أو اعتباريا . وعليه ما هي على وجـه التحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد الدولي ؟ وهل يمكن اعتباره بمثابة اتفاق دولي ؟

قبل التطرق للرد على هذا السؤال أود أن أشير الى أن الاتفاقيـة الجديدة للبحار وضعت حدا لبعض الجدل الفقهي الذي ظل سائـدا لفترة طويلة حول تحديد طبيعة العقود الاقتصادية فيما اذا كانت تعتبر من عقود القانون الخاص أو من عقود القانون العام ؟

وفي الواقع كان هناك اتجاه دافع عنه الفقه الفرنسي في القرن الماضـي مفاده أن عقود الامتياز الخاصة بالمعادن تعتبر من عقود القانون الخاص وبالتالي تخضع لأحكام القانون المدني .

غير أن هذا الاتجاه يمكن القول أنه مهجور اليوم اذ لا يمكن التسويـة بين عقد بيع عادي يحكمه القانون المدني ، وعقد يرد على ثروة أساسيـة وهامة لدولة قد يتوقف مصيرها على استغلال هذه الثروة ،فهناك فارق أساسي في أهمية محل أو موضوع عقد القانون الخاص من جهة والعقـد

---

1 - راجع المادة ((3/5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .
2 - راجع المادة ((21)) من المرفق الثالث من الاتفاقيـة .

الاقتصادي من جهة أخرى . ولهذا نجد اتجاها آخر متأثرا بما سبق ذهب الى التأكيد على أن للعقد الاقتصادي طبيعة مزدوجة ،بمعنى أنه عقد ينطوي على عناصر من القانون الخاص وعناصر أخرى من القانون العام . وعلى سبيل المثال نشير الى أن وجود الادارة كطرف في ذلك العقد من شأنه أن يقرب بين ذلك العقد وعقود القانون العام . وكذلك فان الشكليات التي تحكم العقد من شأنها هي الأخرى التقريب بينه وبين عقود القانون الخاص . وعلى هذا الأساس ينتهي هذا الاتجاه الى تأكيد الصفة المزدوجة لهذا النوع من العقود . ولتأكيد وجهة نظرهم يستشهدون بالعديد من قضايا التحكيم ،منها قضية تحكيم ((أرامكو)) -سنة 1954 1958 - بين المملكة العربية السعودية وشركة أرامكو[1] .

ومع هذا يميل كتاب وفقهاء الدول النامية[2] الى تغليب الصفة العامة على الخاصة للعقد ،ومن ثم يخلصون الى القول باعتباره من عقود القانون العام وسندهم الوحيد في هذا المجال ،الأهمية البالغة للموضوع الذي يعالجه العقد ،فعلى أساس هذا العقد يتوقف مستقبل دولة وشعب ومن هنا يتعين تغليب الصفة العامة على الخاصة .

والقول أن العقد ينتمي الى عقود القانون العام لا ينهي المسألة ،فالقانون العام له فروع عدة أهمها القانون الاداري والقانون الدولي ،فالى أي مدى يمكن أن ينتسب العقد محل البحث الى هذا القانون أو ذاك ؟ وهنا نجد أنفسنا أمام السؤال الذي طرحناه من قبل حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود ،وهل هي اتفاق دولي ؟

هذا ما حاول أن يذهب اليه جانب من الفقه الغربي ،والهدف الواضح من هذه المحاولة ،أي اضفاء الصفة الدولية على العقد هو طرح مسؤولية الدولة عند اخلالها بأحكام العقد .

ومن أبرز الآراء الحديثة المؤيدة لهذا الاتجاه ،أشير الى حكم تحكيم حديث أصدره الفقيه الفرنسي ((rene jean dupuy)) سنة 1977 في نزاع بين الحكومة الليبية وشركتين أمريكيتين - texaco و calasiatic- كانت الحكومة الليبية قد أممت مصالحهما .

---

1 - تيسير عواد - قانون البترول - محاضرات ألقيت على طلبة الليسانس خلال الفصل الدراسي الثامن من سنة 1981 -غير منشورة .

2 - . . . . ومن هؤلاء الكتاب أذكر الأستاذ / نيكولا سركيس .

والخلاصة التي انتهى اليها هذا المحكم تتمثل في أن العلاقة القائمة بين الحكومة الليبية والشركات الأمريكية يحكمها القانون الدولي ، وهو بذلك يريد أن يشير الى أن الاتفاق المبرم بين الطرفين هو اتفاق دولي وأن الشركات البترولية لها شخصية قانونية دولية .[1]

واذا كنت أميل الى تأييد هذا الرأي ،فان لي عليه مأخذ وحيد يخص الشركات المتعددة الجنسية ،فهي لا تتمتع حسب أرجح الآراء السائدة بالشخصية القانونية الدولية . وفيما عدا هذا فالعقد - وخاصة اذا كان طرفاه السلطة واحدى الدول - هو اتفاق دولي دون أدنى شك ،فهو تصرف قانوني بين شخصين من أشخاص القانون الدولي . وفي الحالة التي تتعاقد فيها السلطة مع أحد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ((153/ب/2)) فللعقد طبيعة مزدوجة ،فهو عقد بين السلطة والشركة العاملة في مجال الاستكشاف والاستغلال من جهة ،[2] ومن جهة أخرى يعد بمثابة الاتفاق الدولي فيما بين السلطة باعتبارها شخص قانوني دولي - كما سنرى فيما بعد - وبين الحكومة التي تنتمي اليها تلك المؤسسة أو المؤسسات العاملة في المنطقة . ومن الأمثلة البارزة للحالة التي يأخذ فيها العقد صورة اتفاق بين حكومتين ما تم في الاتفاق المبرم سنة 1965 بين الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية حول مسألة الهيدروكربونات والتنمية الصناعية في الجزائر .[3]

وهكذا نجد أنفسنا أمام اتفاق ذو طابع دولي ،كما نجد هذا التأييد في نصوص الاتفاقية نفسها التي تقضي بأن "" تكون أحكام العقد ، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها والجزء الحادي عشر ، وكذلك سائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على العقد "" .[4]

والقول بخلاف هذا يجعلنا نتساءل عن مغزى التأكيد الذي جاءت به الاتفاقية بخصوص تزكية مقدمي الطلبات ، ودور الدولة المزكية ،فهي

---

1 - GERARD COHEN JONATHAN - l'arbitrage (texaco calasiatic) contre gouvernement lybyen - ANNUAIRE FRANCAIS DE DROIT INTERNATIONAL - 1977 - PP 452 - 479 .

2 - راجع المادة ((5/3)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

3 - لمزيد من الاطلاع ، راجع /
عاطف سليمان - معركة البترول في الجزائر - الطبعة الأولى - دار الطليعة - بيروت - 1974 - ص 68 وما بعدها .

3 - راجع المادة ((21)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

مسؤولة عن أن تضمن في اطار نظمها القانونية قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقده ولالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .[1]
وليت الأمر يتوقف عند هذا الحد فحقوق مقدمي الطلبات بشأن القيام بمختلف الأنشطة مرهون بوجود الدول التي يشكل أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون تلك الكيانات أطرافا في الاتفاقية . واذا لم تصدق الدولة على الاتفاقية خلال ستة أشهر بعد تلقيها اشعارا من السلطة فانها تفقد مركزها كدولة مزكية ، وبذلك تضيع حقوق مقدم الطلب .[2]
ولولا الطبيعة المزدوجة للعقد التي أشرنا اليها - اتفاق بين السلطة والدولة المزكية من جهة وعقد بين السلطة والشركة العاملة من جهة أخرى - ما أعطت الاتفاقية كل هذه الأهمية للدولة المزكية .
بعد أن عالجت - بايجاز - الطبيعة القانونية للعقد أصل الى مسألة تنقيح العقد ، وعملية التنقيح مرهونة كما سطرت ذلك المادة ((19)) من المرفق الثالث بأمرين ،
- تغير الظروف ،
- أو احتمال تغيرها .
ومن شأن هذه الظروف في رأي أي من الطرفين أن تجعل العقد غير منصف أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو الأهداف والمبادئ المحددة في الجزء الحادي عشر .[3]
وفي تطبيق نظرية تغير الظروف هل نعود الى النظرية كما تنظمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، أم أنه لا بد من الرجوع الى نصوص وقواعد التحكيم التجاري الدولي ؟ ثم ما هو التفسير الذي نعطيه لمصطلح غير منصف ، وغير عملي ؟ وهل يتحدد هذا التفسير بالرجوع الى الأهداف والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية أم بالرجوع الى الممارسة التجارية السائدة في ميدان استغلال الثروات المعدنية المنجمية أو البترولية ؟
بالنسبة للمسألة الأولى يبدو من خلال نصوص الاتفاقية أن المسلك الثاني هو الأصح ، بدليل أن العقد لا يجوز تنقيحه على الرغم من توافر شرط تغير الظروف الا بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على التنقيح عملا[4]

---

1 - راجع المادة ((3 / 1)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .
2 - [illegible] الفقرة ((8 / ج)) من القرار الثاني الخاص بالاستثمار الرائد - المرجع السابق .
3 - راجع المادة ((19)) من المرفق الثالث من .-
4 - راجع الفقرة ((2)) من المادة ((19)) من المرفق الثالث .

بقاعدة ((pacta sunt servanda)) ،في حين أن اللجوء الى المسلك الثاني ،أي تطبيق نظرية تغير الظروف كما وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تخول لأحد الطرفين أن ينسحب من المعاهدة أو يوقف العمل بها أو يلغيها دون أن ينتظر قبول الطرف الثاني .[1]

أما المسألة الثانية فأحكام الاتفاقية توحي باتباع الطريقين معا بقولها "... ويجوز لأي من الطرفين اخضاع المنازعات المتعلقة بما اذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوصا عليه في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها .

فاذا كان القرار أن العرض المقدم من المتعاقد ليس في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة أعطي المتعاقد 45 يوما لتنقيح عرضه لادخاله ضمن ذلك النطاق ....".[2]

6 - الاسهامات المالية للمتعاقد

تشكل الشروط المالية لعقود الاستغلال أحد الجوانب التي قليلا ما يتم التفاوض بشأنها بين السلطة والطرف المتعاقد ،وتستهدف هذه الشروط المالية ضمان الحد الأقصى من العائدات المتحصل عليها من الاستغلال التجاري للمنطقة ،ولو أن الأنشطة في المنطقة تجري لصالح الانسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ،مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل ،ومع ضمان التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة ،[3] فان هذا لا يمنعني من ابداء ملاحظتين أرى أنهما على جانب كبير من الأهمية .

الملاحظة الأولى وتتعلق بالتعرف على حقيقة المساهمة المالية للمتعاقد ، أما الثانية فتسعى الى التعرف على مدى اعتبار الاسهام المالي للمتعاقد

---

1 - راجع المادة ((62)) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ، أحمد عصمت عبد المجيد - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ((25)) لسنة 1970 - ص 283 وما بعدها .

2 - راجع الفقرة ((4)) من المادة ((5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

3 - راجع الفقرة ((2)) من المادة ((160)) من اتفاقية البحار .

بمثابة الأداة لتحقيق أهداف مبدأ التراث المشترك للانسانية ،هذا المبدأ الذي نريد له أن يكون في خدمة التنمية المتوازنة للاقتصاد العالمـــي بصفة عامة وتنمية الدول النامية بصفة خاصـة .

ـ حقيقة الاسهامات الماليـــة .

ان المساهمات المالية للشركات والمؤسسات المتعاقدة مع السلطة تتضمن عناصر عديدة تذكرنا بالنظام الضريبي الخاص بالأنشطة المنجميــة للشركات الأجنبية العاملة في أراضي الدول النامية ،وعلى الخصوص في ظل اتفاقات الامتياز التقليدية . وهكذا يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيـة ،[1] اعتبارا من تاريـــخ بدء نفاذ العقد ،واعتبارا من تاريخ الشروع في الانتاج التجاري يدفـــع المتعاقد اما رسم الانتاج أو الرسم السنوي الثابت أيهما أكبـر .[2]

والى هذا الرسم يضاف تحت بند التكاليف الادارية المتعلقة بدراســـة طلبات الموافقة على خطة عمل في شكل عقد للاستكشاف والاستغلال رسما آخر يحدد بمبلغ نصف مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل طلب . ويعاد النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر ـ من طرف مجلس السلطة ـ لكي يضمن أن تغطي التكاليف الادارية المتكبدة ،فاذا كانت التكاليف الادارية التي تتكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد ردت السلطة الفرق الى مقدم الطلب ،وبمعنى آخر فان هذا المبلغ مخصص لردع المتعاقد عن حجز موقع المنجم دون بـــدء العمليات به بعد ثلاث سنوات .

ولاحظ أعضاء مجموعة الدول النامية أن الغرض من الرسم السنوي الثابــت ليس مجرد الردع ،فهو أيضا أحد مصادر الايرادات للسلطة تدفع قبل بدء الانتاج . ويجب أن يدفع المتعاقد هذا الرسم مقابل حقه في استخــراج المعادن . وكان قد اقترح مندوب الهند دفع مبلغ اجمالي كدفعة واحدة غير متكررة يبلغ 60 مليون دولار بدلا من الرسم السنوي الثابت .

وقد عارضت البلدان المصنعة اقتراح الهند ،كما عارضت دفع رسم ســـنوي ثابت لاستخراج المعادن لسببيـن ،

---

1 ـ ابراهيم محمد الدغمة ـ المرجع السابق ـ ص 303 .

2 ـ راجع الفقرة ((3)) من المادة ((13)) من المرفق الثالث من الاتفاقيـة .

ثابت لاستخراج المعادن لسببين ،أولهما أنها ترى بأنه لا يلزم وجود رادع لمنع التأخير ،فلدى المتعاقد حوافز فورية لبدء انتاجه في أقرب وقت ممكن ، وثانيهما أن هذه البلدان تعارض هذا الرسم لأنه يزيد من عبء المتعاقد قبل بدء الانتاج .

وأشار وفد اليابان من جهته أن التكنولوجيا البحرية لا زالت في مرحلة أولية تحتاج الى توظيفات مالية كبيرة من أجل تحسينها ،كما أن هذه الصناعة عملية خطيرة ولكي نجلب المهتمين الى استغلال هذه الصناعة يجب أن تكون الشروط المالية للعقود مشجعة للاستغلال والتوظيف .[1]

وبالاضافة الى الرسم السنوي فان على المتعاقد أن يقدم الى السلطة مدفوعات أخرى وعليه أن يختار في غضون سنة من تاريخ الشروع في الانتاج التجاري تقديم مساهمته المالية للسلطة اما ،

- عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج فقط
- أو عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات ،فاذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق دفع رسم انتاج فقط يتم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن ....وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

- للسنوات 1 الى 10 من الانتاج التجاري 5٪ .
- للسنوات 11 الى نهاية الانتاج التجاري 12٪ .[2]

وتكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ،ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة .[3]

أما اذا اختار متعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات فانه يتم تقدير تلك المدفوعات على النحو التالي :

يحدد رسم الانتاج بنسبة مئوية معينة من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ،وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 303 .

2 - راجع الفقرة ((ب)) من المادة ((13)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

3 - راجع الفقرتين ((7 و8)) من المادة ((13)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

- الفترة الأولى من الانتاج التجاري 2 ٪ .

- الفترة الثانية من الانتاج التجاري 4 ٪ .

واذا حدث في الفترة الثانية من الانتاج التجاري أن انخفض مردود الاستثمار في أية سنة محاسبة عن 15 ٪ نتيجة رفع رسم الانتاج بنسبة 4 ٪ أصبح رسم الانتاج 2 ٪ بدلا من 4 ٪ في سنة المحاسبة تلك .[1]

ان نظام احتساب المساهمة المالية للمتعاقد ان دل على شيء فانما يدل على أن نصيب العائد الصافي المقدم للسلطة يتحدد بحسب معدل تصاعدي معقد جدا يحسب على أساس تقلبات عائدات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مرحلة تناقص نفقات تنمية موارد المنطقة والاعداد للفترة اللاحقة .[2]

وبالتأكيد فانه من الصعوبة بمكان معرفة الفوائد التي ستتحصل عليها سواء السلطة الدولية أو الأطراف المتعاقدة الأخرى عند تطبيق هذا النظام . ويظهر أن هذا النظام قد وضع بالاعتماد على الأرقام والجداول التي كانت تحت تصرف المؤتمرين أعدتها دولا قطعت مؤسساتها أشواطا جد كبيرة في مجال البحث والتنقيب عن العقيدات المعدنية .

ومن جهة أخرى فان هذا النظام الضريبي يذكرنا بالخصوص بالضريبة البترولية لسنوات 1950 - 1960 التي كانت تقدمها الشركات الأجنبية العاملة في أراضي الدول النامية . وتتشكل هذه الضريبة من اتاوة على الانتاج ، ومن رسم مباشر على الفوائد . واستمر العمل بهذا النظام الى غاية بداية السبعينات ، وكان هذا النظام ملائما جدا للشركات البترولية الكبرى .[3]

وهكذا نلاحظ أن نسبة المساهمة المالية للمتعاقد - وكما أعدتها الاتفاقية - هي جد منخفضة اذا ما قورنت بتلك المساهمة التي تقدمها الشركات العاملة في أراضي الدول النامية ، والتي كانت تشكل أساس وضع الاتاوة أو الرسم البترولي المباشر .

ويذكرنا الرسم السنوي الثابت بالريع أو الاتاوة الذي تقدمه الشركات

---

1 - راجع الفقرة الفرعية ((د)) من الفقرة ((6)) من المادة ((13)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

2 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.PP.256,257.

3 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.257.

البترولية والتي هي بمثابة الرسم الذي يقدم للدولة باعتبارها مالكة باطن الأرض المشمولة بالامتياز .[1]

وفي اطار العلاقة التعاقدية الحالية فاننا لا نشاهد هذا النوع من الاتاوة في شكله التقليدي منذ أن شرعت الدول البترولية - في اطار منظمة opec - في الزام الشركات الأجنبية بدفع مبلغ جزافي محدد منذ اللحظة التي يوقع فيها على عقد البحث والتنقيب .

أما الرسم السنوي الذي أوجدته الاتفاقية فانه لا يكون مستحقا الا بعد انطلاق عملية الانتاج التجاري ، وذلك في الحالة التي يختار فيها المتعاقد أن يدفع مساهمته المالية عن طريق دفع رسم انتاج فقط . وهذا الرسم هو الذي تطلق عليه الشركات البترولية العاملة في أراضي الدول النامية الاتاوة أو الريع ، وتقدر هذه الاتاوة حاليا بما مقداره 20٪ ، وتعتبر بمثابة تكاليف على عملية الاستغلال تفرض على الشركات المستغلة ، وتستحق مهما كانت الفوائد المحققة للشركة البترولية العاملة .[2]

ونلاحظ من جهة أخرى كذلك بأنه عملا بما جاء في الاتفاقية فان رسم الانتاج سيتحدد بناء على الأسعار المعمول بها في سوق المعادن المستخرجة من المنطقة .[3] واذا كنا نعلم أن سعر السوق سيتحدد بناء على سوق تسيطر عليها الشركات المتعددة الجنسية ، وهي بذات الوقت مؤسسات تقوم بعمليات استغلال الموارد ندرك جيدا من المستفيد الحقيقي من هذا النظام الذي أوجدته الاتفاقية .[4]

وفي هذا الاطار فان الأثر الحقيقي لهذه الأسعار سيتوقف كذلك على مدى تنبه السلطة الدولية وتتبعها لتطور أسعار المواد المستخرجة ، وعلى مدى قدرة الدول النامية على الابتعاد عن شبكة العلاقات التي تتحكم فيها الشركات المتعددة الجنسية في ميدان تجارة المواد الأولية .[5]

وفي اطار العلاقات الدولية الحالية يحتمل جدا أن تنادي السلطة الدولية بالعمل على أساس من روح التعاون فيما بين الشركات المتعددة الجنسية وكل الموقعين على الاتفاقية .

---

1 - سليمان عاطف - المرجع السابق - ص 17 .

2 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.257.

3 - راجع الفقرة الفرعية ((ب)) من الفقرة ((5)) والفقرة الفرعية ((ب)) من الفقرة ((6)) من المادة ((13)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

4 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT. P.257 .

5 - راجع الفقرة ((8)) من المادة ((13)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

ان تاريخ المواد الأولية وخاصة البترول تدل بكل وضوح أن البلدان المنتجة لم تتحكم في نظام الأسعار المعمول به دوليا الا بعد أن أمسكت بيدها عملية انتاج وتسويق هذه الموارد الطبيعية .

واذا كانت وضعية السلطة الدولية لن تكون في المستوى المطلوب عند بداية مرحلة الانتاج التجاري بحجة التركيز على روح التعاون بين الدول الأعضاء ،فان مرد ذلك في الحقيقة يعود الى الطابع الخاص لتشكيل السلطة ،بل وجل المنظمات الدولية . فالسلطة تتشكل من دول لها مصالح ونظم اقتصادية مختلفة ،الأمر الذي يجعل من التعاون بين هذه المجموعات صعبا جدا . كما أن الدول الصناعية لا يمكنها الكشف - مهما كانت الأحوال- من نظام الأسعار أو مبالغ عوائد الشركات المتعددة الجنسية التي تتبعهم . ناهيك من أنه من الصعوبة بمكان على أجهزة الدول الصناعية ذات الاقتصاد الرأسمالي - وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية - أن تفرض رقابة على أعمال الشركات المتعددة الجنسية .[1] ولا يمكنها كذلك أن تتحكم بنفسها وكما ينبغي في شبكة العلاقات التي تربط هذه الشركات ببعضها ،وهذه الأخيرة بفروعها المختلفة ،وذلك بالنظر الى خصائص الاقتصاد الرأسمالي .

والأمر الملفت للنظر هو أن المستغلين الرئيسيين لموارد التراث المشترك هم في أغلبهم شركات متعددة الجنسية ستتاح لهم امكانية تحسين حصصهم من العوائد الحقيقية المتحصلة من استغلال المنطقة ومواردها ،مع أن المسألة التي أثارتها ضخامة موارد المنطقة قد دفعت بالمتفاوضين الى البحث ووضع نظام يبدو في مظهره العام أنه يضبط بطرق عدة العوائد القابلة للتحقيق من خلال الأنشطة التي تقوم بها الأطراف المتعاقدة .

---

1 - ......ونظرا لأهمية هذه الشركات نشير الى أن اللجنة الأوروبية - التابعة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية - قد قامت في شهر نوفمبر 1973 بتوجيه مذكرة للدول التسع تقترح فيها اتخاذ تدابير تهدف الى تطويق نشاط هذه المؤسسات الضخمة . واعتبرت اللجنة في مذكرتها بأن الوقت قد حان لتكوين نظام حسن سلوك ،وتحديد بعض الواجبات الأدبية في طرق اعادة شراء المؤسسات. وكذلك من جهتها طالبت الأمم المتحدة من مجموعة من الخبراء الاهتمام بتأثير هذه الوحوش الغريبة على مسيرة النمو الاقتصادي العالمي . راجع /
دانيال كولار -(ترجمة خضر خضر)) - العلاقات الدولية - الطبعة الأولى - دار الطليعة بيروت - 1980 - ص 67 .

ان ضخامة التنمية المكرسة من خلال نصوص الاتفاقية وما صحبهـا من تنوع في الضرائب وطول المفاوضات في اطار المؤتمر الثالث بشأنهـا ، ناهيك عن ضعف باقي الاسهامات الأخرى للتراث المشترك في التنمية تظهر بوضوح أن البحث عن العوائد يحتل مكانة لها وزن كبير في الاتفاقية . وهذه المكانة تعادل الى حد كبير مسعى الحصول على الاتاوة أو الريع الذي كان الشغل الشاغل للدول النامية المنتجة للبترول خلال الخمسينات .[1]

وبالنظر لكل هذه المعطيات يمكنني التساؤل في ،هل أن كل هذه العوائد قادرة على أن تجعل من موارد التراث المشترك وسيلة تنمية اقتصادية للدول النامية ؟

- المدى المحدود للمساهمات المالية :

يبدو أنه من المستحيل في المرحلة الراهنة اجراء تقدير موضوعي لما ستكون عليه المساهمة المالية للمتعاقدين مع السلطة ، ولكن لنفترض أن هذه الاسهامات سوف تكون متوسطة أو كبيرة ، وذلك بقدر الحجم الذي تكون عليه حدود عوائد المتعاقدين مع السلطة . وعليه فهل هي من طبيعة تساعد على تنمية دول العالم الثالث ؟

في حالة الرد بالايجاب فقط يستحق التراث المشترك للانسانية أن يعتبر بمثابة المؤسسة الدولية لاقامة تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة ؟

وفي حالة الرد السلبي فان التراث المشترك لا يصلح في النهاية الا لحل مشكلة الدول المصنعة في التزود بالمواد الأولية ، والوصول اليها دون أي قيد أو شرط . كما أنه سيقدم لهذه الدول امكانية التحكم في أسعار هذه المواد على مستوى السوق الدولية ، الأمر الذي سيعود بالضرر على اقتصاديات الكثير من الدول النامية .

وهكذا على الرغم من المساهمة التي ستقدم للسلطة الدولية فانه لا يمكننا عدم اصدار الحكم الذي يقضي باعتبار هذه المؤسسة - التراث المشترك للانسانية - بمثابة الأداة التي تمهد لتبعية من نوع جديد للدول النامية اتجاه الدول المصنعة .[2]

BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.PP.258.259. - 1

BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.259. - 2

اذا كان الدليل الأول قد طرح ضرورة وأهمية العوائد التي ستحصل عليها السلطة الدولية نتيجة استغلال موارد المنطقة ،واذا كانت هذه الأخيرة ستعمل بالفعل على توزيع هذه العوائد بين الموسسة والدول مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات ومصالح الدول النامية ،فان هذا الدليل يحتاج الى أبحاث ودراسات أكثر جدية .

والحق أني لا أنفي أبدا بأن مبالغ قليلة يمكنها عند الضرورة القصوى أن تفيد بعض الدول النامية ،وخاصة الدول الأقل تطورا وبعض الدول النامية التي لا تتوفر أراضيها على بعض الموارد الأولية . وتماشيا مع هذا المنطق فان الدول النامية سوف ترى في العوائد التي تقدمها السلطة لها بمثابة الأرباح الصافية الضرورية لتحقيق سياستها وبرامجها التنموية .[1]

وتحليلا كهذا يفترض أن كل مساعدة مالية ستسهم لا محالة في القضاء على التخلف الذي تعاني منه الدول النامية ،ومن الخطأ التسليم بهذه المفاهيم فالمساعدات الخارجية وكما نعلم تسهم في التخفيف من الفقر وتثبيت الأوضاع القائمة ،وتأخير افساد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول التي تتلقى مثل هذه المساعدات ،بل وتأخير كل سياسة تنموية حقيقية تنتهجها هذه الدول . فالجزء الأكبر من مساعدات التنمية يقدم على أساس اتفاقيات ثنائية بين الدول التي تقدمها والدول التي تتلقاها ،وهي في حالات كثيرة محكومة باعتبارات سياسية ،حيث تحابي الدول المتقدمة البلدان النامية الواقعة تحت نفوذها أو التي تسير في فلكها . وحتى في الحالات التي ليس لها الطابع السياسي الواضح تكون مساعدات التنمية الرسمية مقيدة بشرط صريح أوضمني هو الشراء من البلد الذي يمنحها ((aide liee))،[2] ثم أن الايرادات الاضافية وكما تظهرها العديد من الدراسات الخاصة بالمساعدة لم تشكل في أي وقت من الأوقات بمفردها الورقة الرابحة والنهائية لتحقيق التنمية المطلوبة . وتاريخ التخلف يدل بوضوح على أن الايرادات التي لاتعتمد بالدرجة الأولى على المجهود الوطني وعلى تجنيد شعب تلك الدولة -أو الدول - لن تؤدي الا الى نتيجة واحدة ،تعميق الهوة التي تفصل الدول الصناعية عن الدول النامية ،وزيادة الانفتاح الخارجي

---

1 - BEN CHEIKH - OP.CIT.P.260

2 - نائلة نويرة - النظام الاقتصادي العالمي الجديد ثورة دولية تتحقق أم خرافة ؟ - دراسات دولية - العدد ((8)) لسنة 1983 - ص 38 .

والتبعية الاقتصادية للدول الأخيرة ، وعليه فلهذه الايرادات بالأحرى نزعة التخفيف من اضطراب قطاع أموال الاستهلاك التي جلبت بغية تمويل مجهود انتاجي مستقل .

ان الفكرة القائلة بأن الأضرار المتوقع حصولها - نتيجة استغلال المنطقة - لن تؤثر الا على بعض الدول المصدرة لنفس أنواع المعادن التي ستستخرج من المنطقة ترتكز بالتأكيد على نظرة جزئية للمجتمع الدولي ، كما تفترض بالفعل أن الأضرار التي ستحدث للدول النامية ، وخاصة على قدراتها التفاوضية بشأن اعادة هيكلة التجارة الدولية واصلاح التقسيم الدولي للعمل لن يكون لها أثر حاسم على الدول النامية المتلقية للمساعدة .[1]
ان امكانية انقسام الدول النامية على مستوى السلطة الدولية ليست مجرد فكرة اذا كنا بالفعل نقدر الصعوبات التي واجهتها مجموعة السبعة والسبعين بغية الحفاظ على تماسكها داخل المؤتمر الثالث للبحار .
ونجد اليوم ثلاث أو أربع دول افريقية - كالزائير ، وزامبيا ، وزيمبابوي ، وجنوب افريقيا - هي التي ستتأثر بالخصوص من جراء عمليات الانتاج التجاري لموارد المنطقة . واذا كانت مطالبهم تنحصر في حماية قدرتهم الشرائية ووضع حد لانتاج الموارد من المنطقة ، فانه وبعد [illegible] العديدة - وعلى الخصوص دراسة الأمين العام للأمم المتحدة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - أمكن للمؤتمر الثالث للبحار أن يتدارك هذه المسألة وأن يجد لها الحلول التي كرستها المادة ((151)) من الاتفاقية .
ومن كل هذا يبدو أن نظام المساعدة المعتمدة من خلال الاتفاقية يرتكز على التقليل قدر الامكان من الأضرار الجسيمة التي ستتكبدها الدول النامية من جراء استغلال موارد التراث المشترك ، والسعي ما أمكن لجعل هذا التراث في خدمة التنمية الشاملة لهذه الدول .[2] وحتى مبدأ التعويض وانشاء صندوق للتعويض - وان أدرج بصريح العبارة في الاتفاقية[3] - وان عد أمرا ايجابيا فهو لا يطرح اصلاح كامل للخسائر الناتجة ، ناهيك عن أن التعويض لا يعتبر علاجا ، وان طرق الانشاء والتطبيق يمكن أن يبدو من الأمور المشكوك فيها ، فيتعين حينئذ تجاوز ذلك المبدأ . ويتمثل الحل

---

1 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.260 .
2 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.261 .
3 - راجع الفقرة ((10)) من المادة ((151)) من الاتفاقية - المرجع السابق .

بالنسبة لجميع المنتجين الحاليين المحتملين الأرضيين أو البحريين في اتخاذ اجراءات شاملة في اطار طريقة اجمالية وعادلة لدراسة مشكل الأسواق . وهناك وجهة نظر أخرى ترمي الى الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب ، وضمان سعر عادل وربح بالنسبة للمنتجين البحريين والأرضيين ومنصف بالنسبة للمستهلكين .[1]

ويبقى أن التعويض المالي لن يكون بمقدوره اعادة قدرة التفاوض التي أضاعتها الدول النامية ،فالقدرة على التفاوض التي اكتسبتها الدول النامية المالكة للمواد الأولية نتيجة طول تجربتها مع الدول المصنعة مسألة أساسية ضمن آفاق المنظمة الدولية ،وكذلك من خلال المجهودات المبذولة لتعديل النظام الدولي الحالي .[2]

والسؤال لماذا نجزم بأن من نتائج استغلال موارد التراث المشترك ضياع - أو ضعف - القدرة التفاوضية للدول النامية ؟

في اطار الوضع الحالي للعلاقات الدولية وللنظام الذي كرسته الاتفاقية فان الجواب يبدو سهلا ،فاستغلال موارد المنطقة يضمن بالفعل الحماية الكافية لتزويد الدول المصنعة بالمواد الأولية التي تحتاجها هذه الأخيرة ، كما أنه سيحدث التوازن الضروري بين العرض والطلب للعديد من الموارد المعدنية .

وبعيدا عن الخسائر المالية والآثار الضارة التي تعود على القدرة الشرائية للدول النامية المصدرة لمثل هذه الموارد ،فانه لن يكون بمقدور هذه الدول فرض أسعار مجزية لهذه الموارد ،والأمر يتعلق بالتالي بميدان قليلا ما تدعو الدول الصناعية الى التفاوض بشأنه ،كما هو الحال بالنسبة لمنظمة ((opec)) فهي التي تضع أسعار خامات مختلف أنواع البترول دون تدخل - على الأقل التدخل المباشر - من جانب الدول المصنعة .

وهكذا تضيع الدول النامية وسيلة ضغط أساسية كفيلة بدفع الدول الصناعية الى تقديم بعض التنازلات في مجالات مختلفة ،كازالة الحوجز في ميدان المبادلات والتقسيم الدولي للعمل ،وتحولات جذرية كهذه سيكون من الصعب - ان لم نقل من المستحيل - أن تقبلها الدول الصناعية .

واعتمادا على وجهة النظر هذه فان استغلال التراث المشترك يمكنه أن يؤدي الى احداث تطور يعمل في اتجاه يحابي بدرجة كبيرة صالح

---

1 - ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 135 .

2 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.261.

الدول الصنعة ،كما أنه سيحدث معطيات جديدة في اطار العلاقات بين المركز والمحيط [1] .

7 - نقل الحقوق والالتزامات

تشير الاتفاقية في هذا الصدد الى أنه "" لا يجوز أن تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الاموافقة السلطة ، ووفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها . وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على نقل الحقوق والالتزامات اذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل اليه بعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحي ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد "" [2] .

ويلاحظ أن نقل الحقوق والالتزامات لا يجوز اذا كان النقل يؤدي الى منح المنقول اليه الحق في خطة عمل لا تتوافق مع الشروط الأساسية ...... بما في ذلك تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات بشأن نقل التكنولوجيا ،أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على :

- خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل أن تتجاوز في الحجم 30٪ من مساحة دائرية تبلغ 400،000 كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة .

- خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها 2٪ من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي تحجزه السلطة ،أو ترفض الموافقة على استغلاله من أجل منع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة "" [3] .

وفي الأخير نخلص الى القول أنه اذا كانت الاتفاقية قد اتخذت جميع التدابير من أجل تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف من مزاولة مختلف الأنشطة في المنطقة ،فانها قد وقعت في الكثير من الأخطاء ،الشيء الذي سيعطل تطبيق الاتفاقية في شكلها

---

1 -

2 - راجع المادة ((20)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

3 - راجع الفقرة ((3)) من المادة ((6)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

الحالي ،كما أنه سيفقد السلطة كل فعالية أثناء قيامها بمهامها .
ومن الجلي أن لأسلوب الصفقة الشاملة الذي تم به اعتماد الاتفاقية الدور الرئيسي في غموض وتناقض بعض الأحكام كما سبق أن رأينا .

وإدراكا من واضعي الاتفاقية لأهمية الجهد المالي والتكنولوجي الضخم الذي بذلته بعض الشركات المتعددة الجنسية في مجال الاستكشاف والاستغلال وابتكار وتطوير مختلف الوسائل اللازمة لذلك أفردوا أحكاما خاصة لهذه المؤسسات التي تدعى اليوم المؤسسات الرائدة . ومن جانبي سأفرد المبحث الموالي للاستثمار الرائد .

المبحث الثاني

وضع الاستثمارات الرائدة

شهدت الدورة الحادية عشر من دورات المؤتمر - 8 افريل 1982 - نقاشا مستفيضا حول الوسائل التي يمكن من خلالها حماية الاستثمارات الرائدة التي قامت أو تقوم بها بعض الدول ،أو الكيانات الأخرى قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة ومعمولا بها ،حيث قدمت بعض المقترحات من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الغربية .[1]

وقبل بدء الدورة الحادية عشر عقد الرئيس وسائر أعضاء الفريق الرئاسي مشاورات غير رسمية القصد منها التركيز على المسائل التي لم يتم التوصل بشأنها الى اتفاق عام ، هذه المسائل التي يعتبرها المشتركون أمرا لا غنى عنه للوصول الى اتفاق بشأن الاتفاقية النهائية . وكان من ضمن المسائل التي تم التركيز عليها موضوع الطريقة التي يجب أن تعامل بها الاستثمارات الرائدة .

وسأعرض الموضوع ببيان أسباب قلق البلدان الصنعة المهتمة بالمشروع في استخراج المعادن من المنطقة . ويمكن ايجاز أسباب قلق الدول الصنعة في الآتي :

- ان اتحادات شركات استخراج المعادن من المنطقة ظلت على مادر السنين تجري البحوث وتطور التكنولوجيا المتعلقة باستخراج المعادن من المنطقة الى أن أصبح حجم الاستثمارات الاضافية اللازمة لهذا التطور كبيرا ،وأصبحت الاستثمارات غير متيسرة ما لم يطمئن المستثمرون الى حماية استثماراتهم .

---

1 - وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تقدمت ببعض المقترحات في هذا الصدد في عام 1978 ،الا أن المؤتمر لم ينظر في هذه المسألة قط ،سواء في جلساته الرسمية أو غير الرسمية أثناء تلك الدورة ،أو في الدورة التاسعة المستأنفة . وفي نهاية الدورة التاسعة المستأنفة أدرجت هذه المسألة كواحدة من ثلاث مسائل معلقة يلزم البت فيها خلال الدورة العاشرة . وكانت الدول النامية قد رفضت مناقشة هذا الموضوع على اثر موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المفاوضات ،راجع كلا من /

- ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 618 ، 619 .
- توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 35 .

- ان هذه الحماية ينبغي أن تأخذ شكل ضمان بأن يمنح المستثمرون عقدا باذن الانتاج ، نظرا لأن اذن الانتاج ضروري لتمكين هؤلاء المستثمرين من استرداد المبالغ التي استثمروها في عمليات الاستكشاف .
- انه ينبغي أن يكون هناك تفاهم على الشروط التي ينبغي أن يستوفيها المستثمرون ليكون لهم الحق في حماية استثماراتهم .
- انه ينبغي اخطار الأمين العام للأمم المتحدة أو اللجنة التحضيرية بالطلبات المقدمة فيما يتعلق بحماية الأموال المستثمرة في استكشاف مواقع محددة .
- ان الحماية المتوفرة ينبغي أن تكون متعلقة بمواقع محددة يجري استكشافها .
- انه ينبغي انشاء نظام لتسجيل هذه الطلبات لتوفير الطمأنينة للمستثمرين فيما يتعلق بحقوقهم .
- انه ينبغي توفير سبل اللجوء الى التحكيم التجاري بغية حل المنازعات المتعلقة بعمليات الاستكشاف الأولية هذه وخاصة فيما يتعلق بالتدخل المحتمل في الطلبات المتعلقة بمواقع التعدين المحتملة .
- ان التكفل بتحديد المواقع بغية الابقاء على النظام المتوازي يستتبع أيضا أن تحدد القطاعات للمؤسسة سلفا .
- انه اذا كفلت لاتحادات شركات التعدين حماية الاستثمار فستعمل وفقا للنظام الذي سينشأ بموجب الاتفاقية شريطة اجراء التغييرات اللازمة في الجزء الحادي عشر من مشروع الاتفاقية .[1]

وبالاضافة الى ما تقدم طالبت الدول المصنعة تأمين استثمارات اضافية لمواصلة تطوير تكنولوجيا استخراج المعادن من المنطقة ، ليس لصالح البلدان الصناعية فحسب بل لصالح جميع البلدان لأن المؤسسة لن تستطيع بغير ذلك أن تحصل على التكنولوجيا اللازمة لتنمية التراث المشترك للانسانية ، وستضعف احتمالات استخراج المعادن من المنطقة . وأضافت هذه الدول بأن تكنولوجيا استخراج المعادن من المنطقة قد طفرت طفرة كبيرة سبقت بها التفاوض بشأن الاتفاقية ، وانه بغير ضمان دولي لاستثماراتها ستتعثر مواصلة التطوير . وفي رأيها أن الشركات التي بدأت الاستكشاف ينبغي أن يكون في وسعها التطلع الى منح اذن الانتاج

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 620 .

بالنسبة للمواقع المحددة التي تم استكشافها [1] .

وظهر من المشاورات أن المشتركين الذين يمثلون البلدان النامية لا يعارضون مبدأ توفير الحماية ،على أن تكون موقتة وغير متعارضة مع الاتفاقية ،أو من شأنها أن تحبط أهدافها ومقاصدها [2] .

وقد بدأ النظر في مقترحات [3] مختلف المجموعات في اطار الاجتماعات والاتصالات غير الرسمية ،ثم دارت حولها مفاوضات خاصة برئاسة رئيس المؤتمر السيد/ ((TOMY T B KOHL)) ،ورئيس اللجنة الأولى - للمؤتمر الثالث للبحار - السيد / ((PAUL P ENGO)) اللذان تقدما الى المؤتمر بأول مقترحات رسمية في هذا الصدد بتاريخ 29 مارس 1982 .

وقد انطوت تلك المقترحات على السماح للجنة التحضيرية بأن تقوم بتسجيل تلك الدول أو المشروعات كمستثمرين رواد ،على النحو الذي يهيئ لهم

---

1 - راجع على الخصوص كلا من /
- توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 35 .
- ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 620 .

2 - .... وفي رأيهم أن هذه الحماية ينبغي أن تكفل الأهداف التالية :
- انها لا يمكن أن تفيد الا الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا ورعايا وشركات هذه الدول الذين يقبلون الالتزام بالاتفاقية المقبلة .
- أنه يجب الحفاظ على النظام المتوازي ،ويجب أن يتيح تحديد المواقع المحجوزة للمؤسسة المقبلة .
- انها يجب أن تكون متفقة مع سياسات الانتاج بموجب الاتفاقية .
- انها يجب أن تتيح اقامة نظام يمكن المؤسسة من بدء عملياتها في أقرب وقت ممكن بعد أن تصبح الاتفاقية نافذة .
- انه يجب أن تكون مواقع التعدين التي تشملها الحماية محدودة الحجم والعدد على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية المضادة للاحتكار والمضادة للتكدس .
- انه لن يسمح خلال الفترة الموقتة الا بالأعمال الاستكشافية وأن الترخيص بالانتاج يجب أن يكون بالضرورة بعد نفاذ الاتفاقية .راجع/ ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 621 .

3 - راجع مختلف المشاريع في / المرجع السابق - ص 622 وما بعدها .

استغلال أجزاء معينة من المنطقة قبل أن تدخل الاتفاقية دائرة النفاذ ، بحيث تكون لهم الأولوية على من سواهم - ما عدا المؤسسة جهاز السلطة للعمل التنفيذي المباشر - حالما تسمح السلطة بالاستغلال التجاري لثروات المنطقة .[1]

وعلى الرغم من الحماس الشديد الذي أبدته بعض الدول الصنعة - مثل كندا - لتلك المقترحات ،فان الدول النامية عبرت من تخوفها وتحفظها من أن يؤدي ذلك النظام الى المساس بنظام الاستغلال المتوازي كما ورد في نصوص الاتفاقيـة .

وقد أدخلت على المقترحات المشار اليها بعض التعديلات[2] في ضـــوء المفاوضات والاقتراحات الرسمية التي قدمت بشأن تعديلهـا .

وتمت الموافقة في آخر أيام الدورة الحادية عشرة - 30 افريل 1982 - على القرار المنظم للاستثمار الرائد في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن ،ألحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر - القرار الثانـي من قرارات المؤتمر - والذي يظل ساري المفعول حتى تدخل الاتفاقيـة حيز النفاذ .[3]

وسأعرض فيما يلي لأهم جوانـب الاستثمار الرائـد .

---

1 - راجع على الخصوص كلا من /

- صلاح الدين عامر - قانون البحار الجديد - المرجع السابق - ص 451 .
- توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 35 .

2 - وكان أول تلك التعديلات وأكثرها أهمية بتاريخ 23 افريل 1982 عند ما طرح رئيس المؤتمر اقتراحا بتخصيص ثماني مواقع للمستثمرين الرواد ، أربعة منها لكيانات من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ،وأربعة أخرى ، لفرنسا ، واليابان ، والهند ، والاتحاد السوفياتي ،على أن يكون أول ينايـر 1983 موعدا نهائيا لتوافر شروط المستثمر الرائد ،فيما عدا الدول النامية التي تمنح بعد ذلك التاريخ عامين آخرين اذا ما رغبت احداهـا في اكتساب ذلك الوصف ،راجع / ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 623 وما بعدها .

3 - راجع المادة ((14)) من القرار الثاني من قرارات المؤتمر فـي الوثيقـة / U N .DOC.A/CONF.62/121. 21 OCTOBER 1982.P.35.

المطلب الأول

المستثمر الرائـــــــد

يقوم اكتساب وصف المستثمر الرائد على معايير محددة[1]، أولهـــا معيار مالي يتعلق بوجوب انفاق مبلغ ثلاثين مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من جانب المستثمر الرائد ، بشرط أن يكون قد انفق 10 ٪ على الأقل من ذلك المبلغ على موقع محدد ، ويسري هـــذا المعيار المالي بالنسبة للكافة . وكانت هناك بعض المقترحات التي استهدفت تخفيض المبلغ بالنسبة للدول النامية[2] .

أما المعيار الثاني فهو زمني يتمثل في وجوب انفاق المبلغ المشار اليه قبل أول يناير 1983 ، فيما عدا الدول النامية باستثناء الهند التي خصصت لها أحكام خاصة بصورة منفصلة اذ هي على استعداد أكثر من غيرها من البلدان النامية في هذا المجال البحري - التي منحت أجلا اضافيا في هذا الصدد حتى أول يناير 1985 .

ويلاحظ أن قرار الاستثمار الرائد لم يكتف بالمعيارين المتقدمين ، وانما أورد حصرا لعدد من الدول والكيانات التي تكتسب وصف المستثمر الرائـــد ، حيث تم ايراد مجموعتين من المستثمرين الرواد تنطوي كل واحدة منهمـــا على أربع دول أو كيانات . وتظم المجموعة الأولى كلا من ، اتحاد الجمهوريات

---

1 - ومما يجدر تسجيله أن تعريف المستثمر الرائد الذي تم اقراره انما هو تعريف فني لا غير .

2 - وكان المشروع الأول يسمح للجنة التحضيرية بتخفيض مبلغ الثلاثين مليونا للدول النامية ، وقد اقترحت كل من اليابان ، والغابون أن يكون موحدا بالنسبة لكافة الدول ، بينما ذهب المشروع المقدم من البلدان الصناعية [illegible] تلتزم الدول النامية بانفاقه حال رغبتها في [illegible] الى المفاوضات التي تدور بهذا الصدد ، راجع / صلاح الدين عامر - قانون البحار الجديد - المرجع السابق - ص 452 .

الاشتراكية السوفياتية ،وفرنسا ،واليابان ،والهند ،بما في ذلك المشروعات العامة التابعة لأي منها أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تحمل جنسيتها بشرط توافر المعيارين المتقدمين .

أما المجموعة الثانية فتضم أربعة كيانات تتكون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية واحدة أو أكثر من ،جمهورية ألمانيا الفدرالية ، ايطاليا ،بلجيكا ،كندا ،المملكة المتحدة ،هولندا ،الولايات المتحدة الأمريكية اليابان أو التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم بشرط توافر المعيارين[1] .

وأشار قرار الاستثمار الرائد في تذييل للفقرة الأولى ((أ-2)) الى دراسة أعدتها سكرتارية المؤتمر حول تلك الكيانات[2] .

---

1 - راجع المادة ((1)) من القرار الثاني - المرجع السابق - ص 27 .

2 - وقد أشارت هذه الدراسة الى أربعة كيانات تتكون من عناصر من تلك الدول ،وهي :

- KENNECOTT CONSORTIUM (UNICORPORATED) SOHIO(UNITED STATES), RIO TINTO ZINC(UNITED KINGDOM),BRITISH PETROLEUM(UNITED KINGDOM), NORANDA MINES (CANADA),MITSUBISHI(JAPAN).
- OCEAN MINING ASSOCIATES(REGISTERED IN UNITED STATES),UNITED STATES STEEL (UNITED STATES),ENTE NAZIONALE IDROCARBURI(ITALY),UNION MINIERE (BELGIUM)(UNITED STATES).
- OCEAN MANAGEMENT INCORPORATED(INCORPORATED IN UNITED STATES),INCO (CANADA),METALLGESELLS CHAFT(FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY),PREUSSG (FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY),SALZGITTER(FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY), SED CO (UNITED STATES),DEEP OCEAN MINING(JAPAN),OCEAN MINERALS COMPANY 'OMCO(UNITED STATES),PARTNERSHIP,STANDARD OIL OF INDIANA(UNITED STATES),LOCKHEED AIRCRAFT(UNITED STATES),BILLITON (NETHERLANDS SUBSIDIARY OF ROYAL DUTCH),B K W ,OCEAN MINERALS (NETHERLANDS SUBSIDIARY OF ROYAL BAS KALIS WESTIMINSTER).

وتجدر الاشارة أن الوثيقة قد أشارت الى الكيانات الفرنسية واليابانية وحددتها :

- ASSOCIATION FRANCAISE POUR L'ETUDE ET LA RECHERCHE DES NODULES(AFERNOD) REGISTERED IN FRANCE, CENTRE NATIONAL POUR L'EXPLOITATION DES OCEANS COMMISARIAT A L'ENERGIE ATOMIQUE, SOCIETE METALURGIQUE,LE NICKEL CHANTIERS DE FRANCE DUNKERQUE.
- DEEP OCEAN MINERALS ASSOCIATION(DOMA)REGISTERED IN JAPAN AS A PUBLIC CORPORATION COMPOSED OF 38 JAPENESE COMPANIES IN TRADING MINING AND METALURGY ,SHIPBUILDING AND HEAVY INDUSTRIES , STEEL SHIPPING CABLES ELECTRIC APPLIANCES AND FISHERIES .

راجع الوثيقة / ADD.1ST/ESA/107.

وبالاضافة الى هاتين الطائفتين من المستثمرين الرواد يمكن لأي دولة من الدول النامية أن تكتسب هي أو أي مشروع عام تابع لها أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسيتها ،أو أن يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه وصف المستثمر الرائد بشرط توافر المعيار المتعلق بمستوى الانفاق المشار اليه فيما تقدم . وقد منحت تلك الدول أجلا خاصا لاستيفاء ذلك المستوى حتى أول يناير 1985 ،كما سبقت الاشارة ،كما يجوز أن تؤول حقوق المستثمر الرائد الى خلفه في المصلحة .[1]

ويلاحظ أنه يمكن في ظل ذلك القرار تسجيل مستثمر رائد حتى ولو كان ينتمي الى دولة لم تقم بالتوقيع على الاتفاقية اذا قامت دولة موقعة على الاتفاقية باصدار شهادة تفيد توافر مستويات الانفاق المتطلبة بالقرار . وقد أشارت الفقرة ((1/ح)) من قرار الاستثمار الرائدة الى الدولة الموثقة ((etat certificateur)) على أنها "......دولة توقع على الاتفاقية لها بمستثمر رائد نفس صلة الدولة المزكية ......وتوثق مستويات الانفاق المحددة في الفقرة الفرعية ((أ)) .[2] والمبدأ المعتمد فيما يتعلق بميدان الاستغلال يتمثل في أن لا تمنح أكثر من ناحية واحدة لكل طالب . كما قرر أن يكون لكل مستثمر مساحة مقدرة بمائة وخمسين

---

1 - راجع المادة ((1)) من القرار الثاني - المرجع السابق - ص27 .

2 - وتجدر الاشارة الى أن المادة ((4)) من المرفق الثالث تشير في فقرتيها ((3و4)) الى الدولة المزكية على النحو التالي :

"........3 - تزكي كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها ما لم يكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة ،كما في حالة شراكة أو تجمع كيانات من دول مختلفة . وعندها تزكي جميع الدول الأطراف المعنية مقدم الطلب ،أو ما لم يكن لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب . وفي هذه الحالة تزكي الدولتان كلتاهما الطلب ،وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية .

4 - تتولى الدولة أو الدول المزكية عملا بالمادة ((139)) المسؤولية عن أن تضمن في اطار نظمها القانونية قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقد ولالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية . الا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته اذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الاجراءات الادارية ،مع مراعات نظامها القانوني ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها" .راجع المادة المذكورة بالمرفق الثالث من الاتفاقية - المرجع السابق .

كيلومتر مربع يقوم فيها باستكشافاته دون أن يزاحمه فيها أحد ،الا أن نصف تلك المساحة يجب أن يدمج فيما بعد في المنطقة المحجوزة للمؤسسة ، وهذا حتى لا يستحوذ المستثمرون الرائدون على أحسن المواقع، مثلما تخوفت من ذلك بعض البلدان ،كاليابان وكل الدول النامية[1] .

وواضح أن هذا النظام يتيح للمشروعات التي تنتمي الى دول لم توقع على الاتفاقية ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ،أو ألمانيا الفدرالية أن تتقدم للحصول على وصف المستثمر الرائد اكتفاء بوجود الدولة الموثقة التي يجب أن تكون صلتها بالمشروع أو الكيان الذي يرغب الحصول على ذلك الوصف صلة الدولة المزكية ،أي يكون المشروع أو الكيان متمتعا بجنسيتها مع تمتعه في ذات الوقت بجنسية الدولة غير الموقعة ،أو أن يكون خاضعا للسيطرة الفعلية للدولة الموثقة أو لرعاياها[2] .

وقد أثار ذلك الأمر انتقادا شديدا من جانب الاتحاد السوفياتي ومجموعة الدول الاشتراكية ،وكان واحدا من الأسباب التي حدت بها الى الامتناع عن التصويت على الاتفاقية في 30 افريل 1982[3] .

---

1 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 35 ، 36 .

2 - صلاح الدين عامر - قانون البحار الجديد - المرجع السابق - ص456 .

3 - ....فقد لاحظت تلك المجموعة انه بينما يتعين على دولة مثل الاتحاد السوفياتي أو الهند التوقيع على الاتفاقية للحصول على وصف المستثمر الرائد ،نجد دولا أخرى مثل الولايات المتحدة ،أو ألمانيا الفدرالية يمكن أن تستفيد من نظام الاستثمار الرائد ،حيث يتاح للمشروعات التي تنتمي اليها لمجرد اشتراكها مع كيانات تنتمي الى دولة موقعة أن تحصل على وصف المستثمر الرائد . راجع /

A KEDROV - nouvelle convention sur le droit de la mer - la vie international -(vol 12) - 1982 -PP.54 ET SS .

المطلب الثاني

النشاط الرائد

تعني الأنشطة الرائدة الأعمال وتخصيص الأصول المالية والأصول الأخرى والاستقصاء والاستنتاج ، والبحث والتطوير الهندسي ، وسائر الأنشطة ذات الصلة بتحديد واكتشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة ، ولتحديد الجدوى التقنية والاقتصادية من استغلالها . وتتضمن الأنشطة الرائدة ،

- أي نشاط مراقبة وتقييم يجري في البحر ، يكون هدفه تحديد واعداد الوثائق عن طبيعة وشكل وتركز وموقع ودرجة العقيدات المؤلفة من عدة معادن عن العوامل البيئية والتقنية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أن تؤخذ بالحسبان قبل الاستغلال .

- استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من المنطقة بغية تصميم وصنع واختبار المعدات المزمع استخدامها في استغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن .[1]

---

1 - راجع الفقرة ((ب)) من المادة ((1)) من القرار الثاني - المرجع السابق - ص 28 .

المطلب الثالث

تسجيل المستثمر الرائد

يجوز لأية دولة وقعت الاتفاقية أن تقدم الى اللجنة التحضيرية فور بدء عملها طلبا باسمها أو باسم أي موسسة حكومية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري لتسجيله مستثمرا رائدا[1]،شريطة أن يكون ذلك الطلب مصحوبا ببيان يصدق على مستوى النفقات ،وفي جميع الحالات الأخرى بشهادة متعلقة بهذا المستوى من الانفاق صادرة عن الدولة أو الدول الموثقة وتمشيا مع أحكام القرار[2] • أي في تلك الأحوال التي يقدم فيها طلب التسجيل من مشروع أو تجمع لكيانات تضم عناصر من دول مختلفة • هذه الدول قد لا تكون كلها أو البعض منها من بين الدول الموقعة على الاتفاقية ،حيث يتطلب في تلك الأحوال شهادة من دولة موثقة •

1 - ونود الاشارة هنا أن الهند والاتحاد السوفياتي قد تقدمتا بغية تسجيلهما كمستثمرين رواد ،الأولى بتاريخ 21 جويلية 1983 ،والثاني بتاريخ 10 جانفي 1984 ،والى حد كتابة هذا البحث لم تبحث اللجنة التحضيرية هاذين الطلبين •

2 - راجع الفقرة ((2 أ)) من القرار الثاني - المرجع السابق - ص 28 •

المطلـــب الرابـــع

أحكام الاستثمار الرائـــــد

يغطي كل طلب مساحة اجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لاتاحة القيام بعمليتي تعدين .

ويبين الطلب احداثيات القطاع ويحدد المساحة الاجمالية ، ويقسمها الى جزئين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة . ويحتوي على جميع البيانات المتوافرة لمقدم الطلب بشأن جزئي القطاع ، وتشمل هذه البيانات معلومات تتصل برسم الخرائط والاختبار وكثافة العقيدات المؤلفة من عدة معادن ومحتواها المعدني ، وتحمي هذه المعلومات بالسرية الواجبة طبقا لأحكام الاتفاقية ومرفقاتها .[1]

وتقوم اللجنة التحضيرية خلال 45 يوما من استلام البيانات المشار اليها فيما تقدم بتعيين جزء القطاع الذي سيحجز وفقا للاتفاقية للسلطة - ليتم استغلاله عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دولة نامية - ، أما الجزء الآخر فتخصصه اللجنة للمستثمر الرائد بوصفه قطاعا رائدا .

ولا يجوز تسجيل أي مستثمر رائد لأكثر من قطاع واحد ، وفي حالة المستثمر الرائد الذي يتكون من عنصرين أو أكثر لا يجوز لأي من عناصره أن يتقدم بطلب للتسجيل كمستثمر رائد بصفته الخاصة أو بصفته تابعا لاحدى الدول النامية أو خاضعا للسيطرة الفعلية لبعض رعاياها .

وتضمن أية دولة وقعت على الاتفاقية ، ويحتمل أن تصبح دولة موثقة قبل التقدم بطلبات الى اللجنة ألا تتداخل القطاعات التي قدمت طلبات بشأنها احداها في الأخرى ، أو في قطاعات رائدة سبق تخصيصها . وتقوم الدول المعنية باحاطة اللجنة علما - باستمرار وعلى نحو تام - بأية جهود لحل المنازعات حول المطالبات المتداخلة وبالنتائج . كما تضمن الدول الموثقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية أن تدار أوجه النشاط الرائد بطريقة تتماشى مع الاتفاقية .[2]

---

1 - راجع الفقرة ((3 أ)) من القرار الثاني - المرجع السابق - ص 28 .

2 - راجع الفقرة ((5 أ)) من القرار الثاني - المرجع السابق - ص 28 وما بعدها .

ويتعين أن تحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الرائد عن طريق المفاوضات في غضون فترة معقولة . واذا لم تحل تلك المنازعات في موعد محدد ، تتخذ الاجراءات الكفيلة باحالة تلك المنازعات الى التحكيم الملزم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . واذا لم ترغب دولة من الدول المعنية الاشتراك في التحكيم تتخذ الترتيبات لكي يمثلها في التحكيم شخص اعتباري يحمل جنسيتها .[1]

كما يتمتع المستثمر الرائد المسجل لدى اللجنة منذ تاريخ التسجيل بالحق الخالص في القيام بأنشطة رائدة في القطاع الرائد المخصص له . وتعترف السلطة وهيئاتها بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا القرار وعن مقرارت اللجنة المتخذة عملا به وتحترمها .[2]

وتقابل هذه الامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين الرائدين بعض الواجبات والالتزامات ، وعلى وجه الخصوص ، يجب على المستثمرين الرائدين مساعدة المؤسسة على القيام بنشاطاتها في المنطقة على نفس النسق الذي تتم فيه نشاطات الدول والكيانات الأخرى .

ويجب على المستثمرين الرائدين أن يقوموا باستغلال بعض المواقع التابعة للمؤسسة التي تدفع لهم المقابل المستحق باضافة فائدة سنوية مقدرة بـ 10 ٪ . كما يخضعون لبعض الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية فيما يتعلق بتحويل التكنولوجيا من أجل استغلال المنطقة ، وضمان تكوين الأعوان المعينين من قبل اللجنة التحضيرية . وهناك بعض الالتزامات التي تمتد الى الدول المصدقة ، فمثلا عليها تقديم تقارير دورية عن نشاطاتها ونشاطات الكيانات التابعة لها والقائمة باستغلال المنطقة ، كما يجب عليها الحرص على أن توضع الأموال المقررة في ذمة المؤسسة في وقت مناسب .[3]

ويضاف الى كل هذه الالتزامات التي يخضع لها المستثمر الرائد التزامات مالية محددة بالتدقيق .[4]

---

1 - راجع الفقرة ((5 ب)) من القرار الثاني - المرجع السابق .
2 - راجع المادة ((13)) من القرار الثاني - المرجع السابق .
3 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 36 .
4 - لمزيد من الاطلاع على الالتزامات المالية ، راجع / المادة ((7)) من القرار الثاني - المرجع السابق .

وقد تضمن القرار كذلك مجموعة من القواعد التفصيلية الخاصة بخطة العمل التي يتقدم بها المستثمر الرائد الى السلطة ، وهذه الأخيرة تشبه القواعد التي سبقت الاشارة اليها فيما تقدم من أحكام خاصة باستغلال مـوارد المنطقـة .[1]

واذا كان لي من كلمة حول النشاط الرائد فهي الاشارة الى الطابع الموقت لهذا النظام[2] ، فهو يحكم الأنشطة في المنطقة خلال المرحلة الانتقالية - أي بين فترة التوقيع والتصديق على الاتفاقية - والتي قد تطول عشرات السنين . وبالتالي من غير المعقول أن نجمد أنشطة الاستكشاف طيلة هذه المدة ، ناهيك من أن هذا الاجراء قد يوءدي الى تعطيل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لوقت طويل ، وأنشطة التنقيب والاستغلال تحتاج الى تكنولوجيا جد متقدمة بغية البحث واستخراج المعادن من المنطقة . ولا شك أن هذه المعارف لن تتطور الا في ظل نظام قانوني لاستكشاف الموارد ، وهو ما حاول الموءتمر الثالث تقنينه .
ويعد هذا النظام - الاستثمار الرائد - كذلك وسيلة لتشجيع الدول - وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية - المصنعة على الانضمام الى الاتفاقية متى أدركت أن الأموال التي استثمرتها شركاتها لم تذهب سدى .
وعلى الرغم من المكانة المتميزة التي أعطتها الاتفاقية للدول المصنعة الا أن هذه الأخيرة حاولت عمليا أن تتجاوز هذه القواعد والأحكام تحت حجج شتى ، وسأحاول تبيان مدى وجاهتها وذلك في المبحث الموالي .

---

1 - راجع المواد من ((8 الى 12)) من القرار الثاني - المرجع السابق .
2 - .... دون الاخلال بالفقرة ((13)) يظل هذا القرار ساريا الى أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ ، راجع الفقرة ((14)) من القرار الثاني - المرجع السابق .

المبحث الثالث

المحاولات المختلفة للوصول الى موارد المنطقة

ان مسألة وضع نظام قانوني لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة كانت - وما زالت على الرغم من التوقيع على اتفاقية 10 ديسمبر 1982 - محل أكبر الصعوبات التي واجهها المؤتمر الثالث في هذا المجال .

ونرى اليوم اتجاها قويا يدعو الى استكشاف واستغلال موارد المنطقة سواء أكانت حية كالأسماك أغير حية كالبترول والثروات المعدنية ،على الرغم من ظهور الأفكار القانونية الحديثة لتنظيم الاستكشاف والاستغلال .

ومما لا شك فيه أن وضع مثل هذا التنظيم موضع التنفيذ يحتاج الى مدة طويلة ،وكل تأخير قد يفتح الباب أمام أطماع الشركات المتعددة الجنسية التي تملك التكنولوجيا والأموال اللازمة للقيام بهذه الأنشطة بأسرع ما يمكن .

ومما ضاعف من مخاوف الدول النامية حول هذه المسألة - الوصول الحر للموارد - اكتفاء ثلاث وعشرون دولة بالتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث للبحار دون التوقيع على المعاهدة ذاتها ،لاحتمال مباشرة أنشطة الاستكشاف والاستغلال خارج اطار هذه الاتفاقية .

ومن بين هذه الدول نذكر الولايات المتحدة الأمريكية ،ألمانيا الفدالية ، أنجلترا ،ايطاليا وهي في مجموعها دول جد متطورة تملك التكنولوجيا اللازمة لمباشرة مختلف الأنشطة في المنطقة .

وبغية حماية مصالح الانسانية - وعلى الخصوص حماية مصالح الدول النامية - والابقاء على المنطقة تراثا مشتركا للانسانية ،أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظاما تأجيليا يتم بمقتضاه تجميد مختلف الأنشطة في المنطقة الى غاية وضع نظام قانوني جديد للمنطقة ومواردها ،لكن هذا لم يمنع الدول المصنعة والشركات المتعددة الجنسية التابعة لها من وقف أنشطتها في المنطقة ،وهو ما سنراه بشيء من التفصيل في المطلبين المواليين :

المطلب الأول : اخضاع المنطقة لنظام تأجيلي

المطلب الثاني : فكرة الوصول الحر لموارد المنطقة

المطلـــب الأول

اخضاع المنطقة لنظام تأجيلـــي

على اثر تسجيل المسألة التي طرحها ممثل دولة مالطا السيد / ( )) عام 1967 ،وهي اعتبار منطقة قيعان البحـــار والمحيطات تراثا مشتركا للانسانية .

وحرصا من الهيئة الأممية على عدم افراغ النظام المزمع اقراره بالنسبـــة للمنطقة الدولية من محتواه ،أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنـــة 1969 - وبموجب القرار 2574 - من اخضاع منطقة قيعان البحار والمحيطات لنظام تأجيلي . وهكذا سأحاول التعرف على مضمون القرار ،وخاصة قيمته القانونيـــة .

أولا : مضمون القرار

بغية الحفاظ على موارد المنطقة ومجابهة الأخطار التي تحدق بالدول النامية نتيجة الاستغلال غير المراقب للمنطقة ومواردها ، وبغية عدم افراغ النظام القانوني المزمع اقراره بالنسبة للمنطقة من كل محتوى كان لابد للمجموعة الدولية أن ترعى تحقيق التوازن المطلوب في المصالح بين الدول المصنعة والدول النامية ،بحيث تصون للمختلفين حقوقهم ، وبنفس الوقت لا تحرم المتقدمين من استغلال قدراتهم لصالحهم ولصالح الانسانية جمعاء.

وبناء على توصية من لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات - التي أنشئت بموجب القرار (23) 2417 - أصدرت الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1969 - بموجب اللائحة رقم 2574 - [1] قرارا يقضي بتجميد مختلف الأنشطة في المنطقة .

ومما جاء فيه على الخصوص،

-أن تستغل موارد المنطقة وباطن أرضها لصالح الانسانية جمعاء بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح والحاجات الخاصة للدول النامية ....،

- ....ولتحقيق هذه الغاية يجب أن تباشر مختلف الأنشطة في اطار نظام دولي مزود بجهاز دولي خاص،

- وفي انتظار وضع النظام الدولي الذي يحكم المنطقة فان الدول والأشخاص الطبيعية أو المعنوية ملزمة بالامتناع عن أي نشاط يستهدف استغلال موارد المنطقة وأنه لن يعترف بأي دعوى بالأحقية في أي جزء من تلك المنطقة أو في مواردها "" [2].

---

1 - صوت ضد هذا القرار ثمان وعشرون دولة ،منها دول ذات أهمية بحرية وصناعية منها : الولايات المتحدة الأمريكية ،أنجلترا ،اليابان ، الاتحاد السوفياتي ،فرنسا ،ايطاليا . كما امتنع عن التصويت عليه ثمان وعشرون دولة آخرون أغلبهم من الدول النامية ،ومن هذه الدول نذكر، اسرائيل ،الصين ،ايران ،سوريا ،لبنان ،المملكة العربية السعودية ...الخ . راجع الوثيقة/

G A RES.2574(XXIV)U N .DOC .A/7630.1969.

2 - راجع القرار - 2574 - المرجع السابق - ص 279 وما بعدها .

لاقى هذا الموقف من المجموعة الدولية ولا يزال معارضة شديدة من جانب العديد من الدول المصنعة ،فهي تعارض كل قيد يرد على حرية استكشاف موارد المنطقة أو استغلالها مستندة في ذلك الى القاعدة التقليدية القائلة أن "" أعالي البحار والمحيطات حرة وفي متناول الجميع "" .[1]

وفي المقابل تخشى الدول النامية من هذا الموقف السلبي من جانب الدول المصنعة ،فقد تسارع هذه الدول الى الاستغلال والاستحواذ على أجزاء غنية وواسعة من المنطقة . وعبرت عن هذه الخشية بصورة خاصة الدول الأكثر فقرا من البلدان النامية ،فهي بعد أن عانت من نير الاستعمار عدة قرون أصبح لديها وعي متزايد بأنها لن تستطيع المحافظة على استقلالها السياسي ما لم يدعم بالتقدم الاقتصادي .

وعليه اذا كان قرار تجميد الأنشطة في المنطقة لا يعبر عن القانون المطبق - اتفاقية جنيف لعام 1958 - فهل نجرده من كل قيمة قانونية ونفتح بذلك الباب واسعا أمام كل من يمتلك القدرة المالية والتكنولوجية على القيام باستكشاف واستغلال موارد المنطقة دون مراعاة لمصالح باقي أعضاء المجتمع الدولي ؟

قبل الرد على هذا السؤال - الذي سيكون مجال بحث في النقطة الموالية - يمكن الاشارة الى أن قاع البحر والمحيط - والى وقت قريب - لم يكن ممكنا الوصول اليه بغرض القيام ببعض أنواع الأنشطة ، مثل الاستكشاف والاستغلال . وعلى هذا الأساس يصعب القول أنه يخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي العرفي ، ومنها مبدأ حرية أعالي البحار الذي دونته اتفاقية جنيف لعام 1958 لأعالي البحار ليحكم النشاط الاقتصادي في العمود المائي لهذه المنطقة أو القاع وما تحت القاع . كما أن كل اقرار لهذا الموقف المتعارض مع مصالح الانسانية سيؤدي الى نوع من الفوضى الشاملة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي للبحار .

ولما كان القانون الدولي القائم يخلو من أي قاعدة تسمح لتلك الدول باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات أو الترخيص بذلك ،[2] فانني أجد في اعلان المبادئ - الصادر عام 1970 بموجب القرار 2749 - سندا في تأكيد قرار التجميد .[3]

---

1 - راجع المادة ((2)) من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 - المرجع السابق - ص 211 .

2 - FRANCISCO ORREGO VICUNA - OP.CIT.PP.810 ET SS.

3 - لمزيد من الاطلاع على مضمون القرار ((2749)) ،راجع الملحق السابق الاشارة اليه - المرجع السابق - ص280 وما بعدها .

لا شك أن هذا الاعلان كان منعطفا هاما فيما يتعلق بالنظام القانوني لاستغلال موارد قيعان البحار والمحيطات ،اذ وضع الأساس للفصل بين الوضع القانوني لأعالي البحار الذي يقوم على أساس مبدأ الحرية والوضع القانوني لقاع البحر والمحيط وما يحويه من ثروات مقررا اعتبارها تراثا مشتركا للانسانية يخضع استغلاله لمصلحة الانسانية .[1]

انطلاقا من هذه المعاطيات اذا أردنا الاجابة بالنفي على السؤال الذي طرحناه بشأن تجريد قرار التجميد من كل أثر قانوني، فاننا سنواجه بسلسلة من الاعتراضات - سواء من جانب الدول المصنعة أو الفقه الدولي - على أساس أن الجمعية العامة لا تصدر الا توصيات وهي تفتقد لكل أثر أو قيمة قانونية .

وعلى الرغم مما لهذا الاعتراض من وجاهة - كأصل عام - فانني لا أعدم الوسيلة لايجاد التبرير للأثر القانوني لبعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وذلك في النقطة الموالية .

---

1 - صلاح الدين عامر - الاطار القانوني لاستغلال ثروات البحار - المرجع السابق - ص 11 .

ثانيا : القيمة القانونية للقرار

ان أول ما يتطرق الى الذهن عند بحث الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية هو التمعن في نصوص ومواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة نفسه بوصفه الأداة الدستورية التي تحدد اختصاصات مختلف أجهزة المنظمة .

والبحث هنا يدور عما اذا كانت أحكام الميثاق تعطي الجمعية العامة اختصاصا يخولها اصدار بعض القرارات الملزمة لأعضائها ،وعلى أي أساس يعترف لهذه القرارات بالصفة الالزامية ؟

ان احدى المهام العائدة في هذا المجال الى الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ((13/أ)) من الميثاق هي"" اثارة دراسات واصدار توصيات بغية ....تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه""[1] .

وهذا نص كان من شأنه نتيجة لتأطير عملية التقنين على هذا المنوال أن يفتح الباب أمام ظهور اجراءات تشريع دولي حقيقية . وقد أكد عدد من الفقهاء على أهمية الأصول المحدثة بموجب المادة ((13/أ)) في عملية تكوين القانون الدولي . وأبرز الأستاذ / ((jennings r y))بشكل خاص دور الأصول الواردة في هذه المادة كمصدر مادي من شأنه أن يؤدي الى تكوين تعامل للدول والمنظمات الدولية[2] .

ولا شك أن اعتماد هذه التقنية سيكون له الفضل في تلافي قصور الأصول الكلاسيكية لاعداد القانون الدولي وتلبية الحاجات المتزايدة والمتغيرة لمجتمع في قمة التطور . وهكذا فمنذ عام 1947 كتب الأستاذ / ((jennings r y)) يقول"" ما من شك في أن تطبيق المادة ((13)) من الميثاق يعتبر مهمة لا تنازعها في استعمالها وأهميتها أية قضية أخرى تواجه حاليا المحامين الدوليين ....""[3] .

---

1 - راجع نص المادة ((13)) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2 - JENNINGS R Y - recent developments in international law commission,its relation to the sources of international law I C L Q .1964.VOL(13)PP.385 - 397.

نقلا عن / فائز أنجق - تقنين مبادئ التعايش السلمي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1982 - ص 316 .

3 - JENNINGS R Y - the progressive development of international law and its codification - british year book of international law.1947.VOL(24).PP.301 - 329.

نقلا عن / فائز أنجق - المرجع السابق - ص 256 .

وقد أصبحت عبارات الأستاذ / ((lauterpacht h)) أكثر تأكيدا في غضون عدة سنوات"" ....ان ضرورة التقنين لا تنبع من توخي الكمال القانوني وانما تعتبر من المتطلبات الحتمية للمجتمع الدولي""[1] .

كما يرسم الأستاذ / ((ago r)) من جهته لوحة عن التحولات السريعة التي طرأت على بنية المجتمع الدولي ، وعن الحاجات المتنوعة التي تمخضت عنها ، ويخلص الى المناداة بالضرورة الملحة التي تتمتع بها عملية التقنين[2] .

ان تقنين القواعد والمبادئ التي تحكم منطقة قاع البحر والمحيط لا يمثل اذن حالة منعزلة ، وانما يندرج ضمن نطاق الحركة العامة من أجل التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي الذي يسميها الأستاذ / ((M virally)) "" الجوع للقانون ""[3] .

ان المسألة الأولى التي طرحتها عملية تقنين هذه المبادئ والقواعد تمثلت اذن في تكييف هذه المبادئ مع الشروط الجديدة للحياة الدولية . وهذه الشروط الجديدة نجمت عن التغييرات الطارئة خلال النصف الثاني من هذا القرن والتي تتمثل في بروز الدول المستقلة حديثا ، وكذلك للتقدم الكبير الذي تحقق في ميدان العلم والتكنولوجيا خاصة في مجال الذرة واستكشاف واستغلال موارد قيعان البحار والمحيطات وما صاحبها من تلوث لهذه المنطقة . هذا دون أن ننسى التفاوت الاقتصادي بين الدول المصنعة والدول النامية ، الأمر الذي يتطلب اصلاحا عاجلا .

كما يمكن - بحسب بعض الفقهاء - ارجاع هذه المسألة الى قلة مرونة القانون ، والى التباين الموجود بين تطوره وبين تطور بنية المجتمع الدولي . وتنم حياة المجموعة الدولية دائما عن وجود تباين بين الواقع الذي يتطور بسرعة وبين القاعدة القانونية التي لا تتمتع بهذه الحركية ، ولذلك ينبغي القيام بتكييف مستمر للقاعدة القانونية مع الواقع الاجتماعي[4] .

---

1 - A LAUTERPAHT H - codification and development of international law - A J I L .1955 - P.22.

نقلا عن / فائز أنجق - المرجع السابق - ص 256 .

2 - AGO R - la codification du droit international et les problemes de sa realisation(melanges guggenheim)- 1968 - PP - 85 - 94 .

3 - MICHEL VIRALLY - le role des principes dans le developpement du droit international(melanges guggenheim)-1968.P -542.

4 - comptes rendus analytiques des debats de la 6em commission juridiques de l'assemblee generale(XVIII session 19/sep - 12 dec 1963 point 71) C A C - 6 sr.816.

ومما تقدم يتبين أن التكييف المنشود يرتبط بمفهوم فعلية القانون الدولي وذلك بغية تأمين التحقيق الكامل للقاعدة القانونية وتكييفها ضمن وسط اجتماعي محدد [1] .

"" ان مفهوم الفعلية بالنسبة لهذا القانون المأسوف عليه يوحي دفعة واحدة بفكرة وجود توتر معين ، وفكرة التناسب بين الواقع والقانون .... وهو يمارس تأثيره حيث تفرض حالة من حالات عدم التكييف الظاهر اما صياغة جديدة للقاعدة القانونية أو تطبيقا فرديا يتكيف مع ظروف خاصة .....كما يمارس تأثيره في مجال تكوين القانون حين يستشف عدم تكيف القانون بوضوح من قبل مجموع الدول . ويزول عدم التكيف هذا حين يصار الى معالجته عن طريق سن تقنين مناسب يتخذ بصورة رئيسية في وقتنا الحاضر شكل معاهدات متعددة الأطراف"" [2] .

غير أن هذا المسعى من جانبي - بشأن اعطاء بعض الأثر لقرارات المنظمات الدولية - تقابله قضية قانونية أساسية ترتبط بآلية التقنين الواجب تطبيقها بالنسبة لهذه المبادئ والقواعد .

وتتمثل هذه القضية بالموضوع الذي أصبح تقليديا والذي يخص محتوى عبارتي التقنين ، والتطوير التدريجي للقانون الدولي .

والحقيقة أن هذا الخلاف يعود الى التفريق الوارد في المادة ((15)) من نظام لجنة القانون الدولي بين التطوير التدريجي والتقنين . وهكذا فمنذ السنوات الأربعين والخمسين لفت الفقهاء الأنظار الى استحالة التمييز عمليا بين ما هو صياغة وتجميع لقواعد موجودة ، وما هو تطوير تدريجي . اذ أن كل تقنين بمعناه الضيق ينطوي على عنصر مطور والعكس صحيح . ولم يتردد كذلك بعض الكتاب عن التنويه بأن لجنة القانون الدولي بالذات قد تخلت عن هذا التفريق وفضلت المزج بين التطوير التدريجي وبين تثبيت القانون القائم ، الأمر الذي يبين عدم كمال الصياغة التي أوجدتها المادة ((15)) . والأكثر دلالة هو اشارة هؤلاء الكتاب بالذات الى ظاهرة انحسار مجال الصياغة والتجميع المتزايد لصالح التطوير التدريجي الذي أصبح سائدا [3] .

---

1 - CHARLES DE VISSCHER - les effectivites du droit international public - a/ pedone - paris -1967 - p. 11 .

2 - CHARLES DE VISSCHER - OP.CIT.PP.11- 17.

3 - JENNINGS R Y - the progressive development.OP.CIT.P.386.
نقلا عن / فائز أنجق - المرجع السابق - ص 260 .

ان رجحان كفة اتجاه التطوير التدريجي يظهر من خلال لوائح الجمعية العامة التي تتكلم باستمرار عن التطور التدريجي والتقنين في وقت واحد ، الأمر الذي يبطل كل أثر للحجة القائلة بأن مهمة الجمعية العامة تنحصر في مجال التقنين بمعناه الضيق .

وثمة ما هو أكثر تفنيدا واقناعا يكمن في أن هذه اللوائح تبدو وكأنها تتجاوز في بعض حيثياتها المدلول الحالي للتطوير التدريجي لكي تسبغ عليه صفة التنظيم المباشر للحياة الدولية الذي من شأنه أن يشجع خلق الظروف الجديدة"........ واعية - الجمعية العامة - بالعلاقة الوثيقة بين التطور التدريجي للقانون الدولي وخلق الشروط الملائمة للحفاظ على العدل واحترام الالتزامات المتولدة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بفعل تنمية التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية"[1].

يبدو لنا اذن أن آلية عمل الجمعية العامة هي عملية خلاقة للقانون الدولي ،تقوم فيها الجمعية استنادا الى المادة (13/أ) من الميثاق بدور مشرع عن طريق انتاج عمل قانوني يعتبر على الأقل على حد قول الأستاذة/ ((bastide - s))"" تشريعا ماديا"[2] .

اذا كنا لا نكتفي بمجرد صدور هذه القرارات للقول بوجود نظام قانوني يحكم استغلال موارد المنطقة نظرا لعدم تمتع قرارات الجمعية العامة - من حيث الأصل - بالقوة الالزامية .

واذا كنا لا نكتفي بمجرد صدور هذه القرارات للقول بأن هناك ثمة ارادة جماعية تتجه -من [illegible] - نحو وضع نظام قانوني يحكم استغلال موارد المنطقة ،فانه لا يمكننا - من جهة أخرى - نفي احتمالات وجود مثل هذه الارادة لمجرد أن عددا من الدول ذات الأهمية الاقتصادية والسياسية على مسار العلاقات الدولية قد عارضت القرارين المذكورين أو امتنعت عن التصويت لصالحهما .

يبقى أنه لكي نعرف حقيقة مواقف الدول من أحكام هذان القراران أن نحلل هذه المواقف للتيقن من مدى اسهامها في تشكيل عناصر تكوين القاعدة العرفية .

U N .RES - (1815) -(XVII) - 18/dec - 1962 . - 1

BASTIDE - S - observation sur une etape dans le - 2
developement progressif et la codification des principes du droit international - melanges guggenheim -1968 - P.145.

اذا كانت مواقف الدول المعارضة أو المتحفظة على تجميد أو حظر النشاط ذي الطابع الفردي المتعلق باستكشاف واستغلال مواد المنطقة حول حجة رئيسية هي عدم تمتع قرارات الجمعية العامة بالقوة الالزامية ، وبالتالي فان هذه الدول ليست ملزمة بالانصياع لما جاء فيها من أحكام .
ومن استعراض مواقف هذه الدول نجد أنها وجدت حرجا في القول بأن عملية استغلال هذه الموارد ظلت - كما كانت من قبل - حرة من كل قيد يحكمها مبدأ الحرية الذي كان سائدا في ظل معاهدة سنة 1958 .[1]
فالاتحاد السوفياتي ومجموعة الدول الاشتراكية ساندت مجموعة الدول النامية في اعتبار أي استغلال لموارد المنطقة يتسم بالطابع الفردي يعد غير مشروع ، كما أيد عدد من الدول الغربية مثل استراليا ، وفنلندا ، والنرويج موقف دول مجموعة السبعة والسبعين حول النظام القانوني لاستغلال موارد المنطقة ابان المؤتمر الثالث للبحار ، ثم تقلص عدد المعارضين لاخضاع عملية استغلال موارد المنطقة لنظام قانوني أقل ما يقال فيه أنه أبعد ما يكون عن نظام حرية أعالي البحار التي يدعيها معارضي النظام الذي أتت به المعاهدة الجديدة للبحار .[2]
وتتبع مواقف الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد يشير لنا - بوجه عام - الى تماشيها مع مقتضيات اعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للانسانية . فمنذ ادارة الرئيس ((جونسون)) وصولا الى عهد الرئيس الحالي ((ريجن)) ، وعندما تغير موقف الولايات المتحدة الأمريكية نحو التشدد وصدور التشريع الأمريكي الخاص بالموارد المعدنية الصلبة لقاع البحار في سنة 1980 جاء في نصوصه ما يفيد تأييد الولايات المتحدة الأمريكية لما جاء في اعلان المبادئ - الصادر عام 1970 -......... وأن تأكيد المبادئ التي وردت في هذا الاعلان - ومنها اعتبار المنطقة تراثا مشتركا - يحقق الصالح الوطني للولايات المتحدة الأمريكية .[3]
يبقى أن نؤكد بأن المنطقة ومواردها لم تعد متاحة لكل من يستطيع استكشافها واستخراجها ومن ثم استغلالها ، وانما أصبح ذلك كله مشروطا

---

1 - محمد السعيد الدقاق - حول مبدأ التراث - المرجع السابق - ص 62 - 63 .

2 - VAD DYKE JOHN - (commun heritage)"''V''" freedom of the seas which govern the sea bed ? san diego law review - vol(19) 1982 -P.498 - NOTE 20 .
نقلا عن / محمد السعيد الدقاق - المرجع السابق - ص 64 .

3 - المرجع السابق - ص 67 .

بأن يتم لصالح الانسانية صاحبة الحق في المنطقة ومواردها .
والتسليم بهذا المبدأ لا يستمد قوته من وروده في المعاهدة الجديدة للبحار وانما يستمد ذلك من اعتماده بمجموع 108 صوت دون معارضة باستثناء امتناع حوالي 14 دولة عن التصويت عليه . كما يستمد قوته كذلك من استقراره عن طريق العرف وصيرورته قاعدة عرفية عامة تتجاوز الحدود التي وقفت عندها معاهدة جنيف لعام 1958 وتسري في مواجهة الكافة .
ويبدو أن القضاء الدولي قد جرى على هذا الرأي الأخير ،فالسوابق القضائية التي أثير في شأنها التساؤل حول القاعدة الواجبة التطبيق على بعض المشكلات المتعلقة بالبحار ذهبت في مجموعها الى افساح المجال لتطبيق القواعد المستحدثة باعتبارها تمثل عرفا تم استقراره حتى قبل التوقيع على الاتفاقية الجديدة . من ذلك مثلا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية المصايد البحرية لسنة 1974 ،حول الطبيعة الخاصة لمثل هذه القرارات حينما اعتمدت قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبحار لعام 1960 بشأن حقوق الدول الساحلية في المصايد البحرية المجاورة لها كأساس لمفهوم منطقة المصايد البحرية كقاعدة قانونية عرفية ،على أساس أن هذا القرار كان يمثل توافقا في آراء جميع الدول ، ولم يفشل المؤتمر في اعتماد هذا الاقتراح المتضمن لهذه القاعدة سوى بصوت واحد .[1]
كذلك يستفاد مما جاء في حكم محكمة التحكيم الصادر عام 1977 الخاص بتحديد الامتداد القاري بين أنجلترا وفرنسا من أن هناك" ثمة تطور في القانون العرفي يسمح بأن الدول المعنية تقبل - بشروط معينة - تعديل أو الغاء القواعد التي تم ارساؤها بموجب سابقة " .[2]
كذلك أصدرت محكمة استئناف مدينة ((reimes)) الفرنسية حكما يقضي" بأن القانون الذي أرسته معاهدة جنيف لعام 1958 قد تم الغاؤه بما استقر عليه السلوك المتواتر والعام للدول في شأن المناطق الاقتصادية الخالصة ".[3]

---

1 - EMMANUEL LANGAVANT - l'affaire des pecheries islandaises,
R G D I P - 1976 -P.55 ET SS .

2 - U N REC DES SENTENCES ARBITRALES VOL(XVIII).P 37 .

3 - راجع القضية في / A F D I - 1980 - P. 823.

وذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 فبراير 1982 في النزاع بين كل من ليبيا وتونس حول الامتداد القاري بينهما الى أن المحكمة لا يمكن أن تغض الطرف عما ورد في مشروع معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار من أحكام التي يمكن أن تصبح ملزمة لأطرافها حال ابرامها، بل انها ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي لأنها تعتبر تأكيدا أو بلورة لقاعدة دولية عرفية سبق وجودها أو في سبيلها للوجود .[1]

وعلى ضوء هذه الأمثلة نخلص الى القول أن هذه القرارات قد اكتسبت قيمة الزامية باعتبارها تعبيرا عن المضمون الملزم للقانون الدولي وأدت بالتالي الى نشأة تنظيم دولي جديد فيما يتعلق باستغلال موارد المنطقة .

وعلى الرغم من هذا فالدول الصناعية تحت ضغط الحاجة وتوفر رؤوس الأموال الضخمة حاولت أن تجد لها موضع قدم بواسطة الأعمال المنفردة من أجل مباشرة مختلف الأنشطة في المنطقة عملا بفكرة الوصول الحر وغير المراقب للمنطقة ومواردها ، وهو ما سوف نراه بشيء من التفصيل في المطلب الموالي .

C J I - rec . 1982 - P .24 - parag - 24 . - 1

المطلـــب الثانـــي

فكرة الوصول الحر الى موارد المنطقـــة

ان الحقيقة التي لا تقبل الجدل هي أن اعلان المبادئ - القرار 2749 - كان منعطفا هاما فيما يتعلق بالنظام القانوني الدولي بشـأن استغلال موارد المنطقة ،فهو بالاضافة الى تأكيده على وجود منطقـة لا تخضع للسيادة الوطنية لأي دولة ،حاول وضع الأسس للفصل بين الوضـع القانوني لأعالي البحار الذي يقوم على أساس مبدأ الحرية والوضع القانوني لقاع البحر والمحيط وما ينطوي عليه من ثروات مقررا اعتبارها تراثا مشتركـا للانسانية يرجع استغلاله لمصلحة الانسانية قاطبـة .
والسؤال الذي يتبادر الى الذهن في هذا المقام هو مدى اعتبار مجرد الاقتراح بأن قيعان البحار والمحيطات ومواردها هي بمثابة الحل لكـل مشاكلنا ؟ فاذا تركنا المغزى الحقيقي لهذا المفهوم المطاط نجد أ ن اعلان المبادئ لا يحدد بالضرورة من سيطور قاع البحر والمحيط وكيـف يتم ذلك ؟ ومن سيقوم بتقسيم الأرباح ؟ وكيف يتم ذلك ؟
وحتى اذا اعتبرنا اعلان المبادئ قد وضع الخطوط العريضة لبعـــض الأجوبة بخصوص هذه المسائل فانه على درجة من العمومية - كأغلب اللوائح الخاصة باقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد - بحيث تحمل فقراتـه معاني عديدة ومختلفة .
ان الفقرة التاسعة من الاعلان ترسم الخطوط العريضة لجهاز دولي يأخـذ مكانه ضمن نظام الاستغلال حتى يعطي الفعالية اللازمة لكافة الترتيبـات الموضـوعة [1].

---

1 - تشير الفقرة ((9)) الى أنه"" على أساس مبادئ هذا الاعلان يجب انشاء نظام دولي يطبق على هذه المنطقة وعلى مواردها ومشتملا على جهاز دولي مناسب.......... ويجب أن يزود هذا النظام ضمـن أشياء أخرى بانماء منتظم وادارة معقولة للمنطقة ومواردها وتهيئـة الفرص لاستغلال هذه المنطقة ، مع الأخذ في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية بصفة خاصة "" . راجع الاعلان المبادئ - المرجـع السابق - ص 280 وما بعدها .

أما باقي الفقرات فانها تترك مكانا بارزا للدول حتى تقوم بمختلف الأنشطة داخل المنطقة . ومهما كانت المرتبة المتفوقة للدول في نص اعلان المبادئ فان هذا لا يعني غلق الباب أمام تدخل المؤسسات العامة أو الخاصة التابعة للدول ،فهو يفتح امكانات عدة لوضع نظام لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة ،وبذلك يضع اتفاقا يأخذ بعين الاعتبار طبيعة القوى المتواجدة على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة .[1]

ان عمومية - أو لنقل غموض - اعلان المبادئ قد أفضى الى نوعين من الاستنتاجات ،فالأغلبية الساحقة من البلدان النامية وكذلك عدة بلدان مصنعة من شرق وغرب أوروبا ترغب في قيام المجموعة الدولية قاطبة بمختلف الأنشطة في المنطقة وهو أمر يتماشى عن كثب مع ما نص عليه اعلان المبادئ من ضرورة انتفاع المجموعة البشرية قاطبة بذلك .[2] فمن الواجب اذن وضع نظام للمنطقة ،وأجهزة تتمتع بما يكفي من القوة لتصبح نصوص الاعلان حقيقة عملية .

أما الاستنتاج الثاني فأكدت عليه البلدان المصنعة التي ادعت أنها هي التي أحدثت الأدوات العلمية والفنية اللازمة لمباشرة الأنشطة في المنطقة ومن حقها حينئذ - وهو اتجاه على درجة من الموضوعية - أن تحتل مكانة ممتازة في أي نظام يوضع بهذا الشأن .[3]

---

1 - راجع / صلاح الدين عامر - الاطار القانوني لاستغلال الثروات - المرجع السابق - ص 11 ،وعلى الخصوص /

S - ODA - OP.CIT.PP.41,42 .

2 - راجع اعلان المبادئ - المرجع السابق - ص 280 وما بعدها .

3 - راجع /

BENCHEIKH MADJID - OP.CIT.P.241.

وفي مقابل هذا فان العديد من الشركات المتعددة الجنسية[1] قد استثمرت مبالغ طائلة بغية استكشاف واستغلال الموارد المعدنية ، وكذلك لتطوير التكنولوجيا التي تمكنها من القيام بعمليات الاستغلال التجاري لمكامن العقيدات هذه .

ويبقى الخوف من الحواجز القانونية التي قد تعترض عمليات الاستغلال هو المسيطر على هؤلاء المستثمرين ، ولكنهم في الغالب نجحوا في دفع حكوماتهم واقناعها بأن النظام القانوني الدولي لاستكشاف واستغلال المنطقة يجب أن يكون أقل ضغطا عليهم ، أو أن يقابل بتنظيم وطني أكثر ليبرالية مما يسمح لهم بمزاولة الأنشطة داخل المنطقة بكل حرية وأن يوفر الأمن والاستقرار لاستثماراتهم الضخمة[2] .

---

1 - .... منذ سنة 1968 دخلت الشركة الأمريكية ((deep sea venture)) في برنامج لاستغلال العقيدات . ومنذ تلك الحقبة بدأت حوالي 30 مؤسسة أمريكية وأوروبية ويابانية بدراسة المشاكل التي تصادف عمليات الالتقاط والمعالجة للعقيدات . وفي المجموع أنفق ما يعادل 100 أو 200 مليون دولار على مشاريع البحث المتعلقة بالعقيدات . وأهم الأنشطة في هذا المجال تسيطر عليها ثلاث احتكارات كبرى واتحاد دولي : وفي ماي من عام 1974 أنشأت ((tenneco)) احتكارا يجمع حصص متساوية ((deep sea venture)) وثلاث مؤسسات يابانية ((nichimen, citoh,konematsu)) . وفي ديسمبر 1974 انظم ((l'union minier de belgique)) و ((us stel)) الى أحد الاحتكارات الذي توقع استثمار 20 مليون دولار خلال ثلاث سنوات بغية الوصول الى نموذج للالتقاط ومعالجة العقيدات المطورة من طرف ((deep sea venture)) . وخلال شهر جانفي 1974 دخلت ((kennecott copper)) أول منتج للنحاس الذي يراقب ما يعادل 10 ٪ من الانتاج العالمي من هذه المادة ضمن اتحاد يجمع الشركات البريطانية ((rio tinto zinc et consolidated fields)) والشركة اليابانية ((mitsubichi)) والشركة الكندية ((noranda mines)) وهذا الاحتكار أراد تخصيص 50 مليون دولار خلال خمس سنوات بغية تطوير وايجاد نظام متطور لاستكشاف والتقاط ومعالجة العقيدات .... ولا شك أن دون كل هذه العمليات والمشاريع مخاوف جمة أهمها المخاوف القانونية ،

راجع / MICHEL BEGUERY - OP.CIT. PP.130 ET SS.

وعلى الخصوص / C W PINTO - OP.CIT.PP.25 ET SS.

2 - راجع/ ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 156 ، 157

وكذلك / MICHEL BEGUERY - OP.CIT.P.118.

والحقيقة أن مسألة ايجاد تشريعات - ذات طبيعة موءقتة في اطار القوانين الوطنية لمباشرة أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة ،وذلك خلال المرحلة الانتقالية وفي انتظار دخول نظام دولي حيز التنفيذ بشأن هذه المسألة - توءكد حقوق بعض الدول هو اليوم محل مخاوف الدبلوماسيين والفقهاء . وتأكدت صحة هذه الشكوك بعد أن أصبحت هذه المسألة مطروحة أمام برلمانات عدد من الدول المصنعة في شكل مشاريع قوانين .
كما أن مسألة ايجاد نظام قانوني يحكم المنطقة كانت بدورها محور المناقشات أمام الهيئات الدولية .

وعموما فانه يمكن تقسيم هذه المناقشات الى مرحلتين ،قبل وبعد اعلان المبادئ الصادر عام 1970 .

فمن المرحلة الأولى يمكن القول أنها قد أوجدت طرفين متناقضين :
المدافعين عن التفسير الموسع لمبدأ حرية أعالي البحار ،والمتمسكين بمبدأ حرية أعالي البحار كما أوردته صياغة نصوص اتفاقية 1958 لأعالي البحار . وكما يظهر فمن الصعوبة بمكان الدفاع عن وجود عرف عام في مجال استغلال موارد قيعان البحار والمحيطات ،وذلك في وقت لا توجد فيه أمثلة تطبيقية على مثل هذا النوع من العمل .

وبصدور القرار ((2749)) فقد أصبح هو أساس المواقف المتناقضة وذلك بالنظر الى القيمة القانونية التي يجب اعطاوءها لهذا الاعلان الصادر عن الجمعية العامة ،اذ هل هو مجرد توصية بسيطة دون أي أثر ملزم؟ أم أنه تصريح تقريري لعرف موجود من قبل ،أم هو الأساس القانوني لعرف في مرحلة النشوء عن طريق حالات لاحقة في سياق التقنين والتطور التدريجي لقواعد القانون الدولي؟[1]

هذا وان الولايات المتحدة الأمريكية - مدعومة ببعض القوى الاقتصادية ،كاليابان والمجموعة الاقتصادية الأوروبية - ما لبثت تحتج بحرية أعالي البحار وتنفي كل قيمة قانونية لتصريح المبادئ .في حين أن الدول النامية ترى فيه خير تعبير عن القانون الدولي الحالي فيما يخص نظام قيعان البحار والمحيطات .[2]

وبعد هذا فان السوءال الذي يثور في هذا المجال هو ،أيحق للدول الصناعية تحت درجة التقدم العلمي والتقني القيام باحتكار أنشطة

---

1 - BENNOUNA MOHAMED - OP.CIT.P.32.
2 - BENNOUNA MOHAMED - OP.CIT.P.33.

الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية ؟

ان الجواب على هذا السوءال جاء على لسان مندوب الصين الشعبية في الموءتمر الثالث للبحار الذي "" يعترض على كل نظام للوصول غير المراقب للمنطقة ومواردها "" .[1]

وبالنظر الى الشكوك التي تحيط بالنظام القانوني لأعماق البحار والمحيطات فكرت الولايات المتحدة الأمريكية - وكذلك ألمانيا الغربية - في ايجاد تشريع وطني لاستغلال العقيدات في انتظار وضع اتفاقية دولية . وهكذا قدم النائب ((matcalf)) سنة 1972 الى الكونغرس الأمريكي مشروع قانون في هذا المجال ، ونصوص هذا التشريع تعطي لوزير الداخلية الأمريكي حق اصدار تراخيص استكشاف واستغلال العقيدات ، ومدة هذه التراخيص هي 15 سنة على مساحة تقدر بـ 40000 كلم^2 . كما يعترف هذا التشريع لبقية الدول الأخرى بحق اصدار تنظيم انتقالي لغاية وضع نظام قانوني دولي يحكم المنطقة ومواردها . ويقترح هذا المشروع كذلك ايجاد صندوق لمساعدة الدول النامية على أن يمول هذا الصندوق بجزء من حقوق التسجيل وبعض الرسوم المفروضة على عوائد الاستغلال .

وبهذا التشريع تكون الادارة الأمريكية قد ضمنت حماية الاستثمارات للموءسسات الأمريكية لمدة 40 سنة . وتداولت الادارة الأمريكية هذا المشروع خلال ثلاث سنوات ولكن لم يصوت عليه مجلس الشيوخ وهذا بسبب بعض الاختلافات في وجهات النظر بين الادارة الأمريكية وأرباب الصناعة فهوءلاء مع أي مشروع يضمن الحماية اللازمة للاستثمارات الضرورية للقيام بعمليات الاستكشاف والاستغلال . أما الادارة الأمريكية فهي ترغب في الوصول الى اتفاق دولي في هذا الصدد قبل اللجوء الى أي تصرف منفرد، ولكنها مع ذلك لا تستبعد تصرفا من هذا القبيل في حالة فشل المجموعة الدولية في الوصول الى اتفاق بهذا الشأن .[2]

ودون الدخول في أي جدل وبتحليل بسيط لما دار من محادثات حول هذه المسألة في العشرية الأخيرة يمكنني الوصول الى النتائج التالية :

---

1 - U N .CLOS III.OF.REC.VOL(1) -1974 -P 93.

2 - راجع / MICHEL BEGUERY - OP.CIT.115 .
وكذلك / LOUIS HENKIN - OP.CIT.P.302 ET SS .

- الغياب الكلي لأي توافق في الآراء ((consensus)) أو اتفاق حول مسألة اخضاع عملية استغلال موارد قيعان البحار والمحيطات لمبدأ حرية أعالي البحار .

- المعارضة المستمرة والدائمة لأكثر من 100 دولة لأي استغلال لموارد المنطقة خارج نظام دولي أساسه الاتفاق بين أعضاء المجتمع الدولي .

- استجابة جل أعضاء المجموعة الدولية المشاركين في المؤتمر الثالث - بمعنى أكثر من 150 دولة - بالدخول في محادثات بشأن وضع اتفاقية دولية متعددة الأطراف أساسها اعلان المبادئ الصادر عام 1970 .[1]

ويمكن التسجيل على وجه الخصوص بأن مشروعي القانونين الأمريكي والألماني لم ينسيا التأكيد على اعتبار منطقة قيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للانسانية ،لكن مع اعتبار مسألة استغلال موارد المنطقة احدى الحريات المعمول بها في أعالي البحار .

والحقيقة أن في هذا القول تحامل كبير على القواعد التقليدية لقانون البحار ،كما أنه يحمل تناقضا كبيرا بين مصالح الدول النامية والدول المصنعة .

ان اخضاع استغلال موارد المنطقة واعتبارها احدى الحريات المعمول بها في أعالي البحار يعني افراغ مبدأ التراث المشترك من كل معنى ، الشئ الذي يتنافى مع تخصيصه لاقامة نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدلا .

ولم ينسى المشروعين كذلك - وهذا كالعادة دائما - التأكيد على الطابع المؤقت لهذه القوانين . كما سجل المشروعين ارادة البلدين في متابعة المفاوضات بغية ايجاد اتفاقية دولية بشأن هذه المسألة .[2]

وفي هذا الصدد اجتمعت مجموعة السبعة والسبعين بناء على طلب مندوب ((البيرو)) منسق أعمال المجموعة في اللجنة الأولى للنظر فيما وصل الى علم المجموعة من أن وزير الداخلية الأمريكية قد أدلى بتصريحات في مجلس الشيوخ الأمريكي بتاريخ 26 فبراير 1975 مؤداها أنه اذا لم يتم التوصل الى اتفاقية مرضية تنظم استغلال موارد المنطقة حتى 31 يناير 1976 فان وزارة الداخلية الأمريكية ستبدأ في يونيو سنة 1976 في استصدار تراخيص للشركات الأمريكية التي ترغب في مباشرة عمليات

---

1 - BENNOUNA MOHAMED - OP.CIT.P.33.

2 - BENNOUNA MOHAMED - OP.CIT.P.34.

استكشاف واستغلال موارد المنطقة .

وقد أجمعت دول مجموعة السبعة والسبعين على أن تصريحات وزير الداخلية الأمريكيـة ،

- تعتبر تهديدا لمصالح الأسرة الدولية ،

- تعتبر مخالفة لقرار الجمعية العامة الصادر عام 1969 بشأن تجميد جميع الأنشطة في المنطقة حتى يتم وضع اتفاقية دولية تنظم شروط الاستكشاف والاستغلال ،

- تعتبر متعارضة مع مفهوم التراث المشترك للانسانية الذي يعتبر حجر الأساس للنظام الدولي الذي أقره اعلان المبادئ[1] .

وعقب مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بأن سياسة حكومته لم تتغير وأنها تحترم اعلان المبادئ الذي صوتت عليه في الجمعية العامة ، وان كانت تختلف مع مجموعة السبعة والسبعين حول تفسيره . والمقصود بالتفسير هنا هو ما اذا كان احترام قرار اعلان المبادئ يتضمن احتراما لقرار التجميد الذي لم تؤيد الولايات المتحدة الأمريكية اصداره عام 1969 .

وفي الأخير استقر الرأي داخل مجموعة السبعة والسبعين على أن يقوم رئيس المجموعة بالاشتراك مع رؤساء المجموعات الافريقية ، والآسوية ، واللاتينية بمقابلة رئيس المؤتمر ومطالبته بأن يعلن باسم المؤتمر ضرورة عدم قيام أية دولة أو هيئة بمخالفة قرار الجمعية العامة بتجميد أوجه الاستغلال في المنطقة حتى يتم وضع الأحكام القانونية اللازمة لتنظيم هذا الاستغلال . وفعلا قام رئيس المؤتمر بالادلاء ببيان على هذا النحو في الجلسة الختامية للدورة يوم 9 مايو 1975 حذر فيه من مغبة الاقدام على أي اجراء انفرادي في المنطقـة[2] .

وفي هذا الصدد اتخذ مجلس التجارة - التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية cnuced - القرار رقم ((XV III - 76 - 17.9.1978)) والذي يمنع فيه على الدول أن تصدر تشريعات لاستكشاف واستغلال المنطقة ، ويرى في هذه الاجراءات الفردية تحديا للقرارات العديدة

---

1 - انظر على الخصوص /
ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 88 . وكذلك /
U N .CLOS III.OF.REC. VOL(9) .P.111 A 117 .

2 - مفيد شهاب - تقرير عن أعمال الدورة الثالثة للمؤتمر الثالث للبحار - المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد ((31)) لسنة 1975 - ص 297 . وكذلك /
U N .CLOS III.OF.REC.VOL(12).P.15.

التي أصدرتها الأمم المتحدة وباقي الهيئات الأخرى التابعة لها . كما أنها تعوض المفاوضات التي تجري في المؤتمر الثالث للبحار للتوقف ، ومن ثم فان المجلس لا يرى في هذه التصرفات أية قيمة قانونية ، وعليه فانه يناشد الدول بالامتناع عن اتخاذ أي اجراءات فردية قصد استكشاف واستغلال موارد المنطقة [1].

وأثناء الدورة الثامنة - جنيف من 19/03/ الى 27/04/1979 - للمؤتمر ألقى رئيس مجموعة السبعة والسبعين السيد / ((كارياس)) من الهند ورأس بيانا ندد فيه بالتدابير الانفرادية والتشريعات الوطنية . مضيفا أن الدول النامية ترى في هذه التدابير والتشريعات عائقا في سبيل الوصول الى اتفاقية دولية بشأن استغلال المنطقة ومواردها [2].

أما ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وأغلب الدول المصنعة فقد أفادو بأن التدابير الانفرادية والتشريعات الوطنية المرتقب اصدارها لن تكون عائقا في سبيل الوصول الى اتفاقية دولية . ودعم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية رأيه - وهو على ما يبدو فيه الكثير من الموضوعية - في هذا الصدد بالأسباب التالية :

1 - انه ليس من المتوقع أن يصبح استخراج المعادن من المنطقة ممكن التحقيق على الصعيد التجاري قبل سنة 1985 على أقل تقدير ، وذلك يتجاوز أيا من المواعيد المستهدفة لانجاز المؤتمر وأن التشريع الذي تسعى الحكومة لاصداره لن يسمح بمنح أية تراخيص قبل يوليو 1982 .

2 - ان التكنولوجيا التي يتطلبها استخراج المعادن من المنطقة تحتاج الى وقت طويل جدا حتى تصبح قادرة على تحقيق أهدافها ولا بد في هذه الحالة من وجود اطار قانوني يساعد على تجميع جهود الشركات والكيانات القادرة على الوصول الى استغلال موارد المنطقة .

3 - ان التشريعات التي تعتزم حكومته اصدارها لن تكون مخالفة بأي شكل للنظام الذي يسعى المؤتمر لانشائه .

4 - انه لا يمكن أن تطلب الحكومات من الشركات التوقف عن تطوير التكنولوجيا البحرية لمجرد أن المؤتمر استمر زمنا طويلا . كما أنه لا يمكن لأحد أن يضمن أن نظاما دوليا سيقوم فعلا بهذا الشأن وأنه في حالة قيام هذا النظام

---

1 - راجع الوثيقة / U N .A/CONF.62/79 .

2 - صلاح الدين عامر - الاطار القانوني لاستغلال الثروات - المرجع السابق - ص 12 ، 13 .

الدولي فان الاطار القانوني الذي ستصدره أية سلطة وطنية سيصبح لاغيا .[1]
ولم يكتف المندوب الأمريكي بما سبق بل استطرد قائلا : "" ان بلاده ترفض اعطاء أي قيمة قانونية للقرار 2574 أو القرار 2749 مهما بلغ عدد الدول المصوتة عليهما ، وذلك في ظل غياب أي اتفاق دولي يعطي نوعا من الفعالية لهذه القرارات . كما أنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو المكتوب ما يمنع دولة من أن تتخذ اجراءات بغية تنظيم مختلف أنشطة مواطنيها .
ولا يوجد كذلك ما يمنع الحكومات أو المؤسسات الخاصة وباقي الوحدات الأخرى من الوصول الى موارد المنطقة بغرض استكشاف واستغلال مواردها .
وفي حالة توصل المؤتمر الثالث للبحار الى اتفاقية تحكم مختلف الأنشطة في المنطقة ، فان الدول سوف تمتنع - فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ - عن التمتع بمزايا مبدأ حرية أعالي البحار ، هذا بالنسبة للدول التي ستصبح أطرافا في الاتفاقية ، أما تلك التي تمتنع عن الدخول في هذه الاتفاقية فانه لا يوجد أي مانع قانوني يوقفها عن مباشرة عمليات الاستكشاف والاستغلال في المنطقة .
ان التشريعات الفردية تهدف الى تطبيق نفس المبادئ والقواعد التي يسعى المؤتمر الى تقنينها ، كما أنها ذات طابع مؤقت هدفها تمكين المستثمرين من تطوير التقنيات اللازمة للقيام بمختلف الأنشطة في المنطقة .
فالولايات المتحدة الأمريكية لا تهدف بأي حال كما يزعم البعض - ويقصد هنا مجموعة السبعة والسبعين - الى عرقلة أعمال المؤتمر من خلال اصدار التشريعات الوطنية . أما لقبول أي اتفاقية من جانب بلادي فانه يجب أن تضمن هذه الأخيرة وصول مختلف الوحدات والشركات الى موارد المنطقة دون تمييز "" .[2]
وأضاف مندوب فرنسا - سببا خامسا - للبيان الذي ألقاه مندوب الولايات المتحدة الأمريكية قائلا : "" ان التشريعات الفردية حول استغلال موارد المنطقة هو أمر مشروع تماما سواء في ظل القواعد العرفية الدولية أو في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1958 ، وأنه ليس هناك في القانون الدولي ما يحول دون اصدار مثل هذا التشريع "" .[3]

---

1 - U N .CLOS III.OF. EC.VOL(12) .P.15.
2 - راجع الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/93.
3 - U N . CLOS III.OF.REC.VOL(12).P.15 .

والحقيقة أنه كان ينبغي لممثل فرنسا أن يضيف كذلك بأنه ليس هناك قاعدة اتفاقية أو عرفية تسمح باصدار مثل هذه التشريعات في حالة تجاهلـــــه قرار التجميد الصادر عام 1969 ، واعلان المبادئ الصادر عام 1970 .

وهذا الموقف دفع بمجموعة السبعة والسبعين الى مقاومته بعزم وتصميم بغية عدم المساس بقواعد القانون الدولي التي تحكم المنطقــــة ومواردهـــا .

ويجب الملاحظة بأن نشاط مجموعة السبعة والسبعين لا يتوقف عند حـــد صياغة التصريحات والتنديـــد[1] بخطورة التشريعات والأعمال المنفردة ، اذ هي من الأهمية والخطورة مما يدفع بدول هذه المجموعة الى التعاضد باستمرار عند اتخاذ المواقف ، بل وذهبت الى حد تحذير الرأي العام العالمـــي من مخاطر هذه التشريعات وذلك من خلال نشر الوثائق واصدار النصـــوص

---

1 - .... دليلنا في ذلك تلك الرسالة المؤرخة في 10 اكتوبر 1979 والموجهة الى رئيس المؤتمر من طرف رئيس مجموعة السبعة والسبعيـــن وهي عبارة عن القرار رقم ((1)) والخاص بموقف المجموعة من التشريعات المنفردة المتخذة من قبل مجموعة السبعة والسبعين والمعنون بـــ "" مسألة اصدار تشريعات منفردة بشأن استكشاف واستغلال موارد المنطقة"" ونصه كالتالي : "" ان وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين ،

- اذ تذكر بالقرار 2749 الذي يعتبر المنطقة تراثا مشتركا ، ومن ثم فان استكشافها واستغلالها يتم لصالح الانسانية مع الأخذ بعين الاعتبـــار حاجات الدول النامية .
- واذ تذكر بمختلف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة .
- واذ تذكر كذلك بالقرار ((51)) III بتاريخ 19 ماي 1972 ، ورقم ((108)) بتاريخ 1 جوان 1979 الصادرين عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، حيث يؤكدان على مبدأ امتناع الدول عن اتخاذ أي اجراء يرمي الى استكشاف واستغلال موارد المنطقة الى غاية وضع نظام دولي .
- واذ تسجل كذلك بأن المؤتمر الثالث يسعى الى وضع نظام دولي .
- وادراكا منها لمخاطر التشريعات على التنظيم العقلاني للمنطقة ومواردها.
- وادراكا منها كذلك لتعارض هذه التشريعات مع المبادئ التي أوجدها المؤتمر الثالث.

تقرر ،

ان أي اجراء انفرادي أو أي اتفاق محدود العدد هي أعمال غير قانونية لا تتماشى والقواعد الملزمة للقانون الدولي . ولن يعترف به التصرفـات وليست لها الحجية القانونية اتجاه الغير. كما تطرح مسؤولية الجهـــة التي اصدرتها ، ويمنع على أي مستثمر الاحتجاج بالضمانات القانونيـــة لحماية استثماراته الناتجة عن مثل هذه التصرفات .

تطالب وتلح على كل الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي اجراءات فردية للقيام بالأنشطة في المنطقة تسهيلا لسير أعمال المؤتمر . راجع الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/94.

التي تحدد مواقفها سواء من التشريعات المنفردة أو من الاتفاقات المحدودة العدد الهادفة الى تنظيم عملية استكشاف واستغلال موارد المنطقة .

وللوصول الى كل هذا شكلت مجموعة السبعة والسبعين في شهر مارس 1979 "" مجموعة الخبراء القانونيين لدراسة مسألة التشريعات المنفردة" .[1]

ونود الاشارة الى أنه على الرغم من استمرار المحادثات على مستوى المؤتمر من أجل وضع النظام الذي سيحكم المنطقة .

وعلى الرغم كذلك من المواقف السياسية والقانونية لمجموعة السبعة والسبعين فان الولايات المتحدة الأمريكية قد أقدمت على اصدار تشريعها بتاريخ 28 جوان 1980 .[2]

وقد انطوى التشريع المشار اليه على نظام خاص يرخص للرعايا الأمريكيين القيام بأوجه الاستغلال التجاري للمنطقة ومواردها . كما أشار كذلك الى ضمان عدم التعرض للحاصلين على تراخيص الاستغلال حتى التاريخ الذي تصبح فيه نافذة الاتفاقية الدولية - بعد أن تصدق عليها الولايات المتحدة الأمريكية - التي تتضمن اقامة نظام دولي للمشاركة الدولية في موارد المنطقة .

وقد وجه المندوب الأمريكي رسالة الى رئيس المؤتمر يشير فيها الى الطابع المؤقت للتشريع الذي أصدرته حكومته ، وذلك لتشجيع الاستثمارات وتطوير تكنولوجيا البحث والتنقيب في المنطقة . وذكر بأن هذا التشريع لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار .

والحقيقة أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية نسي متعمدا أن اعلان المبادئ قد ألغى كل امكانية لمباشرة الاستكشاف والاستغلال عملا بمبدأ حرية أعالي البحار .[3]

وسرعان ما تبعت ألمانيا الفدرالية الولايات المتحدة الأمريكية في مسلكها حيث بادرت بدورها في 3 جويلية 1980 باستصدار تشريع بشأن التعدين في المنطقة .[4]

---

1 - راجع الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/C1/L35.

2 - راجع الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/77.PP.85 ET SS.

وعلى الخصوص / U N .DOC.A/CONF.62/106.P.127.

3 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62.103.

4 - ......كما أصدرت فرنسا بموجب القانون رقم 81 - 1135 بتاريخ 23 ديسمبر 1981 تشريعا لنفس الغرض ، راجع في هذا /

R G D I P - tome(2) annee 1982-PP.225 ET 33 .

وبقراءة متأنية لنصوص هذه التشريعات يظهر للمتأمل بعض التناقض ،فمسألة التسيير العام للتراث المشترك وحدها تجعل من الاستغلال المنفرد عن طريق بعض الدول المصنعة يقضي على المساواة بين الأطراف المتفاوضة ، وتصبح عملية وضع نظام دولي متوازن أكثر صعوبة مما يتصور .

ان السرعة في ايجاد تشريعات منفردة لا يجد مبرره الا من خلال مسألة ضمان بعض الاستقلال للدول المصنعة المستهلكة للمعادن اتجاه الدول المصدرة لبعض المعادن المستخرجة من المنطقة ،وتمكين الشركات التي دخلت في مجال البحث والتنقيب من متابعة استثماراتها ،ناهيك من الابقاء على التفوق الصناعي لهذه الدول . ولذلك فهي تريد الوصول الى مرحلة استغلال وتسويق هذه المعادن ،والانتقال الى هذه المرحلة يخشى أن تضاعف من اللا مساواة بين الدول وأن تخلق أمرا واقعا من الصعب تغييره .

ان البند الأول من التشريع الأمريكي المعنون بـ((transition to an international agreement)) يربط موافقة أمريكا على أي اتفاقية للبحار بتضمينها لشرط ((grand father rights)) يسمح للمواطنين الأمريكيين الذين باشروا عمليات الاستغلال التجاري عملا بالبند الأول من هذا التشريع من مواصلة نشاطاتهم على نفس السياق والشروط والالتزامات ،وذلك بغية اعطاء الشركات الأمريكية جميع الضمانات لمواصلة استثماراتهم .

وهكذا فان التشريع الأمريكي يعرض الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن النظام القانوني لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة لخطر كبير ،اذ كيف يمكن تصور اتفاقية دولية تخول قدرا خاصا من الامتيازات لأنشطة بعض الأشخاص التابعين لهذه الدولة أو تلك ،دون أن ننسى حجم الأنشطة وتاريخ قبول العمل بهذا النظام من طرف نفس هذه الدول ؟ [1].

وردا على الاعتراضات المتعلقة بضرورة التنسيق بين مختلف التشريعات المنفردة فان التشريع الأمريكي والالماني الغربي يطرحان امكانية اعتراف الدول الأخرى ((reciprocating)) بمتطلبات القبول المتبادل لأنشطة تابعيهم . كما يقترح التشريع الأمريكي - وذلك تسهيلا لمهمة وضع هذه الاجراءات حيز التنفيذ - اجراء مشاورات دولية وامكانية ابرام اتفاقات محدودة العدد ،ودون أدنى شك فان اتفاقات من هذا النوع ستصبح وسيلة لاثبات أمر واقع وايجاد نوع من التضامن المتبادل بين الاحتكارات الكبيرة والقوى

- 1 BENNOUNA MOHAMED - OP.CIT.P.134.

الصناعية بغية تنظيم أعمال الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية .

ان الطابع الانتقالي للتشريعات المنفردة هي آخر هدية يمكن أن تقدم لمفهوم التراث المشترك للانسانية ، هذا المفهوم الذي سيقبر نهائيا بمجرد دخول هذه التشريعات حيز الوجود . ومن ثم فالدول الصناعية سيكون من الصعب عليها في هذا الوقت تجاهل مسؤولياتها في تصدع الصفقة الشاملة - ونعني بها الاتفاقية الجديدة للبحار - التي تم الاتفاق في ظلها على النظام الجديد للمنطقة ومواردها ، والمعتبر بمثابة الموجه الأساسي للحوار بين الشمال والجنوب .[1]

والملاحظ كذلك على هذه التشريعات أنها أعطت الحق لرعايا الدول التي أصدرتها الحق في مباشرة الاستكشاف ابتداء من عام 1982 وحق الاستغلال ابتداء من عام 1988 ، وذلك من خلال تراخيص خاصة . كما أنها أقرت مبادئ عدة : كاعتبار المنطقة تراثا مشتركا للانسانية ، وكمبدأ استغلال المنطقة لصالح الانسانية جمعاء ، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية .

ويشير النص الفرنسي بالخصوص الى أن تسليم التراخيص لا يعني بأي حال من الأحوال ادعاء السيادة أو الحقوق السيادية على مناطق خارج حدود المنطقة الاقتصادية أو الامتداد القاري .[2]

وقد أثار هذا الموقف ثائرة الدول النامية ، ورأت فيه اضرار خطيرا بالمفاوضات التي تمت في اطار المؤتمر الثالث ، وأنه لا يؤدي الى الاطاحة بفرص التصديق على الاتفاقية فحسب بل سيخلق نوع من الفوضى الشاملة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي للبحار .[3]

واستندت دول هذه المجموعة في رفضها لهذا الموقف من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والدول المصنعة الأخرى الى أن القانون الدولي القائم يخلو من قاعدة تسمح لتلك الدول باستغلال ثروات المنطقة أو الترخيص بذلك . كما أن اعلان المبادئ التي تحكم المنطقة قد اعتبر تلك المناطق تراثا مشتركا للانسانية ، وهو تراث لا يمكن أن يجري استكشافه أو استغلاله

---

1 - BENNOUNA MOHAMED - OP.CIT.P.135.

2 - راجع المادة ((7)) من التشريع الفنرنسي - المرجع السابق .

3 - والحقيقة أن الدول المصنعة وتلافيا لكل فوضى أو تداخل يحصل عند العمل بالتشريعات المنفردة من جانب كل دولة أصدرت ترتيبا مؤقتا نظمت فيه كل ما قد يثور من مشاكل حول هذه المسائل ، وذلك بتاريخ 3 أوت 1984 .

الا في اطار الاتفاقية الجديدة . كما أن هذا الاعلان قد ألقى على عاتق الدول مهمة العمل في المنطقة وفقا لأحكام النظام الدولي الذي يوضع لاستغلال موارد المنطقة [1]. ولذلك فان أي تصرف انفرادي من جانب الدول في هذا المجال يعد خروجا وانتهاكا لاحدى القواعد الآمرة في القانون الدولي ، وتغيير هذه القاعدة - الخاصة بالمبادئ التي تحكم المنطقة - يتطلب وضع قاعدة جديدة تحمل نفس الشروط والمميزات [2].

والأكثر أهمية - هذا اذا تركنا أثر هذه التشريعات على الاتفاقية - هو ضرورة التزام كل دولة بعدم الاعتراف بهذه التشريعات والاتفاقات المحدودة العدد ، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها من قبل الدول التي أصدرتها ، ومن ثم تفقد كل أثر قانوني في مواجهة الغير [3].

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية باصدار التشريعات الوطنية ، بل اننا نجدها قد فتحت في نفس الوقت محادثات مع حلفائها الأقرب من أجل ابرام اتفاق مصغر يتعلق بالتنقيب واستغلال ثروات المنطقة حتى يشكل ثقلا على الاتفاقية الجديدة للبحار .

ان ممثلي الادارة الأمريكية والمؤسسة العسكرية والصناعية قد أكدوا بدورهم على أن نظام الاستغلال الذي أقرته الاتفاقية لا يفرض قيودا مجحفة فحسب على نشاطات الشركات الأمريكية ، بل انه لا يتماشى ومبادئ المؤسسة الحرة ، ويمنع في الغالب الولايات المتحدة الأمريكية من الوصول الى الموارد ، وبالتالي فهم يؤكدون على ضرورة أن تحصل الحكومة الأمريكية على تعديل لبعض أجزاء الاتفاقية بصفة تسمح للشركات الأمريكية من الوصول الحر للمنطقة ومواردها ، وبغير هذا فان على الولايات المتحدة الأمريكية أن لا تنضم الى هذه الاتفاقية .

وفي هذا السياق نذكر أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية - ادارة الرئيس ريجن - قررت في الدورة العاشرة للمؤتمر أنها ليست في وضع يمكنها من الاشتراك الفعلي في المفاوضات . كما أنها لا توافق على اضفاء الصيغة الرسمية على الاتفاقية ، وأنها بحاجة الى مزيد من الوقت لاعادة النظر في كافة الاتفاقية ولا سيما الجزء الحادي عشر والخاص بالمنطقة .

---

1 - راجع تصريح ليما بتاريخ 22 جويلية 1980 في الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/101 .

2 - راجع المادتين ((53 و 62)) من اتفاقية فيينا - المرجع السابق .

3 - H R HERRERA - OP.CIT.PP.129;130 .

وفي الدورة العاشرة المستأنفة كان قد ذكر الوفد الأمريكي أنه حضر هذه الدورة لمجرد التشاور مع أعضاء المؤتمر حول وجهات النظر التي هي بصدد الظهور في واشنطن والمناوئة للأحكام الواردة في الاتفاقية .

وعلى الرغم من أن برنامج العمل قد منح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة الكاملة لابداء وجهات نظره ،فان وجهات النظر المقدمة أظهرت بصورة واضحة أن نفس المقترحات القديمة التي تلقاها المؤتمر من أمريكا في دورة العمل الأولى قد أعيد احياؤها وكأن شيئا لم يحدث منذ ذلك الحين في عملية التفاوض .[1]

وفي 29 يناير 1982 صرح الرئيس الأمريكي ((ريجن)) بأن بلده سيعود الى المفاوضات عاقدا العزم على العمل مع البلدان الأخرى على تحقيق معاهدة مقبولة .

وقد الرئيس ((ريجن)) في اعلانه أن هناك مواضيع ستة تتضمن عناصر غير مقبولة .[2]

وقد رأى البعض أن الشروط التي وضعها الرئيس ((ريجن)) لتأييد المعاهدة قد تكون بمثابة انذار نهائي يخضع شروطا صعبة وغير مرنة تمس مسائل موضوعية ينبغي قبولها جميعا من قبل كثمن لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية .

ورأى فيها البعض الآخر أنها بمثابة نداء للتفاهم يقترح اجراء عدة تعديلات في مشروع الاتفاقية .

ووزع وفد الولايات المتحدة الأمريكية في 24 فبراير 1982 وثيقة بعنوان "" نهج اتجاه المشاكل الرئيسية في الجزء الحادي عشر من مشروع اتفاقية قانون البحار"" .[3]

وكانت تهدف هذه الوثيقة الى شرح المشكلة التي توجهها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية ،وأن الولايات المتحدة الأمريكية تستعرض مع الوفود الأخرى مختلف الحلول. كما هدفت التماس المشورة واقتراحات الوفود الأخرى بشأن أفضل وسيلة لحل هذه

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 625.

2 - A. KEDROV - OP.CIT.P.53 ET SS .

3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 626 .

المشاكل من أجل وضع اتفاقية مقبولة على الصعيد العالمي .
وتناولت تلك الوثيقة ثمانية عناوين تندرج تحتها المشاكل التالية :
صنع القرارات ،الموءتمر الاستعراضي ،نظام الوصول الى الموارد ،نقل التكنولوجيا ،القيود على الانتاج وسياسات الانتاج ،الموءسسة. . .الخ .
وقامت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للمشاورات التي حصلت عليها بتقديم وثيقة يشار اليها باسم ((الكتاب الأخضر)) - نسبة الى لون غلافها - وتضمنت هذه الوثيقة عددا كبيرا من التعديلات الهامة التي تمس كل فروع الجزء الحادي عشر ،والمرفق الثاني والثالث .
وفي اجتماع غير رسمي للجنة الأولى عبرت الوفود عن معارضتها العلنية وقولها "" بأن ما ورد في الوثيقة - الكتاب الأخضر - لا يمكن أن يوفر أساسا جديدا للمفاوضات"" [1].

بتاريخ 9 جويلية 1982 أصدر الرئيس الأمريكي ((ريجن)) تصريحا جاء فيه"" ان الولايات المتحدة الأمريكية لن توقع الاتفاقية كما هي"" [2].
ويلاحظ التصريح في الأخير ضرورة الاسراع بابرام اتفاق مصغر بغية تنظيم أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة [3].
وبالفعل فقد وقعت حكومات ،الجمهورية الفرنسية ،جمهورية ألمانيا الفدرالية ،الولايات المتحدة الأمريكية ،مملكة بلجيكا ،الجمهورية الايطالية ،اليابان ،الدول المنخفضة وهولندا ،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بتاريخ 3 أوت 1984 على الترتيب الموءقت المتعلق بالمسائل الخاصة بمباشرة مختلف الأنشطة في المنطقة الدولية .
والهدف من وضع هذا الترتيب كما توضحه المادة الثالثة من المذكرة الخاصة باعمال الترتيب الموءقت هو"" تنسيق العمل بين مختلف التشريعات الوطنية التي أصدرتها الدول تفاديا لما قد ينشأ من تداخل بين القطاعات أو ما قد يثور من نزاعات بين الدول التي تعمل في المنطقة "" [4].

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 627 .

2 - A. KEDROVE - lutte politique et ideologique autour des problemes de l'ocean mondial - la vie international -vol(3) - 1984- PP.76.77.

3 - FRANCOIS SCHLOSSER - la guerre des grands fonds - le nouvel observateur du 14/8/1982 .

4 - انظر المادة ((3)) من الترتيب الموءقت .

وهكذا فان الموقف الذي أوجدته هذه التصرفات لا يمكنه أن يوفر الحماية القانونية الكافية التي تتطلبها الاستثمارات التي تمت بناء على هذا الأساس . فهذه التصرفات التي انتهكت التزامات دولية تطرح مسؤولية أصحابها ،الأمر الذي يستلزم القيام باجراءات داخلية ضرورية للامتثال للقاعدة الدولية الآمرة ،أو عند اللزوم الى التعويض العيني ((in integrum restitutio)) . وفي الحالة التي يستحيل فيها تطبيق هذا الأمر فانه ينبغي اللجوء الى التعويض العادل بغية اعادة الأمور الى ما كانت عليه قبل القيام بمثل هذه الأعمال .

وتتوقع مجموعة السبعة والسبعين حدوث نزاعات دولية حول هذا الموضوع مع تسجيل حق الطعن الذي تملكه الدول ،وتجديد مختلف الامكانيات التي تحت تصرفهم ،كاستخدام الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ، الطلب الى الجمعية العامة أن تطلب استشارات من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية لكل انتهاك للمبادئ الأساسية التي تحكم التراث المشترك للانسانية ،ويمكن عرض النزاعات حتى على مجلس الأمن ليبت فيها [1] .

---

1 - انظر / H R HERRERA - OP.CIT.PP.130,131.

خلاصـــة وتقديــــــــــر

- يستخلص مما دار من مناقشات في اطار لجنة الاستخدامات السلمية أو المؤتمر الثالث ونصوص الاتفاقية ، وماتضمنته التشريعات المنفردة والاتفاق المصغر ما يفيد التسليم باعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركـــا للانسانية ،الشيء الذي يجعلنا نعتبر هذا المبدأ من قبيل القواعـــــــد العرفية العامة التي تلقى قبولا من المجموعة الدولية .

- ثار الخلاف حول كيفية وضع هذا المبدأ موضع التنفيذ ،فمن قائل أن استغلال المنطقة يجب أن يقتصر على ادارة دولية تنشأ خصيصا لهذا الغرض ،وذلك في اطار نظام قانوني دولي معين يوضع بموجب اتفاقية دولية .

ونادت الدول النامية بعدم مشروعية أي نوع من أنواع الاستغلال من جانــب واحد ،على اعتبار أن اعلان المبادئ قد اكتسب قيمة الزامية باعتباره تعبيــرا عن المضمون الملزم للقانون الدولي [1] .

وأنكرت الدول المصنعة على اعلان المبادئ كل قيمة قانونية ،وتمسكـــــــت بقاعدة حرية البحار التي تتيح لكل الدول حق استغلال موارد المنطقـــة دون أن يكون لها أية ادعاءات متعلقة بالسيادة على هذه المناطق ،فضـــلا عن أن استغلال موارد المنطقة بالفعل خير من اهمالها .

- ان هذا الخلاف لا ينبغي حله - على ما يظهر - من خلال مدى تماشـــي الاستغلال المنفرد الذي تقوم به دولة ما أو مجموعة من الدول لموارد المنطقة مع قواعد القانون الدولي أو انتهاكه لها . والحل المنشود لا يجب أن يعتمد - فحسب - على تأكيد أو انكار القوة الملزمة لاعلان المبادئ ،ومن ثم ينبغـــي أن يتبع في استغلالها أسلوبا معينا يكرس هذه الاتفاقيــة .

- مجمل التدابير المؤقتة - المنصوص عليها في التشريعات المنفردة - تتماشى مع أهداف الاتفاقية في مجال الاستكشاف دون الاستغلال ،واذن فهـــــي بمثابة حجر الأساس للوصول الى اتفاق دولي ،كما أنها شـــرط أساسي يسمح للصناعات أن تستأنف أشغالها الى غاية دخول نظـــــام المعاهدة حيز التنفيـــذ .

---

1 - BEER GABEL J - les droit d'exploitation des fonds des mers dans l'interet de lh'umanite chimiore ou realite ? - R G D I P- vol(81) - 1977 - PP.167,230.

واذا كان هذا صحيحا - حسب ما يبدو - فانه لن يكون في صالح الشركات المعنية بل في صالح الانسانية جمعاء . كما أنه يخدم مستقبل ومصير السلطة ، ولا يوجد في هذه التدابير أي ضرر أو تعارض فيما يتعلق بمواقف الأطراف ، أو الالتزامات الملقات على عاتق بعضها مع الاتفاقية . وكل هذا مرهون بمدى ما تضمنته هذه التشريعات من نسبة عادلة من عائدات هذه الموارد تمثل حصة الانسانية منها وذلك حتى يحين الوقت الذي تنشأ فيه السلطة .[1]

- وتثور هنا صعوبة عملية مؤداها التساؤل حول الجهة التي تتولى توزيع هذه العائدات ، وحول الأولويات التي ينبغي مراعاتها عند التوزيع؟ ان الرد على هذا التساؤل يمكن استلهامه من الروح التي سادت أعمال المؤتمر . والدافع الذي صدرت عنه الدعوة لانعقاد هذا المؤتمر هو أن يكون استغلال المنطقة لأغراض التنمية[2]، ولذلك فان الأمم المتحدة باعتبارها ممثلا للمجتمع الدولي هي المؤهلة حتى يتم انشاء السلطة بالسهر على توزيع هذه العائدات .

أما من حيث الأولويات فهي بلا شك ستعطى للدول النامية وفق المعايير التي اعتمدتها الأمم المتحدة في تحديد ما يعتبر من الدول من قبيل الدول النامية .[3]

- وفيما عدا ما مر فنصوص الاتفاقية تبقى الوسيلة الوحيدة التي من شأنها أن تضمن استغلال موارد المنطقة بشكل فعال ، وكل ابتعاد عن روح ومحتوى الاتفاقية هو نوع من الوهم على حد قول السيد / ((richardsson)) - مندوب الولايات المتحدة في المؤتمر الثالث - ، فقد استخلصت بعض الدراسات - ومنها الدراسة التي أعدها المكتب العام للنفقات بالولايات المتحدة الأمريكية - أن الشركات الأمريكية سوف لا تقوم بعملياتها اعتمادا على تشريعات محلية أو اتفاقات مصغرة .

وأضاف السيد / ((richardsson)) بأنه" لم يصادف الى حد الآن أي ممثل لشركة معدنية مختصة في قاع البحر يصرح علنا بأن شركته ستقوم

---

1 - محمد السعيد الدقاق - حول مبدأ التراث المشترك - المرجع السابق - ص 76 .

2 - صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص 31 ، و 363 .

3 - محمد السعيد الدقاق - من المساواة القانونية الى المساواة الوقائية - المرجع السابق - ص 77 .

ستقوم بمثل هذه المخاطرة ، وسبب ذلك واضح ، وهو أن القوانين الداخلية
- الفرنسية أو البريطانية ... الخ - لا يمكن أن تمنح لأي كان الحق المعترف
به قانونا لاستغلال جزء معين من المنطقة ، بدون هذا الحق الساري
المفعول لمدة 20 سنة على أقل تقدير لا يمكن لأي مستثمر عاقل أن ينجز
مشروعا منجميا تساوي قيمته على الأقل مليار ونصف من الدولارات ، اذ لا
يكفي أن تعترف بذلك بعض البلدان التي لها نفس الآراء بالحقوق المنجمية
في المنطقة ، فحتى البلدان التي تقوم بأبحاث منجمية في أعماق البحار
تعترف بأن القانون الدولي لا يجبر البلدان غير الأعضاء في النظام
المقابل على احترام تلك الحقوق "" [1] .

وهكذا حتى لو وقع الاعتراف عالميا بأن البحث في أعماق البحار يمثل
بالنسبة للبحار العميقة فانه لا يمكن لمثل هذه الاتفاقية أن تضمن أساسا
شرعيا ثابتا ، وذلك لا يعني في النهاية الا أن لكل طرف حق المطالبة
بمواقع الطرف الآخر .

وادراكا لهذه التضييقات شرع أخيرا ممثلو بعض الصناعات في التفكير
للمطالبة بضمانات حكومية ضد الخسائر .

وليس من الطبيعي بعد ما أعلنت الدول الصناعية - وعلى رأسها الولايات
المتحدة الأمريكية - الأولوية لمبادئ السوق الحرة بالنسبة لمنافع
الاتفاقية الكثيرة أن تضحي بنفس تلك المبادئ لسبب واحد هو استغلال
موارد المنطقة .

ومن الممكن اللهم الا اذا حصل ارتفاع واضح في سعر المعادن أن تعمل
الشكوك السياسية والقانونية على تثبيط همة المستثمرين الخواص في
الأبحاث المنجمية في أعماق البحار عند تطبيق الاتفاقية ، ولكن ما يمثله
من مخاطر أقل أهمية من المخاطر المترتبة على العمليات الجارية خارج
الاتفاقية .

والسؤال الذي يطرح بعد هذا العرض هو ، اذا كانت مصالح الانسانية
في حاجة الى الحماية فمن نظنه قادرا على التعبير على مصالح
الانسانية بصفة نهائية وحمايتها ؟

منذ تصريح ((arvid pardo)) بل وحتى قبله والى غاية وضع الاتفاقية
فالكل يتحدث عن ضرورة اقامة جهاز دولي ، وبغية ابراز هذا الجهاز
والدور الذي رسم له من خلال مختلف المشاريع فقد خصصت له الفصل
الموالي .

---

1 - ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 213 .

الفصـــــل الرابـــــع

الاطار التنظيمي لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة

نص اعلان المبادئ لعام 1970 بكل وضوح على أن النظام الدولي الذي سيتم اقراره بالنسبة للمنطقة يجب أن يكون متبوعا بجهاز دولـــــي مناســـب .

وهذه التجربة الجديدة في تاريخ المجتمع الدولي للاقدام علـــى ادارة موارد المنطقة بوصفها تراثا مشتركا للانسانية طرحت منذ البدايـــة مسألة الكيفية التي يمكن أن تتحقق بها مثل هذه الادارة ، ونوعية هـــــذا الجهاز ، وهل يمكن أن يقتصر دوره على الاشراف على الموارد واعطـــــاء تراخيص الاستغلال ، أم يذهب الى أبعد من ذلك في مجال الادارة المباشرة لتلك الموارد استكشافا واستغلالا ؟

وفي الواقع فان اعلان الجمعية العامة المذكور أعلاه لم يعط أي تدقيق أو توضيح عند ما تحدث عن انشاء جهاز دولي مناسب للمنطقـــــة ، بحيث كان من الضروري أن تعكف الدول المشاركة في المؤتمر على التفكيـــر في صيغة مقبولة من شأنها تجسيـــد فكرة الجهاز الدولي المطلوب انشاؤه .

وقد انطوى الجزء الحادي عشر من الاتفاقية على القواعد الأساسية الخاصة بالسلطة فيما يتعلق بانشائها ، وبالعضوية فيها ، وبالمبادئ الأساسية التي ستقوم عليها ، وهيئاتها الرئيسية . كما تضمن القرار الأول الملحـــق بالوثيقة الختامية للمؤتمر على القواعد الخاصة بانشاء اللجنة التحضيريـــة للسلطة الدوليـــة .

المبحث الأول : الأصول التاريخية لفكرة الجهاز الدولي

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي للسلطة الدوليـــة

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للسلطـــــــة

المبحث الأول

الأصول التاريخية لفكرة الجهاز الدولي

ان فكرة انشاء جهاز دولي لتنظيم استكشاف واستغلال المنطقة ترجع الى أمد ليس ببعيد ،فقد طرح عدد من المقترحات يتراوح بين أفكار عامة ،ومجموعة مواد ونصوص في شكل مسودات اتفاقات . كما أدرج كثير من هذه المقترحات في جدول أعمال الأمم المتحدة ،الا أن جزءا من هذه المقترحات قد وجد خارج اطار الأمم المتحدة ،سواء كانت مقترحات فردية أو من قبل جمعيات علمية متخصصة .

وحقيقة الأمر فان الدول لم تأل جهدا في تقديم المشروعات وطرح المقترحات الرامية الى انشاء مثل هذا الجهاز.

واذا كان هناك اختلاف بين الدول حول ماهية هذا الجهاز ،وطبيعته ، وكيفية تشكيله .....الخ ،فان مرد ذلك الى اعتبارات كثيرة ،سياسية ،وفنية ، واقتصادية . فالدول الكبرى وأبرزها الولايات المتحدة الأمريكية ،ترمي الى انشاء وكالة دولية لمجرد منح الاجازات للهيئات التي تقوم بالاستكشاف والاستغلال ،وترفض هذه الدول أن يكون لها صوت واحد شأنها في ذلك شأن أي عضو في المجتمع الدولي .

وتعارض الدول النامية هذا المقترح وتسعى جاهدة الى انشاء جهاز دولي مزود بصلاحيات واسعة جدا ،ومنها مباشرة مختلف الأنشطة في المنطقة كالاستكشاف والاستغلال ،له السيطرة الفعلية على الأسعار وعلى الانتاج .

ومن جانبي سأحاول من خلال هذه الصفحات تتبع أصول فكرة الجهاز الدولي الذي سيكون صاحب الاختصاص في موضوعات قاع البحر والمحيط واستغلال موارده ،كما سنبين كيفية تطور هذه الفكرة على يد المفكرين ،ثم نتناول بالتحليل المقترحات التي قدمتها الدول في صورة مشاريع في اطار الأمم المتحدة وصولا الى الاتفاقية وقيام اللجنة التحضيرية .

المطلب الأول : فكرة الجهاز الدولي خارج اطار الأمم المتحدة

المطلب الثاني : فكرة الجهاز الدولي في اطار الأمم المتحدة

المطلـــب الأول

فكرة الجهاز الدولي خارج اطار الأمم المتحدة

ان فكرة ادارة المنطقة واستكشاف واستغلال مواردها من طريـــق هيئة دولية تنشأ خصيصا لهذا الغرض كغيرها من الأفكار الحديثة .
ويمكن أن نجد أساسها في بعض المقترحات التي قدمها علماء متخصصـــون، وتناولتها معاهد خاصة وجمعيات علمية قامت باعداد بعض المقترحات القيمة بعد أن درست الجوانب النظرية لتلك المسألة بعناية وبشكل دقيق .
فقد اقترح معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في باريس سنـــة 1934 انشاء مكتب دولي للبحر، ومما جاء في القرار الذي اتخذه المعهد في هذا الخصوص" انه نظرا الى أن الزيادة المستمرة في استغلال البحـر تجعل من الضروري انشاء منظمة دولية تستطيع معالجة جميع المسائـــل ذات الطبيعة الدولية المتعلقة بالبحر، فانه يوصي بابرام اتفاقية تكون مبنية على مجموعة من المبادئ أهمها انشاء منظمة دولية"" [1] .

ويمكنني تصنيف المراحل التي مر بها هذا الموضوع الى مرحلتين :
- مرحلة ما قبل مبادرة السيد باردو
- مرحلة ما بعد مبادرة السيد باردو

---

1 - MORITAKA HAYASHI - an international machinery of management of sea bed(birth growth of the idea) - annals studies - annee 1973 - vol(4) .PP.252,253.

أولا

مرحلة ما قبل مبادرة السيد باردو

لم يكد يمضي عقد من الزمن على انعقاد مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958 حتى بدأ المهتمون بقانون البحار في الدوائر الأكاديمية الحكومية والصناعية يولون اهتمامهم بقاع البحار والمحيطات ، وذلك للبحث عن نظام يحكم أوجه الأنشطة التي ستجري في المنطقة .

وفي سنة 1965 - 1966 شرعت مجموعتان أمريكيتان بارزتان في الدفاع عن فكرة تدويل قاع البحر والمحيط .

وقد أثارت هذه الفكرة سلسلة من المناقشات استمرت لبعض السنوات اذ حاول البعض أن ينمي الفكرة ويطورها ،على حين انتقدها آخرون ووصفوها بأنها فكرة خيالية أشبة بـ ((utopia)) التي نادى بها ((أفلاطون)) في جمهوريته ،بل هي صورة مشوهة منها .

وكانت احدى هذه المجموعات هي ،لجنة محافظة وتنمية الموارد الطبيعية ((commitee on conservation and development of naturel resources of the white house)) التي اجتمعت من 29 نوفمبر حتى الفاتح من شهر ديسمبر سنة 1965 في واشنطن ، وقد ذكرت في تقريرها أن الثروات البحرية الدولية هي الملكية المشتركة للجماعة الدولية . وأوصت بوجوب انشاء وكالة دولية للثروات البحرية ،كوكالة متخصصة من وكالات هيئة الأمم المتحدة . ويمكن أن تمنح هذه الوكالة سلطات لتنظيم عملية توزيع حقوق التعدين المطلقة على قاع البحر .[1]

أما المجموعةالثانية فهي لجنة دراسة تنظيم السلام العالمي،[2] والتي أوصت في تقريرها السابع أنه على الجمعية العامة كخطوة أولى أن تعلن ملكيتها للمناطق التي تقع بعد حد 12 ميلا للصيد ،كما أنها تمتلك قاع البحر وما تحت القاع خارج حدود الامتداد القاري .

---

1 - MORITAKA HAYASHI - OP.CIT.P.255 .

2 - ويعود انشاء هذه اللجنة الى سنة 1939 ،وكان أول رئيس لها هو الدكتور / ((جمس تاتويل)) ،وكان من أولى أعمالها التخطيط لاقامة هيئة الأمم المتحدة . راجع / محمد عزيز شكري - التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع - الطبعة الأولى - دار الفكر - دمشق - 1973 - ص 97 .

وطبقا لهذا الاقتراح فان اللجنة تدافع على حصر حقوق سيادة الدول الساحلية بمناطق الامتداد القاري المحدد بمائتي متر، واستبعاد معيار امكانية الاستغلال، على أنه يجب أن تنحصر منطقة الامتداد القاري الواقعة ضمن حدود سيادة الدول الساحلية بالاقليم الواقع بين الحدود الخارجية للبحر الاقليمي والمائتي متر عمقا .

وتكمل اللجنة اقتراحها بمقترح آخر مقتضاه "" أن ملكية المجتمع الدولي لهذه الاقاليم والمناطق الواسعة والغنية بالثروات يجب أن تديرها وكالة خاصة تنشأ لهذا الغرض يطلق عليها وكالة الثروات البحرية التابعة للأمم المتحدة "" .[1]

وبامكاننا حصر مهام هذه الوكالة في الآتي :

- مراقبة وادارة الثروات البحرية الدولية ،
- ضبط حقوق الملكية ثم منح أو استعمال هذه الحقوق طبقا لمبادئ الكفاية الاقتصادية، على أن تقوم هذه الوكالة بوظائفها بحرية وبكفاءة لا تقل عن مستوى كفاءة البنك الدولي في ادارة أعماله ،
- تقوم هذه الوكالة بتوزيع العائدات من هذا الاستغلال طبقا للتوجهات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وبكلمة ستحل هذه الوكالة بديلا للفوضى التي ستعم، وقد يكون من المصالح الشرعية لمعظم الدول أن تشجع وتدعم هذه الوكالة .[2]

كما اقترحت فكرة انشاء وكالة دولية في مؤتمر البترول والبحار الذي عقد في ((mont - carlo)) سنة 1965، ففي ورقة عن نظام الامتداد القاري أعلن السيدين / ((guarino و kojanec)) تأييدهما لفكرة انشاء وكالة بمعاهدة دولية تعمل لصالح المجتمع الدولي بخصوص الثروات المملوكة لذلك المجتمع . ويكون في مقدور هذه الوكالة أن تصدر لوائح موحدة لاستغلال الثروات، وأن تحدد الضرائب التي يمكن أن تشكل أساسا ماليا لنشاطات منظمة دولية متعددة الأغراض .[3]

والشخص الذي لعب دورا رئيسيا في كلتا المجموعتين هو الأستاذ / ((t f

---

1 - MORITAKA HAYASHI - OP.CIT.P.255.

2 - MORITAKA HAYASHI - OP.CIT.P.256.

3 - ANDRASSY JURAY - international law an the ressources of the sea - colombia university press - new york - 1970 -P.135.

نقلا عن / يوسف محمد عطاري - الاستغلال السلمي - المرجع السابق ص 153

christisty)) ، وقد انتهز هذا الشخص لنفسه فرصا عديدة لكي يؤكد الحاجة الى رقابة دولية على ثروات قاع البحار . وهكذا نجده في مؤتمر قانون البحار الذي عقد في جامعة ((rhode island)) خلال صيف 1966 يقترح أن السلطة الدولية معول عليها زيادة ضمان حقوق التعدين المطلقة للمستثمرين في المستقبل ، ويرى أن من الأفضل أن تسند هذه الوظيفة الى الأمم المتحدة مع عدم استبعاد الحلول الأخرى .

وبعد مرور عام أعاد ((christy)) الاقتراح ذاته في ورقة مفصلة الى المركز القومي للمصادر المائية التابع لنقابة المحامين الأمريكية الذي اجتمع في ((long - beach)) بكاليفورنيا في الفترة من 7 يونيو حتى 10 منه سنة 1967 ، ولأن ((christy)) تنبأ بأن النظام يمكن أن يكون أكثر تقبلا في المدى الطويل ، وأن حمايته لمصالح المؤسسات المستغلة أكثر احتمالا ، كما أنه قد يسمح بعمليات ذات جدوى اقتصادية فقد قال" ان انشاء مثل هذا النظام يستلزم أن تمنح سلطة الأمم المتحدة الاختصاص على الثروات الكامنة في قاع البحار . وهذا الاختصاص يجب أن يسمح لها بمنح وحماية الحقوق الخالصة للمستثمرين . ويجب أن يكون لهذه السلطة القدرة على فرض الضرائب أو أية مدفوعات أخرى على استغلال الثروات . كما يمكن أن تطلب هذه الوكالة مزايدات من الملتزمين الأفراد من أجل حقوق الاستكشاف والاستغلال الخالصة ، ويمكن أن تمثل هذه المزايدات في نسبة مئوية من صافي الايرادات أو الفوائد النقدية "[1] .

وفي مؤتمر قانون البحار الذي عقد في جامعة ((rhode island)) اقترح ((goldie)) وجوب انشاء وكالات اقليمية مع دليل مركزي في الأمانة العامة للأمم المتحدة تقوم بمهام التوثيق والتسجيل ، وقد لا يكون لهذه الوكالات القدرة على منح سلطات مطلقة على مناطق ذات ولاية خاصة . ويمكن أن تكون الوظيفة الرئيسية لمثل هذه المؤسسات ، هي ضمان ادراك العالم أجمع بوجود حقوق مسجلة . كما يقترح ((goldie)) وجوب عقد مؤتمرات للوزراء المفوضين لتوزيع مناطق تمارس عليها الدول ولاية خاصة ورقابة على استكشاف واستغلال الثروات البحرية طبقا لقوانين وسياسات كل دولة على انفراد ، كما يجب أن يؤكد النظام المقترح حرية البحث العلمي بصراحة[2] .

MORITAKA HAYASHI - OP.CIT.P.250. -1

GOLDIE L F E - the contents of davy jones slocker aproposal for the sea bed and subsoil(rutgers law reviouw) vol(22)1 - 1967 - P.38. - 2

وما تجدر الاشارة اليه في آخر هذه الفقرة هو أن البعض كالأستاذ ((danzig)) قد أوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تصدر تصريحا تعلن فيه أن الثروات غير السمكية لأعالي البحار خارج حدود الامتداد القاري تابعة للأمم المتحدة ، وتكون خاصة لاختصاصها ورقابتها .[1]

---

1 - لمزيد من الاطلاع على باقي المقترحات راجع /
MORITAKA HAYASHI - OP.CIT.P.257 ET SS .

ثانيـــا

مرحلة ما بعد مبادرة السيد باردو

. اقترح السيد ((arvid pardo)) أن تتبنى الجمعية العامـــة رسميا معاهدة تنشئ بموجبها وكالة دولية تتولى التنظيم والاشراف علـــى أوجه النشاط الجارية في المنطقة مع ضمان تماشي أوجه النشاط الجاريـــة على ذلك القاع وما تحته مع مبادئ ونصوص المعاهدة المقترحـــة .

وأذا كان الاقتراح المقدم من السيد / ((arvid pardo)) قـــد لا قى قبولا من الجمعية العامة ،فان اقتراح انشاء وكالة دولية وجد قلـــة من المؤيدين - كفانا والسويد ،واليابان ،وايران - ،وعلى أي حال يفترض اقتراح السيد / ((arvid pardo)) مسبقا وجود اتفاقية للتعاون فـــي استغلال الموارد الطبيعية للمناطق البحريـــة .

وكان مندوب ((سيراليون)) مؤيدا لبعض أشكال الاختصاص الدولـــي والرقابة الدولية ،كما رغبت ((ليبيريا)) في انشاء احتكار دولي لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعيـــة للمنطقة لصالح الانسانية جمعاء .[1]

وسأحاول فيما يلي تناول أهم المقترحات المتعلقة بانشاء جهـــاز دولي يشرف على المنطقـــة .[2]

1 - مشروع معاهدة ((danzig)) :

في أواخر سنة 1967 أعدت لجنة السلام العالمي في نطاق الأمم المتحدة برئاسة الأستاذ / ((danzig)) مشروع معاهدة لتنظيـــم استكشاف قاع البحر والمحيط ،وكان الغرض من هذا المشروع بيان كيفيـــة تنفيذ قرار مركز السلام العالمي عن طريق القانون ،الصادر عام 1967 ، وكذلك الاقتراح المالطي .

ومنذ ذلك الحين أخذت اللجنة المذكورة تراجع المشروع الأصلي وتجـــدد فيه ،وفي سنة 1971 نشرت مسودة منقحة تنظم استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها .

---

1 - ANDRASSAY JURAY -OP.CIT.PP.138,139.

2 - لمزيد من الاطلاع على باقي المشاريع الخاصة بانشاء جهاز دولي راجع / MORITAKA HAYASHI - OP.CIT.PP.252 ET SS.

والمشروع الأصلي بما له من طبيعة زائدة كان له أثر واضح على المقترحات الأخرى أكثر من النسخة المعدلة . فبمقتضاه يمكن انشاء وكالة للمحيط يكون لها السلطة الوحيدة لمنح التراخيص أو السلطة المطلقة لاستكشاف المنطقة واستغلال مواردها سوء للدول أو الكيانات غير الحكومية ، ويمكن أن تشمل الوظائف الأخرى للوكالة ،

- المساعدة الفنية للدول ،
- سن القوانين ذات العلاقة باستكشاف واستغلال المنطقة والتخلص من الفضلات الاشعاعية ،ثم استكشاف الثروات للأغراض العلمية ،
- انشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول بخصوص استكشاف واستغلال المنطقة .

بعد سداد مصروفات الوكالة نفسها يمكن أن تخصص ايراداتها للأغراض المحددة في المادة ((55))[1] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة باستثناء 20 ٪ من المبلغ يمكن استخدامه في الأغراض الأخرى التي يحددها الميثاق بعد موافقة الجمعية العامة .

2 - اقتراح الأستاذ / louis - henkin :

بعد أن فحص الأستاذ / ((louis - henkin)) الاقتراحات العديدة التي سبق طرحها بخصوص الجهاز الدولي ،انتهى الى رأي مقتضاه أن انشاء هيئة دولية يتوقف على أمور كثيرة منها ،كيف يتم تنظيم هذا الجهاز، وما هي سلطاته ،وما هي الوظائف التي يقوم بها .

وهكذا يرى الأستاذ / ((louis - henkin)) أن الوظائف التي يمكن أن تسند الى الهيئة الدولية المقترحة يمكن أن تختلف من حالة الى أخرى، كما يمكن أن يكون هناك مزج للوظائف الممكنة التي لا حصر لها ،كما يمكن أن يمنح الجهاز الدولي سلطة مطلقة لاستغلال ثروات البحار ، مع جميع السلطات والوظائف التي تشتمل عليها من المرحلة الأولى لاستكشاف واستغلال المنطقة الى مرحلة تسويق المعادن ، وتصريف المنتجات . ويمكن أن تقوم السلطة باصدار تراخيص للحكومات أو لرعاياها ،اما للبحث على أساس من يتقدم أولا ،أو بموجب المزايدة التنافسية أو على أساس

---

1 - وتتمثل هذه الأغراض في ،تحقيق مستوى أعلى للمعيشة ،تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ،وتعزيز التعاون الدولي . انظر المادة ((55)) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

التوزيع الجغرافي .[1]

وأيا ما كان الأساس المستخدم فانه ينبغي أن يكون هناك حد أو قيد على عدد التراخيص التي يمكن أن تحصل عليها الدولة .

ويمكن أن تقوم السلطة أيضا بنشر القواعد واللوائح التي تحدد بعض المسائل ، مثل اختيار القدرة ، ونية الاستغلال ، حجم المنطقة التي يمكن أن تمنح لأحد مقدمي طلبات الاستكشاف والاستغلال ، مصادرة عقد الايجار عند الفشل في الاستكشاف والاستغلال ، مدة عقد الايجار ، مقدار الرسوم والاتاوات المطلوبة، والدخل الصافي المتحصل من عمليات الاستكشاف والاستغلال يمكن تخصيصه للأغراض الدولية ، وهذا طبعا بعد تسديد نفقات الاستكشاف والاستغلال وغيرها من النفقات الأخرى .[2]

ان مثل هذا النظام الدولي المقترح انشاوه يمكن أن يقصل الوطني لقاع البحر والمحيط ، ويمكن أن يقبل كذلك التنظيم الدولي لمثل هذا الاستغلال ، ويمكن حتى أن يتبع المبدأ القائل بأن ثروات المنطقة ملك لجميع الأمم .

ويكون للدول القائمة بالاستغلال مكاسبها المتحصلة من عمليات الاستكشاف والاستغلال ، أما بقية دول العالم فانها يمكن أن تحصل على نصيب من هذه المكاسب عن طريق الصندوق الدولي الذي سوف ينشأ لهذا الفرض . كما يمكنها الاستفادة من امكانية توفير موارد جديدة . كما أن هذا النظام يمكن أن يؤمن الملتزمين ضد التأميم أو الضرائب المتزايدة ، ويحد كذلك من ادعاءات السيادة الوطنية المتزايدة ، والتدخل المستمر بالاستخدامات الأخرى لقاع البحر والمحيط .[3]

3 - اسهام جمعية القانون الدولي :

جمعية القانون الدولي ، جمعية علمية كان لها اهتماما عظيما بمسائل قاع البحر والمحيط عبر السنين الماضية من خلال لجنتها لتعدين قاع البحر ، وكذلك من خلال فروعها الوطنية المختلفة .

وأول من لفت انتباه الجمعية الى المسألة هو الفرع الهولندي الذي اقترح

---

1 - LOUIS HENKIN - law for the seas mineral resources - new york institute for the study of sciences in human affairs - colombia university press - P. 58.

2 - AMERICAN ASSEMBLY - uses of the seas roport of the thirty third american assembly - held in hariman - new york -P.65.

نقلا عن / يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 163 .

3 - LOUIS HENKIN .OP.CIT.P.65.

في مؤتمر الجمعية الذي عقد في هلسنكي سنة 1966 أن توكل عملية رقابة استكشاف المنطقة واستغلال ثرواتها الى منظمة دولية لها سلطات منح امتيازات الاستكشاف والاستغلال .[1]

ولقد بدأت الجهود الرئيسية للجمعية في هذا الميدان حوالي سنة 1968 عندما قدم تقرير تمهيدي من لجنة شعد بن قاع البحر الى مؤتمر الجمعية في بيونس ايرس سنة 1968 . وبعد ذلك أكملت اللجنة مع مقررها ((l j - bouchez)) وقدمت مشروع اعلان للمبادئ سنة 1970، وأعيد تعديل هذا المشروع في مؤتمر الجمعية الذي عقد في نيويورك سنة 1972 ، ويزودنا المشروع المعدل بنظام يكون بمقتضاه في مقدور الدول أن تكتسب حقوق بوسائل التسجيل مع المنظمة الدولية لقاع البحار اذا أنجزت بعض الشروط ، ويمكن أن تتألف هذه المنظمة من ،جمعية ومجلس، وسكرتارية ، ويمكن أن تنحصر الوظائف الرئيسية لهذه المنظمة في تسجيل حقوق استكشاف واستغلال الموارد المعدنية التي تطالب بها الدول ، والاشراف على هذه الأنشطة طبقا للقواعد المتفق عليها . ويمكن أن تقوم بجمع الرسوم الخاصة بالتأجير والاتاوات على أن يحول جزء منها الى صندوق دولي لقاع البحر يتم انشاؤه بمعاهدة منفصلة . كما يمكن أن يكون من ضمن وظائف المنظمة الأخرى النظر في أثر تقلبات أسعار المعادن ، وكذا تطوير برامج التدريب .[2]

ومن بين الفروع الوطنية وأكثرها ايجابية بالنسبة لموضوعات قاع البحر هو الفرع البريطاني ، وفرع الولايات المتحدة الأمريكية . ففي مؤتمر الجمعية الذي عقد في بيونس ايرس سنة 1968 قدم مقرر الفرع البريطاني آنذاك الأستاذ / ((c d - brown)) تقريرا يقترح فيه انشاء وكالة دولية لها سلطة اصدار عقود ايجار . ثم قدم الفرع البريطاني اقتراحه رسميا عندما كانت الآنسة / ((j a c guttoridge)) مقررة الفرع الى مؤتمر الجمعية الذي عقد في لاهاي سنة 1970 ، وكان الجهاز المقترح عبارة عن وكالة تسجيل ،أو وكالة تراخيص لها سلطات ادارية ومكتبية .

ودائما في هذا المؤتمر الأخير اقترح فرع الولايات المتحدة الأمريكية انشاء مكتب دولي لقاع البحر تكون وظائفه أكثر تحديدا من الوظائف المذكورة في

---

1 - راجع / تقرير جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين ((هلسنكي عام 1966)) ص - 787 وما بعدها . راجع/ يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 166 .

2 - انظر / MORITAKA HAYASHI - OP.CIT.P.264 .

الاقتراح البريطاني ، وقد يكون للمكتب فقط وظيفة كتابية وادارية تتمثل في استلام وتسجيل ونشر مذكرات الادعاء التي تحفظها الدول في ملفات. وفي تقريره لسنة 1972 أكد فرع الولايات المتحدة الأمريكية مرة ثانية تقريره السابق ، وكرر معارضته القوية لانشاء وكالة دولية ذات حقوق مفرطة تتعلق بعمليات الاستكشاف والاستغلال على قاع البحر وما تحت القاع .[1]

4 - مجموعة مقترحات قدمت من باحثين آخريـــن :

لقد كانت المقترحات التي نشرت من الجهاز الدولي من قبـــل العلماء والمختصين في السنين الماضية من الكثرة لدرجة أن أي دارس لها لا يكاد يستطيع أن يستوعب الجرد الكامل لها ، ومن ثم فما نسوقه مـــن مقترحات هو على سبيل المثال لا الحصر .

فهناك الأستاذ / ((juray andrassy)) الذي أسهم بقدر كبير في الحوار الذي دار حول قاع البحر ، ففي مقال له نشر سنة 1970 اقترح انشاء وكالة لتسجيل الادعاءات الوطنية أو لمنح التراخيص . ويجب أن تكون العضوية في الوكالة مفتوحة لجميع الدول كمنظمة مسؤولة عن التـراث المشترك للانسانية ، ولكنه لا يشترط الزام الدول الأخرى بالدخول فـــي الوكالة .

وتتألف الوكالة من ثلاث أجهزة ، الجمعية وتتألف من جميع الدول الأعضاء ويكون لها سلطة وضع السياسة العامة . المجلس ويتكون من عدد محـــدود من الأعضاء يمارس بعض الوظائف الادارية والتنفيذية والاشراف . ثم مديـرا أو سكرتير عام كرئيس تنفيذي .

ويرى أن تقوم الوكالة باجراء الأبحاث وتقديم الخدمات للدول الأعضاء ، مثل حالة الطقس ، والتحذير من الأخطار الأخرى تحت الماء وعلى السطح ، تنظيم جميع استخدامات البحر وسطحه وما تحت القاع لتجنب التدخل في بعض أنواع الاستخدامات التي تلحق ضررا بالآخرين ، الملاحة البحرية ، مصايـــد الأسماك ، الكابلات ، خطوط الأنابيب ، المنشآت المقامة تحت الماء وعلى القاع المتحركة والثابتة لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للمنطقة ، وأخيرا ادخال تحسينات على القواعد الموجودة في الاتفاقيات الدولية بعد دراسات ومشاورات .[2]

---

1 - انظر / MORITAKA HAYASHI - OP.CIT.P.264 ET SS .

2 - انظر / [illegible] --- OP.CIT.P.157 ET 166.

وبعد أن قدم الأستاذ / ((e d brown)) تقريرا الى مؤتمر الجمعية الذي عقد في بيونس ايرس سنة 1968 ،قام بتطوير اقتراحه في كتابه من قاع البحر ((النظام القانوني لقاع البحر)) ،ويقترح في هذا الكتاب انشاء وكالة يطلق عليها وكالة المحيط ،تقوم بمهمة تسجيل الادعاءات . وتتألف هذه الوكالة من ،مكتب تسجيل ،وصندوق ،ثم هيئة تحكيم .أما مكتب التسجيل فيمكن أن يكون له جهازين فرعيين هما : الهيئة الحاكمة ، وجهاز للتفتيش .

وبالاضافة الى تحديد الرسوم الخاصة بالتسجيل وضريبة الانتاج يمكن أن يكون للوكالة الحق في جعل تسجيل الادعاءات متوقفا على بعض الشروط ، وقد يعكس تسجيل الهيئة الحاكمة لمكتب التسجيل مصالح ،الدول الساحلية النامية ،الدول غير الساحلية والدول التي يكتنفها الامتداد القاري ،المناطق الجغرافية الرئيسية من العالم .

وعلى أي حال فان الدول المتقدمة تقنيا يمكن أن تمنح أغلبية المراكز .

وأخيرا يمكن أن يكون للصندوق المقترح وظيفتان رئيسيتان ،مساعدة الدول النامية ،تمويل النشاطات العلمية وتنمية الموارد .

وخلافا لمكتب التسجيل يجب أن يشكل مجلس ادارة الصندوق بطريقة تعطي الدول النامية أغلبية المراكز .[1]

ومما تقدم من مقترحات ودراسات حول الجهاز الدولي الذي سيحكم المنطقة يمكنني القول أن مختلف المشاريع تلتقي جميعها عند فكرة واحدة ألا وهي احساس الجماعة الدولية بوجوب ايجاد جهاز دولي للمراقبة وتنظيم عملية استكشاف واستغلال المنطقة بما يعود على الانسانية جمعاء بالنفع المشترك . فالمنطقة تعتبر مرفقا دوليا غير مملوك لدولة بعينها أو مجموعة دول ،وانما هي ملك مشترك للمجتمع الدولي بأسره .

واذا كان هناك اختلاف في الآراء والأطروحات المتقدمة ،فانه لا يعدو أن يكون اختلافا في الشكليات ،كعدد الأجهزة ،أو كيفية توزيع الايرادات المتحصلة من استغلال المنطقة ،وهذه المسائل المختلف بشأنها لا تمثل بالنسبة للهدف الأساسي الانسبة ضئيلة جدا .كما أن جل الآراء تقترح جهازا تقليديا قريب الشبه من الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ذي مهمات ادارية كالتسجيل ومنح التراخيص للدول والشركات

---

1 - انظر / E D BROWN - the legal regime of hydrospace - london stevens & sons - 1971 - PP.114.123.

القادرة على مباشرة مختلف الأنشطة في المنطقة ،الشيء الذي يعــرض المنطقة لعملية نهب منظمة ،فهي اذا كانت تمنع التصادم ،وقيام النزاعات بين الدول التي تباشر عمليات الاستغلال ،فانها لاتقدم أي حمايـــة للمنطقة ومواردهـــا .

ويبقى أن نعرف المقترحات المقدمة في اطار هيئة الأمم المتحـدة والمتعلقة بانشاء هذا الجهاز الدولي .

المطلـــب الثانـــي

فكرة الجهاز الدولي في اطار الأمم المتحدة

يستخلص مما دار من مناقشات وما قدم من أطروحات داخل أروقة الأمم المتحدة ، سواء في اطار لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات ،أو المؤتمر الثالث للبحار أن هناك اتفاقا عاما بشأن النظام القانوني الدولي الذي يحكم المنطقة ومواردها .

ولتوضيح كل هذا ارتأيت تقسيم هذا المطلب الى نقطتين ،

- تطور فكرة الجهاز الدولي داخل لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات
- تطور فكرة الجهاز الدولي في اطار المؤتمر الثالث للبحار

أولا

تطور فكرة الجهاز الدولي داخل لجنة الاستخدامات السلمية

يبدو أن هناك شبه اجماع سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها بأن الاقتراح الذي قدمه السيد / ((arvid pardo)) يمثل التاريخ الحقيقي لميلاد فكرة المنطقة الدولية . هذا الاقتراح الذي أحدث ضجة في الأوساط الدولية وأثار اهتمام المجتمع الدولي بهذه المنطقة ،الأمر الذي جعل الدول والفقهاء يتسابقون على طرح الاقتراحات حول كيفية انشاء الجهاز الدولي المقترح لتنظيم مختلف الأنشطة في المنطقة .

وبعد اقتراحه بأن يدرج على جدول أعمال الجمعية العامة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحر والمحيط[1] ،استجابت بعض الدول في الدورة الموالية لمقترح السيد / ((arvid pardo)) والقاضي بوضع منطقة قاع البحر والمحيط تحت رقابة وولاية وكالة دولية[2] .

وهكذا تم انشاء لجنة في اطار الأمم المتحدة أطلق عليها ،اللجنة الخاصة بدراسة الاستخدامات السلمية لقاع البحر والمحيط خارج حدود الولاية الوطنية ،كلفت بمهمة دراسة الجوانب المختلفة لهذا البند .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة هذه خلال الأشهر الثمانية الأولى من سنة 1968 سواء في نيويورك أو ريو ديجانيرو ، ونوقش تقرير هذه اللجنة أمام الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة .

وفي أثناء مناقشات اللجنة الخاصة برزت ثلاث اتجاهات ايجابية بخصوص انشاء جهاز دولي ،فقد أيد بعض أعضاء اللجنة بصراحة فكرة السيد / ((arvid pardo)) والقاضية بضرورة انشاء هيئة ادارية دولية تحت اشراف الأمم المتحدة .

ومع أن هولندا لم تكن عضوا في اللجنة الخاصة الا أنها اقترحت أن تشرف الأمم المتحدة على نظام استغلال المنطقة الذي أطلقت عليه نظام الامتياز المزدوج . وبموجبه يكون للأمم المتحدة أن تمنح تراخيص للدول التي يكون في مقدورها بعد ذلك أن تعمل كنوع من أنواع السلطة المديرة بخصوص الامتيازات التي تمنحها للمشروعات[3] .

---

1 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/6695.AOUT 1967.

2 - انظر الوثائق / U N .DOC.A/AC.1/PV.1526 . ET - U N .DOC. A/AC.1/PV.1543 .

3 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.135/SR.AOUT - 1968 .P.117.

ويقضي الاتجاه الثاني - وتتبناه النرويج - بانشاء هيئة داخل الأمم المتحدة تقوم بتسجيل الأنشطة الجارية في منطقة قاع البحر والمحيط . واقترح البعض - الدانمارك - الآخر نصا مماثلا ،يتم العمل به من خلال الاتصال بالسكرتير العام للأمم المتحدة .[1]

أما الاتجاه الثالث - وقد تبنته ليبيا - فيقضي بأن تسند مهمة ادارة قاع البحر والمحيط الى هيئة دولية تحت اشراف الأمم المتحدة .[2]

وعلى أي حال فقد وجدت فكرة انشاء جهاز دولي معارضة قوية بين أعضاء اللجنة ولم تصل هذه الأخيرة الى نتيجة متفق عليها بخصوص هذه المسألة ،

وخلال سنتي 1969 - 1970 بدأ عدد متزايد من الدول في لجنة الاستخدامات السلمية بالبحث عن الشكل المحتمل للجهاز المرتقب.

ونشير في هذا الصدد الى أن الحوار والمناقشات التي دارت كانت مدعومة بدرجة كبيرة بالدراستين اللتين أعدتهما الأمانة العامة عن الجهاز الدولي المرتقب انشاؤه بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة.[3]

وكانت مجموعة السبعة والسبعين قد اقترحت انشاء منظمة عالمية مستقلة ذات شخصية قانونية دولية في اطار هيئة الأمم المتحدة ،على أن يكون لهذه المنظمة سلطات تنظيمية ووظائف عملية . كما أن وجود مثل هذه المنظمة يعطي فرصة لتوزيع أكثر عدالة للمكاسب المتحصلة من استغلال المنطقة ، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات ومصالح الدول النامية ،بغية تسهيل اقامة نظام اقتصادي عالمي جديد أكثر عدلا وانصافا . وفضلا عن ذلك تقوم هذه الهيئة بتنظيم الانتاج لمنع تقلبات أسعار المواد الخام ،وتنظيم برامج التدريب الفنية للبلدان النامية .[4]

---

1 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.135/1 add.2- 1968.P.6.

2 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.135/SR 3 - 1968.

3 - لمزيد من الاطلاع على هذه الدراسة انظر الوثائق /

U N .DOC.A/AC.138/SR.1969. ET U N .DOC.A/ AC.138/SC 2.SR.1970. ET U N .DOC.A/AC.138/SR.25.1969. ET U N .DOC.A/AC.138.SC 2/SR.1969. ET U N .DOC.A/AC.1/PV.1673.1969. ET U N .DOC.A/AC.138/SC 2/SR 20 1969. ET U N .DOC.A/AC.138.SC 2/SR 21. 1969.

4 - انظر الوثائق /

U N .DOC.A/AC.138/SR.10.1969. ET U N .DOC.A/AC.138/SR.11.1969. ET U N .DOC.A/AC .1/PV.1676.1969. ET U N .DOC.A/AC.138/SR.34. 1970 .

وبالمقابل فقد رفضت فكرة انشاء جهاز دولي قوي من قبل العديد من الدول وذلك بالنظر الى العوائق الصعبة التي تحول دون انشاء مثل هذا الجهاز، مثل رفع رأس المال الابتدائي، عدم كفاية عملياته، بيروقراطيته المعرقلة، وعبء المغامرة الكبيرة الذي يجب أن يتحمله الجهاز . وعلى هذا الأساس اقترحت هذه الدول كبديل لهذا الجهاز انشاء وكالة دولية لها سلطة اصدار تراخيص أو عقود ايجار للدول التي بدورها يمكن أن تصدر تراخيص فرعية للمشروعات .[1]

أما النرويج التي سبق لها أن دافعت سنة 1968 من انشاء مكتب تسجيل فقد خطت خطوة أبعد، اذ اقترحت حلا وسطا بين التسجيل والترخيص قابل للتحسين كلما دعت الحاجة الى ذلك .[2]

وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية برأي مماثل، اذ اقترحت في البداية انشاء سجل للدول تبعا لمعايير متفق عليها، وفي 23 ماي 1972 أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق السيد / ((ريتشارد نيكسون)) سياسة جديدة للمنطقة الدولية، اذ اقترح انشاء جهاز دولي له سلطة اصدار تراخيص لاستكشاف واستغلال المنطقة ومواردها .[3]

أما بخصوص الموضوعات والمسائل الأخرى ذات العلاقة بالجهاز فقد أكد عدد من الدول الحاجة الى وجود جهاز تتكون العضوية فيه عالمية . وبالنسبة لهيكل وتركيب الجهاز فقد اقترحت دول عديدة أن يتألف هذا الجهاز من ثلاثة هيئات رئيسية هي :

- الجمعية وتكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء
- هيئة تنفيذية أو مجلس تنفيذي تكون عضويته محدودة
- سكرتارية .

---

1 - انظر الوثائق / U N .DOC.A/AC.138/SR.35.1970 ET U N .DOC. A/AC.138/SR.38 .1970. ET U N .DOC.A/AC 1/PV.1680. 1970.

2 - انظر الوثائق / U N .DOC.A/AC.138/SC 2/SR.18. 1969. ET U N .DOC.A/AC.138/SR.10. 1969.

3 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.138/25. 1970.

كما اقترحت معظم الدول فكرة انشاء هيئة قضائية خاصة لحسم المنازعات التي تثور بين الدول بخصوص استكشاف واستغلال المنطقة .

أما بخصوص تكوين ووظائف الجمعية التي اقترح انشاؤها المشروع الأمريكي فانها يمكن أن تتألف من جميع الدول الأعضاء في الجهاز الدولي ،بحيث يكون لكل دولة عضو صوت واحد عند اجراء التصويت بخصوص مسألة ما ، ويمكن أن تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات .

أما الوظائف المحددة للجمعية فيمكن حصرها في الآتي :

- اختيار أعضاء المجلس التنفيذي ،
- المصادقة على الميزانية ،
- النظر في المسائل الخاصة بتوجيه التوصيات الى المجلس التنفيذي .

أما بخصوص المجلس التنفيذي فانه يمكن أن يتألف من :

- ستة دول الأكثر تقدما في مجال الصناعة ،
- ثمانية عشرة دولة أخرى يتم اختيارها طبقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، على أن يكون من بينها اثنتي عشرة دولة نامية على الأقل . كما يجب أن يكون من أعضاء المجلس البالغ عددهم 24 عضوا اثنان على الأقل من الدول غير الساحلية . وتتضمن سلطات المجلس التنفيذي ،الالتزام بتنفيذ الواجبات المحددة في الاتفاقية ،والواجبات الأخرى التي تفوضه بها الجمعية العامة.[1]

يستخلص من الاقتراحات وأوراق العمل التي[2] قدمت الى لجنة قاع البحر أن هناك اتفاقا عاما على انشاء نظام قانوني يحكم استكشاف واستغلال المنطقة يكون مبنيا على اعلان المبادئ الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 .

ولقد ارتكز الاختلاف في الرأي بصدد اعلان المبادئ بصفة أساسية حول نقطتين :

- نطاق الأنشطة التي يجب تنظيمها بواسطة النظام الدولي المقترح ،
- درجة السيطرة التي يجب أن يمارسها النظام الدولي المقترح على الأنشطة في المنطقة ،وما اذا كانت السلطة الدولية المقترحة يمكن أن تقوم هي بنفسها

---

1 - MORITAKA HAYASHI - OP.CIT.P. 271.

2 - انظر الوثائق / U N .DOC.A/AC.138/46.1971. ET U N .DOC.A/AC.138/33.1971. ET U N .DOC.A/AC.138/43.1971. ET U N .DOC.A/AC.138/44.1971. ET U N .DOC.A/AC.138/49.1971. ET U N .DOC.A/AC.138/53.1971. ET U N .DOC.A/AC.138/ 55. 1971. ET U N .DOC.A/AC.138/59.1971. ET U N .DOC.A/AC.138/63. 1971. ET U N .DOC.A/AC.138/25 1971. ET U N .DOC.A/AC.138/27. 1971.

أو بالتعاون مع وحدات أخرى بأنشطة الاستكشاف والاستغلال .[1]

وفي هذا الصدد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع اتفاقية يدافع عن تخويل الجهاز المقترح مهمة منح تراخيص بشأن كافة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة .[2]

وتقترح تنزانيا أن يتم استكشاف واستغلال المنطقة اما بواسطة السلطة الدولية نفسها أو لحسابها ،عن طريق وحدات قانونية أو عن طريق الأطراف المتعاقدة ،أو بواسطة أشخاص طبيعيين أو قانونيين يعملون تحت رعاية هؤلاء الأطراف .[3]

ووفقا للمقترح الذي تقدمت به بريطانيا يجب أن يكون للدول الأطراف في الاتفاقية المقترحة حق الدخول العادل والمكفول للمنطقة لاستغلال مواردها، وبناء عليه يجب أن ينص النظام الدولي ،على قيام السلطة الدولية بالتوزيع العادل للتراخيص بين الدول . ولضمان ذلك يمكن أن تمنح كل دولة متعاقدة حصة معينة ،الأمر الذي يضمن توزيعا ملائما للمنطقة يكون صالحا باستمرار بالشكل الذي لا يمكن للدول المصنعة من الحصول على أكثر من نصيبها العادل .

ووفقا لهذا الاقتراح دائما ،تكون الدول حرة في ضم حصصها عند اعادة توزيع التراخيص واستغلال موارد المنطقة .[4]

أما الاقتراح الفرنسي فهو يرفض فكرة السلطة ذات الوظائف العديدة ويفضل انشاء نمطين من الأنظمة ،مع نصوص وقواعد مختلفة بشأن استكشاف واستغلال المنطقة ،

- النمط الأول ،خاص بالمعادن التي يحتاج كشفها واستغلالها الى معدات متحركة .

- النمط الثاني ،خاص بالمعادن التي تحتاج فيها العمليات نفسها الى استخدام منشآت ثابتة .

ويمكن أن يتخذ نمط النظام الأول شكل التسجيل لدى السلطة الدولية ،مع تصريح عن المنطقة التي استكشفت أو تستغل ،دون أن يعني ذلك ثبوت

---

1 - يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 180 .

2 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.138/25.1971.

3 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.138/33.1971.

4 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.138/27.1971.

حق مطلق .

وبالنسبة للنمط الثاني تكون حقوق الاستكشاف والاستغلال حقوقا مطلقة ، ويمكن أن تمنح الدول مساحات من قاع البحر لها أن تصدر تراخيص لمباشرة الأنشطة فيها .[1]

ووفقا لاقتراح دول أمريكا اللاتينية يمكن للسلطة بوصفها المالكة للمنطقة أن تساهم بطريق مباشر في ادارة المنطقة واستغلال مواردها . وفي رأي هذه الدول أن فكرة منح التراخيص ، أو نظام الامتيازات لا يتفق ومبدأ التراث المشترك .[2]

وينص الاقتراح المقدم من الاتحاد السوفياتي على انشاء نظام يختص فقط بتنظيم وتنسيق أنشطة الدول المتعلقة بالاستكشاف الصناعي واستغلال موارد المنطقة . ووفقا لهذا المقترح دائما لن تعني المعاهدة المقترحة والحقوق الممنوحة للسلطة الدولية بأن المنطقة تكون مملوكة أو مستخدمة من قبل السلطة الدولية ، ولن تؤثر المعاهدة المقترحة على حرية البحث في المنطقة .[3]

ومما سبق من مقترحات يمكن استخلاص أربعة اتجاهات رئيسية بشأن الجهاز الدولي المراد انشاؤه :

الاتجاه الأول ، يدافع عن فكرة انشاء سلطة دولية للمنطقة مزودة بسلطات شاملة ، ويعبر عن هذا الموقف كلا من الولايات المتحدة ، وكندا .

ويرفض الاتجاه الثاني ، ايجاد هيئة دولية مزودة بسلطات شاملة ، ويمثل هذا الاتجاه كلا من فرنسا ، وبريطانيا .

ويبرز الاتجاه الثالث في المقترح الذي تقدمت به بولندا ، والقاضي بانشاء منظمة دولية يقتصر اختصاصها في المرحلة الأولى على تنسيق الأنشطة في المنطقة ، ثم يصبح لها اختصاص تنظيمي عندما تصبح لها القدرة الذاتية .

ويتجسد الاتجاه الأخير في المقترح السوفياتي القاضي بانشاء سلطة دولية تتكفل فقط بتنظيم وتنسيق الأنشطة في المنطقة .

وبخصوص منح التراخيص لمباشرة الأنشطة في المنطقة ، فقد تم الدفاع عنه بدرجات متفاوتة من قبل الولايات المتحدة ، وفرنسا ، والاتحاد السوفياتي ، وكندا ، وتنزانيا . وفي المقابل رفضت دول أمريكا اللاتينية صراحة نظام منح التراخيص والامتيازات ، وأوصت بوجوب قيام السلطة بنفسها أو بالاشتراك مع وحدات أخرى بالقيام بمختلف الأنشطة في المنطقة .

---

1 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.138/46.1971.

2 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.138/49.1971.

3 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/AC.138/43.1971.

ثانيا :

تطور فكرة الجهاز الدولي في اطار المؤتمر الثالث للبحار

لقد ظهر بوضوح منذ الدورة الثانية - كراكاس 1974 - للمؤتمر التأييد الواسع لانشاء هيئة للرقابة على المنطقة ومواردها ، ولكن الخلاف كان واسعا حول مدى وظائفها وصلاحياتها لدى مختلف مجموعات الدول .[1]
فالدول النامية وعلى اختلاف اتجاهاتها مع انشاء سلطة دولية قوية وفعالة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة ، مزودة بجميع الامتيازات والصلاحيات التي تكفل لها الاستقلال الاداري والمالي ، وأن تربطها علاقات عمل مع منظمة الأمم المتحدة ، لها حق استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها ، وأن تحمي قدر المستطاع مصالح الدول النامية من الآثار الضارة التي قد تعود على اقتصادياتها نتيجة استغلال المنطقة ، كما أن لها كذلك حق حماية البيئة البحرية ، وخاصة في المنطقة وتنظيم أنشطة البحث العلمي بغية اعطاء المدلول الحقيقي لمبدأ التراث المشترك للانسانية .[2]
أما الدول الصناعية وأبرزها الولايات المتحدة الأمريكية ، فانها ترمي الى انشاء وكالة دولية ذات صبغة ادارية فقط تشرف على اصدار التراخيص للدول والشركات لاستغلال المنطقة ، ووضع قواعد عامة تؤمن الاستغلال الأمين والمنتظم للمنطقة ومواردها .
ويتعلل أصحاب هذا الرأي بأن التكنولوجيا والموارد المالية اللازمة لمباشرة الأنشطة في المنطقة انما هي في متناول القليل جدا من الدول ، وهي غالبا في أيدي المؤسسات الخاصة لا الحكومية ، وأن التنظيم المزمع انشاؤه يجب أن يهدف الى تشجيع من يمتلكون الوسائل التقينية لاستغلا المنطقة ، على أن تخضع هذه العملية لرقابة تضمن لجميع الشعوب الحصول على حصصا من العوائد ، وأن تستغل الموارد بانتظام دون الحاق ضرر بالبيئة البحرية .[3]

والحقيقة أن وضع تنظيم دولي يحكم المنطقة اذا كان سيبرز مدى جدية وصدق الدول المصنعة في مساعدة الدول النامية والنهوض بالاقتصاد العالمي ، فما معنى اصرار الدول المصنعة على عدم تأييد فكرة الادارة الدولية

---

1 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/C 1/L1.
2 - لمزيد من الاطلاع راجع الوثيقة / U N .CLOS. III.OFF.REC. VOL(1) - ANNEE 1974 .PP.155,156.
3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 43 .

للتراث المشترك للانسانية ، وذلك من خلال سلطة دولية تمثل الانسانية .
لكن الدول المصنعة يظهر أنها تفضل أن تتم عملية استكشاف واستغلال موارد المنطقة من خلال نظام الامتيازات الذي يضمن لها كل الفائدة ، كما جرى ذلك في السابق على أراضي الدول النامية . والحاصل أن النموذج الرأسمالي يبهر هذه المجموعة من الدول ، دون أن تعير أدنى اهتمام لمخاطره .

أما الدول الاشتراكية فكانت ترى أن يكون للجهاز الدولي سلطات واسعة تتعدى الأعمال المكتبية ، كأن يقوم هذا الجهاز بنفسه بمختلف الأنشطة في المنطقة ، بامكانياته المالية والتقينة[1] .

واقترحت مختلف المشاريع في هذا الشأن أن يكون للجهاز الدولي ، جمعية عامة تمثل فيها جميع الدول الأعضاء بصوت واحد ، وتتخذ قراراتها في القضايا الهامة بأغلبية الثلثين وفي غير ذلك بالأغلبية البسيطة .
وتقوم الجمعية بالسيطرة على جميع أوجه نشاط السلطة ، وتحدد السياسة العامة للسلطة في مجموعها ، وتنظر في ميزانيتها وعوائدها ، وتوزيع هذه العوائد .
والى جانب الجمعية ، مجلس يكون الهيئة التنفيذية للسلطة فيقوم بتنفيذ السياسة العامة التي تقررها الجمعية ، كما يقوم بادارة المرافق ، ويتعاقد مع الهيئات والكيانات أو الشركات التي تتعاون مع السلطة بغية القيام بمختلف الأنشطة في المنطقة . وتكون العضوية في هذا المجلس محدودة يتبع فيها التوزيع الجغرافي العادل مع أخذ المصالح الخاصة[2] بعين الاعتبار ، ولا يوجد في طريقة التصويت بالمجلس حق النقض ((vetto)) ، ولا أعضاء دائمين ، ولا أصوات مرجحة ، بل يكون التصويت على قدم المساواة .

---

1 - انظر الوثيقة /
U N .CIOS III.OFF.REC. VOL(1) - ANNEE 1974.P.170.

2 - ...... والمقصود بأصحاب المصالح الخاصة ، هي الدول التي تمتلك التكنولوجيا ، والدول التي تستورد وتستهلك الخامات المستخرجة من المنطقة ، وكذلك الدول النامية التي تتأثر اقتصادياتها من جراء هذا الاستغلال . انظر /
ندوة مشاريع المحبطات - المرجع السابق - ص 30 .

ويتبع السلطة جهاز ثالث ،الموسسة ، وهي الجهاز العملي للسلطة في المنطقة لمباشرة مختلف الأنشطة . وتتشكل الموسسة من خبراء وتقنيين، وبامكانها التعاقد مع مختلف الهيئات وذلك تحت رعاية المجلس.

أما الجهاز الرابع ،فهو الأمانة العامة المتكونة ،من موظفين وخبراء.

وللسلطة كذلك لجنة للتخطيط الاقتصادي ،ولجنة تقنية ،تتكونان من خبراء . وقد يلحق بالسلطة جهاز خاص لحل المنازعات .[1]

يستخلص من كل ما قدم من مشاريع أن مجمل النماذج المقترحة انما هي مستوحاة من نموذج الموسسات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ،لا سيما من الناحية الهيكلية .

وما من شك في أن عدم وجود توضيح لمفهوم الجهاز المناسب من الناحية القانونية جعل جل الاقتراحات تتجه نحو نموذج الموسسات المتخصصة.

ونذكر هنا أنه في اطار الأمم المتحدة هناك نوعان من الأجهزة الدولية التي يمكن انشاوءها في أغلب الحالات ،فهناك ما يسمى بالأجهزة الفرعية ، وهناك ما يسمى بالموسسات المتخصصة . فالأجهزة الفرعية هي عبارة عن هياكل منشأة بقرار من احدى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة . وأما الموسسات المتخصصة فهي عبارة عن موسسات أو منظمات منشأة باتفاقية دولية ثنائية بين الموسسة المعنية والمنظمة .[2]

وبطبيعة الحال فانه فيما يتعلق بنوعية الموسسة الدولية التي يمكن أن تخصص للمنطقة ومواردها ،فقد ظهر منذ البداية أن الحل المتمثل في اقرار جهاز فرعي لمنظمة الأمم المتحدة يجب استبعاده ،اذ لا يمكن تسيير منطقة بالغة الأهمية بواسطة جهاز فرعي .

ويبقى الحل المتمثل في اللجوء الى صيغة المنظمة الدولية القائمة بذاتها والمرتبطة في آن واحد بمنظمة الأمم المتحدة هو الحل الأمثل ،وهو ما برز من خلال مختلف المشاريع التي قدمت بخصوص الجهاز الدولي .

ومع أن التسميات التي اقترحت للجهاز كانت متنوعة ،الا أن هناك تسمية

---

1 - محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق - ص 47 ، 48 .

2 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 25 .

3 - ..... وفي بعض المشاريع المقدمة استعملت عناوين أخرى ،كاقتراح تسمية الجهاز الدولي بالوكالة الدولية لموارد قاع البحار ،أو الموسسة الدولية للمجالات البحرية ،أو منظمة قاع البحر . انظر في هذا / اسامة محمد كامل عمارة - المرجع السابق - ص 94 ، 95 .

اعتمدتها جل المشاريع والاقتراحات المقدمة ، وهي المتمثلة في مصطلح السلطة ، وهذه التسمية هي التي اعتمدها المؤتمر وكرستها الاتفاقية الجديدة للبحار .

1 - انشاء السلطة

بعد مفاوضات استغرقت وقتا طويلا توصلت الاتفاقية الجديدة للبحار الى ما يمكن تسميته بالحل الوسط بشأن الجهاز الدولي - السلطة الدولية - بغية تنظيم مختلف الأنشطة في المنطقة ، فنصت على أن "" تنشأ بهذا سلطة دولية لقاع البحار "" .[1] وهو أمر يعبر عن رغبة الدول في انشاء هيئة دولية يوكل اليها أمر الاشراف على استغلال موارد المنطقة أو بعبارات الاتفاقية هي "" تلك المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها بتنظيم مختلف الأنشطة في المنطقة ورقابتها بغية ادارة موارد المنطقة "" .[2]

وبتحقق تمويل السلطة الدولية من ستة مصادر رئيسية ،[3]

- المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة
- الأموال التي تتلقاها السلطة
- الأموال المحولة من المؤسسة
- الأموال المقترضة
- التبرعات التي يقدمها الأعضاء أو الكيانات الأخرى
- مدفوعات صندوق التعويض .

وعندي أن السلطة - كما يقول الأستاذ الغنيمي - ستحتاج في بداية عملها الى القروض والتبرعات ، لأن عائد الاستغلال لا يمكن أن يكون - رغم تفاؤل البعض - من الوفرة بحيث يحقق الآمال المعلقة عليه .

ويبقى التعاون بين الدول - خاصة من جانب الدول المصنعة - هو الحل الوحيد لهذه المسألة اذا ما كانت المجموعة الدولية تريد اعطاء انطلاقة حقيقية لمؤسسة التراث المشترك للانسانية .

وأود الاشارة الى أن مقر السلطة هو جامايكا ،[4] وللسلطة أن تنشئ من المراكز

---

1 - انظر المادة ((156)) من الاتفاقية .

2 - انظر المادة ((157)) من الاتفاقية .

3 - انظر المواد ((171 و 174)) من الاتفاقية .

4 - كان المرشحين للمقر ثلاث دول هي ، مالطا ، فيجي ، جامايكا ، لتكون مكانا لعمل السلطة ، وقد حسمت النتيجة بفارق عشرة أصوات لصالح جامايكا لتكون مقرا للسلطة . انظر/
ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 613 .

أو المكاتب الاقليمية ما تراه مناسبا لممارسة وظائفهـــا .[1]

وعبرت الاتفاقية عن حرصها الشديد في أن تجد السلطة سبيلها الـــى الظهور الى واقع الحياة الدولية ، ولذلك حرصت على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان دخول السلطة حيز العمل الفعلي دون ابطاء لا لزوم لــه ووضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفهـــا .[2]

ولتحقيق ذلك خصص القرار الأول من قرارات الوثيقة الختامية للمؤتمـــر الثالث للبحار لانشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية ، وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، ومما جاء فيه "" قيام اللجنة التحضيرية بعد توقيع 50 دولة على الاتفاقية أو انضمامها اليها ، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو اللجنة الى الانعقاد في موعد لايقل عن 60 يوما ولا يتجـــاوز 90 يوما بعد ذلك "" .[3]

2 - قيام اللجنة التحضيريـــة

تناولت الجلسات العامة غير الرسمية للمؤتمر الثالث للبحار مسألة انشاء لجنة تحضيرية تتخذ الترتيبات لانشاء السلطة الدولية لقاع البحـار . ويلاحظ أن هذه المسألة قد أشير اليها في الدورة الثامنة المستأنفة عند ما طرح رئيس فريق الخبراء القانونيين الوثيقة المؤرخة في 3 مارس 1980[4] الى المناقشة وقد ضمنها الأسس التي يقترحها لانشاء اللجنة التحضيرية ، مـع الاشارة الى امكان تناول هذه المسألة في الجلسات العامة غير الرسميـــة باعتبار أنها لا تنطوي على أمور فنية قانونية تستلزم اهتمام الخبراء القانونيين. وقد حدد بتلك الأسس المقترحة أهداف اللجنة التحضيرية ، ومنها :

تمكين السلطة وأجهزتها الرئيسية من الاضطلاع بوظائفها في أقرب وقـت ممكن بعد نفاذ الاتفاقيـة . وحدد العضوية باللجنة على موقعي الوثيقـــة الختامية ، أو موقعوا الاتفاقية والدول الملتزمة بالاتفاقية عن طريق التصديق. وأشار الى امكانية انشاء اللجنة بقرار من المؤتمر ، أو بقرار منفصل ، أو بوضع حكم في الاتفاقية ذاتها ، كما أشار كذلك الى احتمال انشاء هيئة تنفيذيـــة لتسيير أعمال اللجنة .

---

1 - انظر الفقرة ((5)) من المادة ((156)) من الاتفاقية .

2 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/C 1 /L55.

3 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/CONF/62/121 - october.1982.P.24.

4 - انظر الوثيقة / P C / 1 .

أما وظائف اللجنة فهي على نوعين ،

- وظائف عادية ضرورية للأعمال التحضيرية لأية منظمة دولية جديدة .

- وظائف خاصة ، وهي التي تنشأعن القرار بانشاء سلطة دولية لقاع البحار وتتمتع بسلطات وتضطلع بواجبات على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية .

وكانت الدول النامية قد رأت أنه ينبغي أن يعكس تشكيل اللجنة قدر الامكان ما نص عليه في تكوين أجهزة السلطة ولا سيما المجلس ،كما رأت ضرورة اعتبار كل اجراء تتخذه اللجنة مستوجبا لمشاورات جهة الاختصاص وخاضعا لقرار السلطة .[1]

وفي ذلك الوقت أعدت الأمانة العامة للمؤتمر ورقة عمل غير رسمية انطوت على جميع الممارسات والسوابق المتبعة من طرف الأمم المتحدة والخاصة بموضوع اللجان التحضيرية .[2]

أما بالنسبة لمسألة من يسمح له بالاشتراك في اللجنة ،فقد ظلت بعض الدول الصناعية تلح على اعتبار التوقيع على الوثيقة الختامية بأنه المؤهل المناسب للعضوية . وقد ربطت هذه الدول بين هذه المسألة ومسألة كيفية تغطية مصروفات اللجان .

وكان هناك تأييد واسع لمسألة الابقاء على النص الموجود ،ولذلك ظلت الفقرة ((2)) من القرار بدون تغيير بحيث يستطيع الموقعون على الوثيقة الختامية المشاركة بصورة كاملة في الأعمال ،وليس في عملية اتخاذ القرارات . وأدرجت فقرة جديدة تخول اللجنة سلطة الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها بموجب القرار الذي يحكم الاستثمار الرائد . كما أضيفت فقرة فرعية جديدة تطالب اللجنة باعداد دراسات بشأن المشاكل التي يواجهها المنتجون البريون التابعين للدول النامية والذين ستتأثر اقتصادياتهم تأثرا بالغا .

وبالنسبة لتمويل اللجنة فقد تمت الموافقة على أنه من الضروري الحصول على موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل أن يطلب منها تغطية النفقات اللازمة من ميزانيتها العادية .[3]

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 531 .

2 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/C1/L55

3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 618 .

وهكذا توافر منذ اليوم الأول لفتح باب التوقيع على الاتفاقية- ففي يوم 10 ديسمبر 1982 وقعت 117 دولة على الاتفاقية - العدد المطلوب لانشاء اللجنة التحضيرية .

ولذلك فقد بادر الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة الى اجتماع اللجنة التحضيرية في كينغستون - عاصمة جامايكا - اعتبارا من 15 مارس 1983 ؛ وتتألف اللجنة من ممثلي الدول التي وقعت على الاتفاقية ،أو انضمت اليها وناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ويكون لممثلي الموقعين على الوثيقة الختامية للاتفاقية حق الاشتراك الكامل في مداولات اللجنة بوصفهم مراقبين ،بدون أن يكون لهم حق الاشتراك في اتخاذ القرارات .[1]

ووفقا للمادة ((3)) من النظام الداخلي للجنة أجيز للدول والمنظمات التي لم توقع على الوثيقة الختامية للاتفاقية حضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقبين والمشاركة في مناقشة المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصهم دون أن يكون لهم حق التصويت .[2]

وتختص اللجنة بوضع الترتيبات اللازمة لمستقبل عمل السلطة الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار ،خاصة أعداد ما يلزم من مشاريع القواعد والأنظمة والاجراءات لتمكين السلطة من الشروع في وظائفها ، وممارسة الصلاحيات المنوطة بها والمتعلقة بالاستثمارات الرائدة في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن .

وتختص اللجنة كذلك بالقيام بدراسات للمشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية ، والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة .

وتظل اللجنة التحضيرية تمارس مهامها الى أن تختتم الدورة الأولى للجمعية - الجهاز الرئيسي للسلطة - وعندما تؤول ممتلكاتها ومحفوظاتها الى السلطة الدولية .[3]

ولقد اعتمدت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى المستأنفة - بتاريخ 1983/9/8 - مقترحات تقدم بها رئيسها بشأن هيكل اللجنة ووظائف أجهزتها وهيئاتها ، وكذلك الاجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتسجيل

---

1 - انظر المادة ((2)) من القرار الأول في الوثيقة/
U N .DOC.A/CONF.62/121/ OCTOBER 1982.

2 - تقرير ممثل جامعة الدول العربية أمام اللجنة التحضيرية - منشورات الامانة العامة - تونس 1984 - ص 3 .

3 - انظر القرار الأول من قرارات المؤتمر في الوثيقة/
U N .DOC.A/CONF.62/121/OCTOBER 1982.

المستثمرين الرواد ،فضلا عن مواد النظام الداخلي المتعلقة باتخاذ القرارات تاركة المسائل المتعلقة بوضع قواعد وأنظمة واجراءات تنفيذ القرار الثاني الخاص بالاستثمار الرائد .

وتتشكل اللجنة التحضيرية من الأجهزة التالية :

1 - الهيئة العامة ، وهي الجهاز الرئيسي للجنة وتختص بـ:

- اعداد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالمسائل الادارية والمالية.
- تنفيذ القرار الثاني المنظم للاستثمار الرائد .
- اعداد التقرير الختامي الذي يقدم الى الدورة الأولى لجمعية السلطة.
- تقديم تقرير عن ترتيبات المحكمة الدولية لقانون البحار الى اجتماع الدول الأطراف الذي سينعقد لهذا الغرض .
- تصريف الأعمال بوجه عام .

2 - اللجنة العامة ،وهي الجهاز التنفيذي الذي يعمل باسم اللجنة التحضيرية ،وتتولى ادارة النظام المنشأ بموجب قرار الاستثمار الرائد ،كما تعتبر كذلك الجهاز المسؤول عن تقديم التوصيات الى الهيئة العامة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال .[1]

ولعل أول ما يستوقف النظر فيما يتعلق باجراءات انشاء السلطة أن تلك الاجراءات قد بدأت فور التوقيع على الاتفاقية دون انتظار لدخولها حيز التنفيذ ،بالتصديق عليها ،[2] في حين أن اللجنة التحضيرية الموكول اليها مهمة الاعداد لانشاء السلطة قد بدأت عملها في 15 مارس 1983 ،[3] ودعيت الى اجتماعاتها الدول التي قامت بالتوقيع على الاتفاقية ،كما دعي اليها الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية للمؤتمر لحضور الاجتماعات بوصف المراقب .

وعندما تصبح الاتفاقية نافذة قانونا فان جمعية السلطة تجتمع في تاريخ

---

1 - انظر تقرير ممثل جامعة الدول العربية - المرجع السابق - ص 3 ، 4 .

2 - وهذه ليست أول سابقة في الممارسة الدولية في هذا الصدد فقد اجتمعت اللجنة التحضيرية لانشاء هيئة الأمم المتحدة قبل دخول ميثاق هذه الهيئة حيز التنفيذ ،وقبل قيام منظمة الأمم المتحدة قانونا في 24 اكتوبر 1945 . انظر في هذا / صلاح الدين عامر - قانون البحار الجديد - المرجع السابق - ص 375 .

3 - عقدت اللجنة التحضيرية الى حد اعداد هذه الرسالة ثلاث دورات آخرها عام 1985 ،وقد أعطت اللجنة الأولوية في أعمالها الى تسجيل المستثمرين الرواد .

بدء نفاذ الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة [1] .

واذا كان تشكيل جمعية السلطة لا يثير مشكلة ،فهي الجهاز العام الذي يضم جميع الأعضاء ،فان المجلس يتكون من عدد محدود من الأعضاء يتم اختيارهم وفقا لمعايير معينة ،ومن ثم فقد كان من المتعين أن تأتي الاتفاقية [2] بنص ليواجه الحالة التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة دون أن تصدق عليها بعض الدول أو مجموعات الدول على النحو الذي يصبح تطبيق تلك القواعد معه متعذرا ،وذلك بهدف تحقيق المرونة الكافية للجمعية وهي تقوم بانتخاب أعضاء المجلس [3] .

وهكذا تقوم اللجنة التحضيرية بدور التمهيد لقيام السلطة قانونا بحيث يكون كل شيء معدا لكي تباشر السلطة مهامها ،ويقوم هيكل النظام الدولي الخاص باستكشاف واستغلال المنطقة بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

وعلى الرغم من الحرص الذي بدا خلال المؤتمر على أن يكون دور اللجنة التحضيرية هو مجرد التحضير لانشاء السلطة فحسب ،بحيث لا تكون سلطة مؤقتة قبل نشوء السلطة ونفاذ الاتفاقية ،فان الأخذ في آخر مراحل المؤتمر بنظام الاستثمار الرائد كجزء من الحلول التوفيقية التي استهدفت ارضاء الدول المصنعة ،قد أدى الى اعطاء اللجنة التحضيرية بعض السلطات والاختصاصات التي تعتبر في حقيقتها ممارسة لبعض سلطات واختصاصات السلطة على نحو لا يمكن معه القول بأن نشاط اللجنة التحضيرية هو التمهيد لاقامة السلطة فحسب . وعليه فان مستقبل الاتفاقية مرهون الى حد بعيد بنجاح هذه اللجنة التحضيرية لاعتبار أنها مكلفة باعداد مشاريع القواعد واللوائح والاجراءات الضرورية لبدء أعمال السلطة واعداد جدول أعمال وميزانية هذه المنظمة .

3 - العضوية في السلطة

لعل السؤال حول من ينضم الى الاتفاقية من أكثر موضوعات الأحكام

---

1 - انظر الفقرة ((1 و 3)) من المادة ((308)) من الاتفاقية .

2 - BERNARD OXMAN - the third united nations conference of the law of the sea(the ninth session) - 1980 - A J I L - vol(75)- 1981 - PP.244.245.

3 - BERNARD OXMAN - the third united nations conference of the law of the sea (the 8 session) - 1979 - A J I L - vol(74) - 1980 - P.37.

الختامية اثارة للجدل . فاذا كان انضمام الدول الى الاتفاقية لا يثير أي خلاف ،فان انضمام المنظمات الحكومية قد أثار الكثير من الخلاف ،كما أن انضمام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وحركات التحرير الوطنية قد لقي بدوره معارضة قوية من الدول الغربية .

وأوضحت دراسة الأمانة العامة أنه بالنسبة لانضمام الدول فان المتبع هو أن تعرض الاتفاقية لانضمام جميع الدول تحقيقا لمبدأ عالمية المعاهدة ،ولم يثر عددها الضخم أي خلاف داخل المؤتمر . أما بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فقد ذكرت دراسة الأمانة العامة أن اتفاقات مختلفة أبرمتها الأمم المتحدة تتيح امكانية انضمام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي انضماما منفصلا ،مثل الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة الموقع عليها في جنيف سنة 1947 ،وميثاق هافانا لمنظمة التجارة الدولية سنة 1948 ،والاتفاق المنشئ لمصرف التنمية الآسيوي المبرم في مانيلا سنة 1965 .[1]

وهكذا أشارت المادة ((156)) من الاتفاقية الى العضوية بقولها ،""تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع" ،ثم أضافت"" .... للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية ،وغير المشار اليهم - في المادة ((305)) - الحق في الانضمام الى السلطة بوصفهم مراقبين وفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها"".[2]

من الواضح اذن أن العضوية في السلطة تتحقق بطريقة تلقائية لكافة الدول التي تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار .

أما عن حق المنظمات الدولية في الانضمام الى الاتفاقية لتصبح أعضاء في السلطة ،فقد رأت بعض الوفود أنه ليس هناك مبرر لاعطائها مثل هذا الحق على قدم المساواة مع الدول نظرا لصعوبة تحديد المنظمات التي يسمح لها بالانضمام . بينما رأت وفود أخرى أن اشتراك المنظمات الدولية الحكومية في الاتفاقية قد يكون مقبولا اذا ما تم على أساس معايير واضحة المعالم ،مثل مدى مساهمتها في تحقيق مقاصد الاتفاقية . في حين رأت مجموعة ثالثة من الوفود وجوب مشاركة بعض المنظمات الدولية الحكومية مثل منظمة التغذية والزراعة ،والمنظمة الدولية البحرية ،ولجنة جنوب المحيط

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 476 .

2 - أنظر المادة ((305)) من الاتفاقية .

الهنادي .[1]

ان مجموع النصوص المذكورة بشأن العضوية في السلطة يوحـــــي بالملاحظتين التاليتين :

- أن واضعي الاتفاقية قد عمدوا الى التوسعة من نطاق العضوية فـــي السلطة على نحو لم نألفه من قبل في المنظمات الدولية ، خاصة تلك التــي تسمى بالمنظمات الحكومية . فمن ناحية نجد أن السلطة منظمة عالميـــة الاتجاه ، يدلنا على ذلك اعتبار كافة الدول الموقعة أعضاء في السلطـــة بحكم الواقع على حد تعبير المعاهدة ،[2] واعتبار التوقيع على الاتفاقية مفتوحـا أمام جميع الدول .[3]

وما يسترعي النظر أيضا أن معاهدة البحار - لعام 1982 - لم تضـــع أي شرط موضوعي أو شكلي لتصبح الدول أعضاء في السلطة الا أن توقع علـــى المعاهدة . وهذا يتجاوز الحد الأدنى من الشروط الذي اشترطته بعـــض المنظمات الدولية الأخرى عالمية الاتجاه التي تنص مواثيقها على بعـــض الشروط الموضوعية والشكلية ، التي على يسرها وسهولتها تمثل على أي حـال شروطا يجب توافرها لاتمام الانضمام أو الدخول في عضوية المنظمة ، وتأتـــي على قائمة هـــذه الهيئات الأمم المتحدة .[4]

ولا يمكن تفسير هذا الاتجاه الفضفاض في ترك أبواب العضوية في السلطـــة مفتوحة أمام جميع الدول - وغيرها من الكائنات الأخرى - الا على أساس أن ذلك النطاق الواسع للعضوية في السلطة يعتبر تأثيرا مباشرا لمفهـــوم الانسانية على أحكام العضوية في المنظمة المذكورة . فباعتبارها ممثـــلا للانسانية تمارس نشاطها باسمها ولحسابها لا بد وأن تسهم في هـــذا النشاط - سواء تحت وصف العضوية أو تحت أي وصف آخر - كافة الكائنـــات التي تمارس نشاطها على صعيد المجتمع الدولي ، والتي تكون في مجموعهـــا الانسانية صاحبة الحق ومناط الحماية المقررة للموارد الموجودة في المنطقة .

- الاتجاه نحو التوسع من نطاق العضوية في السلطة - تحت تأثير مفهـــوم الانسانية - على نحو يتجاوز ما سبق أن اعتبره الفقه - أو جانب كبير منه علـــى

---

1 - انظر الوثيقتين / U N .DOC.A/CONF.62/L30. ET U N .DOC.A/CONF. 62/L30.CORR 1 .

2 - انظر الفقرة ((2)) من المادة ((156)) من الاتفاقية .

3 - انظر الفقرة الفرعية ((أ)) من الفقرة ((1)) من المادة ((305)) من الاتفاقيـــة .

4 - محمد السعيد الدقاق - حول مبدأ التراث - المرجع السابق - ص 85 .

الأقل - من قبيل المبادئ العامة التي تحكم العضوية في المنظمات الدولية يعد وأيضا في اتاحة العضوية لكائنات لا يصدق عليها وصف الدولة ، وعلى نحو لم تشهده المنظمات الدولية من قبل ، مثل الكائنات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ((ب ،ج ،د ،هـ ،و)) من الفقرة الأولى من المادة 305 ،
ولقد تشكك البعض في اعتبار هذه الكائنات مثل اقليم ناميبيا ، والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي الداخلي التام .... الخ من قبيل الأعضاء في السلطة ، حيث ذهب الى القول بعدم اعتبارها أعضاء في السلطة والاكتفاء بتقرير وصف المراقب لها للاشتراك في أعمال السلطة ، خاصة وأن أغلبية تلك الأقاليم لا تملك الصلاحيات التي تؤهلها لمباشرة العضوية الكاملة في السلطة ، حيث تتولى الدول التي ترتبط بها تلك الأقاليم مهمة تمثيلها في علاقاتها الدولية .[1] لكن تفسير الفقرة الثالثة من المادة ((156)) على ضوء تفسير الفقرة الأولى من المادة ((305)) - الفقرات الفرعية ب ،ج ،د ،هـ ،و - يؤدي الى نتيجة تخالف هذا الاتجاه . فالفقرة الثالثة من المادة ((156)) تمنح مركز المراقب في السلطة للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار اليهم في الفقرات الفرعية - ج ،د ،هـ ،و - من الفقرة الأولى من المادة 305 ،
ومعنى هذا أن واضعي المعاهدة أرادوا اعطاء مركز مغاير لمركز المراقب للكائنات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية المذكورة . فاذا علمنا أن النص على هذه الكائنات في الفقرات المذكورة قد جاء في المادة ((305)) التي تتضمن بيانا لمن له حق التوقيع على المعاهدة لتبين لنا أن وصفهم واحد باعتبارهم متماثلين مع وصف الدول المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ((أ)) من المادة ((305)) ، واذا علمنا كذلك أن كافة الدول الموقعة تعتبر أعضاء في السلطة فاننا نرى أن وصف العضوية يلحق بكل من له حق التوقيع على الاتفاقية .[1]

صحيح أن المعاهدة مايزت بين طائفة الأعضاء من الدول ، وبين طائفة الأعضاء ممن لا يصدق عليهم وصف الدولة من حيث مدى ما تتمتع به من

---

1 - صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص 378 .
2 - محمد السعيد الدقاق - المرجع السابق - ص 87

حقوق العضوية ،اذ قصرتها فيما يتعلق بالطائفة الثانية من الأعضاء على الأمور الخاصة بمصالحها المباشرة وحقوقها في التراث المشترك[1]،على أن ذلك لا يمنع من تمتعها بوصف العضوية ،وقد يكون هناك محل بأن توصف بأنها عضوية منتسبة مثلا أو غير ذلك من الأوصاف ،مع بقائها دائما في اطار طائفة أعضاء السلطة دون أن يهبط بها عدم تمتعها بكامل حقوق العضوية في السلطة الى درجة المراقبين .

يبدو من مختلف المشاريع التي قدمت الى المؤتمر الثالث للبحار بشأن الهيكل التنظيمي للسلطة أنها مستوحاة من الناحية الشكلية -على الأقل - من نموذج الوكالات المتخصصة ،مع بعض الخصوصيات التي تميزها عن هذه الوكالات ،واذن فما هي هذه الخصوصيات؟ وما هو الهيكل الذي تم اعتماده للسلطة الدولية ؟

ان الاجابة على هذين السؤالين محلها المبحث الموالي .

---

1 - صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص 378 .

المبحث الثاني

الهيكل التنظيمي للسلطة الدولية

بديهي أن للمنظمة الدولية كيان ذاتي ، وارادة مستقلة عن ارادة الدول الأعضاء ، ويعد ذلك شرطا ضروريا حتى يمكن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية .
ان الكيان الذاتي والارادة المستقلة يتطلبان أن يكون للمنظمة أجهزة تعبر من خلالها عن ارادتها وتباشر عن طريقها وظائفها وسلطاتها .
وتختلف هذه الأجهزة من حيث التسمية والعدد من منظمة الى أخرى ، ولكن يمكن القول بوجه عام أنه توجد في داخل المنظمة ثلاث أجهزة رئيسية :
فهناك الجهاز العام للمنظمة والذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة كقاعدة عامة ، وبذلك تتحقق الديمقراطية داخل المنظمة ويتم احترام القاعدة التقليدية ألا وهي قاعدة المساواة فيما بين الدول .
ويعد الجهاز العام للمنظمة صاحب الاختصاص العام ، اذ يملك مناقشة أي مسألة منصوص عليها في دستور المنظمة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك .
والى جانب الجهاز العام هناك جهاز تنفيذي يكون التمثيل فيه محدودا حتى يتسنى له سرعة اتخاذ الاجراءات ، دون أن تطغى عليه المناقشات ويؤدي تشعبها الى ضياع الوقت . وفي الغالب يكون لهذا الجهاز اختصاصات محددة ، وهو ما تمليه طبيعة تشكيل هذا الجهاز ، وقد تكون هذه السلطات المحدودة أخطر مهام المنظمة ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .
وهناك كذلك جهاز اداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة الدولية .
وبخصوص السلطة الدولية فقد رسم لها هيكل من نوع خاص ، وتشكل الأجهزة التي عددتها الفقرة الأولى من المادة ((158)) ، وهي الجمعية والمجلس والأمانة العامة في حقيقة الأمر أجهزة السلطة كمنظمة دولية في المفهوم المتعارف عليه ، أما الفقرة الثانية فتناولت المؤسسة وعلى الرغم من عدم النص عليها كأحد الأجهزة الرئيسية وتخصيصها بفقرة تعتبر أحد الأجهزة الرئيسية للسلطة وأنها ترتبط بها برباط عضوي ، وعليه ارتأيت تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : الأجهزة التقليدية

المطلب الثاني : الأجهزة المستحدثة

المطلب الأول

أجهزة السلطة التقليدية

لما كانت السلطة الدولية تقوم من الناحية البنيوية على أنواع مختلفة من الأجهزة فقد ارتأيت تسمية النوع الأول منها بالأجهزة التقليدية وذلك لوجودها ضمن مختلف هياكل المنظمات الدولية .

ويمكن حصر الأجهزة التقليدية في ثلاث هياكل رئيسية ،هي ، الجمعية المجلس ،الأمانة العامة .

أولا :

الجمعيـــة

1 - التشكيل والدورات

الجمعية هي جهاز السلطة الدولية الوحيد الذي تمثل فيه كــل الدول الأعضاء . وتتألف الجمعية من جميع الأعضاء ، والعضوية مفتوحـة لجميع الدول تماشيا مع مفهوم الانسانية والتي تقتضي أن يكون هناك قبول تلقائي لعضوية جميع الدول الموجودة أو التي ستوجد في المستقبل .

والجمعية هي الجهاز الذي تتحقق فيه المساواة بين الدول الأعضاء جميعا بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو قوتها أو مدى تقدمها التقني . وتباشر عملها شأنها في ذلك شأن الجمعية العامة للأمم المتحدة بنظام الدورات ، فتعقد الجمعية دورة عادية كل عام ، وتعقد من الدورات غير العادية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو الى عقدها الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء الجمعية .

وتعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك ، وتوفد كل الدول الأعضاء الى هذه الدورات ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوبـون ومستشارون . وتشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا لا يمكن لها أن تعقد اجتماعاتها بغير توافره .

وتعتمد الجمعية نظامها الداخلي ، وتنتخب في بداية كل دورة عاديـة رئيسا لها وغيره ممن تدعو الحاجة اليه من أعضاء المكتب ، ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم الى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية ، وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية [1] .

2 - نظام التصويت في الجمعيـة

تشير الاتفاقية الى أن " لكل عضو في الجمعيـة صوت واحـد " [2] ، وبهذا تتدعم المساواة من حيث التمثيل بالمساواة في القيمة القانونية للتصويت ، اذ يقوم نظام التصويت في الجمعية على أساس المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها ، فيكون لكل دولة عضو صوت واحد في الجمعيـة .

وتتخذ جميع المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المشتركين في التصويت ، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين

---

1 - انظر الفقرات ((1 ، 2 ، 3)) من المادة ((159)) من الاتفاقيـة .
2 - انظر الفقرة ((6)) من المادة ((159)) من الاتفاقيـة .

في الدورة .

وعندما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية ،الا اذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاصدار القرار في المسائل الموضوعية .

وتتخذ القرارات في المسائل الاجرائية بما في ذلك قرارات عقد دورات استثنائية للجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .[1]

وتماشيا مع نظام توافق الآراء[2] أوضحت الاتفاقية أنه" عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية ، ويكون ذلك واجبا عليه اذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل ، ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة الا مرة واحدة ولا تطبق لكي تؤجل المسألة الى ما بعد نهاية الدورة .[3]

ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى أن قاعدة الأغلبية تعتبر باستمرار تطورا داخل المنظمة الدولية اذا ما قورنت بقاعدة الاجماع التي تشل كل عمل للمنظمة ، وهنا نلاحظ بأن النسبة - ثلثي الممثلين - مرتبطة بالنوعية فثلثي الدول المدعوة للتصويت هي دول نامية . ومما لا شك فيه أن مقترحات الاتفاقية ستريحهم وتضمن لهم مكانة متميزة ، وأمرا كهذا ليس في صالح الدول الصنعة التي ستجد نفسها تمثل الأقلية . ولكن يجب التنبيه الى أنه ليس لكل الدول المصنعة مصلحة في الاعتراض على كل ما يصدر من مبادرات من جانب الدول النامية .

والحاصل أن بعض الدول المصنعة تخشى من بعضها البعض ،ففرنسا والاتحاد السوفياتي يخشيان باستمرار الولايات المتحدة من أن تضمن لنفسها مكانة متميزة بالنظر الى الامكانيات الضخمة المتاحة لها .

كما لوحظ بعض التشتت في مجموعة الدول النامية ،فدول تساند الولايات المتحدة الأمريكية والدول المصنعة عموما ، والبعض يميل الى المجموعة الاشتراكية .[4]

---

1 - انظر الفقرات ((7 ، 8)) من المادة ((159)) من الاتفاقية .

2 - يعني توافق الآراء اعداد النص والمفاوضة بشأنه والاتفاق عليه بين الدول الأعضاء بدون طرحه على التصويت . انظر/
محمد بجاوي - المرجع السابق - ص 225 ، 226 .

3 - انظر الفقرة ((9)) من المادة ((159)) من الاتفاقية .

4 - PAUL TEDESCHI - peuples et etats du tiers monde face a l'ordre international - P U F - 1978 ; P.45.

ويمكن لعدد لا يقل عن ربع أعضاء السلطة التقدم الى رئيس الجمعية بطلب كتابي لاستصدار رأي استشاري حول ما اذا كان الاقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية . وتطلب الجمعية بناء على ذلك الى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار اصدار رأي استشاري بشأنه ، وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح الى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة . فاذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها ، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على ذلك الاقتراح المؤجل .[1]

3 - اختصاصات الجمعية وسلطاتها

تعد الجمعية الهيئة الوحيدة التابعة للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها طبقا لما هو مبين في الاتفاقية . ويكون لها وضع السياسة العامة طبقا لأحكام الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يدخل ضمن اختصاص السلطة .[2]

وتظهر الأهمية الكبرى للجمعية العامة من ناحيتين ،

- انها تتألف من جميع أعضاء السلطة ، وهي بذلك تعكس مختلف اتجاهات الدول الأعضاء ، وتمثل قراراتها أكبر جانب من الاتفاق يمكن الوصول اليه في داخل السلطة .

- انها الفرع صاحب الاختصاص العام في السلطة الذي يملك مناقشة أي مسألة دولية تعرضها عليه الدول الأعضاء أو ترفعها له أجهزة السلطة الأخرى.[3]

وتتجلى اختصاصات الجمعية العامة في الأمور الرئيسية التالية :

- الشؤون الانتخابية

تمارس الجمعية وفقا لقواعد السلطة وظائف ادارية ودستورية عديدة ، كانتخاب أعضاء المجلس والأمين العام ، ومجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام من بين المترشحين الذين يقترحهم المجلس ، كما يحق لها انشاء الهيئات الفرعية التي تراها لازمة لممارسة وظائفها .

- شؤون العضوية في السلطة ووقف ممارستها .

---

1 - انظر الفقرة ((10)) من المادة ((159)) من الاتفاقية .
2 - انظر الفقرة ((1)) من المادة ((160)) من الاتفاقية .
3 - يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 220 .

- الشؤون المالية وشؤون الميزانية ،كتقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الادارية للسلطة ، ودراسة واقرار القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة . كما يحق لها دراسة واقرار الميزانية السنوية المقترحة المقدمة من المجلس .
- الرقابة والاشراف على أجهزة السلطة ،تشرف الجمعية على مباشر أجهزة السلطة لاختصاصاتها وتراقب أعمالها باعتبارها الجهاز الأعلى الذي تسأل أمامه باقي الأجهزة الأخرى .

والى جانب هذه الاختصاصات والسلطات يمكن للجمعية القيام بدراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة ،والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة .
وتقوم باجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ،وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه .
وتنظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص .
ويحق للجمعية القيام بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي بوضع نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي .
ويحق للجمعية كذلك مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة واتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة الى هيئة معينة بما يتماشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة .[1]

توحي هذه القائمة من الصلاحيات والسلطات المخولة للجمعية بأن المباحثات التي دارت خلال المؤتمر الثالث للبحار بشأن توزيع الصلاحيات بين الجمعية والمجلس قد انتهت - ظاهريا - لصالح الجمعية . ان أولوية الجمعية على المجلس - الظاهرية - تجعلنا نتشكك كثيرا في كون الجمعية تشكل مثالا ملموسا للتطور نحو دمقرطة العلاقات الدولية .

---

1 - انظر المادة ((160)) من الاتفاقية .

ان هذا التطور في حالة حصوله - وهذا احتمال بعيد جدا بحكم تفوق المجلس كما سنرى فيما بعد - سيكون ذا بال اذا كنا نعلم أن السلطة هي منظمة مدعوة الى ممارسة دور اقتصادي جد معتبر .[1]

الظاهر أني أفرطت في التفائل ناسيا - أو متناسيا - واقع العلاقات الدولية حيث السيطرة للدول المصنعة على الدول النامية ،فالتصور المقدم - بشأن أولوية الجمعية - يرتكز على الظاهر أكثر من الأساس ،والمراجعة الدقيقة للنظام المقترح للجهاز الضيق - المجلس - تثبت أنه المسيطر الفعلي والحقيقي ثم أن نظام اتخاذ القرارات هو في صالح الدول المصنعة ،وسأحاول توضيح كل هذا في النقطة الموالية .

---

1 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P. 289.

ثانيا :

المجلس

المجلس هو الجهاز التنفيذي للسلطة - يقابل مجلس الأمن في الأمم المتحدة - والأصل أن يعمل بصفة دائمة وليس بنظام الدورات كما هو الشأن بالنسبة للجمعية .

ولقد كان تشكيل المجلس ونظام العمل به من بين المسائل التي أثارت الكثير من الخلاف بين الدول المصنعة والدول النامية .

وكان تشكيل المجلس على النحو الذي استقر عليه الرأي في الاتفاقية من بين المسائل التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية الى معارضة الاتفاقية والتوقيع عليها [1] .

1 - تكوين المجلس

يتكون المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة ،تقوم الجمعية بانتخابهم - خلال الدورات العادية - لمدة أربع سنوات ،على أن يراعى في أول انتخاب أن يكون انتخاب نصف الأعضاء لمدة سنتين فقط [2] ،والحكمة من وراء ذلك ظاهرة ،ألا وهي ضمان عنصر الاستمرار بحيث لا يتغير المجلس بكامله في نهاية مدة السنوات الأربع . ويتوزع هؤلاء الأعضاء على النحو التالي :

أ - ثمانية عشرة عضوا يمثلون مجموعات المصالح الأربعة الرئيسية ،وتتمثل هذه المجموعات في :

- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها ،اما قد استهلكت أكثر من 2 ٪ من مجموع الاستهلاك العالمي ،أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من 2 ٪ من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ،على أن يكون من بينها في أي حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية الاشتراكية ،وكذلك أكبر دولة مستهلكة .

---

1 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 27 .

2 - انظر الفقرة ((3)) من المادة ((161)) من الاتفاقية .

- أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي اجرائها اما مباشرة أو عن طريق رعاياها بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية الاشتراكية.
- أربعة أعضاء من بين الدول التي تعتبر على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، ومصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.
- ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن وأقل الدول نموا.

ب - ثمانية عشرة عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضوا واحدا على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي: آسيا، افريقيا، أمريكا اللاتينية، أوروبا الشرقية الاشتراكية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

ولا زالة كل لبس بشأن كثرة المعايير هذه يبدو أنه فيما عدا معيار الدول المتضررة جغرافيا فكل المعايير قد استعملت من طرف العديد من المنظمات. وما ينبغي تسجيله هو أنه من النادر أن تلجأ منظمة دولية من عائلة الأمم المتحدة الى مثل هذا العدد من المعايير في وقت واحد لتحديد أعضاء الجهاز الضيق، وهذا يعود دون شك لسببين، أولهما انه بفعل مضاعفة المعايير يسمح بتمثيل مختلف المصالح المتواجدة، وهذا فيه تقدم كبير نحو دمقرطة العلاقات الدولية. وثانيهما أن كثرة المعايير ما هي الا نتيجة طبيعة لانقسام مجموعات الدول التقليدية والتناقضات التي تطبع كل مجموعة.[1]

تبين هذه القواعد أن المجلس يختلف عن باقي الأجهزة الضيقة التي نجدها في الوكالات الأخرى المنشأة في اطار منظمة الأمم المتحدة فاختيار أعضاء المجلس لا يتم فقط على أسس جغرافية، بل انه يتم أيضا مع أخذ المصالح الخاصة للدول الأعضاء بعين الاعتبار. فهناك مقاعد مخصصة

---

1 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.290 .

للدول التي ساهمت أكثر من غيرها في الأنشطة الممارسة في المنطقة .
وهناك عدد معين من المقاعد المخصصة لأهم البلدان المستوردة والمصدرة للمعادن ، كما أن هناك عدد آخر من المقاعد مخصص للبلدان المتضررة جغرافيا واقتصاديا ، مثل البلدان غير الساحلية والدول الأقل نموا والبلدان ذات الكثافة السكانية العالية .
وهكذا يبرز تكوين المجلس المكانة المتميزة التي تتمتع بها البلدان المصنعة[1].

2 - اختصاصات المجلس وسلطاته ونظام التصويت فيه

كانت مسألة اتخاذ القرارات في المجلس من أهم وربما أصعب المسائل المستعصية التي أحيلت الى اللجنة الأولى ، وتأتي أهمية هذه المسألة من كون المجلس هو الهيئة التنفيذية الرئيسية للسلطة ، مما يعطي لقراراته تأثيرا مباشرا وهاما على الادارة الرشيدة للمنطقة ومواردها وعلى نجاح تنفيذ نظام الاستكشاف والاستغلال ، وعلى أمن الاستثمارات الموظفة في استخراج المعادن من المنطقة[2].
وتنطلق مجموعة السبعة والسبعين من فكرة أساسية مؤداها أن موارد المنطقة تشكل التراث المشترك ، وبالتالي فالادارة الرشيدة لهذه الموارد ينبغي تبعا لذلك أن تقوم على أساس المبدأ الديمقراطي الذي يقبله الجميع وهو صوت واحد للدولة الواحدة .
وأبدت هذه البلدان استعدادها للتسليم بأن البلدان التي يخطط رعاياها من الشركات أو اتحادات الشركات لاستثمار مبالغ كبيرة من المال في استخراج المعادن من المنطقة لها مصالح اقتصادية خاصة يتعين واقعيا حمايتها في المجلس . لكنه لن يكون من الملائم أن تقوم قرارات المجلس على أي نظام يتضمن ما اقترح من مفاهيم حق النقض ((votto) والتصويت المرجح والتصويت الفئوي .
ولعله لم يغب عن الأذهان أن مجموعة السبعة والسبعين بذلت جهودا مضنية داخل هيئة الأمم المتحدة لالغاء حق النقض وخاصة من مجلس الأمن . وعلى هذا فقد كان من رأيها أنه ليس من المقبول على الاطلاق ادخال نظام للتصويت في هذه المنطقة يكون تكرارا لظاهرة بغيضة يعيشها مجلس الأمن وواصلت بذلك اصرارها على أن تتخذ القرارات في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية الثلثين من جميع الأعضاء الحاضرين والمصوتين[3].

---

1 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 27 .
2 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 556 .
3 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/WP.10/REV 2.

وكانت وفود الدول المصنعة قد بنت موقفها على أساس أن اتحادات شركاتها وشركاتها سوف تستثمر ملايين الدولارات في استخراج المعادن من المنطقة ، وحجتها في ذلك أن هذه الاستثمارات الكبيرة يمكن أن تتعرض للخطر نتيجة لقرارات معاكسة يتخذها المجلس . ولكي تحمي هذه البلدان المصالح الاقتصادية لاتحادات شركاتها وشركاتها دأبت على المطالبة بضرورة اعطائها في صورة أو أخرى السلطة الجماعية التي تستطيع بها تعطيل أي قرار للمجلس بشأن أية مسألة تكون حاسمة بالنسبة لتلك المصالح . وكانت قد تقدمت باقتراحات مختلفة من شأنها أن تعطيها سلطة تعطيل القرارات ، فقد اقترحت مثلا اعطائها سلطة تعطيل القرارات في أية اثنتين من فئات المصالح الأربع الأولى [1]، واقترحت كذلك اعطاء سلطة تعطيل القرارات الى خمسين في المائة من المنتجين ، وخمسين في المائة من المستهلكين [2].

وكان واضحا أنه من المستحيل على ضوء الاعتراضات القوية التي أبدتها مجموعة السبعة والسبعين التوصل الى اتفاق على أساس أي من هذه الاقتراحات ، وباءت بالفشل جميع الاقتراحات التي قدمتها الوفود من أجل التوصل الى حل توفيقي يرضي جميع الأطراف .

وقد كان كذلك أمام الفريق العامل المؤلف من 21 عضوا اقتراح سابق مؤداه ضرورة اتخاذ القرارات اما في جميع المسائل الموضوعية أو في قائمة محدودة من هذه المسائل بتوافق الآراء بين مجموعات المصالح والمجموعات الاقليمية [3]. ولم تظهر اعتراضات جدية داخل الفريق على امكانية تحديد قائمة قصيرة بالموضوعات التي يمكن أن تتخذ القرارات في شأنها بتوافق الآراء .

وعلى ذلك فقد اقترح رئيس الفريق العامل صيغة عامة للفقرة ((7)) من المادة ((161)) تقسم بمقتضاها المسائل الموضوعية المعروضة على المجلس الى ثلاث فئات ، يتطلب كل منها أغلبية مختلفة في اتخاذ القرارات . فالمسائل التي تدخل ضمن الفقرة الفرعية الأولى تتخذ القرارات بشأنها بأغلبية الثلثين والمسائل التي تدخل ضمن الفقرة الفرعية الثانية تتخذ القرارات بشأنها بأغلبية الثلاثة أرباع . أما فيما يتعلق بالفئة الثالثة فقد اقترح الرئيس بديلين لاتخاذ القرارات ، البديل الأول ببذل كل جهد ممكن

---

1 - انظر الفقرة ((6)) من المادة ((161)) من الاتفاقية .
2 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 558، 559 .
3 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 28 .

للتوصل الى توافق الآراء فاذا لم يتحقق هذا بذلت محاولة للتوفيق قبل اللجوء الى التصويت ، وفي التصويت يتخذ القرار بأغلبية الثلاثة أرباع مع اعطاء صوت تعطيل القرار لـ (5) + س صوت لتعطيل القرار لمجموعة اقليمية + ص وترك تحديد قيمتي (س) و(ص) للمفاوضات .

وكان البديل الثاني هو اعتماد المسائل في هذه الفئة الثالثة بتوافق الآراء .[1]

ولم يلبث أن ظهر التأييد لاجراء خاص أريد به تقليل المخاوف من سوء استعمال توافق الآراء مما يؤدي الى شلل المجلس . وكان هذا الاجراء هو أن يتحقق رئيس المجلس في غضون 14 يوما من تاريخ تقديم الاقتراح مما اذا كان هذا الاقتراح سيلقى اعتراضا اذا عرض على المجلس لاعتماده ،فاذا تحقق رئيس المجلس من أن الاقتراح سيلقى اعتراضا قام بتشكيل لجنة للتوفيق غرضها تسوية الخلافات والتوصل الى اقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء .

وكان من الواضح أنه يتعين أن تضم اللجنة ممثلين للمصالح المختلفة التي تتأثر تأثرا مباشرا بالاقتراح المعروض وألا تكون في الوقت ذاته أكبر عددا مما ينبغي والا كان ذلك على حساب فعاليتها . وعلى هذا فقد اقترح أن تتكون لجنة التوفيق هذه مما لا يزيد على تسعة أعضاء ،وكان الغرض من اللجنة هو ممارسة الضغط على أعضاء المجلس لتسوية خلافاتهم وتفهم كل منهم لوجهات نظر الآخرين والتوصل الى اتفاق ،فاذا أخفقت هذه المحاولة كان على العضو المخالف لاقتراح ما بيان أسباب معارضته للاقتراح ، وتقوم لجنة التوفيق بابلاغ المجلس بأسباب معارضة الاقتراح . وكان المأمول نتيجة لهذه الاجراءات والضغوط أن يتمكن المجلس في كل حالة من التوصل الى اقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء .[1]

وكان قد كشف التبادل المثمر في وجهات النظر عن وجود اتفاق مشترك على أن اجراء التوافق ينبغي تمييزه بوضوح عن حق النقض ،فحق النقض ينطوي على هزيمة أي اقتراح بالاعتراض عليه . أما اجراء توافق الآراء فينبغي أن يعطي كل عضو من أعضاء المجلس وليس قلة مختارة منهم صلاحية وقف أي قرار متى كان يعترض اعتراضا شديدا على الاقتراح ،فالصلاحية على هذا

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 559، 560.
2 - المرجع السابق - ص 560.

الأساس موزعة بالتساوي بين جميع أعضاء المجلس دون تمييز .
وعلى الرغم من هذا فان مجموعة السبعة والسبعين تجد نفسها مدفوعة الى رفض أسلوب التوافق في الآراء بما يتضمنه من تنازلات كبيرة من جانبها والى العودة الى قاعدة الأغلبية مهما كانت النتائج .
أما الدول الصناعية فتمسكت بأسلوب التوافق تخلصا من قانون الأغلبية بما يتيحه لشركاتها من الحماية والقيام باستثمارات كبيرة في استخراج المعادن من المنطقة .[1]

وهكذا بدى نظام التصويت ذي المستويات الثلاث القائم على أغلبية الثلثين في المستوى الأول ، وأغلبية الثلاثة أرباع في المستوى الثاني ، وتوافق الآراء في المستوى الثالث وكأنه هو الحل الأمثل . فالترتيبات المتعلقة باتخاذ القرارات تبدد المخاوف الواسعة التي تساور مجموعات المصالح ، فهي من ناحية تستجيب لاعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذي يرفضون فيه نظام حق النقض والتصويت المرجح والتصويت الفئوي ، كما أنها تستجيب لما يشغل بال الدول المصنعة التي تعرض حكم الأغلبية التام الذي يمكن أن يتوخى المصالح الحيوية للأقلية ، وتضمن ألا يكون هناك تمييز ضد منطقة جغرافية بذاتها في عملية اتاحة الفرصة العادلة لابداء وجهة النظر أمام أصحاب المصالح المتباينة الذين يشاركون في الأنشطة التي تدخل ولاية المجلس .[2]

ومما لا شك فيه أن هذه الترتيبات قد جاءت بنظام جديد لم يسبق له مثيل وهو استجابة عملية لاحتياجات معينة تتمثل في ضمان النجاح في توفير ظروف السلم التي لا بد منها اذا أريد أن يدار التراث المشترك بحق لصالح الجميع وضمان مشاركة جميع الدول كبيرها وصغيرها وغنيها وفقيرها في الحياة الدولية .[3]

وعلى هذا الأساس وضعت المادة (161) من الاتفاقية في فقرتيها السابعة والثامنة أحكام التصويت في المجلس . ويمكن ايضاح جوانب ذلك النظام في الآتي :
- أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس . وتشترط هذه الأغلبية لمجموعة من المسائل

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 560 .
2 - انظر في معنى قريب / توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص28 .
3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 560 ، 561 .

الموضوعية ،كالاتفاقيات التي يبرمها المجلس مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصاتها والتي تخضع لموافقة الجمعية . اقرار تقارير المؤسسة واحالتها الى الجمعية وما قد يصدره المجلس من توصيات في هذا الصدد . التوصيات التي يتقدم بها المجلس الى الجمعية من أجل انشاء نظام للتعويض . التوصيات التي يتقدم بها الى الجمعية بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها بمناسبة قرار صدر عن غرفة منازعات قاع البحر أقامها المجلس نيابة عن السلطة في حالات عدم الامتثال .[1]

- أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت شريطة أن تضم أغلبية أعضاء المجلس ،ويشترط هذا العدد لجملة من الصلاحيات كالقرارات التي يصدرها المجلس بوصفه الهيئة التنفيذية للسلطة لوضع السياسات المحددة التي تنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة وما يصدره المجلس من قرارات تتعلق بالاشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر . الموافقة على قائمة المرشحين التي يتقدم بها المجلس الى الجمعية لانتخاب الأمين العام . تزكية مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام . انشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه . ممارسة الرقابة على أوجه النشاط في المنطقة . الاختيار بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الانتاج ... الخ .[2]

- توافق الآراء ويشترط لجملة من الاختصاصات الموضوعية التي يقوم بها المجلس ،كالقرارات التي يصدرها المجلس لحماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن الانخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة . التوصيات التي يوجهها الى الجمعية بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة . اعتماد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها . اعتماد أية تعديلات للجزء الحادي عشر من الاتفاقية .[3]

---

1 - لمزيد من الاطلاع ،انظر الفقرة ((8)) من المادة ((161)) من الاتفاقية .

2 - انظر الفقرة ((8)) من المادة ((161)) من الاتفاقية .

3 - انظر المادتين ((161 ، 162)) من الاتفاقية .

ويعني توافق الآراء عدم ابداء أي اعتراض رسمي في غضون 14 يوما من تقديم اقتراح الى المجلس ،يقرر الرئيس ما اذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح . واذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض شكل وعقد في غضون ثلاثة أيام من توصله الى ذلك القرار لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها الى المجلس في غضون 14 يوما من تشكيلها واذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح .[1]

أما المسائل غير الواردة بالتحديد المقدم والتي يكون للمجلس اصدار قرارات بشأنها وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها فان للمجلس أن يحدد الحكم الخاص بالتصويت عليها كلما كان ذلك ممكنا بتوافق الآراء .[2]

واذا حدث ونشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة تقع ضمن المسائل الاجرائية أو المسائل الموضوعية التي تتطلب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع أو ضمن المسائل التي يتعين اتخاذ القرار بشأنها بتوافق الآراء تعامل المسألة باعتبارها داخلة ضمن نطاق المسائل التي تتطلب أكبر الأغلبيات أو توافق الآراء ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بالأغلبية المذكورة أو توافق الآراء .[3]

من خلال هذه النصوص نلاحظ المكانة الخاصة التي أعطيت لرئيس المجلس عند اللجوء الى التوافق في الآراء ،فهو الذي يقرر ما اذا كان هناك اعتراض أم لا بصدد المسألة المطروحة على التصويت ،الشئ الذي قد يجعله يتغاضى عن بعض الاعتراضات المقدمة من فئات محدودة من الدول فاعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على مسألة مطروحة للتصويت له معناه الواضح فقد يتعطل صدور القرار أو يلغى تماما . في حين أن اعتراض دولة كالجزائر لن يكون له تأثير يذكر بل وقد يتغاضى عنه رئيس المجلس عند التصويت .

والنصوص بدورها لا تعطينا الحل في حالة فشل اللجنة المصغرة[4] المشكلة

---

1 - انظر الفقرة ((8)) من المادة ((161)) من الاتفاقية .
2 - انظر الفقرة ((8)) من المادة ((161)) من الاتفاقية .
3 - انظر الفقرة ((8)) من المادة ((161)) من الاتفاقية .
4 - انظر الفقرة ((8)) من المادة ((161)) من الاتفاقية .

من أجل التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة . وهكذا تكتفي اللجنة بتبيان أسباب المعارضة لا غير ، وهنا نتساءل هل يعاد اجراء التصويت على هذه المسألة مرة أخرى ، أم يتخلى عنه تماما مع ما في ذلك من تعطيل للمصالح المختلفة؟ أم أن الرئيس سيحاول التغلب على هذه الصعوبة ولو على حساب البعض ؟ الظاهر أن الحل الأخير أقرب الى الواقع على الأقل في الوقت الراهن .

واضح مما تقدم مدى دقة نظام التصويت في المجلس ، ذلك النظام الذي جاء نتيجة ثمرة لمجهودات استهدفت في حقيقة الأمر اقامة توازن دقيق بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية .

والحق أن هذا النوع الجديد من التصويت ذي المستويات الثلاث يخفي وراءه مسألتين ، فالنقاط الحساسة جدا سيفصل فيها عن طريق التوافق وباقي المسائل فبحسب درجة أهميتها تجد طريق الحل من خلال أسلوب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع .

ان الحلول المتخذة في هذا الشأن تجسد وجهات نظر مختلف مجموعات الدول ومن خلالها ألغيت كل تفرقة بين أي مجموعة كانت . واذا كان اجراء التوافق ليس ضروريا الا لقائمة قصيرة من المسائل فان الأخذ بهذا النظام بصدد المسائل المشار اليها ، وهي مسائل على جانب كبير من الأهمية يضمن المزيد من المفاوضات والمشاورات من أجل التوصل الى حلول وسط تكون مقبولة من جانب مجموع أعضاء المجلس .

ومن المتعين في الأخير أن يفهم أن نظام التصويت ذي المستويات الثلاث مرتبط أشد ما يكون الارتباط بتشكيل المجلس .[1]

وفضلا عن ذلك فان ابداء التحفظات قد يهدد وجود القرار نفسه المتخذ بتوافق الآراء ، ففكرة التحفظ وفكرة التوافق نقيضان لا يلتقيان ، بحيث يمكن القول أن قرارا مشمولا بتحفظات لا يمكن القول بأنه مقبول قانونيا بتوافق الآراء ومن ثم فان توافق الآراء يؤدي الى نتيجتين ، تمكين الأقلية - مهما صغرت - من الاعتراض على قرار الأغلبية . ان توافق الآراء يعني مبدأ الموافقة على القرار موافقة اجماعية - ان صح التعبير - وهذا المبدأ ينتفي متى كانت هناك تحفظات جوهرية ، بحيث يمكن التساؤل عما اذا كان القرار لا يزال قائما بالرغم من تلك التحفظات ، مما يعتبر بمثابة الاعتراف بحق

---

1 - صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص 395 .

اعتراض من نوع جديد لكل دولة - وخاصة الدول الصناعية - تريد أن تبدي مثل تلك التحفظات .[1]

3 - أجهزة المجلس

تبرز خصوصية المجلس في تضمنه بعض الهيئات الفرعية المنصوص عليها في الاتفاقية الى جانب تلك الفروع الثانوية التي يملك انشاءها ، والتي يرى ضرورة لانشائها لتطبيق أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

وقد أشارت المادة ((163)) من الاتفاقية الى لجنتين نضمت الأوضاع الخاصة بتشكيلهما ، ووضعت القواعد العامة التي تحكم ممارستهما للأعباء والمهام المسندة اليهما ، وهما لجنة التخطيط الاقتصادي ، واللجنة القانونية والتقنية .

وكل لجنة من هاتين مكونة من 15 عضوا يقوم المجلس بانتخابهم من بين المرشحين الذين تتقدم الدول الأطراف بأسمائهم ، على أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل المصالح الخاصة ، الا أنه يحق للمجلس توسيع اللجنتين باضافة أعضاء آخرين فيهما .

ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى أن المؤتمر اعتمد اقتراحا تقدمت به الدول النامية يهدف الى جعل لجنة التخطيط الاقتصادي تتضمن على الأقل دولتين ناميتين يكون اقتصادهما مرتبطا بتصدير أصناف المعادن التي تستخرج من المنطقة من بين أعضائها .[2]

- لجنة التخطيط الاقتصادي

أ - مؤهلات أعضاء اللجنة : يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة ، مثل المؤهلات المتصلة بالتعدين ، أو بادارة أنشطة الموارد المعدنية ، أو التجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي .

ويسعى المجلس الى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة .

وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها .[3]

ب - صلاحيات اللجنة : ومن بينها ، اقتراح تدابير لتنفيذ مقررات الأنشطة في المنطقة المتخذة وفقا لهذه الاتفاقية ، استعراض اتجاهات عرض وطلب

---

1 - محمد بجاوي - المرجع السابق - ص 228 .

2 - توفيق بوعشبة - المرجع المرجع السابق - ص 29 .

3 - أنظر الفقرة ((1)) من المادة ((164)) من الاتفاقية .

أسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر واضعة في الاعتبار صالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص صالح الدول النامية ،دراسة أي حالة يحتمل أن تؤدي الى الآثار الضارة ،تقترح على المجلس ليقدم للجمعية نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة وتقدم اللجنة الى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية من حالات محددة .[1]

- اللجنة القانونية والتقنية

أ- مؤهلات أعضاء اللجنة : تشير الاتفاقية الى أنه يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة ،مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية وتجهيزها ،أو علم المحيطات ،أو حماية البيئة البحرية أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع ،ويسعى المجلس الى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة .[2]

ب - صلاحيات اللجنة : تمارس اللجنة القانونية والتقنية صلاحيات متعددة ، كالتقدم بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة ،تستعرض خطط العمل المكتوبة للأنشطة في المنطقة ،تقديم توصيات الى المجلس ،وتبني اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريرا كاملا عنها الى المجلس ،وتقوم اللجنة بوضع القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية الناجمة عن أوجه النشاط في المنطقة .....[3]

---

1 - انظر الفقرة ((2)) من المادة ((164)) من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((165)) من الاتفاقية .
3 - انظر الفقرة ((2)) من المادة ((165)) من الاتفاقية .

ثالثا

الأمانة العامة

الأمانة هي الهيئة الرئيسية الثالثة من هيئات السلطة. وتتألف أمانة السلطة من أمين عام، ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة وذلك ككل منظمة أو هيئة دولية.

وتنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المترشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز اعادة انتخابه. والى جانب الأمين العام يوجد جهاز موظفي السلطة الذي يتألف من أهل العلم ومن الفنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الادارية للسلطة. ويكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وفي نطاق هذا الاعتبار تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.[1]

1 - اختصاصات ووظائف الأمين العام

- الوظيفة الادارية : يكون الأمين العام هو الموظف الاداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى. ويؤدي من الوظائف الادارية الأخرى ما قد يعهد به اليه من هذه الهيئات.[2]

- الوظيفة الفنية : يقدم الأمين العام تقريرا سنويا الى الجمعية عن أعمال السلطة. ويتمتع الأمين العام بحق تعيين الموظفين، وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافئتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.[3]

2 - واجبات الأمين العام وغيره من الموظفين

يسري على الأمين العام وعلى الموظفين القواعد العامة التي تحكم أوضاع الموظفين الدوليين من حيث حقوقهم وواجباتهم. وبعد أن تؤكد الاتفاقية على الطابع الدولي للأمانة فانها تبرز واجب الولاء على الأمين العام

---

1 - انظر الفقرة ((1 ، 2)) من المادة ((166)) من الاتفاقية.

2 - انظر الفقرة ((3)) من المادة ((166)) من الاتفاقية.

3 - انظر الفقرة ((3)) من المادة ((167)) من الاتفاقية.

وموظفي الأمانة اتجاه السلطة ، ووجوب التزامهم الأمانة والنزاهة وعدم افشاء أية أسرار تتعلق بعمل السلطة ، وتنظم الجزاء الذي يترتب على مخالفة ذلك أو الخروج على مقتضياته برفع دعوى ضد الموظف أمام المحكمة التي ستنشأ طبقا لقواعد السلطة ، وعلى الأمين العام أن يبادر الى فصل الموظف اذا ما أوصت المحكمة بذلك .

ومن ناحية أخرى تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية والسلطة بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم .[1]

يستخلص مما سبق - بشأن الأجهزة التقليدية - أنه اذا كانت الاتفاقية قد كرست الجمعية العامة هيئة عليا للسلطة فانه بقراءة متأنية للاتفاقية يظهر بأن السلطات الأساسية المخولة للجمعية هي في الحقيقة مشروطة بمقترحات يقدمها المجلس . ومن بين هذه الصلاحيات المشروطة يمكن ذكر ، ميزانية السلطة ، النظام المالي للسلطة ، نظام التعويض بالنسبة للدول التي ستتأثر من جراء استخراج الموارد من المنطقة . واذا كان للجمعية الحق في تقديم الملاحظات على المشاريع التي يعرضها عليها المجلس ، فانه لا يمكنها المصادقة الا على ما يعرض عليها .

ودون التعرض للسلطات المخولة للمجلس فانه بالامكان القول أنه بالنسبة للمسائل التي لا يحق للمجلس أن يتخذ بشأنها قرارا فان له حق اتخاذ المبادرة بشأنها ، فعلى سبيل المثال المجلس هو الذي يعد مشروع الميزانية وقواعد ونظم السلطة . والمجلس يحتفظ دون أدنى شك بالسلطات المهمة ومنها اختيار المتعاقدين مع السلطة ومراقبة أنشطتهم .

وعلى هذا الأساس فالمجلس هو الجهاز المدير والمتحكم في التراث المشترك طالما له حق اختيار القائمين بالأنشطة ، ويضع السياسات الخاصة بالأنشطة في المنطقة ، ويراقب مجموع العمليات التي تجري في المنطقة .

وفضلا عن ذلك فجل العمل الضروري للمحافظة على التراث المشترك يقوم به المجلس أو يشرف عليه ما دامت لجنة التخطيط ، واللجنة القانونية والتقنية هي أجهزة متفرعة عنه وهو الذي يختار أعضاءها ، وهذه اللجان يبدو أنها المراكز الحقيقية لاعداد ومراقبة الأنشطة الجارية في المنطقة عند ما يطلب المجلس منها ذلك .[2]

---

1 - انظر المادة (168) من الاتفاقية .

2 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.PP.289.290.

وفي ظل هذه المعطيات ندرك أنه ليس من المبالغة في شيء التأكيد على الطابع المتفوق والفعلي للمجلس على الجمعية بالرغم من التفوق الشكلي الشكلي لهذه الأخيرة . ومن هذا المنطلق ندرك كذلك سعي كل مجموعة من الدول بغية الحصول على مقعد في هذا الجهاز .

واذا علمنا أن المجلس قد شكل - كما سبق أن رأينا - ليس فقط على أساس المعيار الجغرافي لكن على أسس ومعايير أخرى ، اقتصادية وتقنية ، كالاعتداد بالمستثمرين الرئيسيين في الأنشطة المنجمية ، وكذلك أكبر المستوردين لأصناف المعادن المزمع استخراجها من المنطقة ، والمصدرين لنفس أصناف المعادن ذات المصدر البري ، ناهيك عن البلدان النامية ذات المصالح الخاصة .

واذا أخذنا بعين الاعتبار الواقع العملي الذي يؤكد بأن قلة من دول العالم لها القدرة المالية والتكنولوجية التي تمكنها من استغلال المنطقة ومواردها أدركنا أن هذه الأخيرة ستتمتع بعضوية دائمة داخل المجلس .[1]

بعد استعراض النوع الأول من الأجهزة التي تتشكل منها السلطة والتي أطلقنا عليها مصطلح الأجهزة التقليدية على أساس أنه لا تخلو منها أي منظمة دولية من نظام الأمم المتحدة ، يبقى علينا استعراض النوع الثاني من الأجهزة والتي أسميتها بالأجهزة المستحدثة وهي موضوع المطلب الثاني .

---

1 - REF JEAN DUPUY - OP.CIT.P. 172.

المطلب الثاني

الأجهزة المستحدثة للسلطة

لما كان دور السلطة لا يقتصر على الاشراف على موارد المنطقة واعطاء تراخيص الاستكشاف والاستغلال فحسب بل يذهب أبعد من ذلك الى الادارة المباشرة لتلك الموارد استكشافا واستغلالا ،كان لا بد من تزويده بأداة عملية . بصورة مبسطة فان الاتفاقية تنص على اقامة جهاز عملي أسمته المؤسسة وجعلته جهازا رئيسيا من أجهزة السلطة .
وما دامت السلطة قد زودت بالوظائف والصلاحيات التي تسمح لها بادارة التراث المشترك فمن الطبيعي التفكير في ايجاد نوع من الرقابة على أعمالها على أن توكل هذه العملية الى جهاز قضائي .
وهكذا جاءت الاتفاقية مستحدثة هيكلا غير معروف في المنظمات الدولية من نظام الأمم المتحدة سمي بالمحكمة الدولية لقانون البحار .
هذه المعطيات هي التي دفعت بي الى تسمية هذين الهيكلين بالأجهزة المستحدثة للسلطة الدولية . وسأتناول هذه الأجهزة بالتحليل تباعا .

أولا

المؤسسة

1 - غرض المؤسسة

جاءت فكرة المؤسسة نتيجة لتصور دول مجموعة السبعة والسبعين وبالضبط دول أمريكا اللاتينية التي استوحت في هذا المجال نموذج المؤسسات القائمة لديها .

وحاولت مجموعة السبعة والسبعين أن تجعل من المؤسسة هيئة فعلية قادرة على الاستغلال ،فطالبت لها بالمال الكافي والتكنولوجيا اللازمة واقترحت أن يكون أعضاء مجلس الادارة خمسة عشر عضوا بدلا من ستة وثلاثين ، مع ضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل ،وعدم انتخاب الأعضاء الا مرة واحدة فقط لكي تضمن مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في المسؤوليات .

أما الدول المصنعة فحاولت أن تجعل من المؤسسة هيئة شكلية فقط لاتقدر على الاستكشاف والاستغلال ،فوضعت المشاريع للحد من صلاحياتها وفعاليتها وعارضت منح موظفيها الامتيازات والحصانات اللازمة ،كما طالبت بتمثيل المصالح الخاصة في مجلس ادارة المؤسسة .[1]

وكحل وسط من جانب واضعي الاتفاقية فالمؤسسة هي "هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة ،كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها" .[2]

ولقد أرادت مجموعة الدول المصنعة تعديل هذه الفقرة بحيث تمنع على المؤسسة نقل وتجهيز وتسويق المعادن اللهم الا التي تستخرجها هي من المنطقة دون المعادن التي تستخرجها كيانات أخرى .

ولم يكون بوسع مجموعة الدول النامية أن تقبل هذا الاقتراح ،فليس ثمة سبب لأن تحظر المعاهدة على المؤسسة فعل ذلك فيما لو تمكنت في يوم من الأيام من تطوير طاقات تجهيز المعادن .[3]

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 234 .
2 - انظر المادة ((170)) من الاتفاقية .
3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 551 .

2 - أجهـزة الـمـوسـسـة

" للموسسة مجلس ادارة ومدير عام وجهاز من الموظفين لمارسة وظائفها"" .[1]

- مجلس الادارة .

أ- تشكيله : يتألف مجلس الادارة من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية ويولى في انتخاب أعضاء مجلس الادارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الادارة الحاجة الى تسمية مرشحين من أعلى مستويات الكفاءة وحائزين لموءهلات في الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمرار الموسسة ونجاحها .[2]

وقد سبق أن اقترحت بعض الدول المصنعة تعديلا لهذه الفقرة مفاده أن يولى الاعتبار الواجب في اختيار أعضاء مجلس الادارة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ،وأهمية المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأطراف للتمويل الأولي للموسسة .

وقد اعترضت الدول النامية على هذا الاقتراح لأنه يعطي أهمية لا موجب لها للمساهمين الرئيسيين في مالية الموسسة .

وأشار البعض الآخر الى أنه لا ضرورة لهذا التعديل المقترح لأنه يجوز بموجب الصيغة الحالية ايلاء الاعتبار الواجب أيضا لمبادئ وعناصر غير مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .[3]

وينتخب أعضاء مجلس الادارة لأربع سنوات ، ويجوز أن يعاد انتخابهم ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية ، ويتصرف هوءلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ،وعليهم ألا يلتمسوا أو يتلقوا في قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من مصدر آخر . ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الادارة ويمتنعون عن بذل أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم .[4]

---

1 - انظر المادة ((4)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .

2 - انظر الفقرة ((2)) من المادة ((160)) ،والفقرة ((1)) من المادة ((5)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .

3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 551 ، 552 .

4 - انظر المادة ((5)) من المرفق الرابع والمواد ((151)) و ((152)) و ((153)) من الاتفاقية .

ب ـ السلطات والوظائف : يقوم مجلس الادارة بتوجيه عمليات المؤسسة في ضوء أحكام الاتفاقية بما في ذلك ،انتخاب رئيس له من بين أعضائه واعتماد نظامه الداخلي ، واعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها الى المجلس ووضع خطط عمل وبرامج للقيام بأوجه النشاط في المنطقة بصورة مباشرة ، وتلك المتعلقة بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها ،الاذن باجراء مفاوضات لحيازة التكنولوجيا ، وضع أحكام وشروط والاذن باجراء مفاوضات بشأن مشاريع مشتركة وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة المشار اليها ،واقرار نتائج هذه المفاوضات اقرار الميزانية السنوية للمؤسسة . وأخيرا موافاة المجلس بمشروع قواعد تتعلق بتنظيم وادارة وتعيين وفصل موظفي المؤسسة بغرض اقرارها من قبل الجمعية واعتماد أنظمة لاعمال هذه القواعد .[1]

ـ المدير العام وجهاز الموظفين

للمؤسسة مدير عام وجهاز من الموظفين ، ويجري اختيار المدير العام للمؤسسة من خلال اجراء مركب حيث تقوم الجمعية بانتخابه بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الادارة بشرط ألا يكون من أعضاء مجلس الادارة . ويجري انتخاب المدير العام لفترة محددة لا تتعدى خمس سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه لفترات أخرى .[2]

والمدير العام هو الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها كما يعتبر المسؤول المباشر أمام مجلس الادارة عن تصريف أعمال المؤسسة ويكون مسؤولا عن تنظيم أعمال موظفي المؤسسة وتعيينهم وفصلهم وفقا للقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن .

وللمدير العام أن يشترك في اجتماعات الجمعية والمجلس عندما تتناول هاتان الهيئتان مسائل تتصل بالمؤسسة دون أن يكون له حق التصويت .

ان الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة .

وفي اطار هذا الاعتبار يجب ايلاء المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين

---

1 ـ انظر المادة ((6)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .
2 ـ انظر كذلك المادة ((6)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .

على أساس جغرافي عادل .

وعلى المدير العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم ألا يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المؤسسة . وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤسسة وحدها .

وتتعهد الدول الأطراف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والموظفين ، وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم .[1]

3 - قواعد تمويل المؤسسة

حددت المصادر الرئيسية لتمويل المؤسسة بالآتي:"

- الرسوم ، مثل رسوم الطلبات ورسوم المعالجة ورسوم القطاع
- الضرائب في شكل اتاوات أو ضرائب على الايراد أو كلاهما
- القروض التي يتم الحصول عليها اما من أسواق المال العادية أو من المؤسسات المالية الدولية أو كلاهما
- المساهمات الحكومية
- المساهمات التي يتم الحصول عليها عن طريق الاشتراك في الانتاج أو غير ذلك من أشكال الاستغلال المشترك مع الكيانات الأخرى"" .[2]

ولوحظ اختلاف كبير حول ما ينبغي ادراجه من هذه الأنواع بوصفها عناصر الزامية في النظام .

ففيما يتصل بالرسوم بدا أن هناك اتفاقا عريضا بشأن ضرورة ادراج بعض الرسوم الالزامية في النظام ،كما أن هناك تأييدا لوجهة النظر القائلة بأن هذه الرسوم ينبغي أن تكون متماثلة .

وصدد الضرائب كانت احدى القضايا الرئيسية هي ما اذا كان ينبغي أن يكون التأكيد على الاتاوات أم من الأنسب وضع نظام من الضريبة على الايرادات وهل ينبغي أن تكون الضرائب تصاعدية ؟ واذا كان الأمر كذلك ،فما هي معايير التصاعد التي ينبغي أن تقوم على أساسها ؟ ثم ما هي العلاقة بين نظام الضرائب للسلطة وأنظمة الضرائب في البلدان الأخرى ؟

---

1 - انظر المادة ((7)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .

2 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 224 ، 225 .

أما بالنسبة للمساهمات الحكومية فقد عارضت البلدان الصناعية أي نظام الزامي لهذه المساهمات ، وأشار أحد الممثلين أنه من الممكن اقامة نظام تطوعي يقوم على أساس جدول للمساهمات يتم التفاوض بشأنه وذلك لاتاحة القروض التجارية للمؤسسة على أساس ضمانات من الدول الأعضاء ، ويمكن أن تأتي هذه القروض عن طريق وكالة دولية قائمة مثل البنك الدولي .

وقد قدمت بعض الأفكار الجديدة بالاهتمام بخصوص امكانية حصول المؤسسة على التمويل والتكنولوجيا والخبرة عن طريق المشاركة في الانتاج وعقود الخدمات أو الأنواع الأخرى من ترتيبات الاستغلال المشترك مع الكيانات الأخرى .

وقد أشار بعض المشتركين أنه يمكن أن يطلب من المتعاقد أن يساعد المؤسسة في استغلال النصف المحتفظ به من القطاع مقابل نصيب محدد من الايراد العائد من أنشطة الاستغلال التي تقوم بها المؤسسة في ذلك الجزء .

وأشار البعض الآخر أنه يمكن أن يطلب من المتعاقد في السنوات الأولى من العمل أن يقدم كل ما يلزم لهذا الاستغلال من رأس المال والمعدات والقوى العاملة مع تخفيض هذا الطلب تخفيضا يتناسب مع حصول المؤسسة على مواردها الخاصة بها من حيث التمويل والتكنولوجيا .[1]

وأثناء المناقشات أكدت وفود الدول النامية أن المؤسسة بحاجة الى موارد مالية ثابتة لانفاقها على المصاريف الادارية ولغرض تشغيل المؤسسة . وذكرت وفود الدول المصنعة أن تمويل المؤسسة سيكون مضمونا اذا كانت أعمال التعدين مربحة . وعلى الدول ضمان قروض المؤسسة ،على أن يكون هذا الضمان حسب الأنصبة في الأمم المتحدة .

في حين رأى البعض الآخر أن على الدول والكيانات التي ستستغل المنطقة أن تضمن قروض المؤسسة بشكل يتناسب مع استغلالها .[2]

ولما كانت مجموعة السبعة والسبعين غير مقتنعة بما ورد في المقترحات السابقة بشكل يكفل على نحو كافي تمويل المشروع الأول للمؤسسة فقد وجهت اليها جملة من الانتقادات . فهيكل رأسمال المشروع الأول للمؤسسة

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 225 .

2 - انظر الوثيقة / N G 2 / 5 AND CORR 1 .

يتشكل من ثلث نقدا وثلثين دينا ،توفر الموءسسة الثلث النقدي عن طريق القروض القابلة للاسترداد التي تقدمها الدول الأطراف.

ومن الصواب رفع نسبة النقد الى الدين من ((1 : 2)) الى ((1 : 1)) على الأقل ،والسبب الذي تقدمه هذه المجموعة هو أن الموءسسة ستكون هيئة جديدة تفتقر الى الأصول ولا ينبغي تحميلها عبء مكون من الديون الضخمة بشكل غير مرغوب يتضمنه هيكل رأسمال مشروعها الأول .[1]

ويتمثل الانتقاد الثاني في أن كل الدول الأطراف ستقدم مدفوعات نقدية الى الموءسسة وفقا للجدول المحدد ،[2] وعليه ينبغي للدول الأطراف التي تستغل المنطقة وتلك التي تزكي الكيانات للحصول على عقود أن تقدم للموءسسة تبرعا اضافيا .

أما الدول المصنعة فلا ترى في هذه المقترحات ما يثير أية مشكلة ،فهي تكفل للموءسسة رأس المال اللازم للاضطلاع بمشروع متكامل تماما ،فثلث رأس المال سيتاح للموءسسة من قبل الدول الأطراف في شكل سلف نقدية والباقي ستجمعه الموءسسة عن طريق الاقتراض . كما أكدت أن الموءسسة لن تجد صعوبة في الاقتراض لأنها ستكون مضمونة من قبل الدول الأطراف. وأشارت الى أن هيكل رأس المال المكون من جزء واحد من النقد أو حصص رأس المال الى جزئين من الدين هو النسبة المعمول بها دائما في الممارسات التجارية ،ومن ثم فلا ينبغي معاملة الموءسسة على أنها مستحقة للبر والاحسان بل ينبغي أن تدبر أمورها بكفاءة ووفقا للممارسات التجارية العادية .[3]

وأثيرت مسألة الطريقة التي ستنفذ بها الأموال اللازمة للموءسسة والزام الدول بدفع نصف هذه الأموال وذلك في ضوء المادة 308 من الاتفاقية .[4]

وعند تطبيق هذه المادة ستطرح ثلاث مشاكل ،أولها اذا قامت الدول التي تصدق في البداية على الاتفاقية بالدفع وفقا لجدول الأمم المتحدة وكان هناك عجز فكيف سيغطى هذا العجز؟ وثانيهما هل ستكون الدول المنضمة الى الاتفاقية في مرحلة لاحقة مطالبة هي الأخرى بالمساهمة

---

1 - انظر الوثيقة / N G 2 / 5 REV 1 .

2 - راجع المادة ((158)) من النص المركب غير الرسمي للتفاوض - المرجع السابق .

3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 411 .

4 - انظر المادة ((308)) من الاتفاقية .

في أموال المؤسسة ؟ وثالثهما هل ستسدد الدول التي صدقت على الاتفاقية في البداية والتي ساهمت في أموال المؤسسة أكثر من حصتها وفقا لجدول الأمم المتحدة ما قدمته من مساهمات تكميلية ؟ [1].

حاولت الاتفاقية الاجابة على هذه الأسئلة الثلاث بقولها "" في حالة حدوث عجز فان الدول المصدقة على الاتفاقية في البداية ستشترك فيما بينها وفقا لجدول الأمم المتحدة في تحمل العجز عن طريق القروض غير المحملة بالفوائد ، والقروض المحملة بالفوائد مع مراعاة ألا يزيد العجز من 25٪ من الأموال الضرورية لتنفيذ مشروع واحد متكامل . أما الدول التي تنضم الى الاتفاقية في مرحلة لاحقة فانها ستساهم في أموال المؤسسة على أساس هذا الجدول .

أما عن المساهمات والضمانات المقدمة من الدول المنضمة في مرحلة لاحقة فسيقتصر استخدامها من قبل المؤسسة على تسديد ما قدمته الدول الأطراف من مساهمات تكميلية عن طريق قروض معفاة من الفوائد ، وعلى الاستعاضة عن ضمانات الدين التي قدمتها للقروض المحملة بالفوائد بضمانات الديون التي تقدمها الدول المصدقة على الاتفاقية في مرحلة لاحقة [2].

وبغية ضمان قيام المؤسسة باستكشاف واستغلال أول موقع لها فان المبلغ اللازم من المال والمقدر بمليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أكثر سيجمع بطريقتين :

- نصف المبلغ يحصل عليه من القروض بدون فوائد التي تمنحها الدول الأعضاء في السلطة .

- أما النصف الآخر فيحصل عليه من اقتراضات تقوم بها السلطة باللجوء الى الأسواق المالية . وفي هاته الحالة فان الدول الأعضاء في السلطة هي التي تتولى ضمان تلك القروض . ومن جهة أخرى فان دفع الأموال للمؤسسة من قبل الدول يتم تدريجيا بحسب احتياجات المؤسسة والملاحظ أن تحديد قيمة القروض التي تمنحها أو التي تتولى ضمانها الدول

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 493 .

2 - انظر الفقرة الفرعية ((ب و ز)) من الفقرة ((3)) من المادة ((11)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .

الأعضاء يكون على النحو المعتمد وفي ضوء معدل الحصص المعمول به بالنسبة للميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة .

4 - المكانة الخاصة للمؤسسة

خصت نصوص الاتفاقية المؤسسة بمكانة متميزة وذلك من خلال مجموعة من القواعد والأحكام التي تتعلق سواء بحجز القطاعات أو نقل التكنولوجيا . "فعلى كل مقدم طلب عند تقدمه بخطة عمل أن يتيح للمؤسسة كلما طلبت السلطة ذلك بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد والتي يحق له قانونا نقلها" .[1]

ويغطي كل طلب من الطلبات عدا تلك التي تقدمها المؤسسة أو أي من الكيانات الأخرى بشأن القطاعات المحجوزة مساحة اجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لاتاحة القيام بعمليتي تعدين . وعلى مقدم طلب أن يبين الاحداثيات التي تقسم القطاع الى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة ، ويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكلا الشطرين .[2]

ان هذه السياسة - حجز القطاعات - تمنح المؤسسة نصف القطاعات المستكشفة بواسطة مقدم طلب مؤهل للاستغلال . ونصف القطاع هذا تقوم السلطة بحجزه دون انتظار موافقة الطرف المعاقد .

وهذه النصوص على درجة من الأهمية اذ ستمكن المؤسسة من التعرف على القطاعات القابلة للاستغلال التجاري ،كما أنها ستعفي المؤسسة من أخطاء التقدير في مجال تثمين موارد المنطقة . وهذه المعاملة المتميزة هي من الأهمية بمكان خلال السنوات الأولى من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ خاصة اذا كنا نعلم أن المؤسسة تفتقر الى كل تجربة في ميدان التنقيب واستكشاف واستغلال الموارد اذا ما قورنت بالمؤسسات الخاصة .[3]

- حدود دور المؤسسة : ان الامتيازات المخولة للمؤسسة موضوعة بطريقة تجعل من تنفيذها يتطلب تصرفات وأعمال قانونية لاحقة سواء من

---

1 - انظر المادة ((144)) من الاتفاقية ،وكذلك المادة ((5)) من المرفق الثالث .

2 - انظر المادة ((3)) و((8)) من الملحق الثالث من الاتفاقية .

3 - BEN CHEIKH MADJID - l'integration de la notion de patrimoine commun - revue algerienne des sciences juridiques economiques et politiques - vol(15)No 2 -PP-242 . ET ss.

قبل السلطة أو الكيانات الخاصة أو العامة ، والحال نفسه بالنسبة لنقل التكنولوجيا أو الشروط المالية للعقود أو الترتيبات المشتركة .

ان هدف السلطة هو تمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من المنطقة في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف .[1]

أما أمر توفير الامكانيات اللازمة لقيام المؤسسة بالأعمال الموكولة اليها فقد ترك الى قرارات لاحقة .[2]

والملاحظ أن هذه التعابير والمصطلحات قد وردت في نصوص سابقة على الاتفاقية الجديدة للبحار ، كالنصوص الخاصة باقامة النظام الاقتصادي العالمي الجديد . فهناك قائمة من التدابير والامتيازات وعدت بها الدول النامية من قبل الدول المصنعة صيغت اما في عبارات عامة ،[3] أو أوقفت على شروط ابرام اتفاقات لاحقة ،[4] واما أنها أوقفت على شرط لا يستطيع أن يتنبأ أي طرف بمدى تحققه . وهذه النماذج من التعابير لا تضع الا قدرات مشروطة تجعل من تحققها أمرا مشكوكا فيه . وأكثر من هذا فان الاجراءات والقواعد والتنظيمات التي يمكن أن تضعها السلطة لا يمكنها أن تجد طريقها الى التطبيق الا اذا وجدت القبول من طرف الدول الأعضاء وذلك تطبيقا لما جاء في نصوص الاتفاقية .[5]

في حين أن مختلف مجموعات الدول التي ستتشكل منها السلطة مستقبلا هي بعيدة عن أن تكون لها نفس الأهداف في مجال من أهم مجالات الحياة الدولية ، ألا وهو استكشاف واستغلال موارد المنطقة .[6]

ان المشاريع المقدمة بخصوص شروط الاستكشاف والاستغلال - كما سبق أن رأينا - سواء من طرف الولايات المتحدة الأمريكية واليابان أو من دول المجموعة

---

1 - انظر المادة ((153)) من الاتفاقية .

2 - انظر المادة ((2/1)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .

3 - انظر القرار ((3201)) وارد بالملحق رقم ((1)) من مؤلف/ فائق عبد الرسول - النظام الاقتصادي الدولي الجديد - منشورات النفط والتنمية - بغداد - 1979 .

4 - انظر القرار ((3201)) - المرجع السابق .

5 - انظر على سبيل المثال الفقرة ((8)) من المادة ((162)) من الاتفاقية .

6 - BEN CHEIKH MADJID - droit international du sous developpement - op.cit.p. 245.

الاقتصادية الأوروبية والاتحاد السوفياتي أو من الدول النامية تبين بمـــا لايدع أي مجال للشك الاختلاف الجذري بين هاته المجموعات .

ولما كانت مجموعة الدول النامية ليس لديها مؤسسات وطنية قادرة علـــى القيام بالأنشطة في المنطقة فليس لها من حظ في الوصول الى موارد المنطقة الا من خلال المؤسسة . والشيء الأكيد هو أن هذه المؤسسة لن تكـــون فقط بين يدي الدول النامية ،فهي مؤسسة دولية بها مجلس ادارة مشـكل حسب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .[1]

ومن المحتمل جدا أن الدول النامية وبالنظر الى قلة تجربتها لن تستطيع التحكم ـ على الأقل في المراحل الأولى ـ في أنشطة المؤسسة ،فهي تفتقـر الى الأدوات اللازمة حتى تستطيع المساهمة في استغلال موارد المنطقـة . وهكذا اذا كان للدول المصنعة القدرة على المساهمة بنفسها ولحسابها في القيام بمختلف الأنشطة في المنطقة ،فانه على العكس منها تماما فالدول النامية لن تتمكن من القيام بالأنشطة لا بنفسها ولا من خلال مؤسســـة تابعة لمنظمة دولية .

و مما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال أنه وبالنظر الى واقع الأمـــور فان موارد التراث المشترك للانسانية ستتعرض لعملية استيلاء من قبـــل الدول المصنعة على الرغم من ثنائية القواعد الخاصة بالاستغلال تطبيقا للنظام المتوازي .[2]

ـ الهيمنة الفعلية للشركات المتعددة الجنسية : بقراءة سطحية للاتفاقية الجديدة للبحار لا نجد هناك ما يخول للشركات المتعددة الجنسيـــة الحق في أن تكون لها السيطرة الفعلية على عمليات الاستكشاف والاستغلال . والأكثر من هذا ـ وبالحاح من الدول الاشتراكية والدول النامية ـ فاننا نجـد نصوصا تقتضي في كل خطة عمل يوافق عليها .....

أ ـ "" أن تمنح المشغل وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها حقوقـــا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطـــاع المشمول بخطة عمل"" .[3]

ب ـ "" يتم الاختيار ـ اختيار المتعاقدين ـ بمراعاة الحاجة الى زيادة الفرص

---

1 ـ انظر الفقرة ((1)) من المادة ((5)) من المرفق الرابع مـــن الاتفاقية .

2 - BEN CHEIKH MADJID - l'integration de la notion do patrimoine commun - op. cit. p. 244 et ss.

3 ـ انظر الفقرة (([illegible])) من المادة ((3)) من الملحق الثالث من الاتفاقية

لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة ،والى منع احتكارها بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو أي نظام "[1] .

وعلى الرغم من هذا فان العديد من مواد الاتفاقية تضعف وتقلل من الدور المعطى للمؤسسة - والتي هي محور نظام استكشاف واستغلال المنطقة - كما أنها تضع من جهة أخرى المؤسسات العامة التابعة للدول الاشتراكية أمام خطر المنافسة الغير متكافئة بينها وبين الشركات المتعددة الجنسية . ومن ثم يبدو أن القواعد والنصوص الموضوعة هي من طبيعة ترسخ التفوق الفعلي للشركات المتعددة الجنسية . ان اشتراط القدرات المالية والتقنية اللازمة للحصول على حق الوصول الى موارد المنطقة واستغلالها يمكنه أن يجعل من هذه الشركات أكبر المستفيدين من عوائد وموارد التراث المشترك للانسانية[2] .

- اشتراط القدرات المالية : من الأهمية بمكان الاشتراط على كل مترشح لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة أن يقدم كشفا بمؤهلاته وقدراته المالية والتقنية وأدائه السابق ان وجد .

ان أعمال التنقيب والاستغلال تتطلب امكانيات ضخمة تتجاوز الامكانيات المطلوبة عند القيام بمثل هذه الأعمال على سطح الأرض آلاف المرات ،ومن ثم اذا أردنا القيام بأعمال استكشاف واستغلال حقيقية فان هذه لن تتحقق دون امكانيات مالية وتقنية جد معتبرة[3] .

ولقد اتفق الخبراء الماليون على أن تكاليف مشروع تعديني يقدر بمبلغ 559 مليون دولار ،وتكاليف التشغيل السنوية بمبلغ 100 مليون دولار والعائدات الاجمالية السنوية بمبلغ 258 مليون دولار[4] . وبالتأكيد فان مثل هذه القدرات المالية الضخمة ليست متاحة لكل الدول .

---

1 - انظر الفقرة ((5)) من المادة ((7)) من المرفق الثالث من...

2 - BEN CHEIKH MADJID - droit international du sous developp ement - op.cit.p.247.

3 - PAUL PETERS - the role of the industry in ocean mining under the parallel system - R C A D I - 1981 - OP . CIT. PP.103. et ss.

4 - وهذه التقديرات أخذت من الدراسة التي أجراها معهد / ماسشوسيتس للتكنولوجيا بعنوان " نموذج لتكاليف التعدين في أعماق البحار والمسائل التنظيمية المرتبطة بذلك " . / انظر ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 302 .

يبقى علينا أنه وحتى فيما يتعلق بالانتاج اذا كانت السلطة مدعوة الى الاختيار بين المتعاقدين على أسس ومعايير موضوعية غير تمييزية آخذة بعين الاعتبار أبعاد الأرباح المالية السريعة ،فانه حتى من خلال مبدأ عدم التمييز هذا سيكون من الصعب جدا ان لم نقل من المستحيل عدم الانتباه بالسلطة الى تفضيل مقدمي الطلبات الذين يقدمون عروضا مغرية على المستوى المالي . والأهم من هذا - كما سنرى فيما بعد - فان البحث عن مصادر مالية هو في الحقيقة أحد أبرز المظاهر الأساسية لتنظيم استغلال موارد المنطقة .[1]

ولما كانت الاتفاقية ترتكز على النواحي المالية بهذا القدر - وهو أمر صحيح - فاننا لن نجد الا عددا قليلا من الدول النامية - أربعة أو خمس دول منتجة للبترول - من بامكانه توفير هذه القدرات المالية لتمويل عمليات القيام بمختلف الأنشطة في المنطقة .

ومما لا شك فيه أن اشتراط القدرات التقنية العالية يحد بدوره من امكانيات الوصول الى موارد المنطقة ويحصرها في القوى الاقتصادية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ،واليابان ،وألمانيا الفدرالية ،والاتحاد السوفياتي وبصورة أقل كلا من انجلترا وفرنسا .

- اشتراط القدرات التقنية : ان استكشاف واستغلال المنطقة لن يتحقق الا بتوافر القدرة التكنولوجية والعلمية الجد متقدمة . ففيما يتعلق باستغلال المنتجات المنجمية الأرضية نجد أن الدول - الدول البترولية - مثلا تشدد على مبدأ توفر القدرات التكنولوجية المعتبرة لكل متقدم للحصول على ترخيص بالبحث . واذا كانت الدول المنتجة تمتلك السلطة التقديرية في اختيار المترشح من بين المتقدمين ،فان السلطة سوف تكون أكثر ميلا الى تفضيل المترشحين الذين يوفرون التقنيات الأكثر فعالية لأن الموضوع يتعلق بمعيار موضوعي ،ونعلم أنه في مجال كهذا فان الخبرة والتكنولوجيا اللتين تتمتع بهما الشركات المتعددة الجنسية ،وخاصة الأمريكية منها تفوق اليوم غيرها من الشركات الأخرى .[2]

BEN CHEIKH MADJID - droit international du sous developpement -op.cit.pp. 247.248. - 1

BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P.249. - 2

وأمام هذا العائق التكنولوجي فان مساهمة الدول النامية سوف تكون وهمية وستساعد على تعميق الهوة بينها وبين الدول الصنعيـــة ونجد اليوم الشركات الأمريكية - وخاصة - kennecott et deep sea venture والمجموعات اليابانية ، والمجموعة الألمانية الغربية قد أوجدت التقنيـــات الكفيلة التي تمكنها من استغلال موارد المنطقة .

أما المجموعة الفرنسية والبريطانية ورغم التأخر فانها تحاول ومنذ سنوات أن لها مكانا داخل التجمع الذي تسيطر عليه المؤسسات الأمريكيـــة .[1]

أما الاتحاد السوفياتي فانه يسعى بدوره الى تطوير امكانياته وقدراتـــه التقنية ليباشر مختلف الأنشطة في المنطقة . واذا كنا نفتقر الى الوثائـــق اللازمة حول امكانياته فان المفاوضات في اطار المؤتمر الثالث تظهر وكأن الاتحاد السوفياتي غير مستعجل للانطلاق في عملية الاستكشاف والاستغلال التجاري والصناعي للمنطقة .[2]

وفي ظل هذه المعاطيات والشروط فان جل الدول النامية لا يمكنها أن تطمح في هذا الاطار الى أكثر من الحصول على بعض العوائد المالية التي تقدمها الدول المصنعة التي ستباشر مختلف الأنشطة في المنطقة .

بعد هذه الالمامة البسيطة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة سأحاول التعرف على جهاز تسوية المنازعات .

---

1 - لمزيد من الاطلاع حول الامكانيات الفرنسية ، انظر /
annales des mines - novembre decembre 1982 .p. 8 et ss . ET rapport annuel du centre national de l'exploitation des oceans annee 1981 .(C N E X O) .

2 - BEN CHEIKH MADJID - OP.CIT.P. 249.

ثانيـــا

المحكمة الدولية لقانون البحـــار

أثر جدل حاد خلال دورات المؤتمر بشأن جدوى انشاء محكمة خاصـــة لقانون البحار، ويمكن حصر النقاش في اتجاهات متعددة أهمها ،

الاتجاه الأول

يرى الاكتفاء بمحكمة العدل الدولية وأنه لا داعي لانشاء محكمـــة جديدة ،أو يمكن تخصيص دائرة للبحار داخل هذه المحكمة لقانون البحار لأن وجود محكمتين قد يؤدي الى صدور أحكام مختلفة ومتضاربة .

الاتجاه الثاني

يرى انشاء محكمة مختصة بقانون البحار وعدم الالتجاء الى محكمـــة العدل الدولية لأن هذه الأخيرة لا يجوز التقاضي أمامها لغير الدول أشخاص القانون الدولي ،بينما اتفاقية قانون البحار تجيز للأفراد والشركات الدخول في أوجه نشاط يمكن أن تؤدي الى اثارة خلافات يتعين أن تجد سبيلها الى العرض على المحكمة الدولية لقانون البحار ،فضلا عما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف وبين السلطة التي وان تمتعت بالشخصية القانونية الدولية فانها ليست بدولة ولا يجوز لها أن تكون طرفا في قضية أمام محكمة العدل الدولية طبقا لنظامها القائم .[1] كما أن تعيين القضاة في محكمة العدل الدولية لا يضمن تمثيل مصالح الدول النامية ،بينمـــا تعيين قضاة محكمة قانون البحار سيكون على أساس التوزيع الجغرافـــي هذا بالاضافة الى أن محكمة العدل الدولية ليست لها ولاية اجباريـــة .[2]

الاتجاه الثالث

ويدعو الى تشكيل محكمتين الأولى خاصة بقانون البحار بوجه عـــام والثانية مختصة بالمسائل المتعلقة بمنازعات قاع البحار والمحيطات .[3]

---

1 - انظر المادة ((34)) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2 - انظر ،ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 181 ، 182 وعلى الخصوص / أسامة محمد كامل عمارة - المرجع السابق - ص 95 ، 96 .

3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 182 .

وهكذا كرست الاتفاقية الجديدة للبحار الاتجاه الثاني وأقرت انشاء مـا يسمى بالمحكمة الدولية لقانون البحار . وأفسحت النصوص النهائية للاتفاقية وموفقاتها مكانا للعمل بما جاء في الاتجاه الثالث، اذ تقرر انشاء غرفـة منازعات قاع البحار في اطار محكمة قانون البحار .[1]

وتجدر الاشارة أن اللجنة التحضيرية هي بصدد اعداد تقرير يتضمن التوصيات التي سترفع الى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الترتيبات العملية المتعلقة بانشاء المحكمـة .[2]

نظرا للأهمية الخاصة لغرفة منازعات قاع البحار التي تعتبر احـدى الغرف الرئيسية للمحكمة لارتباطها باستكشاف واستغلال موارد المنطقـة فقد ارتأيت تقسيم هذه النقطـة الى فرعيـن ،الفرع الأول للمحكمة ،والفرع الثاني للغرفـة .

1 - المحكمة الدولية لقانون البحـــار

أ- تشكيـل المحكمـة

- تكوين المحكمة والعضوية فيها : تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا يجري انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة ،مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار . ويجب أن يكفـل تشكيل المحكمة في جملتها تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالـم والتوزيع الجغرافي العادل ،ولا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمـة من رعايا دولة واحدة ،واذا أمكن لأغراض العضوية اعتبار شخص من رعايـا أكثر من دولة واحدة عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقـه المدنية والسياسية .[3]

واذا كانت هذه القواعد تماثل قواعد محكمة العدل الدولية ،فان الفقـرة الثانية من المادة الثالثة من المرفق السادس تستحدث حكما جديدا بقولها "" ..... ولا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثـة"" .[4]

---

1 - انظر المرفق السادس من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((4)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
3 - انظر المادة ((3)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
4 - انظر الفقرة ((2)) من المادة ((3)) من المرفق السادس.

وهذا النص يكفل ضمانة هامة لتمثيل الدول النامية بوجه خاص، ويتجاوز النقد الذاتي الذي يوجه الى النظام القائم والخاص بتشكيل محكمة العدل الدولية الذي يكتفي بالتركيز على كفالة المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.[1]

- الترشيح والانتخاب : لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين من المتمتعين بشهرة واسعة في الانصاف والنزاهة ومن المشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب دعوة كتابية الى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين . وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم . وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب .

وأود الاشارة في هذا المجال الى أن انتخاب أعضاء المحكمة يتم بالاقتراع السري ، ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو الى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول . ويعقد عن طريق الاجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة ، ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع.

ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف .[2]

ويجري الانتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.[3]

- مدة العضوية : ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في

---

1 - انظر المادة ((9)) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2 - انظر المادة ((4)) من المرفق السادس من الاتفاقية .

3 - انظر الفقرة ((3)) من المادة ((4)) المذكورة أعلاه .

الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات ، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات . ويجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليين المذكورتين أعلاه - أي السنوات الثلاث والسنوات الست - بالقرعة التي يقوم بسحبها الأميـــن العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة .

ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم الى أن تشغل مقاعدهم ،الا أن عليهم رغم حلول آخرين محلهم أن يستمروا في النظر في أية قضيـــة يكونون قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم .[1]

- انتهاء العضوية وشغل الشواغل : اذا كانت نصوص النظام الأساسي للمحكمة قد نظمت الوضع الخاص بانتهاء مدة العضوية وبينت كيفية اجراء الانتخابات الجديدة والأوضاع الخاصة بالتجديد الثلثي في المرحلـــة الأولى ،فانه يبدو من الطبيعي أن أشير الى تلك الأحوال التي قـــد يرغب فيها أحد القضاة في الاستقالة أو يفقد شرط الصلاحية .

اذا ما أراد أحد القضاة أن يستقيل فما عليه الا أن يوجه كتاب الاستقالة الى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب .[2]

أما عن فقدان شروط الصلاحية فان من المتعين أن يقرر جميع الأعضاء في المحكمة - عدا العضو الذي يثار بشأنه فقدان الشروط المطلوبة - انتفاء الشروط المطلوبة في عضو المحكمة ، ويعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو .[3]

وفي حالة خلو أحد مقاعد المحكمة لأحد الأسباب المتقدمة يتم الانتخا ب لشغله بذات الطريقة التي سبقت الاشارة اليها . على أن يشرع مسجـــل المحكمة في غضون شهر واحد من شغور المقعد بتوجيه الدعوة الى الدول لتسمية مرشحيهـا . ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف ، ويتولى عضو المحكمة المنتخب للحلول محل عضو لم تنتهـ مدة منصبه لما تبقى من مدة سلفـه .[4]

- الرئيس ونواب الرئيس والمسجـل : تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها

---

1 - انظر المادة ((5)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
2 - انظر المادة السابقة الفقرة ((4)) .
3 - انظر المادة ((9)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
4 - انظر المادة ((6)) من المرفق السادس من الاتفاقية .

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتقوم المحكمة بتعيين مسجلها ، ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة[1] .

- واجبات القضاة وحقوقهم : ليس لأعضاء المحكمة أن يمارسوا أية وظائف سياسية أو ادارية أو أن تكون لهم مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أية عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف واستغلال المنطقة أو باستخدام تجاري آخر للمنطقة . ولا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية[2] ،كما لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف ،أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى .

واذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك .

واذا رأى رئيس المحكمة أنه لا ينبغي لسبب خاص لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة عليه أن يخطر العضو بذلك[3] .

وعند قيام أي شك حول المتقدمة بالنسبة لأحد الأعضاء يفصل فيه بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين[4] .

ويتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة في جلسة علنية قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره[5] .

ويتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية[6] .

ب - اختصاص المحكمة

لعل أول ما يلاحظ بصدد اختصاص المحكمة هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات التي يمكن أن تلجأ الى المحكمة ،اذ "

- يكون اللجوء الى المحكمة متاحا للدول الأطراف ،

---

1 - انظر المادة ((12)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((7)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
3 - انظر المادة ((8)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
4 - انظر المادة ((7 و8)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
5 - انظر المادة ((11)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
6 - انظر المادة ((18)) من المرفق السادس من الاتفاقية .

- ويكون اللجوء الى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها ،أو في أية قضية تحال الى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضيــة .

وهذا الموقف من واضعي الاتفاقية ان دل على شيء فانما يدل على أن الدول[1] ليست الأشخاص القانونية الوحيدة التي لها حق اللجوء الى المحكمة الدوليـــة لقانون البحار وأن المجال قد بات مفتوحا أمام كيانات أخرى من غير الدول . وهو ما يعني تجاوز ذلك النقد الذي دأب الفقه الدولي على توجيهه الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليــة .[2]

ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة اليها وفقا للاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة . كما يجوز اذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية أن يحال الى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقيـة .[3]

واذا كان للمحكمة أن تنظر في جميع المنازعات والطلبات المقدمة اليها وتبت فيها ،فان ثمة استثناء هام يرد على ذلك هو المتعلق بالاختصاصات والصلاحيات والوظائف المقررة لغرفة منازعات قاع البحار والتي لايجوز لغيرها التصدي لها .[4]

ويلاحظ من جهة أخرى أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار هـــو اختصاص قضائي ،فليس لها كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية أن تصدر آراء استشارية بناء على طلب احدى الدول الأطراف أو المنظمات الدولية المعنيــة ،[5] بل ينصرف عملها الى الفصل في المنازعات التي تعرض عليهـــا .

ج - تنظيم المحكمــــــــة

تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها، وتضع بصفة خاصة قواعـــــــد

---

1 - انظر المادة ((34)) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
2 - صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص 600 .
3 - انظر المادة ((22)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
4 - انظر المادتين ((13 و14)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
5 - انظر المادة ((65)) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

اجراءتها .[1]

ويجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ، ويقضي تشكيلها توافر نصاب قانوني من 11 عضوا منتخبا .[2]

ويحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة ، واذا كانت المحكمة عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة .
أما اذا لم تكن تضم عضوا من جنسية الأطراف جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة . واذا وجد عدة لهم مصلحة مشتركة اعتبروا طرفا واحدا ، وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار من المحكمة .[3] وتقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة مراعية في ذلك الأحكام المتقدمة والحاجة الى ضمان حسن سير أعمال الغرف الخاصة .[4]

الغرف الخاصة : اذا تركنا غرفة منازعات قاع البحار ، فان المحكمة تتضمن عدة تشكيلات تتمثل في غرف خاصة ((ad hoc)) لمسائل معينة .[5]

وتتشكل هذه الغرف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين وبالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات .
وتشكل المحكمة غرفة - الغرفة الخاصة - للنظر في أي نزاع معين يحال اليها اذا طلب الأطراف ذلك ، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف .
كما تشكل المحكمة سنويا بغية الاسراع في تصريف الأعمال غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين - الغرفة الموجزة - يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع اجراءات موجزة ، ويتم اختيار عضويين بديلين بغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء وفي مرحلة

---

1 - انظر المادة ((16)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((13)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
3 - انظر المواد ((13 ، 14 ، 15)) من المرفق السادس .
4 - انظر المادة ((17)) من المرفق السادس .
5 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 30 .

معينة لقضية ، ويعتبر الحكم الذي يصدر عن الغرفة الخاصة صادرا عن المحكمة .[1]

د - القانون الواجب التطبيق

تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة 293 من الاتفاقية ، وتحدد هذه الأخيرة القانون الواجب التطبيق من جانب أية محكمة ينعقد لها الاختصاص في اطار اجراءات التسوية الالزامية بنصها ""

- تطبق المحكمة ذات الاختصاص أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية .

- لا تخل الفقرة الأولى بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف اذا اتفق الأطراف على ذلك "" .[2]

وهذا ان دل على شيء فانما يدل على أن القانون الواجب التطبيق بصدد أية منازعة يثيرها تفسير اتفاقية البحار أو تطبيقها هو تلك الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض معها .

وعليه يتعين الرجوع الى نص المادة ((1/38)) من محكمة العدل الدولية التي تحدد مصادر القانون الدولي الأصلية فضلا عن المصادر الاحتياطية .[3]

وفي ختام هذه الفقرة أود الاشارة الى أن الفقرة الثانية من المادة 293 جاءت متمشية مع نص الفقرة الثانية من المادة 38 من محكمة العدل الدولية التي تتحدث عن سلطة المحكمة في الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى واتق أطراف الدعوى على ذلك .[4]

هـ - الاجراءات

- اقامة الدعوى : تعرض المنازعات على المحكمة اما باخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه الى المسجل - في الحالة التي يكون أطراف النزاع قد أصدروا اعلانا بقبول المحكمة كاجراء لتسوية المنازعات وفقا للمادة 1/287 من الاتفاقية - وفق ما يكون عليه الحال ، وفي أي من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه . ويقوم المسجل فورا

---

1 - انظر المادة ((15)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((293)) من الاتفاقية .
3 - انظر المادة ((1/38)) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
4 - انظر الفقرة ((2)) من المادة السابقة .

باخطار كل من يعنيهم الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب، كما يقوم باخطار جميع الدول الأطراف.[1]

ويكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار سلطة اتخاذ تدابير موءقتة،[2] واذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو اذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب، توضع الاجراءات الموءقتة من قبل غرفة الاجراءات الموجزة . وعلى الرغم من هذه المادة فانه يجوز اعتماد مثل هذه التدابير الموءقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة .[3]

- الجلسات وتسيير الدعوى : يتولى رئيس المحكمة أو نائبه ادارة الجلسة وفي حالة عدم حضور أحدهما يقوم بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين . وتكون الجلسة علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك أو اذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بالحضور .[4]

وتصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات.[5]

واذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يقم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها . ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير في القضية . وعلى المحكمة قبل اتخاذ قرارها أن تتأكد أنها ذات اختصاص في النزاع وأن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون .[6]

- الأغلبية لاتخاذ القرارات : تفصل المحكمة في جميع المسائل بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح .[7]

- طلب التدخل : اذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية

---

1 - انظر المادة ((24)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((290)) من الاتفاقية .
3 - انظر المادة ((25)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
4 - انظر المادة ((26)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
5 - انظر المادة ((27)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
6 - انظر المادة ((28)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
7 - انظر المادة ((29)) من المرفق السادس من الاتفاقية .

يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع جاز لها أن تقدم طلبا الى المحكمة لتسمح لها بالتدخل ،وتقوم المحكمة بالفصل في هذا الطلب،فاذا وافقت المحكمة على طلب التدخل كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها .[1]

ومن ناحية أخرى جاءت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة بحكم خاص بشأن حق الدول الأطراف في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق والذي يؤدي الى التزام الطرف المتدخل في تلك القضايا بالتفسير الذي يقضي به الحكم حيث نصت""

- كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف قام المسجل فورا باخطار جميع الدول الأطراف .

- كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي قام المسجل باخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق .

- لكل طرف مشار اليه حق التدخل في الدعوى ،واذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذي يقضي به الحكم "".[2]

و - الحكم : يبين الحكم الذي تصدره المحكمة في القضية المعروضة عليها الأسباب التي استند اليها ،ويتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار،واذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الاجماعي لأعضاء المحكمة حق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا . ويوقع الرئيس والمسجل على الحكم وتلي في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الاشعار الواجب لأطراف النزاع .[3]

ز - قطعية القرارات وقوتها الملزمة : ان قرارات المحكمة هي قطعية وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها ولا يكون لهذه القرارات أي قوة ملزمة الا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه ،أي أن لقرارات المحكمة الحجية النسبية للشيئ المقضي به ،وفي حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف .[4]

---

1 - انظر المادة ((31)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((32)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .
3 - انظر المادة ((30)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .
4 - انظر المادة ((33)) من المرفق السادس من الاتفاقية .

2 - غرفة منازعات قاع البحار

تشكل غرفة منازعات قاع البحار احدى غرف المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي أهم هذه الغرف ولا شك، وذلك للأهمية الخاصة للمنازعات التي سيثيرها استغلال موارد المنطقة .

وقد حظيت هذه الغرفة باهتمام خاص حيث وردت اختصاصاتها تفصيلا بالفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، بينما وردت القواعد الخاصة بتكوينها بالمرفق السادس.

وفيما يلي أهم الأحكام المنظمة لهذه الغرفة .

أ- تكوين الغرفة : تتكون غرفة منازعات قاع البحار من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية، على أن يكفل اختيارهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي . ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع.[1] ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية، كما تنتخب الغرفة رئيسا لها من بين أعضائها ليتولى رئاسة الغرفة للفترة التي اختيرت فيها هذه الأخيرة .

واذا صادف أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي . وفي حالة شغور مقعد في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا لشغل ما تبقى من فترة سلفه . ويقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة .[2]

وتشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معين يحال اليها بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتعلقة به .

وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف، فاذا لم يتفق الأطراف على تشكيل غرفة مخصصة يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم . فاذا اختلفوا أو لم يقم أي طرف بالتعيين أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 444 ، 445 .
2 - انظر المادة ((35)) من المرفق السادس من الاتفاقية .

من بين أعضائها بعد التشاور مع الأطراف، ولا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه .[1]

ب - اختصاصات الغرفــة

- الاختصاص القضائي : من الجدير بالتسجيل أن لغرفة منازعات قاع البحار اختصاصات قضائية، ويكون اللجوء اليها متاحا للدول الأطراف وللسلطة والكيانات الأخرى المشار اليهـــا في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.[2]

وقد جاءت المادة 190 من الاتفاقية بحكم خاص يسمح باشتراك الدولـة المزكية في الدعوى، حيث نصت""

1 - عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار اليه في المادة 187 يتم اخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حـــق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية .

2 - اذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار اليه في المادة 187 جاز للدولـة المدعى عليها أن تطلب الى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضـــر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص، وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجـوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها "" .[3]

وحددت المادة 187 من الاتفاقية ولاية غرفة منازعات قاع البحار بنصها "" يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة ،

1 - المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجـــزء والمرفقات المتصلة به .

2 - المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن ،

- أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لــــهـــا .

---

1 - انظر المادة ((36)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((37)) من المرفق الرابع من الاتفاقية .
3 - انظر المادة ((190)) من الاتفاقيــة.

ب - أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو اساءة لاستعمال السلطات .

3 - المنازعات بين أطراف في عقد ما سواء كانت دولا أطرافا أو كانت السلطة أو المؤسسة ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين . . . "" .[1]

ويلاحظ أن النص المتقدم يقرر الولاية الاجبارية لغرفة منازعات قاع البحار بالنسبة للمسائل المحددة الواردة به والمتعلقة بالجوانب المختلفة لاستغلال موارد المنطقة ، وأن اختيار الدولة الطرف لأحد اجراءات التسوية الواردة في الاتفاقية لا يؤثر على التزامها بقبول ولاية غرفة منازعات قاع البحار.[2]

احالة المنازعات

لقد أجازت نصوص الاتفاقية احالة بعض المنازعات الداخلية في ولاية الغرفة بناء على اتفاق الأطراف أو على طلب أحدهم الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار ، أو الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو الى التحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .[3]

- الاختصاص الاستشاري : ان لغرفة منازعات قاع البحار الى جانب اختصاصها القضائي اختصاصا افتائيا ، فقد جاء بالمادة 191 من الاتفاقية أن الغرفة "" تصدر عندما تطلب اليها الجمعية أو المجلس آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها ، وتصدر هذه الآراء بصورة مستعجلة "" .[4]

والملاحظ أن الحق في طلب الآراء الاستشارية من غرفة منازعات قاع البحار قاصر على الجمعية والمجلس التابعين للسلطة دون غيرهما ، اذ لا يجوز لدولة طرف أو للأمين العام للسلطة ، أو للمؤسسة طلب آراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار .

واذا كان بديهيا أن الآراء الاستشارية التي تصدرها الغرفة ليست ملزمة للجهة التي طلبتها ، فلا شك أنه سوف يكون لتلك الآراء الاستشارية قيمة

---

1 - انظر المادة ((187)) من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((287)) من الاتفاقية .
3 - انظر المادة ((188)) من الاتفاقية .
4 - انظر المادة ((191)) من الاتفاقية .

أدبية معتبرة تحمل الجهة الطالبة على احترامها والعمل بموجبها كما هو الشأن بالنسبة للآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية.[1]

ج - قرارات الغرفة

تسري على القواعد التي تصدرها الغرفة في نطاق اختصاصها القضائي القواعد الخاصة بقطعية قرارات المحكمة الدولية لقانون البحار وقوتها الملزمة.[2]

وتضيف المادة 39 من المرفق السادس حكما خاصا بشأن تنفيذ قرارات الغرفة حيث تقرر" تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يتطلب التنفيذ في اقاليمها "".[3]

د - القانون الواجب التطبيق وقواعد الاجراءات

تطبق الغرفة بالاضافة الى أحكام المادة 293 من الاتفاقية قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية وأحكام العقود المتعلقة بأوجه النشاط في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود.[4]

وتطبق النصوص الخاصة بالاجراءات أمام المحكمة بالقدر الذي لا تتعارض به مع الأحكام الخاصة بالغرفة.

وتسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتعلقة بالآراء الاستشارية بتلك الأحكام أيضا بقدر ما تراها قابلة للتطبيق.[5]

يستخلص مما سبق أن الدول كانت ترغب في انشاء محكمة دولية لقانون البحار كطريقة جديدة لتسوية المنازعات التي سيثيرها تفسيرالاتفاقية وتطبيقها ،وهي بهذا تريد تجاوز بعض السلبيات والثغرات التي كشفت عنها سنوات تجربة محكمة العدل الدولية ،ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي . الا أن التجربة بنظامها القائم استطاعت أن تفرض نفسها دون أدنى شك . وهكذا جاء نظام المحكمة الدولية لقانون البحار

---

1 - صلاح الدين عامر - المرجع السابق - ص 612 .
2 - انظر المادة ((33)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
3 - انظر المادة ((39)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
4 - انظر المادة ((38)) من المرفق السادس من الاتفاقية .
5 - انظر المادة ((40)) من المرفق السادس من الاتفاقية .

متأثرا على نحو بارز بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،اذا تركنا الجوانب التي تم ايراد قواعد مستحدثة بشأنها لتتماشى مع القواعد الجديدة للاتفاقية ،وخاصة المسائل المتعلقة بالأنشطة في المنطقة.

هذه اذن هي أهم المظاهر والخطوط العريضة للسلطة وهيكلها التنظيمي ،ويبقى على المجموعة الدولية أن تعمل على ارساء هذه المنظمة التي ستدير موارد المنطقة . ويبقى علي بعد ذلك التعرض للطبيعة القانونية للسلطة الدولية في مبحث أخير .

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للسلطة

بعد استعراض مختلف مراحل تطور فكرة الجهاز الدولي وصولا الى انشائه تحت اسم السلطة الدولية ، فانه يبدو منطقيا أن نسأل عن الطبيعة القانونية للسلطة .

ان السلطة بفضل جهازها العملي ستنجز أعمالا مادية داخل المنطقة ، وهذا هو العنصر الهام للانتقال من المنظمة كأداة تنظيم وتعاون فيما بين الدول الى هيئة من النوع المتصرف . فالسلطة بامكانها القيام بأعمال الاستكشاف والاستغلال للمنطقة ، وهي بذلك منظمة متكاملة تكتفي بذاتها وتتمتع بعتادها الخاص وبآلياتها الخاصة ، وتكون الى جانب الدول عنصرا نشطا ومنظما فيما يخص الموارد المستخرجة من المنطقة .
وهذه الوظيفة المتصرفة مشفوعة بسلطة المراقبة والجزاء وذلك أمر جد مستحدث تكون تطوراته المحتملة خصبة للغاية مما يجعل السلطة تتمتع بالميزات الحقيقية للقوة العمومية التي تتمثل بصورة خاصة في صلاحية الأمر والنهي . فالسلطة هي الضامنة لحسن تطبيق أحكام المعاهدة وعلى الخصوص أنشطة الاستكشاف والاستغلال ، كما أنها ستتولى المراقبة الضرورية ، وبذلك يتسنى لها تفتيش كل الموءسسات العاملة في المنطقة ، وتتمثل صلاحية العقاب في وقف حقوق وامتيازات الطرف المدان بخرق أحكام المعاهدة .[1]

ان التطور دفع بالدول الى عدم الاكتفاء بالأشكال التقليدية للتعاون فيما بينها والاقدام على انشاء مشروعات في المفهوم الاقتصادي وتكون المساهمة فيها للدول بصفة أساسية ، ويكون الهدف الرئيسي من انشائها انتاج سلع ، أو تقديم خدمات ، ويتوافر لها نظام قانوني دولي .[2]
ومن ثم أذهب مع البعض - ومنهم الأستاذ بجاوي - الى اعتبار السلطة

---

1 - انظر المادة ((162)) من الاتفاقية ، وكذلك المادة ((18)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

2 - صلاح الدين عامر - المشروع الدولي العام - دار الفكر العربي - القاهرة - 1978 - ص 171 .

الدولية منظمة دولية متصرفة ((gorante)) ذات طابع عالمي تتمتع باستقلالية ازاء منظمة الأمم المتحدة . فالسلطة لن تكون شبيهة بالمنظمة الدولية من نظام الأمم المتحدة ، ولا بالمؤسسة العمومية الدولية التقليدية.[1] انها تستمد بنيتها وتشكيلها من الأولى واستقلالها وصلاحياتها من الثانية ، الأمر الذي يجعلها نموذجا فريدا من نوعه . وعلى أقل تقدير فانها يمكن أن تشكل مؤسسة متخصصة في اطار الأمم المتحدة ، مع تمتعها باستقلالية تتجاوز الوكالات المتخصصة الأخرى . فالاستقلال بمالية خاصة يشكل خاصية أخرى ، حيث أن السلطة ستتمتع بخزينة عامة مستمدة من جملة الايرادات الناتجة عن الأنشطة في المنطقة . وهذا تطور ملحوظ بالنسبة للمنظمات من نظام الأمم المتحدة .

ولما نعرف المشاكل المادية التي تواجهها المنظمات والضغوط التي يمارسها كبار الممولين - والمثال البارز في هذا الصدد موقف الولايات المتحدة الأمريكية من اليونسكو ، ومنظمة الأمم المتحدة حاليا - لا يسوغ أن نرى في هذه البدعة الا مساهمة حاسمة في الاستقلال الحقيقي للمنظمات الدولية الجديدة من النوع المتصرف .

والاستقلال بموظفين يزيد هذه المؤسسة طرافة ، حيث أن السلطة لن تتمتع بموظفين اداريين فحسب بل وحتى بموظفين تقنيين وعلميين يعملون

---

1 - ....المؤسسة العمومية الدولية هي هيئة ذات غرض خاص ووسائل وصلاحيات خاصة تقدم في كنف نظام دولي مناسب خدمات الى الخواص مباشرة ، مما يفترض بالدرجة الأولى انشاء جهاز .
ومن خصائصها الاستقلال المالي ، الاستقلال في السلطات ، انها في خدمة الخواص بدون وساطة الدولة ، وكذلك انشاء جهاز حيث العمل التصرفي للهيئة يجب أن يتحقق بواسطة جهاز ، ومن أمثلة هذه المؤسسات مطار بال ميلوز ، البنك الآسيوي للتنمية . انظر/
محمد بجاوي - المرجع السابق - ص 288 ، 289 .

ضمن المؤسسة . وسيكون هؤلاء الموظفون المتفرغون تمام التفرغ في خدمة المؤسسة ، وهكذا سنرى كما يقول الأستاذ بجاوي ربما ظهور مفهوم العامل الدولي بعد مفهوم الموظف الدولي .[1]

ان الاستقلال بالصلاحيات الخاصة يتمثل أول ما يتمثل على مستوى الأهلية القانونية ،حيث أن السلطة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وبطبيعة الحال فهذا العنصر ليس بالجديد ،لكن له على العكس من ذلك خاصية تميزه عن المؤسسة العمومية الدولية التي غالبا ما يحكمها القانون المحلي لاحدى الدول المتعاقدة التي تعمل في ترابها ،ومن هذه الشخصية القانونية تنبثق جميع الصفات المتصلة بها ،انها لا تتمتع بالأهلية القانونية للتعاقد والتقاضي .... وانما تخضع للقانون الدولي .[2]

ومن كل ما سبق يمكن القول أن السلطة تعد من حيث طبيعتها القانونية بمثابة مؤسسة من نوع خاص((sui genoris)) ،انها ليست مشتركة بين الدول ،ولذلك لن تكون تجسيدا لعلاقات ما بين الدول في وقت ما ،حيث أنها تتمتع بنوع من القدرة ونوع من الاستقلال . كما أنه يمكن أن تكون لها مصالح متناقضة مع مصالح بعض الدول التي تؤلفها ما دامت تمثل الانسانية . وهي ليست فوق الدول أيضا حيث أنها لن تملي لا معايير ولا تعليمات ملزمة للدول ، ولن تنازعها على الصلاحيات في أراضيها الخاصة حيث أنها ستدير التراث المشترك للانسانية . وستكون خارجة عن الدول لأنها ستمارس اختصاصها وقدرتها خارج النطاق الخاضع للقوانين الوطنية ،وستظهر كمنظمة الى جانب باقي أشخاص القانون الدولي . وهنا يكمن الفرق الأساسي بين المؤسسة العمومية الدولية التقليدية والسلطة الدولية ،فالمؤسسة العمومية ورغم استقلالها وتمتعها بصلاحيات وموارد خاصة بها فان نشاطها يتم في مجال أو أرض تخضع عادة لسيادة احدى الدول ،وعلى عكسها تماما ستمارس السلطة صلاحياتها واختصاصاتها بوصفها قوة عمومية في المنطقة الدولية ،وذلك هو السبب الذي لا تنطبق لأجله نظرية المجال المخصص على هذا النوع من المؤسسات ،وهذا هو العنصر الجديد بالابراز حيث أنها المرة الأولى التي ستمارس فيها منظمة

---

1 - محمد بجاوي - المرجع السابق - ص 293 .
2 - المرجع السابق - ص 292 .

متصرفة ذات صفة عالمية صلاحيات على مساحة شاسعة تؤول اليها بوصفها الأمينة ((trusto)) على هذا التراث المشترك للانسانية.[1]

وهكذا لا يمكن اعتبار السلطة كمؤسسة متخصصة عادية في اطار الأمم المتحدة خاصة وأن المؤسسات المتخصصة في ذلك الاطار تشكل منظمات تعاون غير متمتعة بسلطة مدعمة بحيث تتفوق فيها ارادة الدول الأعضاء . في حين أن الأمر كما رأينا يختلف بالنسبة للسلطة اذ ظهر من البداية أن السلطة يجب أن تتمتع بصلاحيات مستقلة تمكنها من اتخاذ قرارات تؤثر على حرية الدول وعلى مصلحة الانسانية ،كما تمكنها أيضا من القيام بالأعمال المتعلقة باستغلال المنطقة .

وعلى هذا الأساس فان السلطة يجب أن تتمتع بسلطة مستقلة لا يمكن أن نجدها لدى المؤسسات المتخصصة المعهودة والتي هي عبارة عن منظمات تعاون ليس الا . وما التسمية المعتمدة للجهاز الدولي ((السلطة)) الا دليل ومؤشر ملحوظ على هذا الاتجاه .[2]

وبخصوص هذه النقطة يمكن أن أشير الى أن السابقة الوحيدة على ما يبدو في تسمية مؤسسة دولية بالسلطة تكمن في ذلك الجهاز الذي أنشأ في اطار المجموعة الأوروبية للفحم والصلب والمسمى بالسلطة العليا .

والجدير بالذكر هنا أن المجموعة الأوروبية للفحم والصلب تشكل مؤسسة دولية ذات طابع اندماجي بالتمييز مع مؤسسات أو منظمات التعاون ،في حين أن السلطة الدولية تظهر وتبرز كمؤسسة دولية تقوم على فكرة السلطة وهذا يفرض علينا تمييزها عن بقية المؤسسات المنشأة في اطار منظمة الأمم المتحدة .

يبقى بعد هذه اللمحة الموجزة عن الهيكل التنظيمي للسلطة تناول بعض أنشطة السلطة المرتبطة باستكشاف واستغلال المنطقة ،وذلك في فصل أخير .

---

1 - محمد بجاوي - المرجع السابق - ص 294 ، 295 .

2 - انظر ،توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 25 ، 26 ، وكذلك / يوسف محمد عطاري - المرجع السابق - ص 213 .

الفصـــل الخامـــس

حدود الوظائف والسلطات المخولة للسلطـــة

تناولت فيما سبق الاتجاهات المختلفة فيما يتعلق بالسلطات التي قد تمنح للسلطة وبينت كيف أن الدول النامية طالبت بأكبر قسط من الأرباح الناتجة عن استغلال المنطقة .

ولما كانت تريد التأكد من مشاركتها الكاملة في استغلال موارد المنطقـــة فقد طالبت باقامة سلطة قوية وفعالة تسمح لها باكتساب صوت يتناسب مـع عددها الكبير .

وألحت الدول المصنعة على ضرورة مشاركتها في استكشاف واستغلال موارد المنطقة بالنظر الى امكانياتها المالية والتكنولوجية الضخمة ،كما ألحـــت كذلك على التقليل من نفوذ وسلطات الجهاز الدولي بالقدر الذي يسمح لها بمزاولة الأنشطة بحريـة . وظلت تضغط على أشغال المؤتمر حتى لا يعطي للسلطة أي دور فعال في مجال الاستكشاف والاستغلال .

والمهم في هذا الاطار هو تلمس أبعاد وحدود أهم الوظائف من حيث درجة أهميتها في اطار المساهمة الفعلية والمباشرة للسلطة فـــي القيام بالأنشطة في المنطقة ، ومدى مشاركة الدول النامية في استغلال هذه الموارد وتنميتها بشكل يحمي مصالح الدول النامية بصفـة خاصة والاقتصاد العالمي بصفة عامـــة .

وبغية ابراز مختلف جوانب هذه الوظائف والسلطات خصصت لها المباحث التاليـة :

المبحث الأول : تنظيم ومراقبة الأنشطـة

المبحث الثاني : ضبط وترشيد الاستغلال

المبحث الثالث : نقل التكنولوجيـــــا

المبحث الرابع : البحث العلـــمـــي

المبحث الأول

تنظيم ومراقبة الأنشطة

ان أهمية أية نظام قانوني للمنطقة واستغلال مواردها انما يعتمد على اتاحة الوسائل المناسبة للجهاز الدولي حتى يستطيع التعرف على كل خرق أو انتهاك لهذا النظام .

وهكذا ففي المفاوضات التي جرت في اطار المؤتمر الثالث للبحار كان مفهوم ضمان المراقبة الفعالة قد أولي اهتماما رئيسيا من قبل مختلف مجموعات الدول .

ان التثبت من التزام الأطراف المتعاقدة مع السلطة بالامتثال لأحكام الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وخطط العمل ، انما يتم عن طريق الوسائل المتاحة للسلطة بدرجة أساسية ثم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية بغية مراقبة الأنشطة الجارية والتعرف على كل خرق أو تجاوز لنصوص الاتفاقية .

وعليه فان موضوع المراقبة سيكون موزعا على نقطتين ، طبيعة اجراءات المراقبة ، الجهة التي تتولى نشاطات المراقبة .

1 - طبيعة اجراءات المراقبة

شغل الصراع بين مواقف مختلف مجموعات الدول بشأن دور السلطة في مجال الاشراف ومراقبة مختلف الأنشطة في المنطقة حيزا لا بأس به داخل المناقشات التي دارت داخل أروقة المؤتمر الثالث .

ويبدو من أوراق العمل[1] التي قدمت من كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية واليابان أن بينها نقاط مشتركة ، بينما هذه جميعها مختلفة كثيرا عن ورقة العمل التي قدمت من مجموعة السبعة والسبعين[2] .

فالمشاريع الأولى متشابهة من حيث الأساس في أنها تنص على أن يكون دور السلطة تنظيميا أكثر منه رقابيا ، فقد أعطيت السلطة صلاحيات تنظيمية

---

1 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/C 1 / L 3.

2 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/C 1/ L 12 .

أساسية ،أما الرقابة على العمليات فتقع في يد المستثمر القائم بتلك العمليات .

وتذهب تلك المشاريع الى أن السلطة ينبغي ألا تملك رقابة كبيرة فذلك يعتبر تدخلا في العمليات يؤدي الى تدني الفعالية والكفاءة المطلوبة في استغلال التراث المشترك للانسانية .

وأكد مشروع الولايات المتحدة الأمريكية أن اعطاء السلطة الدولية سيطرة أقل هو ضروري لانشاء جو من الثقة يجذب يجذب المستثمرين من الدول المصنعة ،فهم الوحيدون الذين يجمعون بين التكنولوجيا والخبرة والمال الضروري لجعل الاستغلال حقيقة واقعة في المستقبل القريب والحصول على الأرباح للجميع .[1]

ومن جهة أخرى نجد أن المشروع المقدم من مجموعة السبعة والسبعين ينص على أن تؤمن رقابة مباشرة وفعالة للسلطة الدولية على عمليات الاستكشاف والاستغلال في جميع الأوقات وذلك عن طريق ألتدابير التنظيمية المناسبة . ويمكن القول أن اهتمام دول مجموعة السبعة والسبعين باعطاء السلطة تلك الصلاحيات انما نشأ عن التجارب المرة التي خاضتها تلك الدول على المستوى الوطني مع الشركات المتعددة الجنسية .

وهكذا فالأمر الأساسي في المشروع ليس اجتذاب المستثمرين بل الرغبة في الحفاظ على ثروات المنطقة ،وضمان مصالح الدول النامية لمدة طويلة عن طريق اعطاء السلطة صلاحيات الرقابة الكافية .[2]

وفي محاولة من المؤتمر للتوفيق بين مختلف المصالح المتعارضة - دول نامية دول مصنعة - أعطت نصوص الاتفاقية السلطة الحق في تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة نيابة عن الانسانية جمعاء .....[3]

ويكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب الاتفاقية لضمان الامتثال لها ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكولة اليها .[4]

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 48 .

2 - المرجع السابق - ص 49 .

3 - انظر الفقرة ((1)) من المادة ((153)) من الاتفاقية .

4 - انظر المادة ((18)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

كما أعطت الاتفاقية للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقـة .[1]

وأهم وظيفة رقابية تبرز في نطاق هذه الدراسة هي تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث . على أنني أحب أن أوضح منذ البداية أنني لن أتعرض لموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها الا بالقدر الذي يبرز دور السلطة في هذا الاطار لا غير .

وفي هذا تنص الاتفاقية على" أن تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهـذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة ، وتحقيقا لهذه الغاية تعتمد السلطة قواعد وأنظمة واجراءات مناسبة تهدف من بين أمور أخرى الى :

- منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية .....
- حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحريـة"" .[2]

وبديهي عند ما ندرس حماية البيئة البحرية أن نسأل عن المقصود بتلوث البيئة البحرية ؟

عرفت الاتفاقية التلوث بقولها :"" ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية مثل الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار واعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والاقلال من الترويح "" .[3]

ولأداء مهام الرقابة في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها خولت الاتفاقية السلطة نوعين من الاجراءات ، وقائية ، واصلاحية .

ففي اطار الاجراءات الوقائية ،تضع السلطة قواعد وأنظمة واجراءات بغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة

---

1 - انظر الفقرة ((5)) من المادة 153 من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((145)) من الاتفاقية .
3 - انظر الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية .

عن الأنشطة في المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المستخرجة من موقع منجم التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة مع مراعاة الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر وأخذ العينات الجوفية ورفع التربة ، وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو الموارد الأخرى واغراقها وتصريفها في البيئة البحرية .[1]

وتتراوح الاجراءات الوقائية بين التقدم بتوصيات بشأن حماية البيئة البحرية لتصل الى حد وقف العمل بالعقد أوتعديله أو انهاؤه .[2]

كما تتراوح الاجراءات الاصلاحية هي الأخرى بين فرض غرامات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك الى حد مسائلة المتعاقد عن أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أثناء القيام بعملياته ،على أن يكون التعويض مساويا للضرر الفعلي .[3]

يستخلص مما سبق أن نصوص الاتفاقية وضعت نظاما بسيطا للتثبت من الالتزام بنصوص الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها دون أي تقييد لاجراءات المراقبة . الا أن هذه الاجراءات لم تمنع الاتفاقية من الوقوع في الجهود المعقدة لوضع مثل هذه الاجراءات موضع التنفيذ ،حيث أن دخول المفتش الى المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة - ولا سيما في حالة كون هذا القاع عميقا وذا ضغط عال - سوف يكون صعبا وخطرا،وان تجاوز هذه الصعوبة يقتضي معدات خاصة لكل نوع من المنشآت، وتحضيرات طويلة ونفقات كبيرة تفتقدها السلطة في بداية حياتها على الأقل ،الأمر الذي يفقد اجراءات المراقبة فعاليتها .

ان صعوبات البيئة البحرية تستوجب تقديم الاشعار السابق عن التفتيش الذي تنوي السلطة القيام به، وذلك يسمح بالاحتراس الكبير واتخاذ ما يلزم لتجنب المخاطر التي تتعرض لها نصوص الاتفاقية أو المنطقة أو العمل المعتاد للمعدات والمرافق الكائنة في منطقة عمليات التفتيش .

ومن ثم يصعب القول أن نظام المراقبة الذي وضعته الاتفاقية انما يؤمن التثبت الفعال من تنفيذ جميع الالتزامات وأنه هو الذي يناسب

---

1 - انظر الفقرة (1) من المادة (17) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

2 - انظر المادة (165) من الاتفاقية ،وكذلك المادة (119) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

3 - أنظر المادتين (18و22) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

الحالة الحاضرة للتكنولوجيا والصعوبات التي تصاحب العمل في قاع البحار والمحيطات .

واذن هل تكفي الملاحظة الخارجية للأعمال والأنشطة التي تجري في المنطقة ؟

ان حق التثبت المذكور لن يكون فعالا اذا اقتصر على الملاحظة - أي النظر - من الخارج الى المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة التي تثير الشك بل يجب أن يقترن ذلك بحق التفتيش الموضعي للمنشآت التي يدور الشك في كونها تشكل خرقا لنصوص الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها كما هو منصوص عليه[1] .

2 - الجهة التي تتولى نشاطات المراقبة

أعطت نصوص الاتفاقية حق الرقابة للسلطة بقولها : " تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال لأحكام الاتفاقية ...."[2] .

وتتم عملية الرقابة على الأنشطة من قبل المجلس يساعده في ذلك اللجنة القانونية والتقنية[3] ، وتقوم هذه الأخيرة باعداد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب عن الأنشطة في المنطقة ، وتتقدم بتوصيات الى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية يساعدها في ذلك خبراء معترف بهم في هذا الميدان .

كما تتقدم الى المجلس بتوصيات ،

- بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل بأساليب علمية معترف بها وعلى أساس منتظم المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية ..... وتضمن ملائمة الأنظمة القائمة والامتثال لها ، وتنسق تنفيذ برامج الرصد الذي يقره المجلس باصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل ايقاف العمليات أو تعديلها .

- بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في حالات توافر أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر بالبيئة البحرية"[4] .

ويقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة جهاز من المفتشين يشرف عليه

---

1 - انظر الفقرة ((1)) من المادة ((153)) من الاتفاقية .
2 - انظر الفقرة ((4)) من المادة ((153)) من الاتفاقية .
3 - انظر الفقرة ((2)) من المادة ((16)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .
4 - انظر الفقرة ((2)) من المادة ((165)) من الاتفاقية .

ويديره المجلس بتقرير ما اذا كان يجري الامتثال للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ـ ومنها حماية البيئة .. وأنظمتها واجراءاتها ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة[1] .

وتساعد الدول الأطراف في الاتفاقية السلطة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال[2] .

ورغم ما يبدو في ترك حرية المساعدة في المراقبة لكل الدول الأطراف من نوايا تشير الى الرغبة في التجرد من المصالح الذاتية والمساواة بين الدول ، الا أن وراء التوجهات قد تكمن حقائق تفسد من موضوعية المظهر وتؤكد انحراف تلك النوايا صوب المصالح الذاتية ، فمن هي تلك الدول التي تستطيع فعلا القيام بمثل هذه المهمة ؟

ان القيام باجراءات تهدف الى التثبت من التزام الدول الأخرى الأطراف بنصوص الاتفاقية وقواعد السلطة . . . انما يحمل معه صعوبات عدة ، حيث أن أغلب الدول لا تملك الموارد المادية أو الخبرة الفنية اللازمة للقيام بتلك المهمة ، مما يؤدي الى حصر الجهة التي تتولى المراقبة بتلك الدول التي تمتلك فعلا المنشآت المخصصة للقيام بالأنشطة في المنطقة وهي في أغلبها دول مصنعة تمتلك من الوسائل المادية والتكنولوجية ما يسهل عليها عملية التهرب من التزاماتها التعاقدية . كما أن الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية من الأضرار الملقات على عاتق الدول الأطراف قد صيغ في عبارات عامة مما يضعف دون شك أي دور للدول في ممارسة الرقابة الشيء الذي يفقدها قيمتها خاصة وأن الدول تستطيع التنصل من مسؤولياتها بمجرد أن تثبت أنها قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال لنصوص الاتفاقية وقواعد السلطة.[3]

وعند تجاوز كل هذه الصعوبات أليس من المحتمل أن تكون السلطة أحد وسائل التعقيد عند قيامها بعمليات المراقبة بسبب عدم مرونتها ؟

ان قيام السلطة بمهام الرقابة يستلزم منها اطارات عديدة وأموالا كثيرة يمكن استخدامها في حاجات أكثر الحاحا ، هذا اذا توافرت لها هذه

---

1 ـ انظر الفقرة ((2)) من المادة ((162)) من الاتفاقية .
2 ـ انظر الفقرة ((4)) من المادة ((153)) من الاتفاقية .
3 ـ انظر المادة ((139)) من الاتفاقية .

الامكانيات ،ومن الصعب جدا توفرها خاصة في السنوات الأولى من قيام السلطة ،فهي سوف تحتاج لأموال ضخمة للقيام بأنشطة الاستكشاف والاستغلال وتسيير شؤونها العادية .

غير أنه يبقى من السابق لأوانه اصدار أحكام نهائية بشأن مدى فعالية هذه الرقابة على الأنشطة في المنطقة طالما أن السلطة لم تشرع بعد في أعمالها . كما أنه لا توجد هناك سوابق مشابهة في هذا الميدان حتى يمكن القياس عليها ،هذا اذا تركنا بعض اجراءات التثبت التي نصت عليها معاهدة حظر الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الجماعي في قاع البحار والمحيطات وأرضهما الموقع عليها عام1971 .

المبحث الثاني

ضبط وترشيد الاستغلال

يبدو أن استغلال موارد المنطقة لأغراض تجارية سيجر حتما الى زيادة في العرض وانخفاضا في أسعار المعادن في العالم،الأمر الذي لن يكون في صالح مجموع الاقتصاد العالمي .

واذا اعتمدت معايير تجارية معتادة دون الرجوع الى بعض المعايير الاجتماعية والانسانية - ان صح هذا التعبير - ضمن سياسة استغلال موارد المنطقة،فان توزيع موائد الاستغلال سيكون غير عادل بدرجة ملحوظة . فمن جهة ستحابي مستهلكي المعادن ،وهم في أغلبهم دول مصنعة،ومن جهة أخرى ستحدث أضرارا باقتصاديات الدول المنتجة لمعادن برية تشبه المعادن المستخرجة من المنطقة،الشيء الذي دفع بالمنتجين البريين - وأغلبهم من الدول النامية - الى التعبير عن مخاوفهم سواء من خلال الجمعية العامة أو من على منبر المؤتمر الثالث للبحار .
ولأجل حماية مصالح هذه الدول وتنمية موارد المنطقة وحمايتها رسمت الاتفاقية مع بعض الصعوبات الجلية بعض القواعد والاجراءات لضبط وترشيد الأنشطة في المنطقة ،وسأحاول تفصيل هذه القواعد من خلال النقطتين المواليتين :

- الآثار المحتملة لاستغلال موارد المنطقة .
- قواعد حماية المنطقة وتنميتها وحماية مصالح المنتجين البريين .

1 - الآثار المحتملة لاستغلال موارد المنطقة

تبين الدراسات التي قدمت للمؤتمر الثالث أنه يمكن استنتاج أن استخراج العقيدات من المنطقة لا يمكن أن يتم دون تأثير على البلدان المنتجة لمعادن من نفس الصنف . وتبرز التقارير المقدمة أن سوق النيكل لن تتأثر الا بصورة نسبية ،أما صناعات المنغنيز والكوبلت فانها قد تتأثر بصورة خطيرة خاصة انتاج المنغنيز الصادر من المنطقة والذي يمكن أن يصل الى 800،000 طن أي ما يشكل زيادة 8٪ من مجموع الاستهلاك العالمي .[1]

---

1 - توفيق بوعشبة - المرجع السابق - ص 37 .

ودعمت الجمعية العامة بقرارها رقم 2750 (25) بتاريخ 17/12/1970 الأمين العام للمنظمة الى التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تشخيص المشاكل الناتجة عن استغلال بعض المعادن من المنطقة والى النظر في الآثار التي قد تترتب على الحالة الاقتصادية للبلدان النامية وخاصة على أسعار المعادن المصدرة .[1]

وحسب دراسات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلقة أساسا بالكوبلت، ومعدن المنغنيز، والنحاس ، والنيكل فانها تشير الى أن عائدات الدول النامية المتحصل عليها من التصدير ستكون ضعيفة في ظل وجود استغلال بحري لهذه المعادن .

فاذا أخذنا الحجم الذي يصل اليه انتاج المعادن البحرية - اذا اعتبرنا سنة 1980 سنة قياسية - وكذلك الخسائر التي ستلحق بعائدات صادرات الدول النامية خلال نفس السنة فانها تقدر بـ :

المعدن	المبلغ	نسبة الانخفاض في دخل الدول النامية
- الكوبلت	120 مليون دولار	%50
- المنغنيز	40 مليون دولار	%42
- النحاس	200 مليون دولار	%3
- النيكل	218 مليون دولار	%20

1 - انظر / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P.190 ET SS .
وعلى الخصوص الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/C1/L84.

وتجدر الاشارة كذلك أنه اعتمادا على تنبوءات موءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،فان العائد الصافي للسلطة المتوقع أن تحصل عليه سيكون بعيدا من أن يعوض الخسائر التي ستلحق عائدات الصادرات التي تتحملهـا الدول النامية نتيجة[1] هذا الاستغلال ،الا اذا وجدت اتفاقات خاصة ترمي الى حماية مصالحهم[2] .

ولقد بدى تعارض المصالح جليا ضمن أعمال لجنة أعماق البحار بين الدول المصنعة والدول النامية ،فالدراسات العلمية حول موارد المنطقة كانت محل تأويل سواء من قبل المتمسكين باستغلال فوري للموارد ،أو من قبل أنصار ارجاء عملية الاستغلال .

فبالنسبة للمجموعة الأولى ،وبحسب الجزء الأول والثاني من الدراسة المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة فان الآثار المنتظرة من جراء استغلال الموارد لن تكون لها أهمية معتبرة على أسواق المعادن وعليه فمن الصعوبة بمكان تصور أن المعادن المستخرجة من المنطقة ستوءدي الى نتيجة أخرى غير مواجهة الطلب العالمي المتزايد على مثل هذه الموارد ،باستثناء الكوبلت الذي يحتمل أن يوءدي استغلاله الى انخفاض

---

1 - ان نتائج استغلال الثروات المعدنية للمنطقة على عائدات صادرات الدول النامية بحسب تقديرات سكرتارية موءتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لعام 1980 هي كالتالي :

تقديرات الانتاج للمكامن البحرية في أكبر الافتراضات	كوبلت	منغنيز	نحاس	نيكل	المجموع
الوحدة أ .... ملايين الأطنان	20	442	141	144	—
القيمة الاجمالية للانتاج .... ملايين الدولارات	100	73	316	682	1171
العائد الصافي للسلطة ب .... ملايين الدولارات	30	21	95	205	351
هبوط عائدات صادرات الدول النامية الناتجة عن الاستغلال البحري ج .... ملايين الدولارات	120	40	200	218	578

انظر في هذا / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P. 193 .

2 - لمزيد من الاطلاع انظر / RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P.193.194.

وعلى الخصوص الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/C1/L84.

في أسعاره .

أما الدول النامية فتتخوف كثيرا من الهبوط المفاجئ في أسعار المعادن وترى في هذا الانخفاض حقيقة أكيدة ولذلك فهي تسعى لايجاد أداة لتنظيم هذه العمليــــة .[1]

يستخلص من كل الدراسات التي قدمت - سواء من طرف الجمعية العامة أمن قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - أن انتاج المعادن من المنطقة لن يكون له تأثير كبير على السوق العالمية خلال العشرية الأولى الا أن هذا الوضع قد يتغير بعد مدة اذا لم يتبع تنظيم معين من قبـــل السلطة الدوليــــة .

وقد ظهر من الدراسات أن معدن الكوبلت هو الذي سيكون لاستخراجه من المنطقة أكبر الأثر على السوق العالمية اذ يمكن أن يصل الانتاج من هذا المعدن الى حوالي 30،000 طن - حسب تقديرات سنة 1985 - أو على الأقل نصف الكمية المطلوبة عالميا .

أما انتاج النحاس والنيكل فسيكون تأثيره قليلا على السوق العالمية .

أما الدول التي قد تتأثر من استخراج هذه المعادن فهي ،الزائيـــر زامبيا ،كوبا ،المكسيك باعتبارها دول منتجة للكوبلت ،أما انتاج المنغنيز فسيؤثر على كل من الغابون ،والبرازيل ،والهند ، ..الخ . أما انتاج النفط فانه يصعب القول بامكانية استخراجه من المنطقة خلال العشرية القادمة.[2]

وعلى هذا الأساس برزت مسألة حماية المنطقة ومواردها ومصالح المنتجين البريين ،وعن الحلول التي أوجدتها الاتفاقية سنوجزها في الفقـــــرة المواليـــــة .

2 - قواعد حماية المنطقة وتنميتها وحماية مصالح المنتجين البريين

جاءت الاتفاقية الجديدة للبحار ترسم الخطوط العريضة لترشيـــد الأنشطة في المنطقة بقولها : "" يتم القيام بالأنشطة في المنطقة على نحـو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدوليـــة وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وخاصـة

1 - RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P. 193.194.

2 - انظر الوثيقة / U N .CLOS(III).OFF.REC. VOL(14) .1980.P.175.

الدول النامية بغية ضمان :

- تنمية التراث المشترك بما فيه صالح الانسانية جمعاء

- ادارة موارد المنطقة ادارة منتظمة وآمنة ورشيدة بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفوءة وتجنب أي تبذير وفقا لمبادئ الحفظ السليمة

- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة"[1] .

وبغية حماية مصالح المنتجين البريين قدمت عدة اقتراحات يمكن حصرها في ثلاث حلول رئيسية : دعم الأسعار ،تحديد حد أعلى للانتاج ،اقامة اتفاقات تعويضية لفائدة البلدان النامية المتضررة .

وتتمثل هذه الحلول اما كطرق وقائية أو كطرق تعويضية ، ويبرز هذان الاتجاهان من خلال ما كرسته الاتفاقية من حلول ،اذ أقرت نظام رقابة على الانتاج الصادر من المنطقة من جهة ،كما أقرت نظام تعويض يمكن اللجوء اليه اذا ما ظهرت استحالة عدم الحاق ضرر باقتصاد البلدان المنتجة لنفس أصناف المعادن من جهة أخرى[2] .

- الطرق الوقائية : تراوحت الطرق الوقائية التي كرستها الاتفاقية بين نظام للرقابة وقيود على الانتاج ، وكان هناك قدر كبير من التفاهم بأن الاتفاقات أو الترتيبات السلعية قد تكون أحد الحلول الطويلة الأجل والناجحة جدا لما قد ينشأ من مشاكل .

وقد أدرج هذا التفاهم ضمن نصوص الاتفاقية حيث أعطيت السلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعنى بتلك السلع وتشترك فيه جميع الدول الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين .....[3] .

وكانت المسألة الأولى التي طرحت للمناقشة هي المشكلة المشار اليها بمشكلة الوزن الطني المفترض أو الوزن الطني الذي يخصص لأحد المتعاقدين

---

1 - أنظر المادة ((150)) من الاتفاقية .

2 - أنظر المادة ((151)) من الاتفاقية .

3 - أنظر الفقرة ((1)) من المادة ((151)) من الاتفاقية .

عند ما يتقدم بطلبه في وقت لا يزال هناك شك كبير أو ينعدم فيه اليقين من امكانية البدء في تنفيذ المشروع .

وبمقتضى نصوص الاتفاقية لا يجوز للمتعاقد أن يتقدم بطلب وأن يحصل على حصة انتاج في تاريخ يسبق بأكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للانتاج التجاري الفعلي بموجب خطة عمل - يحدد فيها الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها - موافق عليها .[1]

ان الفترة المقررة للحصول على الترخيص بالانتاج الفعلي لا تتصل بتاريخ العقد بل تتصل اتصالا مباشرا بتاريخ الانتاج التجاري بمقتضى خطة العمل . ومن شأن هذا المخطط أن يؤدي الى تجنب حالة لا ينوي فيها أحد المتعاقدين بدء العمل قبل سبع سنوات مثلا ، ولكنه مع ذلك يستطيع اقصاء متعاقد قد يستطيع بدء العمل خلال خمس سنوات مثلا .[2]

ويكون الحد الأعلى للانتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل ، الفرق بين قيمتي خط اتجاه استهلاك النيكل للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج ، والسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية ، وستين في المئة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل للسنة التي يقدم طلب الحصول على اذن الانتاج بشأنها ، والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجاري .[3]

فاذا حدث تأخير في باكورة الانتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلا عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للانتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك .

وتدوم الفترة الانتقالية 25 عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة أو الى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار اليها أعلاه أيهما أسبق .[4]

وما يخشى من هذا النص هو أن يؤدي الى حصول أحد المتعاقدين على عقد باستغلال ولكنه لا يستطيع في وقت لاحق الحصول على حصة الوزن الطني عند ما يطلبها .

---

1 - انظر الفقرة ((2)) من المادة ((151)) من الاتفاقية .

2 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 488 ، 489 .

3 - انظر الفقرة ((4)) من المادة ((151)) من الاتفاقية .

4 - انظر الفقرة ((3)) من المادة ((151)) من الاتفاقية .

وقد أبديت بعض التعليقات فيما يتعلق بالشرط المقترح الذي يمنح قدرا من المرونة في الانتاج السنوي ، وقد لقي هذا الحد تأييدا عاما وكان معظم التعليقات على أمور تتعلق بالتوضيح .

وتطالب نصوص الاتفاقية بوجوب الحصول على ترخيص تكميلي اذا تجاوزت المرونة في مستوى الانتاج نسبة 8٪ المسموح بها سنويا وحدث هذا التجاوز في سنتين متتاليتين ، ويتعين ألا يتجاوز هذا الترخيص التكميلي 20٪ من الحصة الأصلية المقررة في أي خطة للعمل .[1]

وكان هذا النص قد أثار مسألتين أخريين : الأولى هي أن منح الترخيص التكميلي ينبغي ألا يلحق ضررا بأي صاحب طلب آخر ، وكانت المسألة الثانية أنه ينبغي أن يكون هناك حد أعلى للوزن الطني الذي يمكن أن يخصص بمقتضى أي خطة عمل واحدة بل لأي موقع تعديني .

وقد تراوحت الأوزان الطنية المقترحة من ثلاثين ألف الى ستين ألف طن من النيكل في السنة ، وأخذت الاتفاقية بوزن 46،500 طن وذلك اعتمادا على النموذج الذي وضعه معهد ما ستشوستس للتكنولوجيا والتي يبدو أنها موضع قبول بوجه عام .[2]

ويبدو أن أي مخطط لمراقبة الانتاج يقوم على أساس المعدن الفعلي المنتج للبيع يكون أكثر صعوبة في تنفيذه من مخطط يقوم على أساس ما يمكن استخلاصه من المعدن الذي تحتوي عليه العقيدات ، وهذه الى حد ما مشكلة تقنية وادارية ، ذلك أنه حيثما ترتبط المراقبة بالمعدن المنتج تصبح السلطة معتمدة على امكان حصولها على حسابات للمبيعات تكون سليمة .

ومن ناحية أخرى فانه عندما ترتبط هذه المراقبة بما يمكن استخلاصه من المعدن الذي تحتوي عليه العقيدات يتعين أن يكون لدى السلطة عامل متفق عليه لنسب استخلاص المعدن ، ويتعين عليها أن تحصل على عينات نموذجية فعلا تبين محتوى العقيدات من المعدن .

ومن المسلم به أن المنهج المقترح سوف يثني عن أي محاولة لتعمد تخفيض استخلاص النيكل وزيادة انتاج المعادن الأخرى لأن المراقبة تكون علـى

---

1 - انظر الفقرة ((6)) من المادة ((151)) من الاتفاقية .

2 - انظر الوثيقة U N .CONS (III).OFF.REC. VOL(14).OP.CIT.P.185/

كمية النيكل التي يمكن في ظروف العمل الطبيعية المعقولة أن تنتج .
وكانت الفقرة الخاصة بتقييد الانتاج من أدق المسائل التي نوقشت ،فقد اتضح منذ البداية أنه يتعين على الاتفاقية أن توضح بألفاظ واضحة على الأقل طابع التحديد الذي سيحكم مجموع حجم انتاج المعادن المعنية من المنطقة . وكان هناك اختلاف في ثلاث ميادين رئيسية ،

- النسبة المئوية المخصصة لاستخراج المعادن من المنطقة
- وسيلة الحساب
- المعدل المطبق في السنوات القليلة الأولى .

ويرى البعض أن تحديد نسبة أعلى في السنوات الأولى بغرض استيعاب المصالح الواضحة للصناعة التعدينية القائمة ستمكن السلطة من الوقوف على قدميها وذلك بتوفير الأموال لأنشطتها ،وسيكون ذلك ممكن التحقيق عن طريق الرسوم والضرائب واقتسام الفوائد المالية .[1]

ومن ناحية أخرى قال البعض أن من آثار تخصيص 100 ٪ لاستخراج المعادن من المنطقة كما اقترح ستجمد التوسع في الانتاج من البر ءان حصة نسبتها 75٪ كما اقترح لن تترك هي الأخرى الا مجالا صغيرا أو قد لا تترك أي مجال لاستيعاب النمو في استخراج المعادن من البر ومن المحتمل أن تؤدي الى تجميد انتاج المعادن المستخرجة من البر وأن يكون النمو في هذه المعادن بعد فترة السنوات الخمس المقترحة محدودا بربع الزيادة في الاستهلاك العالمي فقط .

وهذه الصيغة ستكون ضارة بالبلدان المنتجة للمعادن المستخرجة من البر وخاصة البلدان النامية ،ولن تؤدي الى اضطراب في البرامج الانمائية الاقتصادية فحسب ،بل قد تدمر الاستثمار التعديني والنشاط الصناعي وبذلك تثبط انماء الموارد في البلدان المنتجة .[2]

وأظهرت المناقشات أن الوفود تؤيد فكرة وضع الحد الأدنى للحد الأعلى بوصفه وزنا طنيا معينا لا بوصفه نسبة مئوية من النمو السنوي للاستهلاك . ثم تبين أن هذه الاقتراحات غير مناسبة الا عند حد

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 489 ، 490 ، و229 .

2 - RENE JEAN DUPUY - OP.CIT.P. 197.

زمني معين ، وكثرت الاقتراحات التي لم تلقى التأييد الكامل من كافــة الوفود ، ثم قدم رئيس الفريق اقتراحا يتضمن حلا وسطا وهو نسبة 3 ٪ بوصفها المستوى الأدنى للحد الأقصى لمعدل النمو في الاستهلاك العالمي للنيكـل .[1]

وكرست الاتفاقية هذا الحل الوسط باقرارها حدا أدنى للمخصصات مبنيا على أساس نسبة نمو قدرها 3 ٪ من الاستهلاك العالمي للنيكل اذا هبطت نسبة النمو الحقيقي الى أدنى من هذا القدر .

وفي الوقت ذاته أدخل شرط ضمان حدد كمية الانتاج بالأطنان المضمونة بموجب هذا الشرط بحيث لا تتجاوز أبدا النمو السنوي الفعلي بالأطنان المحسوبة بخط اتجاه على مدى 15 سنة ، ويشترط أن لا يتجاوز الحــد الأعلى للانتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية في أيــة حالة الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة ، وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقاليـــة .[2]

- الطرق التعويضيــة : تراوحت الاجراءات التعويضية التي أقرتهـــا الاتفاقية بدورها بين اقامة صندوق للتعويض واجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأكثر تأثرا بغية تقليل مصاعبها الى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي .[3]

وكانت الدول النامية قد أشارت في اقتراحها المقدم بشأن تجنب احداث آثار ضارة بمداخيلها الى ضرورة وضع نظام للتعويض على أن يدفع مـــن المستفيدين وليس من عائدات السلطة لأن مداخيل هذه الأخيرة هـــي لمجموع الانسانية . فاذا أخذ التعويض من عوائد السلطة فمعنى ذلـــك أننا أخذنا من الأموال التي تستحقها الدول النامية ودفعناها الـــى دول نامية أخرى .

وكانت الدول المصنعة ترفض حتى اقرار صيغ مثل تجنب احداث آثـــار ضارة بمداخيل الدول النامية . أما التعويض فترى فيه فكرة غير معقولة لأن ذلك سيؤثر على العوائد التي لن تكون ضخمة وعندها يمكن وضــع

---

1 - انظر الوثيقة / U N .CLOS (III) .OFF.REC. VOL(14).OP.CIT. P. 172. ET 184.

2 - انظر الفقرة ((4)) من المادة ((151)) من الاتفاقية .

3 - أنظر الفقرة ((10)) من المادة ((151)) من الاتفاقية .

نظام لاصلاح اقتصاد الدول النامية بواسطة صندوق النقد الدولي .[1]

والملاحظ أن مسألة الحد الأقصى للانتاج حسبما هو مقترح ترمي الى حماية منتجي النيكل ، ولكنه لا يفعل الكثير من أجل حماية منتجي غيره من المعادن البرية ، وهذه مشكلة تثور بسبب اختلاف نسبة المعادن التي تحتوي عليها العقيدات وبالتالي انتاج المعادن من العقيدات اختلافا كبيرا عن نسبة الاستهلاك العالمي لتلك المعادن . واذا استخدمنا أرقام الانتاج في نموذج معهد ماستشوستس للتكنولوجيا على سبيل المثال ، وكان مشروع واحد منها ينتج سنويا 39،000 طن من النيكل و34،000 طن من النحاس و4000 طن من الكوبلت فان الانتاج سوف يمثل على وجه التقريب $\frac{1}{20}$ من الاستهلاك السنوي العالمي من النيكل و $\frac{1}{100}$ من الاستهلاك العالمي من النحاس و $\frac{1}{7}$ من الاستهلاك العالمي للكوبلت وربما نسبة عالية جدا من الاستهلاك العالمي من المنغنيز ، ومن ثم فان خطة تحدد انتاج النيكل من المنطقة بكمية هي نسبة الزيادة العالمية في الطلب على النيكل سوف يسمح بانتاج الكوبلت والمنغنيز بما يفوق كثيرا نسبة الزيادة العالمية في الطلب على هذين المعدنين .[2]

واذا كان متوقعا أن هذه المشكلة يمكن معالجتها عن طريق خطط نقدية ، فانه عندما يجري بحث الأرقام المالية التي قد يتطلبها ذلك يبدو واضحا أن مجرد التعويض النقدي قد لا يلقى قبولا عاما ، وقد لا يكون حلا عمليا وأنه لا بد من اتباع نهج آخر ، ومن ثم يجب التسليم بأن هذه المشكلة هي جد حقيقية وأنها أيضا مشكلة بالغة التعقيد في شأن أي نظام للتعويض يتضمن استقصاء مقدار الأموال المطلوبة وما اذا كانت ستؤدى دفعة واحدة أو يكون أداؤها لمدة معينة أو الى الأبد ، وهذا كله خليق بأن يوزن في مقابل الاقتسام المنصف للفوائد التي سيتم جنيها من موارد التراث المشترك للانسانية قاطبة .[3]

وترى البلدان التي ستتأثر تأثرا معاكسا - مثل الزائير ، وزامبيا ، والغابون -

---

1 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 150 ، 151 .
2 - ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 130 .
3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - 546 .

من جراء استخراج المعادن من المنطقة أن من حقها أن تأخذ المبادرة في هذا الشأن فلا تنتظر حتى تباغتها الأحداث المعاكسة .

ولذلك كرست الاتفاقية جملة من الحلول ، أولا عمدت الى توسيع مجال المساعدة التي يمكن أن تطلب ، وأضافت مسألة دعوة الوكالات الدولية الأخرى الى المشاركة في هذه العملية ،كما أقرت حق كل بلد في اتخاذ الاجراءات والشروع في اجراء دراسات حين يبدو مرجحا تعرضه لآثار ضارة دون أن ينتظر الى ما بعد وقوع الحدث .[1]

وفي الأخير اذا كان مبدأ صندوق التعويض قد أدرج بصريح العبارة في الاتفاقية وعد هذا الأمر ايجابيا ،فان التعويض لا يعتبر علاجا وأن طرق الانشاء والتطبيق تبدو من الأمور المشكوك فيها فيتعين حينئذ تجاوز ذلك المبدأ . ويتمثل الحل بالنسبة لجميع المنتجين الحاليين المحتملين الأرضيين أو البحريين في اتخاذ اجراءات شاملة في اطار طريقة اجمالية وعادلة لدراسة مشكل الأسواق وذلك بالحفاظ على التوازن بين العرض والطلب وضمان سعر عادل وربح بالنسبة للمنتجين البحريين والأرضيين ومنصف بالنسبة للمستهلكين .

وادراكا من واضعي الاتفاقية لما تكتسيه هذه المسألة من أهمية فأسندوا مقعدين قاريين في لجنة التخطيط الاقتصادي الى الدول النامية المنتجة لتلك المعادن على وجه الأرض .[2]

ومن المقرر أن تجري اللجنة التحضيرية دراسات حول المشاكل التي لابد أن تعترض سبيل البلدان النامية المنتجة لنفس أصناف المعادن التي ستستخرج من المنطقة .[3]

---

1 - انظر الفقرة ((10)) من المادة ((155)) من الاتفاقية .
2 - انظر الفقرة ((1)) من المادة ((164)) من الاتفاقية .
3 - انظر الفقرة الفرعية ((ط)) من الفقرة ((5)) من القرار الأول من قرارات المؤتمر الثالث للبحار - المرجع السابق .

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة التحضيرية في ختام دورتها الأولى المستأنفة أنشأت لجنة خاصة لهذا الغرض[1] ،ومن المهام التي تنتظر هذه اللجنة ،انشاء الآليات اللازمة بحيث يصبح تحت تصرفها البيانات والمعلومات سواء المتعلقة بالمصادر البرية أو المتعلقة بالأنشطة في المنطقة ،كما يمكن التماس التعاون بين الدول المشتركة في هذا الصدد .

دراسة العلاقات الاقتصادية فيما بين قطاع المعادن للدول النامية واقتصادياتها والسوق العالمية للمعادن وذلك على أساس كل دولة على حده .

دراسة النظم القائمة للمساعدة والتعويض بغية التحقيق في امكانية تكييف هذه الخطط مع غرضها ،ونظرا الى كون مادة الموضوع فريدة من نوعها فقد تضطر اللجنة الى استنباط نظم مبتكرة .

---

1 - .... وتعد هذه اللجنة احدى اللجان الأربع التي أنشأتها اللجنة التحضيرية :

- اللجنة الخاصة ((أ)) وتعنى هذه اللجنة بدراسة المشاكل التي ستصادفها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية والتي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بانتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ،وذلك بغية التخفيف من الصعوبات التي ستصادفها تلك البلدان وساعدتها على اجراء التكيف الاقتصادي اللازم بما في ذلك الدراسات عن انشاء صندوق تعويض ثم تقديم توصيات عن هذه الأمور الى السلطة عن طريق اللجنة التحضيرية .

- اللجنة الخاصة ((ب)) وتنحصر ولايتها في اعتماد جميع التدابير اللازمة لسرعة دخول المؤسسة حيز العمل ،ويعهد اليها بالوظائف المشار اليها في الفقرة (2) من القرار الثاني بشأن الاستثمارات الرائدة .

- اللجنة الخاصة ((ج)) اسندت الى هذه اللجنة مهمة اعداد القواعد والأنظمة والاجراءات الخاصة باستغلال أعماق البحار واعداد تقنين لاستغلال الموارد .

- اللجنة الخاصة ((د)) وتختص باعداد توصيات بشأن الترتيبات المتعلقة بانشاء المحكمة الدولية لقانون البحار . انظر/ تقرير ممثل جامعة الدول العربية - المرجع السابق - ص 3 ، 9 ، 14 ، 15 .

دراسة انشاء صندوق للتعويض آخذة في الاعتبار حاجات هذا الصندوق من الموارد والتوقعات بالنسبة لتعبئة الموارد اللازمة ، وهناك قبل كل شيء الحاجة الى تصميم نظام ادارة قادر على ترتيب جميع البيانات والمعلومات ، وكذلك نتائج دراسات وتحليلات اللجنة الخاصة بغرض وضع التدابير الضرورية للتخفيف من مشاكل الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية [1].

وقد توصلت اللجنة الخاصة الأولى خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية - جامايكا ، مارس 1985 - الى التعرف على بعض الدول النامية المنتجة للمعادن الأرضية التي ستتعرض نتيجة استغلال الموارد المعدنية من المنطقة ، كالزائير ، زامبيا ، زنبابوي وهي الآن بصدد وضع الاجراءات الكفيلة بمنع كل الآثار الضارة التي ستلحق باقتصاديات هذه الدول .

ومما يلاحظ على هذه النصوص أنها حملت لأول مرة مفاهيم الاعتماد المتبادل التي تشكل أساس النظام الاقتصادي العالمي الجديد . كما أن سياسة المحافظة على علاقات عادلة ومنصفة بين أسعار المواد الأولية التي تصدرها الدول النامية وأسعار المواد المصنعة المستوردة - التي تدعو اليها اللائحة 3201 - ، والاعتراف بدور [illegible] المنتجين قد تضمنتها أحكام الاتفاقية بخصوص تنظيم الانتاج والسماح للسلطة بأن تصبح طرفا في أي اتفاقية للسلع .

أن الاتفاقية جعلت من السلطة حكومة اقتصادية حقيقية تملك القدرة على تحديد الانتاج المستخرج من المنطقة بنفسها دون تدخل من أحد ، وتمتد هذه القدرة الى باقي الموارد المستخرجة من المنطقة ، لكن الأمر لا يصل الى حد ترك التحديد للتقدير الخاص للسلطة ، الشيء الذي قد يدفعها الى ايقاف الانتاج ، فهي تسترشد في هذا بأحكام ونصوص الاتفاقية .

وفيما يتعلق بالبند الخاص بتحديد الانتاج ، فانه يثير صعوبات من حيث المبدأ فهو يرمي الى تحقيق حماية البلدان النامية المرتبط اقتصادها ارتباطا متينا بالانتاج المعدني من الأضرار المجحفة التي تتسبب فيها منافسة استغلال موارد المنطقة ، في حين كان ينبغي أن يرتكز على جملة من الأهداف والوسائل ، وعلى الخصوص تنمية الموارد المالية للبلدان

---

1 - انظر الوثيقة / LOS/PCN/SCN 1/ WP 1/1984 .P.15.

الأقل تطورا وتحقيق استقرار أسعار المواد الأساسية وتنمية الموارد الطبيعية للبلدان النامية في اطار الارتباط المتزايد بين اقتصاديات البلدان المصنعة والبلدان النامية .

والجدير بالتذكير أن البند المتعلق بتحديد الانتاج مهما بلغ من التقييد بالنسبة لعدد مختلف من المستغلين المسموح لهم بالدخول الى المنطقة الدولية فانه يسمح باستغلال حوالي 5 مواقع في سنة 1990 اذا ما صادفت تلك السنة انطلاق الاستغلال التجاري الأول - على فرض تزايد الاستهلاك السنوي للنيكل بنسبة 3٪ من سنة1979 - و10 مواقع في سنة 1999 و20 في سنة 2010 .

هذا ويبدو أن عدد المواقع اللازمة لتغطية الحاجات الحالية لأهم البلدان المصنعة من حيث الكوبلت والمنغنيز اللذان يعتبران من المواد الحساسة يقدر بعدد يتراوح بين خمسة وستة .[1]

وأيا ما كانت الحلول التي أخذت بها الاتفاقية فالمسائل التقنية التي تثيرها التقديرات الخاصة بنمو الاستهلاك العالمي للموارد صعبة التحقيق من الناحية الواقعية .

ويبقى من السابق لأوانه أن نبدي حكما حول مدى نجاعة هذه الحلول،الا أن بعض البلدان اعتبرت - ولا زالت الى اليوم - صيغة مراقبة الانتاج غير كافية لضمان تنمية موارد المنطقة بطريقة آمنة ورشيدة ،فالصيغة بشكلها الحالي لن تستفيد منها الا فئة قليلة من الدول .

---

1 - ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 105 ،وكذلك الوثيقة/
U N .CLOS(III).OFF.REC.VOL(14).OP.CIT. P. 172.

المبحث الثالث

نقل التكنولوجيـــــــــا

أدركت البلدان المصنعة بكل وضوح أنه من الواجب لقبول النظام المتوازي تمكين المؤسسة والعاملين في البلدان النامية من التكنولوجيـــا الضرورية للقيام بالأنشطة في المنطقة لضمان العمل بالنظام المتوازي .
ومن ثم بدأ البحث في مسألة ايجاد علاقة عضوية بين عمليات الاستغـلال وتسهيل نقل التكنولوجيا .

وقد جرت معالجة هذه المسألة من زاوية تضمين بنود وشروط خاصة فـي العقود التي تبرمها السلطة مع المؤسسات ذات القدرة التكنولوجية بشكل يضمن نقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية .

وقبل أن أوضح أحكام الاتفاقية بشأن نقل التكنولوجيا سأحاول التعريـف في نقطة أولى بأهمية التكنولوجيا .

1 - أهمية نقل التكنولوجيا

واكب الأهمية المتصاعدة للتكنولوجيا خلال العقود الثلاثة الأخيرة اهتمام العالم بشقيه المتقدم والنامي بقضية نقل التكنولوجيا ،أي تحويـل ماديات التكنولوجيا ومعارفها من بلد الى آخر وعلى وجه التحديد من بلد متقدم الى آخر متخلف .

وتضم ماديات التكنولوجيا المواد المصنعة والسلع الرأسمالية من الالات وأجهزة وأدوات وما يلزمها من أعمال التصميم والتنفيذ واعداد دراسات الجدوى للمشروعات التي تستخدم من خلالها ...الخ

بينما تضم المعارف التكنولوجية البراءات والوثائق والرسومات والنشرات وبرامج التشغيل وتعليمات الصيانة وأعمال التدريب والتعليم.....الخ .[1]

فالدول النامية تحتاج - حقيقة أم توهما - الى التكنولوجيا لتطوير أنـماط معيشتها أو لتحقيق التنمية ،بينما الدول المصنعة تعمل من أجل ترويج انتاجها التكنولوجي في كافة بقاع العالم .

---

1 - محمد رضا محرم - ترشيد نقل التكنولوجيا - المستقبل العربي - العدد (74) السنة 1985 - ص 100 .

وفي اطار هذه العلاقة الثنائية الأطراف فان الدول المصنعة تبدع التكنولوجيا وتبيعها ،بينما الدول النامية تشتري التكنولوجيا وتستهلكها ،أي أن قضية نقل التكنولوجيا هي، مرد ودها النهائي قضية تجارة أو تبادل بين طرفين[1] .

ويتسم نقل التكنولوجيا بوصفه شكلا جديدا من أشكال التبادل الدولي بأهمية خاصة عند ما يتعلق الأمر بنقل التكنولوجيا من البلدان المصنعة الى البلدان النامية وذلك نتيجة لاحتياجات البلدان النامية والتفوق التقني للبلدان المصنعة ،وفوق هذا كله لانعدام التكافوء بين طرفي هذا التبادل[2] . وقد فرضت ضخامة تجارة التكنولوجيا بما يصاحبها من تداخل وتعارض لمصالح الأطراف المختلفة المشاركة فيها أن يهتم كل طرف بقضية نقل التكنولوجيا وأن يحاول ارساء قواعد التعامل تحقق له الحد الأقصى من مصالحه . وكلما تأكدت أهمية الدور الذي تلعبه التكنولوجيا ،وكلما تصاعد حجم التبادلات التجارية المرتبطة بها كلما زاد بالتالي الاهتمام بالمسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا .

وقد حاولت الدول النامية أن تستخدم منابر الأمم المتحدة وساحاتها لتحقيق شروط عادلة متكافئة لاتمام عمليات نقل التكنولوجيا هذه ،الا أنها لاقت مقاومة عنيفة من الدول المصنعة . فالجمعية العامة حين أصدرت برنامج العمل لعقد التنمية الثاني عام 1970 ضمنته توصيات عديدة تتعلق باستخدام التكنولوجيا في التنمية والتشديد على ضرورة وضع برنامج خاص لتشجيع نقل العلوم والتكنولوجيا مع العمل على تذليل العقبات التي تعترض سبيل هذا النقل[3] .

واتفقت الدول الأعضاء في الاعلان الخاص باقامة نظام اقتصادي عالمي جديد على المبدأ التالي :تمكين الدول النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين وتيسير نقل التكنولوجيا ،وخلق تكنولوجيا محلية لصالح البلدان النامية تتخذ صورا وتتبع طرائق ملائمة لاقتصادياتها[4] .

---

1 - محمد رضا محرم - المرجع السابق - ص 100 .

2 - تأملات في النظام الاقتصادي الدولي الجديد - اصدار منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - باريس - 1976 - ص 68 ، 69 .

3 - محمد رضا محرم - المرجع السابق - ص 103 .

4 - أنظر القرار (3201) - المرجع السابق - ص 227 ، 228 .

وقد طبق هذا المبدأ للمرة الأولى - الخاص باقامة نظام اقتصادي عالمي جديد - في برنامج العمل فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا [1].

وفي عام 1975 أصدرت الجمعية العامة توصية أقرت فيها عقد جلسة خاصة لمناقشة موضوع العلم والتكنولوجيا.

وفي أوت 1979 نظمت الأمم المتحدة في فيينا مؤتمرا حضره ممثلون عن 141 دولة لمناقشة دور العلم والتكنولوجيا في التنمية، وكان من أهم ما انتهى اليه هذا المؤتمر التنبيه الى ضرورة اعادة تنظيم العلاقات الدولية فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا [2].

وخلال المؤتمر الثالث للبحار ظهرت العديد من الاتجاهات بشأن نقل التكنولوجيا نوجزها في الآتي:

- اتجاه يدعو الى وضع التزام على السلطة والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى بنقل التكنولوجيا البحرية الى الدول النامية والمؤسسة بالتدريب الاداري والفني والعلمي، ونقل الآلات والمعدات والأجهزة العلمية وتدعيم قدرات الدول النامية في استخدام التكنولوجيا الحديثة، والبحث العلمي البحري وضمان حصول الدول النامية على جميع الوثائق والنشرات ونتائج البحوث وغيرها من الوسائل. وأصرت الدول النامية في بياناتها على ضرورة نقل التكنولوجيا الى المؤسسة حتى تكون قادرة على القيام بمختلف الأنشطة في المنطقة في الوقت الذي تجري فيه الأنشطة من قبل باقي المتعاقدين مع السلطة. وذكرت هذه البلدان أن شرط نقل التكنولوجيا الى المؤسسة هو من الشروط الأساسية لموافقتها على قبول نظام الاستغلال المتوازي، بل انه أحد عناصر الصفقة التي يتفاوض بشأنها [3].

- أما الاتجاه الثاني فيرى أن المتعاقد مع السلطة ملزم فقط بنقل التكنولوجيا الى المؤسسة دون البلدان النامية متى كانت التكنولوجيا غير متاحة في السوق الحرة، على أن يقتصر نقل التكنولوجيا على مرحلة استخراج العقيدات من المنطقة. أما نقل التكنولوجيا الخاصة بالتجهيز والتصنيع والتسويق فلا يلتزم بنقلها الى السلطة لأن هذه التكنولوجيا تملكها شركات خاصة

---

1 - انظر القرار 3202 - المرجع السابق - ص 228.
2 - محمد رضا محرم - المرجع السابق - ص 103.
3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 278، 279.

ولا سبيل الى الزامها بذلك قانونا ، ولذلك يتعين تـ ـيف التكنولوجيا المراد نقلها الى السلطة ، كما أشار هذا الاتجاه الى ضرورة تسوية أي نزاع بشأن نقل التكنولوجيا باحالته الى التحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري [1] .

وفي موتمر الأمم المتحدة للتجارة والتـ ـمية الأخير الذي انعقد في بلغراد في يونيو 1983 كانت التكنولوجيا ومتطلباتها واحدا من البنود الرئيسية التي تضمنها جدول أعمال المؤتمر ، وكانت آمال الدول النامية أن تصل الى تهيئة اطار عام لاستراتيجية التحول التكنولوجي في بلدانها وأن يجري تعديل علاقات نقل التكنولوجيا القائمة لما فيه فائدة الدول النامية وأن تتم زيادة مساعدات الدول المصنعة للدول النامية [2] .

غير أن مواقف الدول المصنعة وموقف الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص جاءت جميعا متشددة للغاية ومدمرة لهذه الآمال ، ولم تقف الدول المصنعة عند حد الامتناع عن التجاوب مع مقترحات الدول النامية بل انها حاولت صياغة نصوص متناقضة - وخاصة في اتفاقية البحار - لتتهرب من التزاماتها أو بوضع شروط تعجيزية تبقي أمامها الدول النامية مكتوفة الأيدي .

ولعل الحلول الوسطى التي انتهى اليها المؤتمر الثالث للبحار بالخصوص قد وضعت حدا لأرغام الاحتكار على الدول المصنعة لتحقيق أي نقل حقيقي للتكنولوجيا سواء للمؤسسة أو للدول النامية .

2 - أحكام وقواعد نقل التكنولوجيا

قبل استعراض كافة أحكام وقواعد نقل التكنولوجيا التي كرستها الاتفاقية أود الاشارة بادئ ذي بدء الى مضمون مصطلح التكنولوجيا في مجال قانون البحار .

يشير مصطلح تكنولوجيا الى [3] " المعدات المتخصصة والدراية التقنية بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق

---

1 - أنظر الوثيقة / U N .CLOS(III).OFF.REC.VOL(14).OP.CIT.P. 178.

2 - محمد رضا محرم - المرجع السابق - ص 104 .

3 - لمزيد من الاطلاع على بعض التعريفات انظر / شفيق محسن - نقل التكنولوجيا من الناحية التطبيقية - دروس لطلبة الماجستير - كلية الحقوق جامعة القاهرة - 1979 / 1980 - ص 2 وما بعدها .

القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصري"[1] .

انطوى الجزء الحادي عشر على المبدأ العام المتضمن نقل التكنولوجيا وذلك بحث السلطة على اتخاذ ما يلزم من التدابير لاكتساب التكنولوجيا للقيام بمختلف الأنشطة في المنطقة وتحقيقا لهذه الغاية"

- تتعاون السلطة والدول الأطراف في الاتفاقية على النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف

- تنهض السلطة ببرامج لنقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية بما في ذلك تيسير وصول المؤسسة والدول النامية الى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة"[2] .

وأقرت باقي نصوص الاتفاقية - المرفق الثالث بالخصوص - أحكاما وقواعد تلح على ضرورة تعهد أي متعاقد مع السلطة بنقل التكنولوجيا الى المؤسسة أو الى الدول النامية التي تطلبها بشروط تجارية منصفة ومعقولة[3] .

وهكذا لم تأت أحكام الاتفاقية بأشياء جديدة في مجال نقل التكنولوجيا كما يحلو لبعض الدول المصنعة الادعاء بأن الاتفاقية لا تقضي فحسب بالزام أي متعاقد بنقل تكنولوجيته فتضعه في موضع قانوني فاقد للتوازن بل ان الاتفاقية تنص على ضرورة تعهد المتعاقد بتحويل حقوق تكنولوجيا لا يملكها ،فالأمر اذن يتعلق بتحويل اجباري حقيقي لحقوق لفائدة الغير كما سنرى فيما بعد .

وبغض النظر عن مدى صحة هذا الادعاء فان القرار 3202 - الخاص بالنظام الاقتصادي العالمي الجديد - كان قد أقر في فقرته الثالثة مثل هذا التعهد بالقول" ...... ولما كانت التكنولوجيا المتقدمة المتعلقة بالانتاج الصناعي في البلدان ذات الاقتصاد السوقي تستحدث في أغلب الأحيان بواسطة مؤسسات خاصة فينبغي للبلدان المصنعة أن تيسر توفير التكنولوجيا الفعالة دعما لأولويات البلدان النامية ""[4] .

---

1 - انظر الفقرة ((8)) من المادة ((5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية
2 - انظر المادة ((144)) من الاتفاقية .
3 - انظر الفقرة ((3)) من المادة ((5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية
4 - انظر القرار 3202 - المرجع السابق - ص 247 .

وعلاوة على ذلك فان عبارة منصفة ومعقولة تثير صعوبات جمية وتحتاج الى بعض التعليق .فعلى أي أساس يمكن الجزم بأن هذا الشرط أو ذاك هو شرط معقول ومنصف ،فما هو معقول ومنصف لدى مجموعة الدول المصنعة قد لا يكون كذلك لدى مجموعة السبعة والسبعين ؟ كما أن مسألة التحديد هذه تخضع للوجدان والنية ،وبعبارة أخرى من الواضح أن نصوص الاتفاقية لم تحسم مسألة نقل التكنولوجيا بوضع معايير محددة وواضحة .
ثم يضيف القرار بأنه ينبغي بذل الجهد من أجل تحقيق قدر أكبر من الانصاف"" عن طريق أسعار عادلة واضفاء قدر أكبر من الشفافية على وضع السوق""[1]،كما يجب بذل كل الجهود في سبيل ...."" تكييف الممارسات التجارية المتحكمة في نقل التكنولوجيا مع احتياجات البلدان النامية ومنع تعسف البائعين في استعمال حقوقهم ""[2] .
يبقى اذن أن السوق المفتوحة هي المصدر الوحيد في تحديد ما اذا كانت الشروط التي يضعها مالك التكنولوجيا منصفة ومعقولة أم لا كما تدل على ذلك نصوص الاتفاقية[3] .
واذا كانت السوق المفتوحة هي المرجع لتحديد شروط نقل التكنولوجيا فالواقع أن أقل ما تتميز به هذه السوق هي علاقات السيطرة التي تفرضها الدول المصنعة سواء فيما يتعلق بشروط التحويل أو التسعير . وعليه فان نقل التكنولوجيا الذي يحصل في الغالب بيخل وتكاليف باهضة وشروط مجحفة بالنسبة للمستفيد يتم في اطار يتسم بعدم التكافؤ، وينشئ فضلا عن ذلك روابط تبعية ازاء البلد المقدم ،هذا فضلا عن أن ما يباع الى الدول النامية من تكنولوجيا في معظم الأحيان اما غير مناسب أو فات أوانه .
وعلى أي حال يبقى السعر باهضا في معظم الأحيان ولا يدري البلد المستقبل للتكنولوجيا ما هي المعايير التي حددت قراره بشرائها[4] .

---

1 - انظر القرار 3202 - المرجع السابق - ص 247 وما بعدها .
2 - انظر القرار المذكور أعلاه .
3 - انظر الفقرة ((3)) من المادة ((5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .
4 - محمد بجاوي - المرجع السابق - ص 316، 317 .

والواقع أن السوق الحرة ليست هي المرجع الوحيد في تحديد ما يعد شرطا منصفا ومعقولا من عدمه فقط انما هي المرجع الأول والأخير - على ما يبدو - للحصول على التكنولوجيا سواء من طرف المؤسسة أو الدول النامية اللهم الا اذا تم اثبات عجز هؤلاء في الحصول على ما يلزم من تكنولوجيا فعالة ونافعة من السوق الحرة . وهو في الغالب اثبات يصعب تحقيقه بالنظر الى طبيعة السوق الحرة حيث السيطرة للدول المصنعة مالكة التكنولوجيا . وبالتالي يصعب القول أننا أمام قواعد وأحكام تنص على نقل حقيقي وفعلي للتكنولوجيا .

ومما يؤكد صحة هذا التخوف ما أشارت اليه بعض أحكام الاتفاقية بالقول "" في حالة عجز المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة يجوز لأي من المجلس أو الجمعية أن تتشاور مع الدول التي تباشر الأنشطة في المنطقة بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير لتأمين اتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة "" .[1]

والأدهى من هذا هو ربط الاتفاقية لهذه التدابير بمدى تماشيها مع النظام القانوني الخاص لهذه الدول التي تباشر الأنشطة - وأغلبها دول مصنعة - تحقيقا لهذه الغاية .[2]

واذا كنا نعلم تشدد الدول المصنعة في مجال نقل التكنولوجيا وصعوبة تفريط هذه الدول في مصالحها أدركنا صعوبة - أو استحالة - نقل التكنولوجيا للمؤسسة والدول النامية في ظل هذه الاتفاقية .

ومن التعاليق التي تثيرها كذلك عبارة الشروط المنصفة والمعقولة هي مدى خضوع المنازعات المتعلقة بهذه الشروط - معقولة ومنصفة - الى التسوية القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية ؟

تشير الاتفاقية الى خضوع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المفروضة على المتعاقد - ومن بينها الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة - الى التسوية الالزامية لغرفة منازعات قاع البحار .[3]

غير أنه يحق لأي طرف من أطراف النزاع - بما اذا كانت العروض المقدمة من المتعاقد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة

---

1 - انظر الفقرة ((5)) من المادة ((5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

2 - انظر الفقرة المذكورة أعلاه .

3 - انظر الفقرة ((4)) من المادة ((5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

والمعقولة - أن يحيل النزاع للتحكيم التجاري الملزم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .[1]

وعلى الرغم مما في هذه النصوص من استجابة صريحة لمطالب الدول النامية والدول المصنعة على السواء ، فالأولى كانت تحبذ اخضاع المنازعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا لمحكمة قانون البحار ، في حين أن الثانية كانت تريد اخضاع المنازعات للتحكيم التجاري ، فانني أشك في الوصول الى نتيجة مرضية للطرفين بشأن الشروط المعقولة والمنصفة مادامت السوق الحرة هي المعيار الأول والأخير في هذا الصدد .
وهكذا تسقط الحجج التي ادعتها الدول المصنعة بشأن النقل المجاني للتكنولوجيا ، اذ لا وجود له في أي نص من نصوص الاتفاقية . ولا وجود كذلك لأي تحويل اجباري للتكنولوجيا ، وبذلك تضيع أهم فرصة أمام الدول النامية لفرض بعض الالتزامات على الدول المصنعة بشأن عمليات نقل وتحويل التكنولوجيا .

---

1 - انظر المادة ((188)) من الاتفاقية ، وكذلك الفقرة ((4)) من المادة ((5)) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

المبحث الرابع

البحث العلمي البحري

أفردت الاتفاقية الجزء الثالث عشر للأحكام المتعلقة بالبحث العلمي ، وهو أحد الموضوعات التي يغلب عليها الطابع الفني والتي تثير الكثير من المشاكل الدقيقة .[1]

ومن هنا كان البحث العلمي البحري يحظى باهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات الخاصة على السواء . كما أن تبادل المعلومات والدخول في مشروعات أبحاث مشتركة يبدو أمرا على جانب كبير من الأهمية . ومما تجدر ملاحظته في هذا المجال أن المبادرات الخاصة في مجال البحث العلمي على الرغم من أهميتها الفائقة سوف تفقد الكثير من تلك الأهمية حيث تتزايد الاعتمادات والمتطلبات المالية اللازمة لاجراء تلك البحوث على نحو مطرد ، بحيث لا تقدر عليه الا الدول ذات الامكانيات المادية الضخمة .

ولا ريب أن اتجاه الاتفاقية الجديدة للبحار نحو اقامة السلطة التي عهد اليها بالقيام بمختلف الأنشطة في المنطقة وحمايتها باعتبارها التراث المشترك للانسانية ، سوف يكون ذلك على حساب مبدأ الحرية الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي ، واتفاقيات جنيف لعام 1958 وما ينطوي عليه من مبدأ حرية البحث العلمي في أعالي البحار وفقا للرأي الغالب ، على الرغم من عدم النص عليه صراحة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار .[2]

---

1 - لمزيد من الاطلاع انظر /

TRAVES TULLIO - principe du consentement et recherche scientifique dans le droit de la mer - R G D I P - vol(84) annee 1980 . PP.253.268. ET TRYMOND C - le statut de la recherche scientifique marine en droit international - genece - 1978 . ET RENE JEAN DUPUY - OP.CIT. PP.232.233. ET E D BROWN - OP.CIT.P. 98.99.

2 - انظر المادة ((2)) من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 - المرجع السابق .

ومن هنا فان موضوع البحث العلمي البحري وحدود دور السلطة في هذا المجال ،كان من الأمور التي تفرق الرأي بشأنها في المؤتمر الثالث للبحار بين الدول المصنعة[1] من جهة والدول النامية من جهة أخرى .[2]

ولئن كانت كل الدول قد سجلت بأن البحث العلمي في المنطقة يجب ألا يشكل أساسا قانونيا أو حقا للتملك واحتكار أي جزء من المنطقة أو مواردها فانها اختلفت في الرأي بخصوص دور السلطة في مجال البحث العلمي ، فالدول النامية تطالب بأن يكون للسلطة مسؤولية مباشرة وأن يكون تنظيم البحث العلمي بناء على مبدأ التراث المشترك للانسانية ،وبالتالي حق السلطة في الحصول على نتائج هذا البحث .[3]

أما الدول فنادت منذ البداية بحرية البحث العلمي ،وان لم تشر اليها اتفاقيات جنيف لعام 1958 كاحدى الحريات الأساسية ،الا أن هذه الحرية مكفولة ضمنا في مواد هذه الاتفاقية ،وان اخضاع ممارسة البحث العلمي لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها سوف يحد من الحرية الأساسية وبالتالي يضع العراقيل أمام ممارسة البحث العلمي البحري . ومن ثم رفضت اعطاء السلطة مثل هذا الاختصاص وأكدت على حرية البحث العلمي في المنطقة لجميع الدول والمنظمات الدولية .[4]

وتحت اصرار مجموعة السبعة والسبعين كرست الاتفاقية نصوصا توفيقية راعت مختلف المواقف بشأن البحث العلمي . وهكذا جاءت المادة 256 بالمبدأ العام بشأن البحث العلمي البحري في المنطقة بنصها على أن "" لجميع الدول بغض عن موقعها الجغرافي وكذلك المنظمات الدولية المختصة الحق طبقا للجزء الحادي عشر في اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة "" .[5]

---

1 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A.CONF.62/C3/L26.

2 - انظر الوثيقة / U N .DOC.A/CONF.62/C3/L13.

3 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - ص 184 .

4 - ابراهيم محمد الدغمة - المرجع السابق - 84 ،131 .

5 - انظر المادة ((87)) والمادة ((257)) من الاتفاقية .

وقد انطوى الجزء الحادي عشر على نصوص رسمت الاطار العام للبحث العلمي البحري الذي يتم اجراؤه في المنطقة بقولها ""
- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء ....
- يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض .....
- يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وأن تعزز التعاون الدولي في هذا المجال ....."[1] .

ولا شك أن هذا النص يضع ضمانة هامة للبحث العلمي الذي يجري في المنطقة بتأكيده على أن يكون للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء .

ومهما يكن الخلاف الذي يمكن أن يثور في هذا الصدد حول المقصود بالأغراض السلمية وصالح الانسانية جمعاء ،فان من المؤكد أن يؤدي الى استبعاد البحوث العلمية البحرية العسكرية التي تتعلق بالأسلحة الاستراتيجية من دائرة البحوث العلمية التي يمكن اجراؤها في المنطقة .[2]

ومن جهة أخرى فان اعطاء السلطة الحق في القيام باجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وقيامها بنشر نتائج تلك الأبحاث سوف يؤدي - اذا ما أحسن استغلال دور السلطة في هذا المجال - الى اثراء جهود البحث العلمي بصفة عامة .

والحق أني أشك كثيرا في قدرة السلطة على أداء هذا الدور ليس بسبب تشعب مهامها وكثرتها فقط وانما الى افتقارها للموارد البشرية والمادية بالخصوص ،فالسلطة لا تملك التكنولوجيا اللازمة للقيام بمثل هذه الأبحاث وتعتمد في ذلك على ما يقدم لها من الدول المصنعة ،وهذه الأخيرة سوف لا تمكن السلطة من الحصول على ما تبتغيه ،فهي تريد احتكار كل الأنشطة في المنطقة بما في ذلك البحث العلمي البحري .

---

1 - أنظر المادة ((143)) من الاتفاقية .
2 - انظر المادة ((141)) من الاتفاقية .

الخـــاتمـــــة

بعد هذا العرض لفصول الرسالة أخلص الى النتائج التالية :

- وجود منطقة من قاع البحر والمحيط لا تخضع لولاية أي دولة بعد أن صار للاستكشاف والاستغلال أهمية عملية تبرر وضع تنظيم خاص لهذه المنطقة .

- قصور مبدأ حرية أعالي البحار والمحيطات عن أن يكون أساسا للنظام القانوني الذي يحكم المنطقة ومواردها .

- قيعان البحار والمحيطات ومواردها - المشار اليها في الاتفاقية الجديدة للبحار باسم المنطقة - هي التراث المشترك للانسانية .

- اذا كان مبدأ حرية أعالي البحار قد تراجع تراجعا واضحا أمام ضغوط الاتجاهات المطالبة بوضع ما يسمى بالمنطقة تحت ادارة دولية باعتبارها تراثا مشتركا للانسانية ،فان الدول الصنعة ترفض الاقرار لهذه القواعد بأي قيمة قانونية ،بل ويذهب البعض منها الى حد سن تشريعات فردية وابرام اتفاقات مصغرة للقيام بأنشطة الاستكشاف والاستغلال دون مراعاة لصالح الانسانية .

وفي ظل غياب تعاون حقيقي من جانب الدول الصنعة مع الدول النامية فان تحقيق الأهداف المرسومة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يبقى أمرا في منتهى الصعوبة ان لم نقل مستحيلا .

وتبقى اللجنة التحضيرية هي الملجأ الوحيد لصياغة محاولات توفيقية بغية وضع قواعد واجراءات تخفف من حدة مواقف الطرفين .

- عجز الاتفاقية عن أن تكرس التعاون بين بلدان العالم في ظل نظام الاستغلال المتوازي ذلك أنه لا شيء أخطر على العالم من أن تستغل ثروات البحار والمحيطات استغلالا فوضويا خاصة وأنها محدودة من ناحية وعرضة للاتلاف بكل سهولة بسبب التلوث السريع من ناحية أخرى ،وان تطبيق قانون الأقوى في هذا الميدان لن يعود على الانسانية الابا ستنزاف موارد المنطقة واتلافها ،وذلك في وقت برزت فيه امكانيات التعاون بين الدول الصنعة والدول النامية من شأنها أن تعود بالنفع على الجميع.

- عجز الاتفاقية عن أن تنتقل بالعلاقات الدولية من دائرة العلاقـــات التبادلية التي يحكمها التنسيق بين المصالح الى التضامن بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي الذي تحكمه فكرة التكامل بالرغم من ظهور مفهـوم الانسانية كقاعدة جديدة .

- التكريس الفعلي لسيطرة الدول المصنعة بحكم امكانياتها الماليـــــة والتقنية الأمر الذي يجعل النظام القانوني لاستكشاف واستغلال المنطقة ومواردها في خدمة وتدعيم علاقات السيطرة الحالية التي تمارسها الدول المصنعة على الدول النامية .

- ابتدعت الاتفاقية الجديدة للبحار شكلا جديد من أشكال التنظيـــم الدولي ذي الطابع المتصرف ،أطلق عليه اسم السلطة الدولية لقاع البحر والمحيط ،وهي منظمة دولية أنيط بها مهمة تنظيم أنشطة الاستكشـــاف والاستغلال في المنطقة باعتبارها تراثا مشتركا للانسانية .

- اقرار الاتفاقية بوجود هيكل ضخم للسلطة الدولية وتحميله بمسؤوليات جسيمة دون أن يصاحب ذلك امكانيات تساوي جسامة وعظم المسؤولية الملقاة على عاتق الجهاز ،لا بل انها ذهبت الى ربط مصيره كجهـــاز دولي يقوم بالأنشطة في المنطقة وينظمها ويراقبها بأطراف خارجيـــة وعلى الخصوص في مجال التزود بالتكنولوجيا والأموال اللازمـة .

ومما يلاحظ بالخصوص على هذا الهيكل الآتـــي :

.الملاحظة الأولى وتتعلق بالمبادئ التي أقرتها الاتفاقية لتطبيقهـــا على أجهزة السلطة ،وهي المبدأ القائل بأن لكل دولة صوت واحـــد والمبدأ المتعلق بالتوزيع الجغرافي الذي يخص تركيب المجلس.

واعتبارا لهذه المبادئ يبدو لي أن بلدان العالم الثالث قد حظيـــت بترجيح نظرياتها ،حيث أنها قادرة على فرض آرائها داخل الجمعيـــة العامة اذ أنها تتمتع من جهة بأغلبية آلية ،ومن جهة أخرى بتمثيل ملائم بالمجلس .

والواقع أن هذه المزايا لا تكتسي أهمية حقيقية ،ذلك أنه اذا ما اطلعنا على التراتيب المتعلقة بصلاحيات كل من الجمعية والمجلس لاحظنا أن حقيقة السلطة تتمثل في المجلس الذي هو غير خاضع للبلدان الناميـــة خلافا للجمعية العامة .

ومن ناحية أخرى فان قاعدة التصويت بالمجلس التي تتمثل في الثلثين بالنسبة لبعض المواد تثير مشكلا ،ذلك أن توزيع المقاعد قد ضبط بطريقة تسمح بتكوين صنفين من الدول الأعضاء. ولا ندري على أي قاعدة يمكن أن يبرز التضامن بين أعضاء المجلس للمصادقة على قرار من القرارات وأن هذا المشكل يطرح نفسه على مستوى المجلس خاصة . وقد تم اقرار مبدأ التصويت في حين يتم ... بدا اجراء التوافق الى أقصى حد ممكن واني لأتساءل عن الأسباب التي من أجلها لم تقر الاتفاقية مبدأ تعميم التوافق اذا ما تعذر اتخاذ قرار من القرارات عن طريق التصويت .

وأما الملاحظة الثانية فهي تتعلق بهيكل السلطة ،فهو ينتمي الى النوع الكلاسيكي حيث نجد جمعية عامة في القمة ثم هيئة تنفيذية وسكرتارية الا أنه يضاف الى هذا الهيكل جهاز خاص يتمثل في المؤسسة التي هي عبارة عن مؤسسة دولية عمومية حقيقية ذات طابع عالمي . وان هذه الازدواجية لتثير بعض الاشكال ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقات بين المؤسسة وأجهزة السلطة . فحسب نص الاتفاقية تعتبر المؤسسة جهازا من أجهزة السلطة خاضعا لوصاية المجلس ،فهناك اذن علاقة تبعية . والحال أن بعض الأحكام الأخرى للاتفاقية تنص على أن المؤسسة مستقلة وهي تتمتع بالخصوص بالشخصية القانونية الدولية وهذه الاستقلالية واسعة الى حد أن المؤسسة تتمتع بمجموعة من الأجهزة الخاصة بها . فالمسائل المطروحة تتعلق حينئذ بمدى مراقبة السلطة للمؤسسة وحدود استقلالية المؤسسة وهذه المسائل لاتظفر بحلول واضحة في الاتفاقية .[1]

ومما يفرض هذه الحقائق على التفكير أن تزايد عدد الدول المستقلة بدلا من أن يؤدي الى مشاركة عادلة في مسؤوليات الحياة الدولية قد صاحبه على العكس من ذلك تركيز مفرط للسلطات في أيدي مجموعة محدودة من الدول ،الأمر الذي يؤدي الى ظهور سيطرة من نوع جديد على متطلبات ديمقراطية حقيقية في العلاقات الدولية .

وهكذا جردت الهيئة الدولية الجديدة من صلاحياتها الأساسية وحرفت مهمتها العالمية لفائدة عدد محدود من الدول المحظوظة . وفعلا فان ارادة الدول الكبرى في كسب وحماية مواقعها المتسلطة على الثروات العالمية كانت هي خط السلوك الدائب الذي ما فتئت تنتهجه هذه الدول .

---

1 - ندوة مشاريع المحيطات - المرجع السابق - ص 165 ، 166 .

والواقع أن الدول المصنعة لم تقبل بمبدأ التراث المشترك الا بعد أن تمكنت من اقامة الهياكل وابتكار الأجهزة التي تضمن لها استمرار نظام النهب الذي سلته منذ عهود بعيدة . وعليه لم تستطع الاتفاقية وضع حد للمجابهة الدائمة - بين الدول النامية والدول المصنعة - بين جدلية السيطرة والنهب من جهة وجدلية وضع موارد المنطقة في خدمة الانسانية . وبذلك تبقى المنظمات الدولية من نظام الأمم المتحدة بما فيها السلطة الدولية عاجزة عن أن تسهم بدور ايجابي وفعال في الدفع بالتنمية الى الأمام للقضاء على التخلف الذي تعاني منه الدول النامية فهي عاجزة منهوكة القوى لا تقوى على التقليل والحد من تبعية الدول النامية اتجاه الدول المصنعة ، ومن ثم فهي لا تصبو الا الى تهدأة العلاقات الدولية الراهنة على الرغم مما تحمله في طياتها من ظلم واجحاف بمصالح الدول النامية .

- ان المضمون العملي لفكرة التراث المشترك والقواعد القانونية التي تضمنها الجزء الحادي عشر لا تتحدد بالرجوع الى النصوص القانونية بقدر ما تتحدد بالرجوع الى طبيعة الصراع وموازين القوى التي ستتواجد داخل المجلس .

وبعبارة أخرى فان الاتفاقية لم تضع حدا للصراع حول مآل موارد المنطقة وان وضعت الأسس والقواعد التي ستحكم هذا الصراع .[1]

والاتفاقية الجديدة للبحار في هذا لا تخرج عن النمط التقليدي والمألوف للمنظمات الدولية ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية ، ولن تخرج تبعا لذلك العلاقات في اطارها عن نمط العلاقات الدولية السائدة في اطار المنظمات الدولية الراهنة التي طالما حاولت دول العالم الثالث تطعيمها بنوع من الديمقراطية في اتخاذ القرارات .

- ان التقييم الموضوعي - تبعا لذلك - للاتفاقية الجديدة للبحار على الأقل في جزئها الحادي عشر - مكسب اذا ما نظرنا الى ما آلت اليه أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار - باعتبارها أحد المحافل الدولية التي عنيت

---

1 - انظر على الخصوص تشكيلة المجلس وطبيعة اختصاصاته وطرق اتخاذ القرارات فيه .

بوضع أسس النظام الاقتصادي العالمي الجديد ليست محاولة للتغيير الجذري بقدر ما هي محاولة لـ صلاحية لنظام البحار بقصد ملائمتها مع الظروف السياسية والاقتصادية التي آل اليها عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية . وعليه اذا أخذنا هذه الاتفاقية كنموذج للانعكاسات القانونية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد[1] ،فلا يسعنا الا أن نبدي أسفنا على كل تلك المجهودات التي رغم ضآلة ثمارها أصبحت مهددة بالفشل الذريع بسبب تكالب الدول المصنعة على تكريس الوضع القائم في مجال البحار وسد الباب في وجه أي محاولة أخرى للقيام باصلاحات جديدة .

- اذا كان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية - كما رأينا - يحتوي على الكثير من النقص الأمر الذي يصعب تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية بشكله الحالي ،فانه يحق لنا أن نكون راضين عن العمل الجبار الذي أنجزه المؤتمر .

وبناء على ذلك فاني أرجو أن يتم تحسين هذا الجزء من الاتفاقية بغية التعبير عن مصالح جميع الأطراف المتفاوضة ،وهو أمر يمكن انجازه بالرجوع الى طاولة المفاوضات من خلال أعمال اللجنة التحضيرية على أساس أنها امتداد للمؤتمر الثالث للبحار ،وبذلك وحده يمكن حماية المنطقة ومواردها من المصير المجهول .

---

1 - انظر الفصل الثالث من الرسالة وخاصة الجزء المتعلق بنقل التكنولوجيا .

قائمة المصادر والمراجـــع

أولا : المصادر باللغة العربيـــة

- المؤلفات والرسائـــل

1 - مصطفى الحفناوي
قانون البحار الدولي في زمن السلم (الجزء الأول) - مكتبة الأنجلو مصريـة - القاهرة - 1962 .

2 - محمد طلعت الغنيمي
القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة - منشأة المعارف الاسكندرية - 1976 .

3 - محمد السعيد الدقاق
حول مبدأ التراث المشترك للانسانية - المكتب العربي الحديث الاسكندرية - 1984 .

4 - ابراهيم محمد الدغمة
القانون الدولي الجديد للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 .

5 - نبيل أحمد حلمي
الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 1978 .

6 - صلاح الدين عامر
القانون الدولي الجديد للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 .

7 - يوسف محمد عطاري
الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الاقليمية بدون ناشر - 1976 .

8 - اسامة محمد كامل عمارة
النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية الشركة المتحدة للنشر والتوزيع - القاهرة - 1980 .

- المقالات

1 - ابراهيم محمد العناني

النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الاقليمية - المجلة المصرية للقانون الدولي - القاهرة - المجلد 29 لعام 1973.

2 - ابراهيم محمد العناني

المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة - المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة - المجلد 32 لعام 1976.

3 - محمد طلعت الغنيمي

بعض الاتجاهات الحديثة في قانون البحار - مجلة مصر المعاصرة - القاهرة العدد 365 لعام 1976.

4 - توفيق بوعشبة

نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات - مجلة دراسات دولية - تونس العدد 7 لعام 1983.

5 - نبيل أحمد حلمي

التطورات القانونية لاستغلال ثروات البحار - المجلة المصرية للقانون الدولي القاهرة - المجلد 33 لعام 1977.

6 - صلاح الدين عامر

الاطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار - المجلة المصرية للقانون الدولي - القاهرة - المجلد 38 لعام 1982.

7 - يوسف محمد عطاري

النظام القانوني لاستغلال ثروات قاع البحر الدولي خارج حدود الولاية الوطنية - مجلة النفط والتنمية - بغداد - العدد 9 لعام 1978.

- التقارير والندوات

1 - تقرير جمعية القانون الدولي في موءتمرها الثاني والخمسين- هلسنكي - 1966 .

2 - تقرير أعمال الدورة الثالثة لموءتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار - المجلة المصرية للقانون الدولي - القاهرة - المجلد 31 لعام 1975 .

3 - تقرير ممثل جامعة الدول العربية عن أعمال الدورة الثانية للجنة التحضيرية للسلطة - الأمانة العامة - تونس - 1984 .

4 - ندوة قانون البحار والمصالح العربية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - 1977 .

5 - ندوة مشاريع المحيطات - جمعية الدراسات الدولية - تونس - 1982 .

ثانيا : المراجع باللغة العربيـة

- المؤلفات

1 - محمد طلعت الغنيمي

الوسيط في قانون السلام - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1982 .

2 - محمد طلعت الغنيمي

الأحكام العامة في قانون الأمم - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1970 .

3 - عادل أحمد الطائي

النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار - دار واسط للنشر والدراسات والتوزيع (الطبعة الأولى) بغداد - 1982 .

4 - ماجد النجار

نحو نظام اقتصادي دولي جديد - منشورات النفط والتنمية - بغداد - 1980 .

5 - محمد بجاوي

من أجل نظام اقتصادي دولي جديد - الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر - 1980 .

6 - سليمان عاطف

معركة البترول في الجزائر (الطبعة الأولى) - دار الطليعة - بيروت 1978 .

7 - بسام عيسى

الشركات المتعددة الجنسية - المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت .

8 - عيسى عصفور

من التحدي الى الحوار (الجزء الأول والثاني) - وزارة الثقافة والارشاد القومي - سوريا - 1980 .

9 - صلاح الدين عامر

المشروع الدولي العام - دار الفكر العربي - القاهرة - 1978 .

10 - فائق عبد الرسول

النظام الاقتصادي الدولي الجديد - منشورات النفط والتنمية - بغداد 1979 .

11 - فاروق سعد

قانون الفضاء الكوني - الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت - 1978 •

12 - محمد عزيز شكري

التنظيم العالمي بين النظرية والواقع (الطبعة الأولى) - دار الفكر

دمشق - 1973 •

15 - ابراهيم شلبي

أصول التنظيم الدولي - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - 1985 •

14 - محمد حافظ غانم

محاضرات عن النظام القانوني للبحار - معهد البحوث والدراسات العربية

القاهرة - 1960 •

15 - تأملات في النظام الاقتصادي الدولي الجديد - منظمة الأمم

المتحدة للتربية والثقافة والعلوم - باريس 1976 •

- المقالات

1 - محمد السعيد الدقاق
نحو قانون دولي للتنمية - المجلة المصرية للقانون الدولي - القاهرة
المجلد 34 لعام 1978 .
2 - عبد الله الأشعل
حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث - المجلة المصرية للقانون
الدولي - القاهرة - المجلد 36 لعام 1980 .
3 - علي جعفر عبد السلام
الاطار القانوني الدولي للتنمية - مجلة مصر المعاصرة - القاهرة - العدد
368 السنة 68 لعام 1977 .
4 - محمد سامي عبد الحميد
القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية - المجلة المصرية للقانون الدولي
القاهرة - المجلد 24 لعام 1968 .
5 - محمد رضا محرم
نقل التكنولوجيا - المستقبل العربي - العدد (74) السنة 1985 .
6 - سمير محمد فاضل
التخلص من الفضلات الذرية في البحار على ضوء أحكام القانون الدولي
المجلة المصرية للقانون الدولي - القاهرة - المجلد 32 لعام
1976 .
7 - نائلة نويرة
النظام الاقتصادي العالمي الجديد ثورة دولية تتحقق أم خرافة ؟ - مجلة
دراسات دولية - تونس العدد (8) لعام 1983 .

الوثائق والمطبوعات

1 - شفيق محسن

نقل التكنولوجيا من الناحية التطبيقية - دروس لطلبة الماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1979/1980 .

2 - تيسير عواد

قانون البترول - دروس لطلبة الليسنس - معهد الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر - 1980/ 1981 .

ثالثـا : قائمة المصادر باللغات الأجنبيـة

- المؤلفات والرسائل

1 - E D BROWN - legal regime of hydrospace - stevens and sons - london - 1971.

2 - BENCHEIKH MADJID - droit international du sous developpement - office de publications universitaire - alger - 1983.

3 - MICHEL BEGUERY - l'exploitation des oceans (l'economie de demain) presse universitaire de france - 1976 .

4 - PATRICIA BUIRETTE MAURAU - la participation du tiers mond a l'elaboration du droit international - librairie generale du droit et de jurisprudence - 1983.

5 - RENE JEAN DUPUY ET DANIEL VIGNES - traite du nouvau droit de la mer - economica - paris - 1985.

6 - RENE JEAN DUPUY - l'ocean partage - editions a pedone - paris - 1979 .

7 - RENE JEAN DUPUY - le fond des mers ((heritage commun de l'humanite)) - librairie armand colin (U) - paris - 1971.

8 - ANNICK DE MARFFY - la genese du nouvau droit de la mer editions a pedone - 1980 .

9 - ANDRASSY JURAY - international law and the ressources of the sea colombia university press - new york - 1970 .

10 - JOSEPH MARTRAY - a qui appartient l'ocean? - editions maritimes et d'outre mer - paris - 1977.

11 - LOUIS HENKIN - law for the seas mineral ressources - new york institute for the study of sciences in human affairs - colombia university press .

12 - MAC DOUGAL MYRES ET BURKE WILLIAM - the public order of the oceans - yal university press - new haven - 1962 .

13 - ODA S - intrnational control of sea ressources - lyden 1963 .

14 - PAPANDROU ALEXANDRE - la situation juridique des pecheries sedentaires en haute mer - these - athenes - 1958.

15 - VALLEE CHARLES - le plateau continental dans le droit positif actuel - editions a pedone - paris - 1971.

ـ المقالات

1 - BENNOUNA MOHAMED - les droit d'exploitation des ressources minerales des oceans - R G D I P - tome(1) - 1980.
2 - BENNOUNA MOHAMED - la limite exterieure du plateau continental et la gestion des ressources pour l'humanite - R C A D I 1981 .
3 - BEER GABEL J - les droits d'exploitation des fonds des mers dans l'interet de l'humanite chimiere ou realite? - R G D I P - vol (81) - 1977 .
4 - BOUCHEZ LEO J - the outer boundary of national juridiction - impacem in mirabus vol(2) legal fondations of ocean regime publisher by the royal university of malta press - 1971.
5 - BURTON STEPHEN - freedom of seas international law applicable to the deep sea mining - san - diego law review - 1979.
6 - hurst CECIL J B - whose is the bed of the sea - B Y I L - vol(4) - 1923.
7 - ARMAND L C DE MESTRAL - le regime juridique du fond des mers (inventaire et solutions possibles) R G D I P - vol(74) 1970 .
8 - ELY N - ameri ain policy options in the development of under sea mineral ressources - international law year book vol(2) 1968.
9 - ROBERT GREAMER TITLE TO THE SEA BED PROSPECTS FOR THE FUTUR - harvard international law journal - vol(9) - 1968.
10 - MORITAKA HAYASHI - an international machinery of the management of sea bed , birth growth of the idea - annals of international studies vol(4) - 1973.
11 - JOHN MURPHY - the politics of manganese nodules, international law consideration and domestic legislation - san - diego law review - 1979.
12 - LOUIS HENKIN - the extent of the legal continental shelf in pacem in mirabus vol(2) legal fondation of ocean regime - published by the royal university of malta press - 1971 .
13 - LOUIS HENKIN - a reply to Mr finlay - A J I L - VOL (64) 1970 .
14 - ODA S - sharing of ocean ressources unresolved issues in the law of sea - R C A D I - 1981 .

15 - ODA S - the geneva convention on the law of the sea(some suggestions for their revision naturel ressources - Y B I L - vol (1) june 1968 .

16 - OXMAN BERNARD H - the third united nations conference of the law of the sea - the 9 session - 1980 - A J I L - vol(75) 1981 .

17 - OXMAN BERNARD - the third united nations conference of the law of the sea - the 8 sessions -1979 - A J I L - vol(74) 1980.

18 - OXMAN BERNARD H - THE PREPARATION OF ARTICLE(1) of the convention on the continental shelf - journal of maritime law and commerce vol(3) july - 1972.

19 - PINTO C W - mineral ressources - R C A D I - 1981 .

20 - PAUL LAURENCE SAFFO - the common heritage of mankind , has the general assembly created a law govern sea bed mining - tulane law review - vol(53) 1979.

21 - JOHN VAN DYKE - common heritage V freedom of the sea which govern - the sea bed - san - diego law review vol (19) 1982.

22 - YOUNG RICHARD - the geneva convention on the continental shelf , the first impression - A J I L vol(52) 1958.

23 - YOUNG RICHARD - the legal status of sub marine area beneath the high seas - A J I L -vol(47) 1951.

24 - YOUNG RICHARD - recent development with respect to the continental shelf - A J I L - vol(44) 1948 .

- الوثائــــــق

A -

1 - proclamation No 2667 (1945) department of state bulletin vol (13) - 1945.

2 - pact of santiago - 18 - 1952 , conclued betwen (peru, ecuador and chili) - law and regulations on the regime of the territorial sea . u n legislative series - new york - 1957.

B -

1 - u n. doc .A/1858 - 1951 .
2 - u n . doc.A/CN4/SR/A - vol(2) 1955.
3 - u n . doc.A/CONF.13/C2/L7. 1958.
4 - u n . doc.A/2456 - 1953 .
5 - u n . doc. A/3159 - 1956.
6 - u n . doc.A/6695 - 1967.
7 - u n . doc.A/AC/1/PV.1526.
8 - u n . doc.A/AC.135/SR.1968 .
9 - u n . doc.A/AC.135/1.ADD.1968.
10 - u n . doc.A/AC.135/SR.3.1968.
11- U n . doc .A/AC/1/PV.1543.
12- u n . doc.A/AC.138/SR.1969.
13 - u n . doc.A/AC.138/SR.25.1969.
14 - u n . doc.A/AC.138/SC.2/SR.1969.
15 - u n . doc.A/AC.1/PV.1673.1969.
16 - u n . doc.A/AC.138/SC.2.SR.20.1969.
17 - u n . doc.A/AC.138.SC.2/SR.21.1969.
18 - u n . doc.A/AC.138/SR.10.1969.
19 - u n . doc .A/AC.138/SR.11.1969.
20 - u n . doc.A/AC.1/PV.1676.1969 .
21 - u n . doc.A/AC.138/SC.2/SR.18.1969.
22 - u n . doc.A/AC.138/SR.10. 1969.
23 - u n . doc.A/AC.138/SR.34.1970 .
24 - u n . doc.A/AC.138/SR.35.1970.
25 - u n . doc.A/AC.138/SR.36.1970.
26 - u n . doc.A/AC.1/PV. 1680.1970.
27 - u n . doc.A/AC.138.SR.25.1970.
28 - u n . doc.A/AC.138/SC.2/SR.1970.

29 - u n . doc.A/AC.138/46.1971.
30 - u n . doc.A/AC.138/33.1971.
31 - u n . doc.A/AC.138/43.1971.
32 - u n . doc.A/AC.138/44.1971.
33 - u n . doc.A/AC.138/49.1971.
34 - u n . doc.A/AC.138/53.1971.
35 - u n . doc.A/AC.138/55.1971.
36 - u n . doc.A/AC.138/59.1971.
37 - u n . doc.A/AC.138/63.1971.
38 - u n . doc.A/AC.138/25.1971.
39 - u n . doc.A/AC.138/27.1971.
40 - U n . doc.A/CONF.62/C1/L7.
41 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L8.
42 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L9.
43 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L10.
44 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L11.
45 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L12.
46 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L13.
47 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L 15.
48 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L 30 .
49 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L 36.
50 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L 46.
51 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L 47.
52 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L 48 .
53 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L55.
54 - u n . doc.A/CONF. 13/25.
55 - u n . doc.A/CONF. 13/42.
56 - u n . doc.A/CONF. 13/42.PARA.3.
57 - u n . doc. A/CONF. 62/21.
58 - u n . doc. A/CONF.62/WP.10.APP.2.
59 - u n . doc.A/CONF.62/79.
60 - u n . doc.A/CONF.62/93.
61 - u n . doc.A/CONF.62/94.
62 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L35.
63 - u n . doc.A/CONF.62/77.
64 - u n . doc.A/CONF.62/106.
65 - u n . doc.A/CONF.62.103.
66 - u n . doc.A/CONF.62/101.

67 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L1.
68 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L3.
69 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L84.
70 - u n . doc.A/CONF.62/26.
71 - u n . doc.A/CONF.62/20.
72 - u n . doc.A/CONF.62/C1/L49.
73 - u n . doc.A/CONF.13/C4/L7.
74 - u n . doc.A/CONF.13/C4/L8.
75 - u n . doc.A/CONF.13/C4/L30.
76 - u n . doc.A/CONF.13/C4/SR/19.
77 - u n . doc. A/CONF. 13/C4/L11.
78 - u n . doc.A/CONF. 13/C4/L12.
79 - u n . doc. A/CON.13/C4/L10.
80 - N G . 2/5.AND CORR1.
81 - N G . 2/5. REV.1.
82 - LOS.PCN.WP.1.1984.
83 - u n . doc.A/CONF.13/42.SR 4.PARA.16.
84 - u n . doc.A/CONF.13/42.
85 - u n . doc.A/CONF.62/22.OCTOBER .1982.
86 - U N . CLOS (III) .OFF.REC . VOL(1 A 15) ANNEE 1973 A 1981 - 15 VOLUMES .
87 - comptes rendus analytiques des debats de la 6em commission juridiques de l'assomble - CXV III session .19SEP.2DEC.1963. POINT 71/C A C .6.SR.816.

C -

1 - G A .RES.2574.(CXX IV) UN.DOC.A/7630.1969.
2 - UN.RES.1815 (CXVII) .18.DEC.1962.

D -

1 - north sea continental shelf judgment .CJI REPORT.1969.
2 - CJI .REC. 1974.
3 - affaire de la competence en matiere de pecheries, royaume uni de grand - bretagne et d'irland du nord contre island (arrete du 25 juillet 1974.).
4 - CJ I .REC.1982.PARA.24.

E -

1 - nation unies rec des sentences arbitrales vol(CXVIII).

f -

1 - treaty series vol(402) .1961.

2 - treaty series vol(961) . 1975.

G -

1 - YEAR BOOK I L C . VOL 2 .1951.

2 - YEAR BOOK I L C . 1953.

3 - YEAR BOOK I L C . VOL 2.1956.

4 - year book I L C . REP.1950 .

5 - YEAR BOOK I L C .REP. TO GENERAL ASSEMBLY .UN.DOC..A/3159.
1955.PARA .7.

رابعا : المراجع باللغات الأجنبيـــــة

- المؤلفات

1 - AGO R - la codification du droit international et les problemes de sa realisation (melanges guggenheim).1968.

2 - BASTID S - observation sur une etape dans le developpement progressif et la codifications des principes du droit international (melanges guggenheim).1968.

3 - bourcart j - geographie du fond des mers , etude relief des oceans - paris ,payot .1949.

4 - C A COLLIARD ET J POLVECHE ET RENE JEAN DUPUY ET R VAISSIERE - le fond des mers (aspects juridiques biologiques - armand colin (U) . 1971.

5 - COLOMBS C C JOHN - le droit international de la mer - a pedone - paris.1952.

6 - OLIVIER DE FERRON - le droit international de la mer - tome (2) .1958.

7 - CHARLES DE VISSCHER - les effectivites du droit international public . a pedone . paris. 1967.

8 - CHARLES DE VISSCHER - theories et realites en droit international public - 1958.

9 - FAUCHILLE J - traite de droit international public . paris. 1925.

10 - GUGGENHEIM P - traite de droit international public - geneve 1954.

11 - SHEPARD F P - submarine geology- haeper and brothers publishers - new york .1948.

12 - SVERDRUP HAROLD AND JOHNSON MARTIN W AND FLEMING RICHARD H the oceans their phyisics chemistry and general biology - new york prentice halle.1942.

13 - LORD SHAWCROSS - the law of the continental shelf with special reference to the north sea - two discourses to the 20 th. International geographic congress - london 1964. geographical publications limited 1964.

14 - GEORGES SCELLE - le plateau continental - a pedone . paris. 1955.

15 - SLOUKA ZDENEK - the customary international law and the continental shelf - martinus nijhof - the hague. 1968.

16 - PAUL TEDESCHI - peuples et etats du tiers monde face al'ordre international - P U F .1978.

17 - TRYMOND O - le statut de la recherche scintifique marine en droit international . geneve . 1978.

18 - mICHEL VIRALLY - le role des principos dans le developpoment du droit international (molange guggenhoim).1968.

- المقالا ت

1 - BEN CHEIKH MADJID - l'integration de la notion de patrimoine commun de l'humanite - revue algerienne des sciences juriqiques economiques et politiques - vol(15).1978.

2 - BIGGS - deep sea bed mining and unilateral ligislation - ocean development and international law - 1980 .

3 - CONFORTI B - note on the unilateral exploitation of deep sea bed - I Y B I L - 1979.

4 - RENE JEAN DUPUY - traite sur l'antarctique - A F D I -1960.

5 - RENE JEAN DUPUY - communaute international et disparite de developpement - R C A D I - 1981.

6 - GOLDIE L F - a lexicographical conterversy the world, adjacents in article(1) of the continental shelf convention- A J I L - vol(66) - 1972.

7 - GOLDIE L F - the contents of davy johnes slocker, aproposal for the sea bed and sub soil - rutgers law review - vol(22) 1 fall. 1967.

8 - JENNINGS R Y - the limits of continental shelf juridiction, some possible implications of the north sea case judgment - international and comparative law quertorly - 1969.

9 - JENNINGS R Y - recent development in the international law commission its relation to the ressources - international and comparative law quorterly - vol(13) - 1964.

10 - JENNINGS R Y - the progressive development of international law and its codification - B Y I L - vol(24) .1947.

11 - GERARD COHEN JONATHAN - l'arbitrage texaco calasiatic contre gouvernement lybyen - A F D I - 1977.

12 - ANDRASSY JURAY - the continental shelf and cutamary international law - international problems - 1969.

13 - A KEDROV - lutte politique et ideologique autour des problemes de l'ocean mondial - la vie international vol(3) 1984.

14 - A KEDROV - nouvelle convention sur le droit de la mer - la vie international vol(12) 1983.

15 - KRYSZTOF SKUB ISZENSKI - la nature juridique de la declaration des principes sur les fond marins - annals d'etudes internationales vol(4) 1973.

16 - LEVY J P - les ressources des fonds marins internationaux , revue francaise de l'energie N° 243 .1971.
17 - EMMANUEL LANGAVANT - l'affaire des pecheries islandaises, R G D I P - 1976.
18 - A LAUTERPACHT H - codification and development of international law - A J I L - 1955.
19 - ELISABETH MAN BORGESE - the role of the sea bed authority in the 80s and 90s - the commun heritage of mankind - R C A D I , 1981.
20 - MESLOUB HOCINE - troisieme conference sur le droit de la mer et le nouvel ordre economique international - revue algerienne des sciences juriqiques econimiques et politiques - vol(15).1978.
21 - TRYMONT C - le statut de la recherche scientifique marine en droit international - geneve - 1978.
22 - FRANCISCO ORREGA VICUNA - les legislations nationales pour l'exploitation des fonds des mers et leur incompatibilite avec le droit international - A F D I - 1978.
23 - PAUL PETERS - the role of the industry in ocean mining under the parallel system - R C A D I - 1981 .
24 - FRANCOIS SCHLOSSER - la guerre des grands fonds - le nouvel observateur du 18/8/1982.
25 - TAVES TULLIO - principe du consentement et recherche scientifique dans le droit de la mer - R G D I P - vol(84).1980.
26 - PREW JEAN TALLY - continental shelf law and out distanced by science an technology - louisiana law review - vol(31).1970.
27 - WEISMAN AND OVERY - difinitions of footinc of the deep sea floor - deep sea resarch vol(1) .1953.
28 - WC[illegible] F - nationalisation indemnisation et developpement (droit international et developpement) actes du colloque international tenue a alger du1er AU 14 octobre 1976. office de publications universitaire . alger . 1978.
29 - commentary on article 67 of its articles concerning the law of the sea - yearbook of international law commission vol(15) 1956.
30 - the statment of Dr gracia amador year book of the international law commission vol(1) - 1956.
31 - argentina law on sovereignty over sea and sea bed offits coast law - 17- 094 - international legal materials - 1967.
32 - proclamation N°2667(1945) A J I L - vol(40)1946.suppl.

- القواميـــــس

OXFORD DICTIONARY - oxford university press, oly neigh bouring house london w 1 first published 1948 . 12 impressions.

قائمة بأهم المختصرات المستعملـــة

1 - A F D I - annuaire francais de droit international .

2 - A J I L - americain journal of international law .

3 - B Y I L - britisch year book of international law .

4 - H I L J - harvard international law journal .

5 - I C L Q - international and comparative law querterly .

6 - Y I L C - year book of international law commission .

7 - L L R - louisiana law revieuw .

8 - R C A D I - recueil des cours de l'academie de droit international .

9 - R G D I P - revue generale de dROIT international public .

10 - R A S J E P - revue algerienne des sciences juridiques economiques et politiques .

11 - R L R - rutgers law review .

12 - T L R - tulane law review .

المفهــــــرس